



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ
رَبِّ السَّمَاوٰتِ وَالْأَرْضِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
يَا أَيُّوبُ اذْكُرْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني

كاتب:

محمد باقر الإيراني

نشرت في الطباعة:

المحبين

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
18	الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني المجلد 3
18	هوية الكتاب
18	اشارة
22	منهجية أبحاث القسم الثاني من الحلقة الثالثة
24	الفارق بين الامارات والاصول
24	اشارة
26	خصائص الأصول العملية
26	اشارة
28	ثمرة التقسيم
28	التعليق على الفرق الأول
30	الفرق الثاني
32	الفرق الثالث
35	الفرق الرابع
40	الأصول العملية الشرعية والعقلية
50	الأصول التزيلية والمحرزة
50	اشارة
50	الأصل التزيلي
51	ثمرة الأصل التزيلي
52	الأصل المحرز
53	ثمرة الأصل المحرز
53	الأصل المحرز عند السيد الشهيد
56	لا أصل تزيلي عند السيد الشهيد

58 اشارة
65 الاستصحاب في الأحكام الظاهرية
66 الأصول العملية الأربع
66 اشارة
68 الوظيفة العملية حالة الشك
70 الوظيفة حالة الشك البدوي
70 اشارة
70 الوظيفة الأولية حالة الشك
70 اشارة
72 الدليل الأول
73 الدليل الثاني
74 الدليل الثالث
74 اشارة
76 الجواب عن دليل الأصفهاني
77 الدليل الرابع
77 اشارة
79 مناقشة الدليل الرابع
81 بطلان قاعدة قبح العقاب
81 مسلك حق الطاعة
82 حكم العقل تعليمي
84 الوظيفة الثانية حالة الشك
85 المبحث الأول
85 اشارة
85 الآية الأولى

85 اشارة
87 اعتراض الشيخ الأعظم
88 جوابان عن اعتراض الشيخ الأعظم
91 هل دليل الإخباري مقدم على الآية؟
93 شمول الآية للشبهات الموضوعية
95 وهل تشمل الآية حالة ما قبل الفحص؟
95 الآية الثانية
95 اشارة
98 مناقشة الاستدلال
99 وهل دليل الإخباري مقدم؟
100 الآية الثالثة
102 الآية الرابعة
106 أدلة البراءة من السنة
106 اشارة
106 الحديث الأول
106 اشارة
107 البيان الأول
107 اشارة
110 مناقشة البيان الأول
111 البيان الثاني
115 الحديث الثاني
115 اشارة
115 المرحلة الأولى
128 المرحلة الثانية
128 اشارة

132	هل الرفع ظاهري أو واقعي؟
138	المرحلة الثالثة
138	إشارة
139	تصوير الجامع
142	لا قريبة
144	روايات أخرى
144	التعويض بالاستصحاب
150	الاعتراضات العامة
150	إشارة
151	الجواب عن الاعتراض الأول
154	الصحيح أنَّ المعارضة ب نحو العموم من وجه
157	الجواب الأول عن الاعتراض الثاني
162	الجواب الثاني عن الاعتراض الثاني
164	توجيه آخر للانحلال
168	تحديد مفad البراءة
168	إشارة
170	ما هو الميزان؟
174	ميزان للشك في ثبوت التكليف والامتثال
174	كلام للميرزا
175	تصحيح مدعى الميرزا بطريقة أخرى
176	صياغة الميزان الأول من جديد
178	الصياغة النهائية لميزان الشك في التكليف
182	استصحاب الاحتياط
182	إشارة
182	النقطة الأولى

185	مناقشة الوجه الأول
187	مناقشة الوجه الثاني
188	النقطة الثانية
190	مناقشة الشبهة
191	الأولى في الجواب
194	مباحث العلم الإجمالي
194	إشارة
196	ثلاثة أبحاث في العلم الإجمالي
196	إشارة
197	منجزية العلم الإجمالي
198	بحث الأمر الأول
200	جواب السؤال الأول
201	جواب السؤال الثاني
202	الاتجاهات في حقيقة العلم الإجمالي
202	إشارة
202	الأول
204	الثاني
204	إشارة
204	المناقشة على ضوء مقدمات ست
207	الثالث
209	تخيّلات وجوب الموافقة القطعية
210	عودة لصلب الموضوع
211	التقرّيب الأول
212	التقرّيب الثاني
213	مناقشة التقرّيب الثاني

216	نقض على قاعدة قبح العقاب ..
217	الثمرة بين المسلكين ..
217	التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية ..
221	بحث الأمر الثاني ..
224	الأصول المؤمنة والمنجزة ..
225	المحدود الشوتوبي ..
227	المحدود الإثباتي ..
228	مناقشة محدود التهافت ..
230	تعبير اصولي ..
233	بحث الأمر الثالث ..
234	عالم الثبوت ..
237	الفارق الواضح ..
237	الاستدلال على مسلك العلية ..
238	اعتراض الميرزا على مسلك العلية ..
239	جواب الشيخ العراقي ..
240	مناقشة كلام العراقي ..
240	ترجمي مسلك الاقتناء ..
241	عالم الإثبات ..
242	العربي وشبهة الترخيص المشروط ..
244	تبيبة ..
245	مناقشة شبهة الترخيص المشروط ..
245	إشارة ..
245	الوجه الأول ..
247	دفع الوجه الأول ..
247	أحلهما ..

250	ثانيهما ..
252	مناقشة الوجه الثاني ..
255	مناقشة الجواب الثالث ..
255	الوجه الرابع ..
256	مناقشة الجواب الرابع ..
257	الوجه الخامس ..
262	الثمرة بين مسلك العلية والاقضاء ..
264	جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض ..
264	إشارة ..
264	الحالة الأولى ..
267	الحالة الثانية ..
269	الحالة الثالثة ..
271	خلاصة ما تقدم ..
272	العلم الإجمالي بأحد نوعي التكليف منجز ..
273	العلم الإجمالي بموضوع التكليف ..
273	يلزم العلم بكامل الموضوع ..
275	الصبابط العام ..
278	أركان المنجزية ..
278	إشارة ..
278	الركن الأول ..
278	إشارة ..
280	الحالة الأولى ..
282	الحالة الثانية ..
283	خلاصة ما تقدم ..
283	الركن الثاني ..

283	اشاره
284	الأول
284	الثاني
285	الثالث
286	الرابع
292	الركن الثالث
292	اشاره
296	الفارق العملي بين الصياغتين
298	مناقشة صياغة الشيخ العراقي
299	الركن الرابع
299	اشاره
300	صياغة جديدة
306	تيليقات منجزية العلم الإجمالي
306	اشاره
310	الحالة الأولى أو زوال العلم بالجامع
310	اشاره
310	وهم ودفع
310	اشاره
311	الأول
312	الثاني
312	الثالث
314	الرابع :
320	الحالة الثانية او الاضطرار الى بعض الاطراف
320	اشاره
320	الصورة الأولى

320	اشاره
325	تلخيص وأسئلة
327	طرو المستطلاط الآخر
327	الصورة الثانية
334	الحالة الثالثة أو انحلال العلم الاجمالي بالتفصيلي
334	اشاره
338	التعارض بين العلمين أو المعلومين
342	الحالة الرابعة أو الانحلال الحكمي
342	اشاره
349	تقديم الامارة دون مؤداتها
351	مقارنة بين الانحاللين
354	الحالة الخامسة أو اشتراك العلمين في طرف
360	الحالة السادسة أو حكم الملاقي
360	اشاره
361	الأول : ..
362	الثاني ..
364	حالات يجب فيها الاجتناب عن الملاقي ..
366	تمامية التقريب الثاني ..
368	الحالة السابعة أو الشبهة غير المحصورة ..
368	اشاره ..
368	تحديد الشبهة غير المحصورة ..
369	تقريرات لعدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة ..
369	اشاره ..
369	التقريب الأول ..
369	اشاره ..

371	اشكالات على التربيع الأول
371	إشارة
371	الاشكال الأول
371	إشارة
373	النض
373	الحل
375	الاشكال الثاني
379	التربيع الثاني
379	إشارة
380	الفارق العملي
381	نقض السيد الخوئي
381	تعديل الصياغة المشهورة
384	فارق بين البيانات
384	لا يرد نقض السيد الخوئي
385	خلاصة ما تقدم
390	الحالة الثامنة أو عدم القدرة على بعض الأطراف
390	إشارة
391	الحالة الاولى
391	إشارة
394	التعليق المناسب
395	الحالة الثانية
395	إشارة
398	الأفضل في التعليق
402	الحالة التاسعة أو العلم الاجمالي في الترجيحات
402	إشارة

404	وهي كذلك يوضح :
408	الحالة العاشرة أو الطولية بين طرفي العلم
414	إشارة
414	الأولى
415	الثانية
416	فرقان بين الصورتين
417	الدوران بين الوجوب والحرمة
422	إشارة
422	الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معا
424	الشك البدوي في الوجوب والحرمة
426	دوران الأمر بين المحذورين
428	إشارة
428	الاعتراض الأول
429	الاعتراض الثاني
432	الاعتراض الثالث
434	تهم ودفع
435	تعدد الواقعه ووحدتها
435	الدوران بين الأقل والأكثر
440	إشارة
440	الدوران بين الأقل والأكثر
442	إشارة
442	الارتباطيان والاستقلاليان
443	الارتباطيان على أقسام
444	الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء
446	

446	اشارة
447	البرهان الأول
447	اشارة
448	مناقشة البرهان الأول
448	اشارة
448	الأولى
450	الثانية
454	الثالثة
455	الرابعة
458	البرهان الثاني
461	البرهان الثالث
462	البرهان الرابع
465	البرهان الخامس
468	البرهان السادس
469	النتيجة النهائية
472	دوران بين الأقل والأكثر في الشرط
472	اشارة
477	الشك في المانعية
480	دوران الواجب بين التعين والتخيير العقلي
486	دوران الواجب بين التعين والتخيير الشعري
486	اشارة
488	الحكم على المبني الأول
489	شبهة الشيخ العراقي وجوابها
491	الحكم على المبني الثاني
492	الحكم على المبني الثالث

494	ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر
494	إشارة
494	الملاحظة الأولى أو دور الاستصحاب في هذا الدوران
494	إشارة
497	الاستصحاب لآيات الاحتياط
499	الاستصحاب لآيات البراءة
502	الملاحظة الثانية أو الدوران بين الجزئية والمانعية
506	الملاحظة الثالثة أو الأقل والأكثر في المحرّمات
510	الملاحظة الرابعة أو الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر
510	إشارة
511	سؤال وتوضيح
514	الملاحظة الخامسة أو الشك في اطلاق دخالة الجزء أو الشرط
514	إشارة
515	الحالة الاولى
515	إشارة
517	التعليق على مقالة المشهور
518	إشكال الشيخ الأعظم في النافي
521	جواب الآخوند الخراساني
522	أولوية المقام بالبراءة
523	الحالة الثانية
523	إشارة
525	قطع النظر عن الروايات الخاصة
530	محتويات الكتاب
544	تعريف مركز

الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني المجلد 3

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ محمد باقر الإيرواني

الناشر: المحبين للطباعة والنشر

المطبعة: قلم

الطبعة: 1

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : 2007 م

ISBN (ردمك): 964-8991-27-8

المكتبة الإسلامية

الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني

الجزء الثالث

بقلم: باقر الإيرواني

ص: 1

إشارة

سرشناسه : ایروانی، باقر، 1328 -

عنوان قراردادی : دروس فی علم الاصول . برگزیده . شرح

عنوان و نام پدیدآور : الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني / بقلم باقر الايراني.

مشخصات نشر : قم: محبين، 14ق. = 20م - 13 =

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : دوره 4-29-8991-964 : ج.4-5 : 5-6-91029-964

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : کتاب حاضر شرح، برگزیده " دروس فی علم الاصول " ، محمدباقر صدر می باشد.

یادداشت : فهرستنامه بر اساس جلد چهارم، 1386 = 2007م

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : صدر، محمدباقر، 1931-1979م . دروس فی علم الاصول -- نقد و تفسیر

موضوع : تعارض ادله

اصول فقه شیعه

ادله و شواهد (فقه)

شناسه افزوده : صدر، محمدباقر، 1931-1979م . دروس فی علم الاصول برگزیده

رده بندی کنگره : BP159/8 40214 د4/ص

رده بندی دیویی : 312/297

شماره کتابشناسی ملی : 1298423

اطلاعات رکورد کتابشناسی : رکورد کامل

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد :

نقدم إلى أخواننا الأعزاء طلبة الحوزات العلمية شرح القسم الثاني من الحلقة الثالثة قاصدين به تقديم بعض الخدمة لهم بتذليل جملة من العقبات الثابتة في الكتاب المذكور ، وليبرز بذلك وبشكل متكملا على خط التدريس الحوزوي.

وكلنا أمل في تحقق الغاية المنشودة. فإن وفقنا لذلك فهو بعنایته عز وجل وإلا ففي بقية الاخوة كامل الامل في ملي الفراغ.

باقر الايراني

ص: 3

منهجية أبحاث القسم الثاني من الحلقة الثالثة

تكفل القسم الثاني من الحلقة الثالثة البحث عن موضوعين هما : -

1 - الاصول العملية المعتبر عنها بالدليل الفقاهتي حيث انه في القسم الأول بحث عن الدليل الاجتهادي بكل قسميه الشرعي والعلقي .
وفي هذا القسم يراد البحث عن الدليل الفقاهتي .

2 - تعارض الأدلة الشرعية . وقد اشير إلى هذا البحث ص 321 تحت عنوان « خاتمة » .

وفي البحث الأول - الاصول العملية - نتكلّم في ثلات نقاط هي : -

1 - البحث عن المقصود من مصطلح الأصل العملي والتفرقة بينه وبين مصطلح الامارة ، والبحث عن تقسيم الأصل العملي إلى الأصل الشرعي والأصل العقلي ، والبحث عن الفرق بين الأصل التنزيلي والأصل المحرز وتمييز هذين عن الأصل الذي لا يكون تنزيليا ولا محرزا ، والبحث عن موارد جريان الاصول .

وهذه الأبحاث الأربع في هذه النقطة اشير لها في الكتاب تحت عنوان « تمهيد » ، فالبحث في التمهيد اذن يرجع إلى التحدث عن هذه الأبحاث الأربع .

2 - البحث عن حالة الشك في التكليف مع افتراض عدم وجود حالة سابقة متيقنة. ويدخل تحت هذه الحالة أصل البراءة وأصل الاحتياط وأصل التخيير ، فإنه في جميع هذه الأصول الثلاثة يفترض الشك في التكليف مع عدم وجود حالة سابقة متيقنة.

3 - البحث عن حالة الشك في التكليف مع افتراض وجود حالة سابقة التي هي مورد الاستصحاب والبحث عنها بحث عن الاستصحاب.

هذه هي منهجية الأبحاث في الأصول العملية.

ونتكلّم أولاً عن أبحاث التمهيد الأربع التي أولّها بيان الفرق بين مصطلحي الامارة والأصل.

ص: 6

اشرطة

قوله ص 11 س 1 : عرفنا فيما تقدم أنّ الأصول العملية الخ : تقدم في القسم الأول من الحلقة الثالثة ص 32 ان الأحكام الظاهرية على قسمين منها يتمثّل في باب الامارات وقسم آخر يتمثّل في باب الأصول العملية. والحكم الظاهري في باب الأصول العملية مجعل لتبجيذ الحكم الواقعى المشكوك أو التعذير منه ، فالأصل العملي لا ينظر إلى الحكم الواقعى ولا يريد تشخيصه وإنما يشخص الوظيفة العملية اتجاهه ، فأصل البراءة مثلا يقول إنّ وجوب صلاة الجمعة ما دام مجهولا فوظيفتك العملية اتجاهه ليست هي الاحتياط بل البراءة ولا يقول إنّ صلاة الجمعة حكمها واقعا هو الوجوب أو عدم الوجوب. هذا بالنسبة إلى الحكم الظاهري في باب الأصول العملية.

وأنّما الحكم الظاهري في باب الامارات فليس مجعلولا بداعي التنجيز أو التعذير بل هو ناظر إلى الواقع ويريد تشخيص الحكم الواقعى المشكوك غاية الأمر قد يصيبه وقد يخطئه.

وبعد وجود امتياز بين الحكم الظاهري في باب الامارات عنه في باب الأصول العملية نريد التعرّف على الفرق بين حقيقة ذاك الحكم وحقيقة هذا فهل هناك فارق آخر غير المقدار الذي ذكرناه أو لا؟ وفي هذا المجال يمكن تقديم أربعة فروق هي :

1 - [الفرق الأول] ما ذكره الميرزا قدس سره واختاره السيد الخوئي (دام ظله) [\(1\)](#) من أنّ المجعل في

ص: 9

1- تقدم هذا الفرق في القسم الأول من الحلقة الثالثة ص 33.

باب الامارات هو الطريقة والعلمية وتميم الكشف (١)، فحينما يقول الشارع جعلت خبر الثقة حجّة فالمعنى أنّي جعلت خبر الثقة طريقاً تاماً إلى الواقع وجعلته علماً بعد ما كان ظناً وجعلت كاشفته عن الواقع كاشفة تامة بعد ما كانت ناقصة، وأمّا في باب الأصول العملية فالمعنى هو الوظيفة العملية أي التنجيز والتعديل.

ثم أضاف الميرزا قائلاً: إنّ جعل الوظيفة العملية في باب الأصول العملية تارة يكون بلسان جعل التنجيز والتعديل وآخر بلسان تنزيل المشكوك منزلة الواقع، كما هو الحال في أصل الحلّ فإنّ قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» يفهم منه أنّ الشيء الذي يشكّ في حلّيته فهو بمنزلة الحلال الواقعي. واصطلح على الأصل في هذه الحالة بالأصل التنزيلي حيث نزل المشكوك منزلة الواقع.

وهناك حالة ثالثة أشار لها الميرزا وهي أن يكون جعل الوظيفة العملية بلسان تنزيل الاحتمال منزلة اليقين كما هو الحال في الاستصحاب فإنّ المستفاد من دليل «لا تنقض اليقين بالشكّ» في نظره قدس سره تنزيل الاحتمال البقاء منزلة اليقين بالبقاء. ومثل هذا الأصل سمّاه بالأصل المحرز حيث إنّ الاحتمال البقاء ما دام قد نزل منزلة اليقين فالشكّ في بقاء الحالة السابقة يصير محراً لبقاء الحالة السابقة.

وعلى هذا فالالأصل في نظر الميرزا على ثلاثة أقسام : -

أ- أصل تنزيلي. وهو ما يكون جعل الوظيفة العملية فيه بلسان تنزيل

ص: 10

1- الطريقة والعلمية وتميم الكشف ألفاظ متداولة.

المشكوك منزلة الواقع.

ب - أصل محرز. وهو ما يكون جعل الوظيفة العملية فيه بلسان تنزيل نفس الشك منزلة اليقين.

والفرق بين هذا وسابقه أنه في السابق ينزل المشكوك - دون الشك - منزلة الواقع دون اليقين بينما في هذا الأصل ينزل نفس الشك - دون المشكوك - منزلة اليقين دون الواقع.

ج - أصل غير تنزيلي ولا محرز. وهو ما يكون جعل الوظيفة العملية فيه لا بلسان تنزيل المشكوك منزلة الواقع ولا بلسان تنزيل الشك منزلة اليقين بل بلسان جعل التجيز والتعديل لا أكثر. ومثاله أصل البراءة فإن قوله صلى الله عليه وآله : «رفع عن أمتي ما لا يعلمون» يدل على جعل المعدورةية ، أي أنّ أمتي معدورة من ناحية الحكم الذي لا يعلمه ، فالمحظوظ هو الوظيفة العملية بلسان جعل المعدورةية.

ثمرة التقسيم

وثرمة هذا التقسيم الثلاثي للأصل العملي تأتي الإشارة لها إنشاء الله ص 17 من الحلقة.

التعليق على الفرق الأول

ويتمكن التعليق على التفرقة الميرزائية بما تقدم في القسم الأول من الحلقة ص 34 من أنّ ما ذكر ليس هو الفرق الحقيقي بين الأصل والامارة فإنّ كلمة

الأصل والأمارة لم تردا في آية أو رواية لنأخذ بتفسيرهما بأي شكل كان بل هما مصطلح اصولي ، فالاصل مصطلح يراد به كل دليل لا يصلح أن يثبت اللوازم الشرعية (١) ، والamarah مصطلح يراد به كل دليل يصلح لإثبات ذلك ، وما دام الأمر كذلك فلا بد من تفسير الأصل والamarah بشكل يوضح لنا نكتة صيروحة الamarah صالحة لاثبات اللوازم غير الشرعية دون الأصل.

والميرزا وإن اعتقد أنّ الفرق الذي تقدّم به يصلح أن يكون وجهاً لحجّة الamarah في إثبات اللوازم غير الشرعية بخلاف الأصل - حيث ذكر في وجه ذلك أنّ المجعلو في خبر الثقة إذا كان هو العلمية فالثقة متى ما أخبرنا بشيء صرنا وكأنّا عالموه به ، وإذا صرنا عالمين به ثبت اللوازم غير الشرعية لأنّ من علم شيئاً فقد علم بلوازمه ، فمن علم بحياة ولده فقد علم بنبات لحيته ، وهذا بخلافه في الأصول العملية فإنه ليس المجعلو فيها العلمية حتى يلزم فيها ثبوت اللوازم - ولكنّه باطل لما مرّ في القسم الأوّل من الحلقة ص 72 من انّ قاعدة من علم

بشيء

ص: 12

1- فمثلاً إذا كان لك ولد غاب عنك وعمره عشر سنوات وندرت أن لحيته متى ما نبتت تصدق على الفقير بدرهم فإذا مضى على غيابه عشرون سنة ثم شككت في بقائه على قيد الحياة وبالتالي شككت في نبات لحيته ففي هذه الحالة لو أخبرك الثقة بعد عشرين سنة ببقاءه على قيد الحياة ثبت بإخباره حبة الولد وثبتت بذلك اللوازم غير الشرعية وهي نبات اللحية ومن ثم يثبت وجوب التصديق. هذا كله في حالة إخبار الثقة بحياة الولد. وأمّا لو أجريت استصحاب الحياة فلا يثبت بذلك نبات اللحية ومن ثم لا يجب التصدق. إذن الamarah حجّة في إثبات الحياة وفي إثبات نبات اللحية الذي هو لازم غير شرعي - وإنّما لم يكن نبات اللحية لازماً شرعاً لأنّه لا توجد آية ولا رواية تقول إذا بقي الولد حيّاً بعد عشرين سنة فلحيته نابتة - بينما الأصل ليس حجّة في إثبات نبات اللحية.

فقد علم بلوازمه تتم في العلم الوجданى دون التعبّدي ، فالعالم حقيقة ووجودانا بحياة الولد يلزم أن يصير عالما باللوازم وأمّا العالم تعبدا بحياة الولد فلا يلزم أن يصير عالما باللوازم بل التعبّد يقتصر فيه على حدوده ولا يتتجاوزها ، فمثلا لو قلت للرجل الشجاع أنت كالأسد فلا يحق له افتراسك بحجّة أنت اعتبرتهأسدا فإن ذلك إنما يتم في الأسد الحقيقي دون من اعتبرأسدا وليس هو بأسد حقيقة ، ونفس هذا يجري في مقامنا أيضا فإن العلم بالشيء إنما يستلزم العلم باللوازم في خصوص العلم الوجدانى دون التعبّدي ، ومن الواضح أن العلم الحاصل في باب الامارة هو علم تعبّدي لا وجدانى فإن الشارع يعبدنا و يجعلنا كائنات عالمون من دون أن نكون عالمين حقيقة ووجودانا حتى يلزم من العلم بالشيء العلم باللوازم.

الفرق الثاني

2 - والفرق الثاني بين الأصل والامارة : ان الأصل يفترق عن الامارة في مقام الجعل والتشريع جعل الأصل حجّة في حالة الشك في الحكم الواقعى ، فالشك في الحكم الواقعى هو الذي جعل الأصل في حقه حجّة بينما حجّية الامارة لم تجعل في حق الشك في الحكم الواقعى بل هي منصبة على ذات المكلّف . وبكلمة اخرى : الشك في الحكم الواقعى أخذ موضوعا في حجّية الأصل دون حجّية الامارة .

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي :-

أ - نفس ما أورد على الفرق الأول من أن مجرد أخذ الشك في موضوع حجّية الأصل وعدم أخذه في موضوع حجّية الامارة لا يوضح لماذا صارت

ص: 13

الامارة حجّة في لوازمه غير الشرعية ولم يصر الأصل حجّة في ذلك.

ب - ان لازم عدم أخذ الشك في موضوع حجية الامارة كون الامارة حجّة في حق كل مكلّف ولو كان عالما بالحكم الواقعى - إذ المفروض عدم تخصيص حجية الامارة بالشاك - مع انّ من الواضح ان الامارة لا يمكن أن تجعل حجّة في حق العالم بالحكم الواقعى إذ بعد انكشف الواقع لا معنى لجعل خبر الثقة مثلا حجّة كما هو واضح. ومن أجل الفرار من هذا المحذور ذهب البعض إلى أن حجية الامارة وإن لم تجعل مقيدة بالشك ولكنّها مجعلة في ظرف الشك فالشك ظرف لجعل حجية الامارة وليس قيادا لها ، وهذا كما لو فرض ان زيدا موجود في الدار فان الدار ظرف لوجوده ومكان له وليس قيادا له وإنّ يلزم صيرورة زيد بعد خروجه من الدار مغايرا له حالة وجوده في الدار لأنّ زيدا المقيد بالدار مغاير لزيد المقيد بعدم الدار ، وهذا بخلاف ما لو كانت الدار ظرفا لوجود زيد فإن الشيء لا يتغير بتغيير ظرفه.

ويردّه : ان الشك لو كان ظرفا لا قيادا فنحن نسأل هل حجية الامارة ثابتة للمكلّف الشاك فقط أو هي ثابتة في حق غيره أيضا؟ فإن كانت ثابتة في حق الشاك فقط فلابدّه صيرورة الشك قيادا وموضوعا لحجّية الامارة وليس ظرفا. وإن كانت الحجّية ثابتة في حق غير الشاك أيضا فلابدّه صيرورة الامارة حجّة في حق العالم بالحكم الواقعى ، أي يلزم الكرا على ما فرّ منه فإنه قد قصد بتحويل الشك من كونه موضوعا لحجّية الامارة إلى كونه ظرفا لفرار من محذور شمول حجية الامارة للعالم بالحكم الواقعى وقد لنزم العود إليه.

وإن شئت قلت : آنا لا نتعقل أخذ الشك في مقام الجعل بشكليين : بشكل

القديمة تارة ويشكل الظرفية اخرى ، فان الحجية إن كانت ثابتة في حق الشاك فقط فلازمه صيرورة الشك قيدا وموضوعا ، وإن لم تكن ثابتة في حق الشاك فقط فلازمه ثبوت حجية الامارة في حق العالم أيضا.

الفرق الثالث

3 - [الفرق الثالث انه بحسب عالم الجعل لا فرق بين الأصل والامارة ففي كليهما أخذ الشك في الموضوع] وقبل توضيح الفرق الثالث نذكر مقدمة حاصلها ان السيد الخوئي (دام ظله) يرى - كشيخه الميرزا - ان المجعل في باب الامارة هو الطريقة والعلمية حسبما تقدم سابقا ، ولكن ما هو المجعل عنده في باب الاستصحاب؟ ان المجعل في نظره في باب الاستصحاب هو الطريقة والعلمية أيضا (1). وعلى أساس هذا الرأي لا يبقى فرق بين الامارة والاستصحاب في المجعل ، فالمجعل في كليهما شيء واحد وهو الطريقة والعلمية فيصير الاستصحاب واحدا من الامارات كخبر الثقة تماما. أجل يبقى فرق واحد بينهما وهو أن دليل حجية خبر الثقة لم يؤخذ في لسانه وألفاظه الشك - فمثلا قوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذْنِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) الذي هو من أحد أدلة حجية الخبر لم يذكر فيه لفظ الشك وعدم العلم - بخلافه في الاستصحاب فإن لسان دليله أخذ فيه الشك حيث قيل لا تنقض اليقين بالشك ، أي ما دمت شاكا ولا تعلم ببقاء الحالة السابقة فلا تنقض يقينك السابق.

وبعد هذه المقدمة نقول في بيان الفرق الثالث : انه بحسب عالم الجعل

ص: 15

1- وستأتي الإشارة إلى ذلك ص 17 من الحلقة.

لــ فرق بين الأصل والامارة ففي كليهما أخذ الشك في الموضوع ، فالمولى بحسب عالم الجعل صبّ الحجّية في الأصل والامارة على الشك بيد أن الدليل الذي يصل إلينا تارة يكون قد أخذ في لسانه وألفاظه الشك فيكون الحكم الظاهري حينذاك أصلاً وآخر لم يؤخذ في لسانه وألفاظه الشك فيكون الحكم الظاهري امارة.

ويرد عليه : -

أـ نفس ما تقدم من أن مجرد أخذ الشك في لسان الدليل وألفاظه وعدم أخذها لا يوضح لنا لماذا صارت الامارة حجة في لوازمهما غير الشرعية ولم يصر الأصل كذلك. وعليه فأخذ الشك في لسان الدليل وعدم أخذها لا ثمرة له من هذه الناحية ، ولكن كانت له ثمرة فсмерته تظهر على رأي السيد الخوئي - القائل بأن الاستصحاب امارة كخبر الثقة لا فرق بينهما فكلاهما امارة إذ المجعل في كليهما هو الطريقة والعلمية - حيث أنه قد يشكل على رأيه بأن الاستصحاب إذا كان امارة كخبر الثقة تماماً فلماذا عند التعارض بين خبر الثقة والاستصحاب يقدم خبر الثقة بالرغم من كون الاستصحاب امارة مثله. هنا أجاب السيد الخوئي (دام ظله) قائلاً إن لسان دليل خبر الثقة حيث لم يؤخذ فيه الشك فيكون حجّة في جميع الحالات - ولا ترفع اليد عن حجّيته إلا في حالة واحدة يحكم فيها العقل بلزم ذلك وهي حالة حصول العلم الوجداني بالواقع فإنه عند حصول العلم الوجداني بالحكم الواقعي يحكم العقل بلزم رفع اليد عن حجّية خبر الثقة إذ مع اتضاح الواقع لا معنى لجعل الخبر حجّة - وواحدة من تلك الحالات هي حالة اجتماع خبر الثقة مع الاستصحاب ، فإنه في هذه الحالة يكون خبر الثقة حجّة أيضاً ، وإذا كان حجّة فلازم ذلك أنه لو أخذنا به فسوف يحصل لنا العلم

ص: 16

التعبد بالواقع - إذ المفروض أن المجعل في خبر الثقة هو العلمية - ويرتفع بذلك الشك الذي هو موضوع الاستصحاب ، وهذا بخلافه لو أخذنا بالاستصحاب فإن المجعل في الاستصحاب وإن كان هو العلمية فلو أخذنا به حصل العلم وارتفع الشك إلا أنه قد فرضنا أن الشك لم يؤخذ في موضوع دليل حجية خبر الثقة ليلزم من ذلك عدم حجية خبر الثقة بل المفروض أن خبر الثقة حجة في جميع الحالات ولم يشذ عن حججته سوى حالة واحدة وهي حالة العلم الوجдاني بالواقع والمفروض أن الاستصحاب لو جرى فأقصى ما يحصه له لنا هو العلم التعبدى دون العلم الوجداني.

والخلاصة : إن أخذ الشك في لسان دليل الأصل وعدم أخذه في لسان دليل الامارة لئن كان يثمر فهو يثمر هنا حيث يوضح لماذا نقدم خبر الثقة على الاستصحاب عند التعارض بينهما بالرغم من أن كليهما امارة [\(1\)](#).

ب - انه لو كان المدار على لسان الدليل وألفاظه فلازم ذلك صيورة خبر الثقة امارة تارة وأصلا عمليا اخرى فانه لو جعلنا الدليل على حجية الخبر آية السؤال من أهل الذكر - أي قوله تعالى : (فَسَمِّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*) - صار الخبر أصلا لأن هذه الآية الكريمة أخذت في لسانها الشك وعدم العلم حيث قيل أسألوا وخذوا بالخبر إن كنتم شاكين ولا تعلمون ، بينما لو جعلنا الدليل على حجية الخبر مفهوم آية النبأ - أي قوله تعالى : وإن لم يجيء فاسق فلا تتبينوا - صار الخبر امارة حيث لم يؤخذ في اللسان المذكور الشك وعدم العلم ، وهذا باطل إذ

ص: 17

1- اشير إلى إيضاح هذا المطلب ص 362 من الحلقة.

من الواضح انّ خبر الثقة امارة مهمما كان لسان دليله.

الفرق الرابع

4 - [الفرق الرابع] ما يتبناه السيد الشهيد والذي تقدّم توضيحة في القسم الأول من الحلقة الثالثة ص 73 - 74 ، وحاصله انّ المولى بعد أن شرع الإباحة لشرب الماء والحرمة لشرب الخمر مثلاً تقف أمامه مشكلة وهي أنه أحياناً قد يشتبه حال المائع فلا يدرى أنه خمر أو ماء ففي مثل هذه الحالة ماذا يقول المولى للمكالف فهل يقول له احڪم بآنه حلال بالرغم من احتمال كونه خمراً أو يقول له احڪم بآنه حرام بالرغم من احتمال حلية؟ هنا يلاحظ المولى مصلحة شرب الماء ويقيسها إلى مفسدة شرب الخمر فإن وجد أنّ الاولى أهـم من الثانية حكم بالإباحة على كل سائل مشكوك ويضحي بالمفسدة في سبيل تحصيل مصلحة شرب الماء التي فرض أنها أهـم ويصدر حينذاك قراراً عاماً بممثل لسان «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام». هذا لو كانت المصلحة أهـم ، وأماماً لو فرض العكس بأن كانت المفسدة هي الأهـم أصدر قراراً على العكس فيقول مثلاً : «أخوك دينك فاحتظر لدينك». اذن أصل الإباحة على هذا الأساس حكم ظاهري نشاً من الحفاظ على المالك الأهـم عند حصول الاختلاط والاشتباه. وهكذا الحال في أصل الاحتياط.

ثم ان ههنا شيئاً آخر لا بدّ من الالتفات إليه وهو أنّ أهمية المالك من أين تنشأ؟ هذا سؤال قد يطرح.

والجواب عنه أنّ الأهمية لها شكلان فتارة تنشأ من قوة الاحتمال

ص: 18

والكشف ، ويسمى الحكم الظاهري في هذه الحالة بالامارة - فالثقة إذا أخبر عن حرمة شيء ثبت الحرمة ، وهكذا كل ما يشهد به يثبت ، وما ذاك إلا لأن درجة كاشفية خبر الثقة عن القضية التي يخبر بها كاشفية قوية وبدرجة 70% مثلا - وآخر تنشأ الأهمية من قوة المحتمل لا من قوة الاحتمال ، ويسمى الحكم الظاهري في هذه الحالة بالأصل العملي ، فأصل الإباحة مثلا يقول أنه كلما دار الأمر بين محتملين : الإباحة والحرمة فقدم الإباحة لأن درجة كاشفية أصل الإباحة عن الإباحة أقوى بل لأن الإباحة في نفسها أهم في نظر المولى من الحرمة . وعليه فحججية الامارة حكم ظاهري نشأ من أهمية وقوة الاحتمال بينما حججية الأصل حكم ظاهري نشأ من أهمية وقوة المحتمل في نفسه .

وإذا اتضح ان حججية الامارة ناشئة من القوة في الاحتمال والكشف يتضح ان الامارة حجّة في إثبات لوازمه غير الشرعية أيضا لأنّ كاشفية خبر الثقة عن حياة الولد إذا كانت بدرجة معينة فكاشفيتها عن نبات اللحية تكون بتلك الدرجة أيضا فإنّ درجة كاشفية الشيء عن مدلوله الالزامي تتساوی ودرجة كاشفيتها عن مدلوله المطابقي . وإذا كانت كاشفية خبر الثقة عن حياة الولد موجبة لحججية خبر الثقة في حياة الولد فتلك الكاشفية توجب حججية خبر الثقة أيضا في نبات اللحية لعدم الفرق بين الكاشفيتين من حيث الدرجة .

قوله ص 11 س 1 : فيما تقدم : أي في القسم الأول ص 32 .

قوله ص 11 س 2 : الطريقة : أي لم تنشأ عن مصلحة في نفسها بل للتحفظ على الملوكات الواقعية . وفي مقابل الحكم الطريقي الحكم النفسي وهو ما نشأ عن مصلحة في نفسه .

ص: 19

قوله ص 11 س 3 : عن الأحكام الظاهرية في باب الامارات : الحكم الظاهري في باب الامارات هو حجّية الامارة وفي باب الاصول هو حجّية الأصل.

قوله ص 11 س 7 : مثلاً : أي ذكر الطريقة من باب المثال وإنّ فيمكن تبديل الطريقة بالعلمية أو تتميم الكشف فإنّ الجميع يؤدي معنى واحداً.

قوله ص 11 س 7 : الوظيفة العملية : هذا ناظر إلى الأصل الذي لا يكون محراً ولا تنزيلاً. قوله : « أو التنزيل منزلة اليقين » ناظر إلى الأصل المحرز. وكان من المناسب الإشارة إلى الأصل التنزيلي أيضاً لأنّ يعبر هكذا : وفي الثاني : الوظيفة العملية أو التنزيل منزلة اليقين أو الواقع.

قوله ص 11 س 8 : بلحاظ الجري العملي : هذا إشارة إلى دفع إشكال حاصله : إنّ الأصل المحرز إذا كان ينزل فيه احتمال البقاء منزلة اليقين بالبقاء فما الفرق بعد هذا بين الامارة والأصل المحرز إذ كلّ منهما نزل منزلة اليقين.

وحاصل الدفع : ان الميرزا ذكر أنّ اليقين له أربع خصوصيات نذكر اثنين منها : -

أ - الكاشفية والطريقة فكلّ يقين له كاشفية وطريقة إلى الواقع.

ب - الجري العملي ، فإنّ من علم بوجود الأسد في مكان معين فـ بسرعة فالفار جري عملي يقتضيه اليقين بوجود الأسد.

ثمّ أضاف قائلاً : ان الامارة منزلة اليقين من حيث الخصوصية الأولى ، أي من حيث الكاشفية بينما الأصل المحرز منزلة اليقين من حيث الخصوصية الثانية ، أي من حيث الجري العملي لا من حيث الكاشفية فالفرق

واضح.

قوله ص 11 س 9 : وقد تقدّم الكلام الخ : هذا شروع في الرد على التفرقة الميرزائية. ثم إن هذه المناقشة تقدّمت في القسم الأول ص 34 من الحلقة.

قوله ص 11 س 13 : للأحكام الشرعية : كوجوب التصديق المترتب على نبات اللحية الذي هو لازم غير شرعي لحياة الولد التي هي - حياة الولد - مؤدى الامارة.

قوله : ص 11 س 15 : الذي ليس له تلك الآثار : أي لا يكون حجّة في إثبات اللوازم غير الشرعية.

قوله ص 11 س 15 : وقد عرفنا سابقاً : أي في القسم الأول من الحلقة ص 71. ثم إن بهذه العبارة يراد بيان أن جعل الطريقة في الامارة لا يصلح أن يكون نكتة لحجّيتها في إثبات اللوازم.

قوله : ص 12 س 2 : كذلك : أي موضوعاً.

قوله ص 12 س 3 : وهذا الفرق الخ : هذا هو الإيراد الأول على هذا الفرق. قوله : «غير معقول الخ» إشارة إلى الإيراد الثاني.

قوله ص 12 س 3 : لا يفي بالمقصود : وهو أنه لماذا صارت الامارة حجّة في اللوازم غير الشرعية بخلاف الأصل.

قوله ص 12 س 5 : وجعل الامارة الخ : الواو استينافية. أي ومن الواضح أن جعل الامارة الخ.

قوله ص 12 س 7 : مورداً لا موضوعاً : أي أن الشك مأخوذ ظرفاً لجعل الحجّية لا قياداً.

ص: 21

قوله ص 12 س 13 : على دليل الأصل : أي على دليل الاستصحاب. وإنما عبر عنه بالأصل - والحال أنه امارة على رأي السيد الخوئي - نظرا إلى رأي المشهور.

والمقصود من الحكومة هو أن دليل الامارة ينفي تبعدا الشك الذي هو مأخوذ في موضوع دليل الاستصحاب.

ثم إن التعبير بكلمة « قد » إشارة إلى أن هذا لا يشمر في تقديم الامارة على مطلق الأصل بل في خصوص الأصل الذي يكون من قبيل الاستصحاب ، أي يكون المجعل في الطريقة.

قوله ص 12 س 13 : إلى كونه اتفاقيا : أي أن دليل الامارة ليس دائما لم يؤخذ في لسان دليله الشك بل ذلك يتافق غالبا وإلا فأحيانا يكون الشك مأخوذًا في لسان دليله أيضا فيلزم صيرورة الامارة أصلا في هذه الحالة.

قوله ص 12 س 17 : في الجزء السابق : أي ص 73.

قوله ص 13 س 1 : عند التزاحم بين الخ : فإن مفسدة شرب الخمر تزاحم مصلحة شرب الماء. والمقصود أنهما يتزاحمان في مقام الحفظ التشريعي فالمصلحة تطلب تحفظ المولى عليها وذلك بتشريع أصالة الإباحة بينما المفسدة تطلب التحفظ عليها بتشريع أصالة الاحتياط. ومن خلال هذا يتضح أن قوله : « في مقام الحفظ التشريعي » متعلق بالتزاحم ، وهكذا قوله : عند الاختلاط.

قوله ص 13 س 2 : عند الاختلاط : أي عند اشتباه المصلحة بالمفسدة.

قوله ص 13 س 3 : في أدلةحجّية : أي في أدلة حجّية الامارة.

قوله ص 13 س 4 : محضا : أي فقط ومن دون أن تنشأ من قوة المحتمل.

قوله : ص 13 س 6 : وتنقسم الأصول العملية الخ : ذكرنا سابقاً أن التمهيد المذكور في صدر الكتاب يشتمل على أربعة أبحاث . وإلى هنا فرغنا من البحث الأول وندخل الآن في البحث الثاني ، وهو أنّ الأصل العملي ينقسم إلى قسمين : شرعي وعلقي .

والمقصود من الأصل الشرعي هو الحكم الظاهري الذي ينشأ من أهمية المحتمل مثل أصالة البراءة المستفادة من قوله عليه السلام : « كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام » فإنّ هذا الأصل حكم ظاهري بالحلية نشاً من أهمية الحلية .

والمقصود من الأصل العقلي هو الحكم العقلي (1) الذي يرتبط بتوسيعة أو تضييق حق الطاعة فقاعدة « الاستغلال اليقيني (2) يستدعي الفراغ اليقيني » حكم عقلي بسعة حق الطاعة للمولى ، فالمولى إذا أوجب علينا صلاة الظهر مثلاً فلا بدّ

ص: 23

1- أو بتعبير آخر الوظيفة العقلية التي ترتبط بعمل المكلف

2- الفرق بين قاعدة الاستغلال اليقيني وقاعدة قبح العقاب أن الأولى ناظرة إلى حالة ثبوت التكليف جزماً كوجوب صلاة الظهر فإنه ثابت جزماً وبعد ثبوته الجزمي تأتي القاعدة الأولى لتقول أنه بعد ثبوت التكليف جزماً لا بدّ من تغريم الذمة منه جزماً ولا يكفي الظنّ ، وهذا بخلافه في القاعدة الثانية فإنّها تقول أنّ التكليف إذا لم يثبت جزماً فلَا يجب امتثاله ويصبح العقاب . فالحكم العقلي النظري هو الحكم المتعلق بشيء ثابت في الواقع ولا يرتبط بجانب العمل وذلك كالحكم باستحالة اجتماع التقىضيين ، فإنّ الاستحالة المذكورة أمر ثابت في الواقع ولا ربط له بجانب العمل .

وأن تيقن بأدائها وفراغ ذمّتنا منها فله علينا حق الطاعة في تحصيل الامتثال بنحو اليقين دون الاحتمال والظن.

ومثال ثانٍ للأصل العقلاني : قاعدة قبح العقاب بلا بيان فإنّ مرجعها لدى المشهور إلى أنّ المولى ليس له علينا حق الطاعة في التكليف الذي يكون ثبوته على مستوى الاحتمال دون الجرم.

ومثال ثالث للأصل العقلاني : حكم العقل بمنجزية احتمال التكليف - كما هو المختار خلافاً للمشهور (1) - فإنّ مرجعه إلى أنّ المولى له حق الطاعة علينا في التكليف المحتمل ولا يتحدد بخصوص التكليف المتيقن.

وبالجملة أن الفرق بين الأصل الشرعي والأصل العقلاني هو أنّ مضمون الأصل العقلاني حكم عقلي يرتبط بتوسيعة حق الطاعة وتضييقه.

وبعد أن عرفنا الأصل الشرعي والعقلاني نأخذ باستعراض جملة من خصائصهما ليتجلى حالهما أكثر. والخصائص خمس هي :

1 - ما ذكرناه سابقاً وهو أنّ الأصل الشرعي حكم شرعي بينما الأصل العقلاني حكم عقلي (2) يرتبط بتوسيعة حق الطاعة وتضييقه.

ص: 24

1- يقول المشهور ان احتمال التكليف ليس منجزاً والعقل يحكم بقبح العقاب على التكليف ما دام ثبوته غير معلوم خلافاً للسيد الشهيد حيث يرى ان احتمال التكليف منجز وإن قاعدة قبح العقاب لا أساس لها. وسيأتي التعرض إلى هذا المطلب مفصلاً ص 29 من الحلقة.

2- تقدّم أواخر القسم الأول من الحلقة ص 424 أنّ الحكم العقلاني تارة يكون نظرياً وأخرى عملياً. فالحكم العقلاني النظري هو الحكم المتعلق بشيء ثابت في الواقع ولا يرتبط بجانب العمل وذلك كالحكم باستحالة اجتماع النقاضيين ، فإنّ الاستحالة المذكورة أمر ثابت في الواقع ولا-ربط له بجانب العمل. وأما الحكم العقلاني العملي فهو الحكم المرتبط بجانب العمل كحكم العقل بأنه ينبغي فعل الصدق والعدل والأمانة والإيثار ولا ينبغي فعل الكذب والظلم و... إن هذه الأحكام ترتبط بعمل المكلّف حيث يقول العقل ينبغي الفعل أو لا ينبغي الفعل، إذن يتضح من خلال هذا صحة قولنا ان مثل قاعدة الاستغلال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني حكم عقلي عملي لارتباطها بحقيقة العمل إذ تقرّيغ الذمة أمر عملي. وبهذا يتضح أيضاً أنّ لزوم تقرّيغ الذمة بنحو اليقين شيء مدرك يدركه العقل العملي وله ارتباط بحق الطاعة. ثم أنه ينبغي الالتفات إلى أنّ التعبير بالعقل العملي والنطري لا يراد به وجود عقلين للإنسان بل العقل واحد غاية الأمر إذا تعلّق بأمر عملي سمي بالعقل العملي وإذا تعلّق بأمر غير عملي سمي بالعقل النطري

2 - إنّ الأصل الشرعي لا يلزم وجوده في كل مورد من موارد الشك إذ لربّ مورد لم يشرع الشارع فيه أصلاً معيناً ويترك تحديده إلى ما يحكم به العقل بخلاف ذلك في الأصل العقلي فإنه لا يمكن أن يخلو مورد منه إذ في الأصل العقلي يكون الحاكم هو العقل ومن الواضح أنّ العقل لا يمكن أن يشك في حكم نفسه بل هو أمّا أن يحكم بأنّ المولى له حق الطاعة في مورد الشك وبذلك يثبت أصل الاحتياط العقلي أو يحكم بعدم ثبوت حق الطاعة للمولى في مورد الشك وبذلك يثبت أصل البراءة العقلي ولا يمكن أن نفترض شقاً ثالثاً يتزدّد فيه العقل ولا يحكم بشيء.

3 - إنّ الأصول العقلية يمكن حصرها في أصلين لا - ثالث لهما وهما أصل البراءة العقلي وأصل الاحتياط العقلي فإنّ العقل إن حكم بشمول حق الطاعة لمورد الشك ثبت الاحتياط العقلي وأنّ حكم بعدم شموله ثبتت البراءة العقلية ولا

يوجد شق ثالث.

ولربّ قائل يقول آنه يوجد أصل ثالث عقلي وهو أصالة التخيير عند الدوران بين المخذولين ، فإنّ صلاة الجمعة لو دار أمرها بين الوجوب والحرمة فالعقل يحكم بالتخدير بين الفعل والترك.

والجواب : أنّ التخيير بين الفعل والترك ليس أصلاً عقلياً ثالثاً إذ في المقصود منه - التخيير - احتمالاً :-

أ- فقد يقصد به وجوب الفعل أو الترك ، وبتعبير آخر : وجوب الجامع بين الفعل والترك المعبر عنه بعنوان أحدهما فالذمة تكون مشغولة بأحد الأمرين : الفعل أو الترك.

والاحتمال المذكور باطل لأنّ الجامع بين الفعل والترك حاصل من المكلّف قهراً إذ لا يخلو حاله من فعل صلاة الجمعة أو تركها ومهما يكون الالتزام بأحد الأمرين - الفعل والترك - إلزاماً بما هو حاصل وأمراً بتحصيل ما هو حاصل.

ب- وقد يقصد منه نفي التكليف بالفعل والترك وعدم استغلال الذمة بأحدهما ، وبتعبير آخر نفي وجوب الجامع بين الفعل والترك.

وهذا وإن كان معقولاً غير أنّ التخيير بناء على هذا الاحتمال يكون راجعاً إلى أصل البراءة ، أي براءة ذمة المكلّف وعدم استغفالها لا بالفعل ولا بالترك ولا يكون أصلاً ثالثاً مستقلاً في مقابل أصل البراءة وأصل الاحتياط بل هو عين أصل البراءة [\(1\)](#).

ص: 26

1- وبهذا يتضح أنّ عدّ الأحكام خمسة محل تأمّل بل هي أربعة فإنه يمكن القول بعدم كون الإباحة حكماً شرعاً مجعلولاً ، فإنّ الإباحة شرب الماء ماذا يقصد منها؟ فهل المقصود الزام المكلّف بأنه أمّا يشرب أو لا يشرب؟ وهو باطل لأنّه تكليف بما هو حاصل إذ صدور الفعل أو الترك من المكلّف أمر قهري بلا حاجة إلى تكليف بذلك. أو أنّ المقصود نفي الالتزام بالفعل والترك وإنّ المكلّف لا يجب عليه فعل الشرب ولا تركه ، وهو وإن كان معقولاً لكنه لا يحتاج إلى جعل إذ مجرّد عدم جعل الوجوب للفعل ولا للترك يكفي في تحقق الإباحة بلا حاجة إلى جعل وتشريع. هذا كله لو كانت الإباحة لا اقتضائية. وأمّا الاقتضائية فيمكن عدّها حكماً مجعلولاً بلا ورود ما سبق عليها.

وباختصار : أن الأصل العقلي ينحصر في البراءة والاحتياط بخلافه في الأصل الشرعي فيمكن افتراض أصل ثالث كالاستصحاب مثلا.

4 - ان الأصول الشرعية وإن كان لا - تعارض فيما بينها بلحاظ عالم الثبوت إلاّ أنه يمكن وقوع التعارض فيما بينها بلحاظ عالم الإثبات ، فالشارع المقدس حينما شرع الاستصحاب وأصل البراءة لا بد وأن لا يكون بينهما في مقام الجعل والتشريع - وعبر في الكتاب عن عالم الجعل بمقام الثبوت - تعارض وتنافف فإن الشارع لا يعقل أن يشرع حكمين متعارضين ولكن من المعقول وقوع التعارض بينهما في مقام الإثبات أي بلحاظ لسان الدليل ، كما لو فرض الشك في وجوب الجمعة زمن الغيبة فإن مقتضى أدلة البراءة عدم ثبوته لأن الوجوب زمن الغيبة ما دام مشكوكا فهو موضوع عن المكلفين بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله : « رفع عن أمتي ما لا يعلمون » بلا فرق في ذلك بين أن يكون الوجوب متيقنا في الزمان السابق أو لا بينما مقتضى الاستصحاب ثبوته لأنـه - الوجوب - كان ثابتا زمن الحضور وبالاستصحاب يثبت بقاءه زمن الغيبة أيضا.

هذا بالنسبة إلى الأصول الشرعية. وقد اتّضح أنّه وإن لم يكن بينها تعارض في مقام الثبوت إلاّ أنه يمكن وقوعه بينها في مقام الإثبات.

وهذا بخلافه في الأصول العقلية فإنّه لا تعارض بينها لا في مقام الثبوت ولا في مقام الإثبات.

أمّا أنّه لا تعارض بينها في مقام الثبوت فلأنّ العقل لا يمكن أن يحكم بحكامين متسارعين.

وأمّا أنّه لا - تعارض بينها في مقام الإثبات فلأنّ مقام الأحكام العقلية هو عين مقام الثبوت ؛ إذ مقام الإثبات فيها ليس هو إلاّ عبارة عن حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مثلاً ومن الواضح أنّ حكم العقل هذا هو نفس مقام الثبوت وليس شيئاً آخر يغايره ، وما دام هو نفس مقام الثبوت فلا يمكن أن يقع التعارض لأنّ الأحكام العقلية لا تعارض فيما بينها في مقام الثبوت.

وهذا كله بخلافه في الأصول الشرعية فإنّ مقام الثبوت فيها يغایر مقام الإثبات فمقام الثبوت عبارة عن عالم الجعل والتشريع بينما مقام الإثبات هو عبارة عن لسان الروايات ، وبالإِمْكَان وقوع التعارض في لسان الروايات.

5 - لا يمكن وقوع التعارض بين الأصول الشرعية والأصول العقلية ؛ لأنّ مضمون الأصل العقلاني إذا كان موافقاً لمضمون الأصل الشرعي - كما في أصل البراءة العقلاني وأصل البراءة الشرعي (1) فإنّ مضمون كل واحد منهما هو البراءة -

ص: 28

1- إذا كان مستند أصل البراءة قاعدة قبح العقاب سمّي بأصل البراءة العقلاني ، وإذا كان مستنده مثل حديث « رفع عن امّتي ما لا يعلمون » سمّي بأصل البراءة النقلاني أو الشرعي.

فعدم التعارض بينهما واضح. وإذا كان مضمونهما مختلفاً مثل حكم العقل بمنجزية احتمال التكليف على رأي السيد الشهيد مع حكم الشرع بالبراءة بقوله صلى الله عليه وآله : « رفع عن امتى ما لا يعلمون » فلأنّ حكم العقل بمنجزية الاحتمال أمّا أن يفترض كونه معلقاً على عدم حكم الشارع بالبراءة أو يفترض عدم كونه معلقاً على ذلك؟ فإنّ كان معلقاً - كما هو الواقع - بمعنى أنّ العقل يحكم بأنّ احتمال ثبوت الحرمة لشرب التن منجز ومحظ للاحتجاط فيما إذا لم يحكم الشارع بالبراءة ولم يرخص في التدخين فلازم ذلك أنّه متى ما رخص الشارع فلا يبقى العقل حاكماً بمنجزية الاحتمال حتى تقع المعارضة بين حكم العقل وحكم الشرع بالبراءة الشرعية.

وإن لم يكن معلقاً بل منجزاً - كحكم العقل بمنجزية العلم الإجمالي بنحو يكون علة تامة لوجوب الاحتياط بحيث لا يمكن الترخيص في ترك الاحتياط [\(1\)](#) - فترخيص الشارع على خلافه لا يكون ممكناً أي أنّ الأصل العملي الذي يقول رفع عن امتى ما لا يعلمون لا يمكن أن يشمل أطراف العلم الإجمالي ويختص بالشبهة البدوية ، ومع عدم ترخيص الشارع على خلاف الحكم العقلي يكون الحكم العقلي ثابتاً بلا ترخيص شرعياً على خلافه حتى تقع بينهما معارضة.

قوله ص 13 س 7 : هي ما كنّا نقصده آنفاً : أي بقوله : « الأصل العملي

ص: 29

1- كما هو رأي الشيخ العراقي حيث يختار قدس سره أن العلم الإجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية بحيث لا يمكن الترخيص الشرعي بخلافه.

حكم ظاهري لوحظت فيه أهمية المحتمل عند التراحم بين ... » فإنّ المقصود بذلك هو الأصل الشرعي.

قوله ص 13 س 9 : إثباتاً ونفيًا : أي توسيعة وتضييق.

قوله ص 13 س 11 : الذي يستقل به العقل : الكلمة « الذي » صفة لحق الطاعة.

قوله ص 13 س 14 : تحديد : أي تضييق.

قوله ص 13 س 16 : وهكذا : أي في بقية الأحكام العقلية.

قوله ص 14 س 3 : مدركات العقل العملي : فإن حكم العقل بوجوب تفريح الذمة على سبيل اليقين هو حكم يدركه العقل ، وباعتبار إدراك العقل له يسمى بالمدرك.

وإنما جعلت الأصول العقلية مدركات للعقل العملي دون النظري من جهة أنّ مضمون الأصول العقلية ترتبط بجانب العمل وكل حكم يرتبط بحيثيّة العمل يسمى العقل الحاكم به بالعقل العملي.

قوله ص 14 س 8 : بوجه : أي لا بدّ من فرضه بوجه من الوجوه ، فأمّا أن يفرض حكمه بالبراءة أو بالاشتغال ولا يمكن خلو مورد الشك من أحد هذين الحكمين العقليين.

قوله ص 14 س 10 : قد ترد : التعبير بقد يدلّ على تضييف هذه الخصوصية الثالثة أو التردد فيها ، ولا نعرف وجه ذلك.

قوله ص 14 س 14 : وقد يعترض : التعبير بقد يدل على التضييف أو التردد ، ولا نعرف وجهه.

ص: 30

قوله ص 15 س 11 : بحسب لسان أدلتها : المناسب إضافة كلمة « أي » بأن يقال هكذا : فيعقل التعارض بينها إثباتا ، أي بحسب لسان أدلتها.

قوله ص 15 س 17 : كان هذا واردا : أي كان الأصل الشرعي رافعا لموضوع الأصل العقلي فإنّ الرافع للموضوع رفعا حقيقيا يعبر عنه بالوارد ، وهنا كذلك فإنّ الأصل العقلي بعد ما أخذ في موضوعه عدم الحكم الشرعي على خلافه فالحكم الشرعي يكون رافعا حقيقة موضوع الأصل العقلي.

قوله ص 16 س 1 : وإنّ : أي وإن لم يكن الحكم العقلي معلقا على عدم الحكم الشرعي بخلافه بل كان منجزا.

ص: 31

اشرأة

قوله ص 16 س 2 : الأصول العملية الشرعية ... : هذا هو البحث الثالث من الأبحاث الأربع التي يتکفلها التمهيد. وحاصله أنَّ الأصل الشرعي على ثلاثة أقسام : أصل محرز ، أصل تنزيلي ، أصل بحث.

توضيح ذلك : أنَّ الأصل الشرعي تارة يفترض أنه ينشأ التجيز والتعديل بدون نظر إلى الأحكام الواقعية أبداً حتى ينزل المشكوك منزلة الواقع أو ينزل احتمال البقاء منزلة اليقين بالبقاء. ومثال ذلك : أصل البراءة فإنَّ مفاد حديث « رفع عن امتى ما لا يعلمون » إثبات العذرية من ناحية التكليف الواقعي المشكوك بدون نظر إلى تنزيل شيء منزلة الواقع. ومثل هذا يسمى بالأصل العملي بدون إضافة قيد آخر له.

وهناك حالة أخرى يفترض فيها عناية التنزيل. وعناية التنزيل لها شكلان : -

الأصل التنزيلي

1 - أن ينزل المشكوك منزلة الواقع. ومثال ذلك : أصلالة الحلال فإنَّ مفاد « كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام » إنشاء العذرية من ناحية الحرمة الواقعية المحتملة ولكن بلسان تنزيل الشيء الذي يشك في حلبيته منزلة الحلال

الواقعي. هكذا فهم الميرزا ، ومن هنا سُمِّي قدس سره مثل أصل الحل بالأصل التنزيلي ؛ لأنَّ مفاده تنزيل المشكوك منزلة الواقع.

وبعض الأعلام - كالآخوند وتلميذه الأصفهاني (1) - أنكر ذلك وقال : إنَّ مثل أصل الحل لا يستفاد منه تنزيل مشكوك الحلية منزلة الحال الواقع بل جعل حلية ظاهرية مستقلة مغايرة للحلية الواقعية بدون تنزيل شيء منزلة شيء آخر.

ثمرة الأصل التنزيلي

وقد تساءل عن ثمرة كون الأصل تنزيلياً. إنَّها تظهر في موارد ذكر منها المورد التالي : ورد في الحديث ما مضمنوه إنَّ كل حيوان يحل أكل لحمه شرعاً بقوله طاهر (2) فإذا فرض الشك في أنَّ الأربب مثلاً حلال اللحم حتى يكون بوله طاهراً فقد يتمسّك بأصل الحل لإثبات حلية لحمه ومن ثم لثبتت طهارة بوله. إن هذه الطريقة صحيحة على رأي الميرزا القائل بأنَّ أصل الحل أصل تنزيلي فإنه بناء عليه ينزل لحم الأربب منزلة الحال الواقعي ومعه ثبتت له آثار الحال الواقعي التي منها طهارة بوله ، وهذا بخلافه على رأي الآخوند فإنه لا يمكن إثبات طهارة البول لأنَّها مترببة على كون الحيوان حلال اللحم حلية واقعية لا حلية ظاهرية - لأنَّ ظاهر حلال اللحم الوارد في الحديث هو الحال الواقعي ؛ إذ

ص: 34

1- تقدّم هذا الرأي في القسم الأول من الحلقة الثالثة ص 39.

2- كما في حديث ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : « اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » - الوسائل : ج 2 الباب 6 من أبواب النجاسات حديث 3.

كل عنوان يؤخذ في موضوع الحكم ظاهر في أنه بوجوده الواقعي مأخذ في الموضوع - ومن الواضح أنّ أصل الحلّ يثبت على رأي الآخوند حلية ظاهرية بدون تنزيل الحيوان منزلة الحال الواقعي لثبت بذلك طهارة بوله.

الأصل المحرز

2 - أن ينزل احتمال البقاء (1) - أو نفس الاستصحاب مثلاً - منزلة اليقين بالبقاء ، كما هو الحال في الاستصحاب على رأي الميرزا والسيد الخوئي حيث ذهبا إلى أنّ المجعلو فيه هو الطريقة ، أي ان احتمال البقاء نزل منزلة اليقين بالبقاء. وبعد ان اتفقا على ذلك اختلفا في ان احتمال البقاء حينما نزل منزلة اليقين هل نزل منزلة اليقين من حيث خصوصية الجري العملي أو من حيث خصوصية الكاشفية (2) ، فالميرزا اختار الأول أي أنّ احتمال البقاء نزل منزلة اليقين من حيث الجري العملي فحينما يقال ابن على البقاء فالمقصود ابن على بقاء الحالة السابقة

ص: 35

1- ذكر احتمال البقاء الذي هو مختص بباب الاستصحاب من باب المثال لا لخصوصية له.
2- فإنّ للبيتين أربع خصوصيات على ما ذكر الميرزا : أ _ كونه كاشفا عن الواقع. ب _ الجري العملي على طبقه. ج _ كونه منجزا ومعدرا. د _ كونه صفة نفسية تتسم بالثبات والاستقرار وعدم التزلزل بخلاف صفة الشك . والصفة الأولى هي المجعلولة في الامارة ، والثانية هي المجعلولة في الأصل المحرز ، والثالثة هي المجعلولة في الأصل الذي لا يكون تنزيلا ولا محرزا ، وأمّا الرابعة فهي من الصفات التكوينية المختصة بالبيتين ولا يمكن إثباتها لغيره.

من حيث الجري العملي ، أي فليكن موقفك العملي كأنك متيقن بالبقاء ، ففي حالة اليقين بطهارة ثوبك إذا كنت تصلي فيه فصل فيه عند الشك أيضا ، وأما السيد الخوئي فقد اختار الثاني ، أي أن احتمال البقاء نزل منزلة اليقين من حيث الكاشفية. وبناء عليه لا يبقى فرق بين الامارة والاستصحاب ؛ إذ المجعلون في كليهما هو الكاشفية ، ومن هنا كان الاستصحاب لدى السيد الخوئي امارة كسائر الامارات.

ثمرة الأصل المحرز

وقد تساءل عن ثمرة كون الأصل محرزا. إنها تظهر فيما لو تعارض أصل محرز مع أصل غير محرز.

ومثال ذلك : الشك في وجوب صلاة الجمعة زمان الغيبة ، فإن مقتضى أصل البراءة نفي الوجوب بينما مقتضى الاستصحاب ثبوته ، وفي مثل ذلك يقدم الاستصحاب لأنّه أصل محرز فإذا جرى صرنا وكأننا عالمون بشروط الوجوب لصلاة الجمعة ومع العلم بالوجوب ينتفي الشك الذي هو موضوع أصل البراءة ، وهذا بخلافه فيما لو أردنا أن نجري أصل البراءة أولا فإنّه بجريانه لا نصير عالمين بالبراءة ؛ إذ هو ليس أصلا محرزا حتّى نصير بسببه عالمين بالبراءة.

الأصل المحرز عند السيد الشهيد

وبعد الفراغ من توضيح المقصود من الأصل المحرز والتزييلي على رأي الميرزا نأخذ بتوضيح الأصل المحرز على رأي السيد الشهيد.

تقديم سابقاً أن الحكم الظاهري إذا كان ناشئاً من أهمية الاحتمال والكشف فهو اماره ، وإذا كان ناشئاً من أهمية المحتمل فهو أصل عملي.
وهنا نقول أن الحكم الظاهري إذا كان ناشئاً من أهمية الاحتمال والمحتمل معاً فهو ما نصطلح عليه بالأصل المحرز ، فالأسأل المحرز إذن هو الحكم الظاهري الناشئ من أهمية الاحتمال والمحتمل معاً. ومثاله : قاعدة الفراغ ، فإن الشارع حكم على المكلّف - فيما إذا شكّ بعد صلاتة في تحقق الموضوع منه - بصحّة الصلاة لأن الشكّ ما دام قد حدث بعد الفراغ من الصلاة فلا يعنى به. وحجّية قاعدة الفراغ نشأت من مجموع أمرين :-

أ - قوة الكشف باعتبار أن المكلّف إذا فرغ من العمل بنفس فراغه كاشف عن الإتيان بجميع الأجزاء والشروط التي أحدها الموضوع ؛ إذ المكلّف لا يفرغ عادة من العمل إلاّ بعد أن يأتي بجميع أجزاءه وشرطه.

ب - قوة المنكشف بمعنى أن نفس الفراغ من العمل له مدخلية في عدم الاعتناء بالشكّ ، فإذا فرض أن المكلّف لم يفرغ من الصلاة وشكّ في الموضوع لم يحكم بتحققه وإن كان احتمال تتحققه قوياً.

ومن أجل أن حجّية قاعدة الفراغ تنشأ من قوة الكشف وقوة المنكشف معاً يتضح أن قوة الكشف وحدتها لا تكفي ، ولذا إذا فرغ المكلّف من صلاتة وشكّ في أنه توضاً أو لا لزم الموضوع بالنسبة إلى الصلاة الثانية - وإن كان بالنسبة إلى الصلاة الأولى يحكم بحصول الموضوع لها - لأن الفراغ بالنسبة إليها غير متحقق وإنما هو متحقق بالنسبة إلى الصلاة الأولى.

إذن قوة الكشف وحدتها لا تكفي وهكذا قوة المنكشف وحدتها لا تكفي ،

فلو فرض أن المكّلّف فرغ من عمله ولكن لم تكن هناك قوّة في الكشف بأن فرض أنه حينما دخل في الصلاة كان غافلا بالمرة وفجأة التفت إلى نفسه وهو يقول السلام عليكم فلا يكون فراغه كاشفا عن إتيانه بال موضوع.

ومن هنا اختار السيد الخوئي والشهيد عدم جريان قاعدة الفراغ في الموارد التي لا يكون فيها قوّة كشف كما لو كان المكّلّف قاطعا بعفلته حين العمل وإنّما تجري في الموارد التي فيها قوّة كشف ، بأن يفرض أنه كان محتملا للالتفات وعدم الغفلة حين الاتيان بالعمل.

وبعد أن اتّضح معنى الأصل المحرز وأنّه عبارة عن مثل قاعدة الفراغ قد تسأّل : هل الأصل المحرز حجّة في إثبات اللوازم غير الشرعية أو لاـ؟ كلاـ انه ليس حجّة في ذلك لأنّ حجّية الأصل المحرز لم تنشأ من قوّة الكشف فقط حتّى يقال بأنّ قوّة الكشف عن شيء وعن لوازمه بدرجة واحدة بل عن قوّة الكشف المنكشّف ، ومن الواضح أنّ الدليل إنّما يصير حجّة في إثبات اللوازم غير الشرعية فيما إذا كانت حجّيته ناشئة من قوّة الكشف فقط.

ومن خلال هذا تتّضح النكتة في أنه لماذا لا يثبت بقاعدة الفراغ عدم الحاجة إلى الوضوء بالنسبة إلى الصلاة الثانية؟ إنّ النكتة هي إنّ قاعدة الفراغ لاـ تثبت بها اللوازم غير الشرعية لأنّ حجّيتها لم تنشأ من قوّة الكشف فقط ، ومن الجلي أن الإتيان بالوضوء ليس لازما شرعاً للفراغ من الصلاة ؛ إذ لا توجد آية ولا رواية تقول أنّ من فرغ من صلاتة فتحتما قد أتى بالوضوء. وبكلمة أخرى : الوضوء وإن كان حكما شرعاً إلاـ أنه حكم شرعي بمعنى أنه لا يجوز الدخول في الصلاة بلا وضوء وليس حكما شرعاً بمعنى أنّ من فرغ من صلاتة حكم عليه

وقد تساءل أنّ قوّة الكشف التي اعتبرت من أجلها قاعدة الفراغ إذا لم تتفع في إثبات اللوازم غير الشرعية - حيث أنّ حجّيّة قاعدة الفراغ لم تنشأ من قوّة الكشف فقط - فما الفائدة منها إذن؟ إن فائدة اعتبار قوّة الكشف هي أنه في الموارد التي لا يكون فيها قوّة كشف لا تجري فيها قاعدة الفراغ ، كما لو فرض أنّ المكلّف كان قاطعاً بغلته غفلة تامة حين الإتيان بالصلة كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

لا أصل تنزيلي عند السيد الشهيد

وقد تقول إنّا عرفنا الأصل المحرز في نظر السيد الشهيد ولكن ما هو الأصل التنزيلي عنده؟ لا يوجد أصل تنزيلي في نظره قدس سره يغاير الأصل المحرز بل الأصل التنزيلي والمحرز واحد عنده وإنّما يتغيّران عند الميرزا كما تقدّم ذلك في الجزء الأول من الحلقة الثالثة ص

.35

قوله ص 16 س 3 : بلسان إنشاء حكم تكليفي ترخيصي أو إلزامي : لعلّ التعبير « بلسان إنشاء الوظيفة العملية » أوضح كما عبر بذلك ص 11 ، والمقصود واحد. ثم إنّ المراد من الحكم التكليفي الترخيصي المعدنية ومن الحكم التكليفي الإلزامي المنجزية. كما وأنّ المقصود من الوظيفة العملية هو ذلك ، أي المنجزية والمعدنية.

قوله ص 16 س 3 : بوجه : أي أبداً.

ص: 39

قوله : ص 16 س 5 : بحثة : أي خالصة من التنزيل والإحران.

قوله ص 16 س 7 : بوجهين : ففي الوجه الأول يكون الأصل تنزيليا ، وفي الوجه الثاني يكون محرزا.

قوله ص 16 س 8 : الحكم الظاهري : وهو الحلية الظاهرية مثلا ، كما وأن المراد من الحكم الواقعي هو الحال الواقعي.

قوله ص 17 س 1 : مدفوعة : الصواب : مدفوعه. والمقصود من المدفوع العذرة والبول.

قوله ص 17 س 2 : فكذلك حكمها : أي طهارة المدفوع تكون ثابتة أيضا بالتنزيل.

قوله ص 17 س 3 : نفح : أي ثبت.

قوله ص 17 س 4 : وهكذا : أي في أمثلة أخرى.

قوله ص 17 س 10 : فلم يبق ... : وقد تقول إذا كان السيد الخوئي يرى أن الاستصحاب امارة كبقية الإمارات فلماذا يقدّم خبر الثقة مثلا على الاستصحاب حين اجتمعهما؟ ان النكتة تقدّمت ص 12 من الحلقة كما وتأتي أيضا ص 362.

قوله : ص 18 س 3 : وإلا فلا : أي وإن لم ينضم إليه قوة الاحتمال فلا يكون أصلا محرزا بل أصلا بحثا.

قوله ص 18 س 5 : في مثبتاتها : أي في اللوازم غير الشرعية.

قوله ص 18 س 5 : إلا أن ... : أي أن قوة الكشف والاحتمال في قاعدة الفراغ إذا لم تتفع في إثبات اللوازم غير الشرعية ففي أي مجال تتفع إذن؟

قوله ص 18 س 8 : العلم بعدم التذكر : أي العلم بالغفلة التامة حين العمل.

ص 40

اشرارة

قوله ص 18 س 11 : لا شك في جريان ... : هذا إشارة إلى البحث الرابع من الأبحاث الأربعة التي يتکفلها التمهيد. وحاصله : إن الشك في الحكم الواقعي له شكلان فتارة يشك المكلف في ثبوت الحرمة لشرب التن واقعا من دون أن يحتمل وجود حجّة شرعية تدل على تحريمها ، واخرى يشك في حرمتها واقعا ويحتمل وجود حجّة شرعية - كخبر الثقة مثلا - تدل على تحريمها [\(1\)](#).

أما في الشكل الأول فلا إشكال في أنه تجري البراءة عن احتمال الحرمة الواقعية ، وإنما الإشكال في الشكل الثاني حيث قد تساءل : هل نحتاج إلى إجراء البراءة مررتين : مرّة عن الحرمة الواقعية المحتملة ومرة أخرى عن الحجّية المشكوكة [\(2\)](#).

وبكلمة أخرى : هل البراءة يختص إجراؤها بالأحكام الواقعية أو تجري

ص: 41

1- الشك في وجود الحجّة الشرعية له نحوان ، فتارة يشك في أصل وجود خبر يدل على حرمة التن ، واخرى يعلم بوجود الخبر ولكن يشك في حجيته. والنحو الأول يسمى بالشك في وجود الحجّة بنحو الشبهة الموضوعية ، والنحو الثاني يسمى بالشك في وجود الحجّة بنحو الشبهة الحكمية.

2- وتسمى الحجّية بالحكم الظاهري ، فإن حجّية الامارة حكم ظاهري ، كما وأن حجّية الأصل حكم ظاهري أيضا.

أيضاً للفي الأحكام الظاهرة؟

قد يقال بالحاجة إلى إجراء برائتين لأنّه يوجد عندنا احتمالان يصلح كل منهما أن يكون منجزاً وهمما :-

أ - احتمال الحرمة الواقعية. ويمكن تسميته بالاحتمال البسيط.

ب - احتمال الحجّية المشكوكة. ويمكن تسميته بالاحتمال المركب. والوجه في كون هذا الاحتمال صالحًا للمنجزية هو أنّ الحجّية حكم ظاهري ، والحكم الظاهري ينشأ كما تقدّم من أهمية ، المالك فكل حكم ظاهري يبرز اهتمام المولى بملك الحكم الواقعي ، واحتمال الحجّية على هذا هو بعبارة أخرى احتمال لإبراز المولى اهتمامه بملك الحكم الواقعي ، ومن الواضح أنّ احتمال إبراز المولى لا اهتمامه بالملك احتمال صالح للمنجزية فلا بدّ من نفيه ببراءة أخرى.

هذا وقد يعترض على إجراء براءة ثانية عن الحجّية المشكوكة بأنّه تقدّم في الجزء القسم من الحلقة الثالثة ص 36 ان الأحكام الظاهرة متنافية بوجوداتها الواقعية ، فالمولى لا يمكن أن يشرع البراءة عن شرب التبن وفي نفس الوقت يشرع الاحتياط فتشريع ، مثل هذين الحكمين غير ممكن حتّى ولو لم يصلا إلى المكلف لأنّ تشريع البراءة معناه عدم اهتمام المولى بالمفسدة الواقعية المحتملة في شرب التبن بينما تشريع الاحتياط معناه اهتمام المولى بالمفسدة الواقعية المحتملة ، ومن الواضح أنّه لا يمكن في وقت واحد ثبوت اهتمام المولى بالمفسدة وعدم اهتمامه بها.

وبالنّصائح هذا نقول في مقامنا : إنّه لا يمكن إجراء براءة ثانية عن الحجّية المشكوكة ؛ إذ من المحتمل أن تكون الحجّية ثابتة واقعاً ، وإذا كانت ثابتة واقعاً ،

والمفروض إننا قد أجرينا البراءة عنها فيلزم اجتماع الحجّية والبراءة معاً وهو غير ممكّن لأنّ الحجّية تكشف عن اهتمام المولى بالفسدة المحتملة في شرب التن بنّيما البراءة تكشف عن عدم الاهتمام بتلك المفسدة فيلزم اجتماع الاهتمام وعدمه في وقت واحد وهو مستحيل.

وقد تقول : إنّ ثبوت الحجّية ليس أمراً جزّمياً حتّى يلزم اجتماع البراءة والحجّية في وقت واحد ، بل هو محتمل ، ومعه فلا يقطع بثبوت البراءة والحجّية معاً في وقت واحد حتّى يلزم المحذور المذكور.

والجواب : إنّ ثبوت الحجّية ما دام محتملاً- فلازمه احتمال اجتماع المتنافيين ، ومن الواضح أنّه كما لا يمكن القطع باجتماع المتنافيين كذلك لا يمكن احتمال اجتماعهما.

والخلاصة : إنّ إجراء البراءة الثانية عن الحجّية قد يتعرّض عليه بأنّ لازمه احتمال اجتماع المتنافيين فلا يجوز.

ويُمكن الجواب بأنّ البراءة الثانية - التي نجريها لنفي الحجّية المشكوكة بل هي في طولها ؛ إذ لا بدّ وأنّ نفترض الشكّ في الحجّية أولاً ثمّ بعد ذلك نجري البراءة الثانية عنها ، وما دامت البراءة الثانية في طول الحجّية المشكوكة فالنسبة بينهما إذن هي نفس النسبة بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي ، فكما أنّه في الموارد الأخرى التي يوجد فيها حكم ظاهري وحكم واقعي يكون الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي - إذ لا - بدّ من افتراض الشكّ في الحكم الواقعي أولاً ثمّ بعد ذلك يأتي دور الحكم الظاهري - كذلك في مقامنا الذي يوجد فيه حكمان ظاهريان يكون أحد الحكمين الظاهرين

في طول الحكم الظاهري الآخر ، فالبراءة الثانية التي هي حكم ظاهري في طول الحجّية المشكوكة التي هي حكم ظاهري ، وكما أنّ تلك الطولية بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي كافية في رفع مشكلة اجتماع الحكم الظاهري والحكم والواقعي [\(1\)](#) للبيانات المتقدّمة هناك كذلك الطولية بين البراءة الثانية والحجّية المشكوكة ترفع المشكلة هنا أيضا [\(2\)](#).

ثمّ أضاف السيد الشهيد قائلاً : إنّ وإن تقدّم في القسم الأول ص 36 إنّ الأحكام الظاهرية متنافبة بوجوداتها الواقعية ولكن مقصودنا من ذلك هو خصوص الأحكام الظاهرية التي تكون في عرض واحد - أي التي يكون موضوعها واحداً كالشكّ في حرمة التنّ فانه شكّ واحد لا يمكن ثبوت البراءة

ص: 44

1- لعلّ أولاً من أثار مشكلة اجتماع الحكم الظاهري والحكم الواقعي هو ابن قبه . وحاصلها أنّ لا يمكن أن يجعل الشارع المقدس الأصل أو الامارة حجّة لأنّه إذا قامت الامارة على وجوب صلاة الجمعة مثلاً فإن كانت صلاة الجمعة واجبة واقعاً أيضاً يلزم من ذلك اجتماع المثلين وهو مستحيل ، وإن كانت غير واجبة واقعاً بأنّ كانت محرومة مثلاً يلزم من ذلك اجتماع المتناففين ، وهو مستحيل أيضاً . وقد تقدّمت الإشارة لذلك في القسم الأول من الحلقة الثالثة ص ٢٣.

2- فعلى طريقة السيد الشهيد في الجمع بين الأحكام الظاهرية والأحكام الواقعية التي حصيلتها أنّ الحكم الظاهري حكم ناشئ من تقديم المالك الأهم يمكن أن يقال أنّه عند قيام خبر الثقة على حرمة شرب التنّ مثلاً يحكم الشارع بحرمة من ناحية قوّة كشف الخبر ، وعند الشكّ في حجّية خبر الثقة يحكم الشارع على شرب التنّ بالحللية من ناحية قوّة المحتمل ؛ إذ المفروض وجود شكّين : شكّ في التكليف الواقعي - الذي هو موضوع حجّية الامارة - وشكّ في حجّية الامارة - الذي هو موضوع البراءة الثانية - فمن الممكن أن يحكم الشارع عند الشكّ الأول بالحرمة على شرب التنّ لقوّة الكشف ويحكم عند الشكّ الثاني بالحللية لقوّة المحتمل.

عنه والاحتياط في وقت واحد لأنّ ثبوت البراءة يكشف عن عدم اهتمام المولى بالمفاسدة المحتملة بينما ثبوت الاحتياط يكشف عن اهتمامه بالمفاسدة المحتملة فيلزم اجتماع المتباينين - ولا يعمّ الأحكام الظاهرية الطولية، أي التي يكون الموضوع فيها مختلفاً، وهذا كما هو الحال في مقامنا فإن البراءة الثانية موضوعها الشك في الحجّية بينما الحجّية المشكوكة موضوعها الشك في الحرمة الواقعية.

وبكلمة أخرى : يوجد في مقامنا شكّان ، وهما الشك في الحجّية والشك في الحرمة الواقعية ، والشك الأول ثبت له حكم ظاهري وهو البراءة الثانية والشك الثاني ثبت له حكم ظاهري آخر وهو الحجّية المشكوكة ، وليس هناك شك واحد ثبت له حكمان ظاهريان ليلزم المحدور.

هذا وقد يعترض على إجراء براءة ثانية بأنّها لغوا؛ إذ عند إجرائها نسأل عن البراءة الأولى هل تجري أيضاً أو لا؟ فإنّ اجريت البراءة الأولى - أي البراءة عن الحكم الواقعي - كان إجراؤها كافياً ومغنياً عن إجراء البراءة الثانية؛ إذ بإجراء البراءة الأولى نصبح في أمان من احتمال العقاب فإنّ احتمال العقاب يتولّد من احتمال التكليف الواقعي ، فإذا نفيناه - احتمال التكليف الواقعي - بالبراءة ينتفي احتمال العقاب بالتبع ويصير إجراء البراءة الثانية لغوا. هذا لو اجريت البراءة الأولى قبل إجراء البراءة الثانية.

وأمّا إذا لم تجر الأولى قبل الثانية فلا يكون إجراء الثانية نافعاً؛ إذ بإجراء الثانية لا ينتفي احتمال التكليف الواقعي بل يبقى ثابتاً ومع بقاءه نصير بحاجة إلى إجراء الأولى لنفيه ومع إجراء الأولى تكون في غنى من إجراء الثانية على ما تقدّم.

والجواب عن هذا الاعتراض : إنّ احتمال العقوبة لا ينشأ فقط من احتمال التكليف الواقعي بل ينشأ أيضاً من احتمال الحجّية المشكوكة فإنّ احتمال الحجّية المشكوكة يرجع إلى احتمال إبراز المولى اهتمامه بالتكليف الواقعي ، ومن الواضح أنّ احتمال اهتمام المولى بالتكليف اهتماماً مبرزاً احتمال صالح للتجزئ واستحقاق العقوبة عليه ، وعليه فليس الاحتمال الموجب لاحتمال العقوبة هو خصوص الاحتمال الأول بل الاحتمال الثاني صالح لذلك أيضاً ، ومن هنا نجد بالوجдан أنّه يصحّ للمولى التصرّف بمنجزية الاحتمال الأول دون الاحتمال الثاني بأن يقول هكذا : إذا احتملت التكليف الواقعي من دون احتمال قيام الحجّة عليه فلا يلزمك الاحتياط من أجله وإذا احتملت قيام الحجّة عليه فيلزمك الاحتياط ، إنّ هذا أمر معقول ، ومعقوليته تدلّ على أنّ الاحتمال الثاني صالح للمنجزية أيضاً وبالتالي لا بدّ من إجراء البراءة الثانية لنفيه من دون لزوم محذور اللغوية.

هذا ولكن الصحيح بالرغم من كل ما ذكرناه الاكتفاء بإجراء البراءة الأولى بلا حاجة إلى إجراء الثانية.

ولتوضيح ذلك نذكر البيان التالي المركب من خمس نقاط :-

1 - إنّ البراءة الأولى حكم ظاهري ، وهكذا الحجّية المشكوكة (1) ، حكم ظاهري. وهذا الحكمان الظاهريان عرضيان - أي أنّ موضوعهما واحد فموقع البراءة الأولى هو الشك في الحكم الواقعي وموضع الحجّية المشكوكة هو الشك في الحكم الواقعي أيضاً فإنه عند الشك في الحكم الواقعي يجعل الشارع خبر الثقة

ص: 46

1- عَبَّرْنَا بِالحجّية المشكوكة ولم نعُبَّر بالبراءة عن الحجّية المشكوكة فلا بدّ وأن لا يغفل عن ذلك.

مثلاً حجّة - وليس طولين إذ الطولية ثابتة بين البراءة الثانية وبين الحجّية المشكوكة (١) وأقى البراءة الأولى مع الحجّية المشكوكة فهما في عرض واحد.

2 - إن كل حكمين ظاهريين إذا كانا عرضيين فهما متنافيان بوجودهما الواقعي سواء وصلا إلى المكلف أم لا كما تقدّم ذلك في القسم الأول من الحلقة الثالثة ص 36.

3 - إن الحكمين الظاهريين العرضيين ما داما متنافيين فلازم ذلك حصول التنافي بين البراءة الأولى وبين الحجّية المشكوكة لأنّهما حكمان ظاهريان عرضيان.

4 - إن لازم المنافاة بين البراءة الأولى وبين الحجّية المشكوكة هو أنّ البراءة الأولى إذا كانت ثابتة فالحجّية المشكوكة تكون منافية.

5 - إن البراءة الأولى إذا كانت منافية للحجّية المشكوكة فلازم ذلك أنّ مثل حديث «رفع عن أمّتي ما لا يعلمون» الدال على البراءة الأولى دال على نفي الحجّية المشكوكة.

ومن خلال هذا يتضح إنّا في غنى من إجراء البراءة الثانية عن الحجّية المشكوكة ؛ إذ حديث رفع عن أمّتي يدل بالالتزام على نفي الحجّية المشكوكة ومع انتفائها بحديث الرفع فلا تحتاج إلى إجراء براءة ثانية - لنفيها - وإن كان إجراؤها أمراً ممكناً أيضاً لأنّه لا حاجة إليه.

ص: 47

1- إذ البراءة الثانية مع الحجّية المشكوكة لهما موضوعان مختلفان ، فموقع البراءة الثانية هو الشك في الحجّية بينما الحجّية المشكوكة موضوعها الشك في التكليف الواقعي.

والنتيجة النهائية من كل ما سبق أن البراءة لا تجري في الأحكام الظاهرية - أي الحجّة المشكوكة - بل تختص بنفي احتمال الأحكام الواقعية.

وقد تساءل هل يمكن أن يجري الاستصحاب في الأحكام الظاهرية أو لا يجري فيها كما لم تجر البراءة فيها؟

والجواب : نعم الاستصحاب يجري في الأحكام الظاهرية ، فلو كانت ظواهر القرآن الكريم مثلاً متيقنة الحجّة زمن الأئمّة عليهم السلام وشكّ في بقائها على الحجّة زماننا هذا من جهة احتمال نسخها - حجّة الطواهر - جرى استصحاب بقائهما . وعليه فالاستصحاب يجري في الحجّة وإن كانت البراءة لا تجري لنفيها.

وقد تقول : لماذا لا يجري استصحاب في الحكم الواقعى المدلول لظواهر الكتاب الكريم وبذلك تكون في غنى عن إجراء الاستصحاب في حجّة الطواهر ، فمثلاً لو فرض أن ظاهر القرآن الكريم يدلّ على وجوب صلاة الجمعة فبإمكاننا الاستغناء عن استصحاب بقاء حجّة الطواهر بإجراء الاستصحاب في نفس وجوب الجمعة.

والجواب : إنّ هذا كلام متين ولكن قد يفرض أحياناً أنّ الاستصحاب لا يمكن جريانه في الحكم الواقعى من جهة اختلال بعض أركانه - كما لو قيل بأنّ الاستصحاب لا يجري في الأحكام التكليفية كالوجوب مثلاً ويختص جريانه بالأحكام الوضعية التي منها الحجّة - فيتبع إجراؤه في نفس الحجّة.

وبهذا ننهي الحديث عن التمهيد المتكفل للأبحاث الأربعة السابقة ونأخذ بالتحدد عن الأصول العملية.

انّ مورد جريان الأصول العملية هو الشك في التكليف، والشك في التكليف تارة لا يكون مسبوقاً بحالة سابقة متينة وآخر يكون مسبوقاً بذلك. فإن كان مسبوقاً بذلك فهو مورد الاستصحاب ويأتي البحث عنه مفصلاً في 205 من الحلقة، وإن لم يكن مسبوقاً بذلك فهو مورد الأصول العملية الثلاثة، أي التخيير والاحتياط والبراءة. وتحدد أولاً عن الحالة الثانية، أي التي لم يسبق فيها الشك باليقين. وهي تتضمن الصور التالية :

1 - حالة الشك البدوي ، أي حالة الشك في التكليف التي لا تكون مقرونة بالعلم الإجمالي كالشك في حرمة شرب التتن. وهذه مورد أصلية البراءة.

2 - حالة الشك المقرنة بالعلم الإجمالي بأنّ يعلم بشروط التكليف ولكن يشك في تعلقه بهذا أو بذلك ، كما لو فرض العلم بشروط الوجوب يوم الجمعة وشك في تعلقه بصلوة الظهر أو بصلوة الجمعة ، وكما لو علم بوجوب صلاة الصبح مثلاً وشك في أنّ أجزائها عشرة - بحيث تكون جلسة الاستراحة جزء أيضاً - أو تسعه ليس معها جلسة الاستراحة فأصل الوجوب معلوم ولكن لا يعلم تعلقه بعشرة أو بتسعة. وهذه الحالة - أي حالة الشك المقرنة بالعلم الإجمالي - هي

مورد أصلية الاحتياط فإنّ مورد الاحتياط هو العلم بالتكليف والشك في تعلقه بهذا أو بذلك.

ثم إنّ حالة العلم الإجمالي بالتكليف لها شقّان ؛ إذ تارة يكون متعلق التكليف مردداً بين المتبادرتين كمثال صلاة الظهر وال الجمعة فإنّ صلاة الظهر تبادر صلاة الجمعة ، وأخرى يكون مردداً بين الأقل والأكثر كمثال الشك في أنّ أجزاء الصلاة تسعة أو عشرة.

والشقّ الأول ذكر في الكتاب تحت رقم (2) بينما الشقّ الثاني ذكر تحت رقم (4).

3 - حالة دوران الأمر بين الوجوب والحرمة. وهذا مورد أصلية التخيير.

4 - وفي الصورة الرابعة يبحث عن حالة العلم الإجمالي المتعلق بالأقل والأكثر كما أشرنا إلى ذلك.

الوظيفة حالة الشك البدوي

اشارة

وفي الحالة الاولى وهي حالة الشك البدوي - أي غير المقرنة بالعلم الإجمالي - يبحث عن أصالة البراءة لأن ذلك هو موردها.

والبحث عن ذلك يقع في مرحلتين : -

أ - في تشخيص ما يحكم به العقل بقطع النظر عن الآيات والروايات. ويمكن التعبير عن ذلك بالوظيفة الأولية.

ب - في تشخيص ما تقتضيه الآيات والروايات. ويمكن التعبير عن ذلك بالوظيفة الثانوية.

الوظيفة الأولية حالة الشك

اشارة

قوله ص 29 س 1 : كلّما شك المكلّف ... : إذا شك المكلّف في حرمة شرب التن مثلا ولم يتمكّن من إثبات حليّته أو حرمتها بواسطة النصوص الشرعية فلا بد من تحديد الأصل العملي أو بعبارة أخرى الوظيفة العملية اتجاه الحرمة المشكوكة فهل يلزم الاحتياط لأجلها أو

تجري البراءة؟ وفي هذا المجال نطرح السؤالين التاليين : -

1 - لو قطعنا النظر عن النصوص الشرعية والتفتنا إلى العقل فقط فهل يحكم - العقل - بلزوم الاحتياط أو البراءة. ويمكن التعبير عن الوظيفة التي يحكم

ص: 53

بها العقل بالوظيفة الأولية حالة الشك.

2 - لو أفتتنا إلى النصوص الشرعية فماذا نستفيد منها؟ فهل تستفيد أن الوظيفة هي الاحتياط أو هي البراءة. ويمكن التعبير عن الوظيفة التي تحدّدها النصوص الشرعية بالوظيفة الثانوية حالة الشك.

وعليه فالوظيفة الأولية حالة الشك تعني تحديد ما يحكم به العقل بقطع النظر عن النصوص الشرعية بينما الوظيفة الثانوية تعني تحديد ما تحكم به النصوص الشرعية.

وفي تحديد الوظيفة الأولية ، وبكلمة أخرى في تحديد ما يحكم به العقل عند الشك في حكم من الأحكام يوجد مسلكان : - مسلك قبح العقاب بلا بيان

أ - والمسلك الأول - وهو المشهور بين الأصوليين (1) - يقول إن العقل يحكم بقبح العقاب على حرمة شرب التن مثلاً ما دامت الحرمة لا يعلم بها المكلّف.

ص: 54

1- ولكن ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره في الرسائل ص 214 من الطبعة القديمة المحسنة بحواشي رحمة الله ان جماعة من قدماء الأصوليين كالشيخ الطوسي والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة أنكروا حكم العقل بهذه القاعدة وقالوا أن العقل يحكم بالاحتياط. واستدلّ الشيخ الطوسي على ذلك بأن الإقدام على شيء تتحتمل حرمته هو إقدام على ما يحتمل فيه المفسدة ، والإقدام على ما يحتمل فيه المفسدة كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة. وقد نقل الآخوند ذلك في الكفاية أيضاً فراجع الجزء الثاني ص ١٨٠ من الطبعة المحسنة بحواشي المشكيني.

وعبروا عن هذا الحكم العقلي بقاعدة قبح العقاب بلا بيان (١). وتکاد أن تكون القاعدة المذکورة عندهم من الأمور الواضحة التي لا ينبغي التشکیک فيها. وحاول البعض الاستدلال عليها. ونقل في هذا المجال استدلالين للمیرزا وآخرين للشيخ الأصفهاني.

الدليل الأول

ما ذكره المیرزا من أنّ المقتضي للتحرّک هو العلم فالإنسان إذا كان يعلم بوجود الأسد إلى جانبه يتحرّک فارا ، أمّا إذا لم يعلم به فلا يفرّ ، فالمحرّک إذن هو العلم. وعليه فإذا كان المکلف عالما بحرمة شرب التن فالمقتضي لتحرّکه نحو الامثال موجود أمّا إذا لم يعلم بالحرمة فلا مقتضي لتحرّکه نحو الامثال ، ومع عدم المقتضي للتحرّک نحو الامثال يكون عقابه على مخالفته الحرمة التي لا يعلم بها عقابا على ما لا مقتضي للتحرّک عنه وهو قبيح.

وقد تقدّم في الحلقة الثانية ص 315 الجواب عن البيان المذکور وأن كون المقتضي للتحرّک خصوص العلم أول الكلام وعین المتنازع فيه إذ كون المقتضي للتحرّک هو خصوص العلم فرع أن نقول أنّ الله سبحانه له علينا حق الطاعة في خصوص التکاليف التي تقطع ثبوتها وليس له حق الطاعة في التکاليف التي نتحمل ثبوتها ؛ إذ لو كان له حق الطاعة حتى في التکاليف المحتملة فمعنى ذلك أنّ احتمال ثبوت التکاليف مقتض للتحرّک أيضا وليس المقتضي للتحرّک خصوص

ص: 55

1- المقصود من البيان خصوص العلم.

التكليف المعلوم. إذن بحثنا لا بد وأن ينتهي وينصب على تحديد دائرة حق الطاعة، أي تحديد أن الله سبحانه هل له حق الطاعة علينا في خصوص التكاليف المعلومة أو في التكاليف المحتملة أيضاً، وعلقنا يحكم بأن الله سبحانه له علينا حق الطاعة حتى في التكاليف المحتملة ولا يختص بخصوص التكاليف المعلومة (1)، وإذا لم يكن حق الطاعة مختصاً بالتكاليف المعلومة بل شاملًا للتكاليف المحتملة أيضاً فالمقتضي للتحرك نحو الامتناع عند احتمال ثبوت التكليف واقعاً يكون ثابتاً وبالتالي لا يكون العقاب قبيحاً.

الدليل الثاني

ما ذكره الميرزا أيضاً من أن الأعراف العقلانية متباعدة على قبح عقاب من خالف قانوننا من القوانين وهو لا يعلم به، فالغريب عن بلد إذا دخل بعض شوارعه التي منعت الحكومة من الدخول فيه وهو لا يعلم بالمنع يصبح عقابه.

وقد تقدم في الحلقة الثانية ص 316 الجواب عن البيان المذكور بما حاصله أن الملوية الثابتة للمولى على قسمين (2) :-

أ - فتارة تكون مجعلولة من قبل الغير كالملوية الثابتة لرئيس العشيرة فإن ملونته وحق إطاعته ثابت له بسبب جعل أفراد عشيرته ذلك الحق له عليهم وكملوية الأب بالنسبة إلى ولده أو الزوج بالنسبة إلى زوجته فإنها ثابتة بسبب

ص: 56

-
- 1- والوجه في حكم العقل هذا وتوضيحه يأتي فيما بعد إنشاء الله تعالى.
 - 2- وتعني الملوية حق الطاعة فالملوية - حق الطاعة.

جعل الشع المقدّس لذلك.

ب - واخرى تكون ذاتية وحقيقة بمعنى أنها لم تجعل من قبل الغير كمولوية الله سبحانه بالنسبة إلى جميع أفراد البشر فإنها ثابتة بسبب كونه تعالى منعما وحالقا ومدبرا لأمر العباد.

وإذا عرفنا أن المولوية تنقسم إلى القسمين المذكورين فنقول إن المولوية إذا كانت مجعلولة وثابتة بسبب جعل الغير لها فمقدار سعة دائرتها وضيقها يتحدد بحدود سعة الجعل وضيقه ، فأفراد العشيرة إذا جعلوا للرئيس حق طاعته في مطلق القضايا كانت مولويته عامة لجميع ذلك وإذا جعلوها خاصة ببعضها كانت خاصة ، وأمّا إذا كانت المولوية ذاتية فلا بد من الرجوع إلى العقل الذي حكم بشبورة المولوية الذاتية له سبحانه وهو يحكم بسعة حق طاعته وشموله للتکاليف المحتملة [\(1\)](#).

الدليل الثالث

اشارة

ما ذكره الشيخ الأصفهاني . وهو يتوقف على بيان مقدمة حاصلها : انه تقدم في القسم الأول من الحلقة الثالثة ص 424 أن حكم العقل ينقسم إلى قسمين عملي ونظري . والمقصود من الحكم العملي الحكم الذي يرتبط بجانب العمل كالحكم بأن الصدق يحسن فعله ، والكذب لا يحسن فعله ، والأمانة يحسن فعلها ،

ص: 57

1- ويمكن أيضا مناقشة دليل الميرزا هذا بأنّا لا نعرف وجود مثل هذه الأعراف العقلانية التي استشهد بها ، فإن الأعراف العقلانية تقضي بقبح عقاب من دخل شارعا وهو يعتقد عدم المنع من دخوله أو كان غافلا عنه ، أمّا إذا كان محتملا أو ظانا بالمنع فقبح ذمه وعقابه أول الكلام.

والخيانة لا- يحسن فعلها وأمثال ذلك. والمقصود من الحكم النظري الحكم الذي لا- يرتبط بجانب العمل كالحكم باستحالة اجتماع النقيضين أو الدور أو التسلسل أو إمكان اجتماع المترافقين وأمثال ذلك.

وبعد اتضاح هذا نسأله : ما هي عدد أفراد الحكم النظري؟ أنها كثيرة جداً منها الأمثلة المتقدمة. أما أفراد الحكم العملي فقد ذكر جماعة منهم الشيخ الأصفهاني أنها منحصرة في قضيتيْن هما : العدل حسن والظلم قبيح.

وقد تستغرب كيف نحصر الحكم العملي في هاتين القضيتيْن والحال أنّ هناك قضايا كثيرة يمكن عدّها من الأحكام العقلية العملية كالحكم بأنّ الصدق حسن والأمانة حسنة والإيثار حسن و... والكذب قبيح والخيانة قبيحة ... وقد دفع الشيخ الأصفهاني ذلك بأنّ القضايا المذكورة مصاديق لتينك القضيتيْن ، فالعقل يحكم بأنّ الصدق حسن بما أنه مصدق لقضية العدل حسن فإنّ العدل عبارة عن وضع الشيء في موضعه المناسب ، ومن الواضح الصدق هو شيء موضوع في موضعه المناسب والعقل حينما يحكم بحسنه لا يحكم بذلك بعنوان أنه صدق بل بما أنه عدل ووضع للشيء في موضعه المناسب. وهكذا يقال في باقي القضايا المذكورة [\(1\)](#).

وبالإضافة إلى هذه المقدمة يقول الأصفهاني في دليله على قاعدة قبح العقاب : بأنّ القبيح بنظر العقل العملي شيء واحد وهو الظلم ، فلا بدّ وأنّ حقوق هذه النقطة

ص: 58

1- بل هناك دعوى تقرب من هذه الدعوى تقول أنّ حال الأحكام النظرية ذلك أيضاً فهناك حكم نظري واحد ، وهو استحالة اجتماع وارتفاع النقيضين وجميع القضايا الاخرى ترجع إلى هذه القضية ، فالدور أو التسلسل مثلاً مستحيل لأنّه يلزم منه اجتماع أو ارتفاع النقيضين.

وهي : متى تكون مخالفة تكاليف المولى ظلما له - المولى - حتى تكون قبيحة فهل مخالفة التكليف المعلوم ثبوته هي القبيحة فقط أو مخالفة التكليف الذي يتحمل ثبوته قبيحة أيضا؟ والجواب : أن التكليف إذا كان معلوماً فمخالفته خروج عما تقتضيه عبودية العبد وتجاوزه على مولوية المولى فتكون ظلماً وبالتالي يستحق العبد الذم والعقاب من قبل مولاه على مخالفة التكليف المعلوم ، وأماماً إذا لم يكن التكليف معلوم التحقق بل كان محتملاً . فمخالفته ليست تجاوزاً وتعدياً على مولوية المولى حتى تكون ظلماً له ، ومعه فلا يجوز الذم والعقوبة على مخالفة التكليف المحتمل ، وهو المطلوب.

الجواب عن دليل الأصفهاني

ويمكن الجواب بـأنا لا نسلم انحصر حكم العقل العملي في قضية «الظلم قبيح» بل هناك قضية أخرى يحكم بها قبل القضية المذكورة.

توضيح ذلك : إنّا نسأل عن معنى الظلم وماذا يراد منه حينما يقال : «الظلم قبيح»؟ انه يعني سلب حق الغير ، ولازم هذا أنّ العقل العملي قبل حكمه بـقبع الظلم يحكم بأنّ الله سبحانه له علينا حق الطاعة ؛ إذ لو لم يحكم بذلك فلا يتحقق من العبد ظلم له سبحانه .

إذن هناك قضية يحكم بها العقل العملي قبل قضية «الظلم قبيح» وهي قضية أنّ الله سبحانه له حق الطاعة علينا ، ومعه فلا بد وأن نوجه البحث إلى القضية المذكورة لنرى انه سبحانه هل له علينا حق الطاعة حتى في التكليف المحتمل او في خصوص التكليف المعلوم ، في هذه النقطة بالذات لا بد وأن يتمركز

البحث. ولا نتحمل في هذه النقطة حكم عاقل بضيق حّقه سبحانه واحتفاظه بخصوص التكاليف المقطوعة بل هو شامل جزماً للتکاليف المحتملة ، ومع سعة الحق المذكور يلزم تبعاً لذلك حكم العقل بلزوم الاحتياط كـلما احتمل ثبوت تكليف في الواقع ، فعند الشك في حرمة التدخين مثلاً- يلزم الاحتياط بتركه ؛ إذ بفعله يكون المكلف ظالماً للمولى حيث إنّ له حق الطاعة حسب الفرض في التكليف المحتمل أيضاً.

الدليل الرابع

اشارة

ما ذكره الشيخ الأصفهاني أيضاً. وحاصله : إن التكليف على قسمين : إنساني و حقيقي.

والمقصود من الإنساني إنشاء التكليف وجعله وتشريعه ، فنفس تشريع الحكم وإنشائه عبارة أخرى عن التكليف الإنساني.

والمقصود من التكليف الحقيقي إنشاء التكليف بداعي تحريك المكلف نحو الفعل ، فالفرق إذن بين التكليف الإنساني وال حقيقي هو أنّ الحقيقي يشتمل على داعي التحرير بخلاف الإنساني فإنه مجرد عن ذلك.

ويترتب على ذلك : إن التكليف الإنساني ليس له أهمية لأنّه لا - تجب إطاعته ولا تترتب على مخالفته عقوبة وإنما المهم هو التكليف الحقيقي حيث أنه ما دام يشتمل على داعي التحرير فتكون إطاعته لازمة . وقاعدة قبح العقاب بلا بيان لا بد وأن تكون ناظرة إلى التكليف الحقيقي فهي تريد أن تقول إن التكليف الحقيقي ما دام لا بيان عليه فالعقوبة عليه قبيحة ، وأمّا التكليف الإنساني فهو

ليس بهم ولا- تنظر له القاعدة فإن التكليف الإنسائي حتى إذا كان معلوما لا ترتب على مخالفته العقوبة ولا يختص قبح العقوبة عليه بحالة الجهل به بل يعم حالة العلم أيضا ، وهذا بخلافه في التكليف الحقيقى فإنه الذى يمكن أن يقال إن العقوبة عليه قبيحة عند الجهل بدون العلم.

وإذا كانت قاعدة قبح العقاب ناظرة إلى التكليف الحقيقى فلنا أن نقول في البرهنة على القاعدة إن التكليف الحقيقى كما أنه يختص بال قادر على الامتثال ولا يعم العاجز - إذ العاجز لا يمكنه التحرّك حتّى ينشأ المولى في حقّه تكليفا بداعي التحرّك - كذلك هو يختص بالعالم دون الجاهل فإن العالم بالتكليف هو الذي يمكنه التحرّك نحو امتثال التكليف دون الجاهل ؛ إذ التحرّك نحو امتثال التكليف فرع العلم بالتكليف.

وباتّضاح اختصاص التكليف الحقيقى بالعالم يتّضح أنه من دون البيان - أي من دون العلم - لا ثبوت للتكليف الحقيقى كي يعاقب عليه المكلّف ، فقبح العقاب قبل البيان ليس إلا من جهة السالبة بانتفاء الموضوع ، أي من جهة أنه لا تكليف ليعاقب عليه لا أنه ثابت والعقل يحكم بقبح العقوبة عليه.

وبهذا نعرف أنّ الشیخ الأصفهانی أعطى معنی جديدا لقاعدة قبح العقاب أعمق من المعنی الذي كنّا نفهمه سابقا ، فقد كنّا سابقا نفهم من القاعدة المذکورة أنّ التكليف قبل علم المكلّف به ثابت في حقّه ولكنّه يقبح العقاب عليه من جهة عدم العلم به بينما المعنی الجديد الذي يتقدّم به الأصفهانی هو أنّ المكلّف ما دام لا يعلم بالتكليف فلا ثبوت للتكليف الحقيقى في حقّه حتّى يعاقب عليه.

ويمكن مناقشة الدليل المذكور بما يلي : -

أ - نسأل الأصفهاني عن حق الطاعة الثابت له سبحانه هل برى شموله للتکاليف المحتملة أو يختص بالتكاليف المقطوعة؟ فإن كان يختار الأول فلازم ذلك أن يكون احتمال التکليف صالحًا لتحریک المکلف نحو الامثال ولا يختص لزوم التحرک بحالة العلم بالتكليف وبالتالي مما ذكره من اختصاص التکليف الحقيقی بالعالم لا يكون له وجه.

وإن كان يختار الثاني فقاعدة قبح العقاب تكون تامة ولكن لا يحتاج البرهنة عليها إلى هذا التطويل؛ إذ يكفي أن يقال إنّه قبل البيان لا يصح العقاب على التکليف لعدم الحق له سبحانه في التکاليف المحتملة بلا حاجة إلى تقسيم التکليف إلى إنسانی وحقيقي وأنّ الحقيقة يختص بالعالم ...

وبهذا يتضح أنّ جهودنا لا بدّ من توجيهها إلى تحديد دائرة حق الطاعة والبحث عن ذلك ، فإن قلنا باختصاصها بالتكاليف المقطوعة ثبتت بذلك قاعدة قبح العقاب من جهة عدم ثبوت الحق له سبحانه في التکاليف المحتملة ، وإن قلنا بعموميتها للتکاليف المحتملة كانت قاعدة قبح العقاب باطلة لأنّه سبحانه له حق الطاعة في التکاليف المحتملة أيضاً.

ب - ما هو المقصود من التکليف الحقيقی فهل يراد به التکليف الناشئ عن إرادة ومصلحة أو التکليف الناشئ بداعی التحریک؟ وعلى الأول مما ذكره من اختصاص التکليف الحقيقی بالعالم باطل ، فإنّ التکليف الناشئ عن إرادة

ومصلحة لا- يتوقف على العلم بل يمكن ثبوته في حق الجاهل أيضا، أجل مع احتمال المكلف له - أي للتکلیف الناشئ عن إرادة ومصلحة - وعدم علمه به لا يكون منجزا فالتكليف ثابت بيد أنه ليس منجز لعدم العلم به (1).

وعلى الثاني فما ذكره من اختصاص التکلیف الحقیقی بخصوص العالم وعدم ثبوته في حق الجاهل قد يكون صحيحا ولكن أقصى ما يثبت بذلك أنَّ اسم التکلیف الحقیقی ولفظه لا يكون صادقا ، وهو غير مهم ، فإنَّ صدق لفظ التکلیف الحقیقی وعدمه ليس له كثیر أهمیة ؛ إذ حتى لو سلمنا عدم صدقه فيبقى من حقنا أن نسأل هل يبقى المكلف محتملا للتكليف الحقیقی بالمعنى الأول ، أي ما نشأ عن مصلحة وإرادة؟ ولا بد وأن يكون الجواب بالإيجاب ؛ إذ التکلیف الناشئ عن إرادة ومصلحة يمكن ثبوته في حق الجاهل ، ومع احتماله فلا بد من البحث عن كونه منجزا أو لا- ، فإن كان منجزا وجب الاحتیاط ولا- يكون العقاب على مخالفته قبيحا حتى وإن لم يصدق عليه عنوان التکلیف الحقیقی فإنَّ صدقه ليس بهم ، والأصفهانی لم يثبت عدم كونه منجزا.

وباختصار : أنَّ التکلیف الحقیقی له معنیان ، والمعنى الثاني وإن فرض اختصاصه به إلا أنَّ المكلف يبقى محتملا للتكليف الحقیقی بالمعنى الأول ، ولم يثبت الأصفهانی عدم كونه منجزا فإنَّ غایة ما أثبته هو أنَّ التکلیف الحقیقی بالمعنى الثاني ليس بصادر ولم يثبت أنَّ احتمال التکلیف الحقیقی بالمعنى الأول ليس منجزا.

ص: 63

1- وطبيعي لا بد للأصفهانی - بعد اتضاح بطلان البرهان الذي استدل به - من إقامة البرهان على عدم كون احتمال التکلیف منجزا.

ومن خلال هذا كله أتضح أنّ قاعدة قبح العقاب ليس تامة لبطلان أدلةها الأربعة. كما واتضح صحة المسلك الثاني وهو مسلك حق الطاعة.

مسلك حق الطاعة

ب - ومسلك حق الطاعة يقول إنّ احتمال التكليف منجز أيضاً ولا يختص التجيز بحالة العلم بالتكليف لأنّ الله سبحانه له حق الطاعة علينا حتى في التكليف المحتمل ولا يختص بالمعلوم.

والدليل على سعة الحق المذكور أنّه سبحانه منعم علينا بنعم لا تعد ولا تحصى ، والعقل كما يدرك أصل وجوب شكره سبحانه باعتبار المنعمة كذلك يدرك أنّ مقتضى الشكر وجوب إطاعته لا في خصوص التكاليف المقطوعة بل المحتملة أيضاً. وكما أنّ أصل وجوب شكره سبحانه وإطاعته هو من القضايا الأولية التي يدركها العقل بلا حاجة إلى إثباتها برهان عليها كذلك سعة الحق المذكور هي من القضايا الأولية التي يدركها العقل بلا حاجة إلى برهنة عليها [\(1\)](#).

ص: 64

1 - وممّا يؤكّد سعة الحق المذكور : أنّ كل شيء موجود على الأرض هو ملك له سبحانه ملكية حقيقة - لا كملكيتنا للأشياء التي هي ملكية اعتبارية يعتبرها العقلاء - نشأت من كونه سبحانه خالقاً لجميع الأشياء ، فإنّ الخالق لشيء مالك له ، وما دام سبحانه مالكاً للسيكاره والشّفّة والصدر واليد فكيف يتصرّف المكلّف في السيكاره وفي اليد والشفّة بقبضها؟ إنّ ذلك تصرّف في ملك الغير وهو لا يجوز إلا عند القطع بإذنه. إنّ العقل الحاكم بعدم جواز التصرّف في ملك الغير بدون قطع بإذنه يحكم بقبح التصرّف المذكور في المقام أيضاً ، بل هو أولى بذلك حيث أنّ الملكية فيه حقيقة بخلافه هناك فهي اعتبارية. هكذا ذكر قدس سره في مجلس بحثه الشريف على ما أتذكر ، ولكنه أعرض عنه بعد ذلك.

وقد يتصور أن النتيجة على مسلك حق الطاعة تختلف عنها على رأي المشهور القائل بقاعدة قبح العقاب ، فعلى مسلك حق الطاعة يكون شرب التتن مثلا محرّما لأنّه محتمل الحرمة واحتمال الحرمة منجز بينما على رأي المشهور يكون جائز لأنّ حرمته ما دامت غير معلومة فيبيح العقاب عليها.

والتصور المذكور خاطئ فإن العقل وإن حكم على مسلك حق الطاعة بمنجزية الاحتمال إلا لأن حكمه هذا معلّق ، أي هو يقول إن احتمال حرمة شرب التتن منجز ووجب للاح提اط فيما إذا لم يأذن الشارع في ترك الاحتياط فإن العقل لا يحكم بشيء في مقابل الشارع.

وإن شئت قلت : إن حكم العقل بلزم الاحتياط ليس إلا للتحفظ على أحكام الشارع ومراعاة حقه فإذا فرض تنازله عن حقه فلا يبقى حاكما بلزم الاحتياط ، فشرب التتن وإن حكم العقل بلزم تركه من جهة أنه محتمل الحرمة والاحتمال منجز إلا لأن الشرع ما دام قد حكم بالبراءة بمثل قوله : « رفع عن أمّي ما لا يعلمون » فهو يرفع يده عن حكمه بالمنجزية.

ومن هنا فالنتيجة العملية لا تختلف على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان عنها على مسلك حق الطاعة وإنما الاختلاف بينهما اختلاف نظري لا عملي.

قوله ص 30 س 12 : وفي نفس الأمر : عطف تفسير لل الواقع.

قوله ص 30 س 17 : تطبيقات له : أي مصاديق لحكم العقل بقبح الظلم.

قوله ص 31 س 12 : تعريفاً لقاعدة : أي أعطاها معنى أعمق حيث إنّ التكليف منها لأنّ التكليف عند عدم العلم به ثابت ولكن لا عقاب عليه بينما الأصفهاني فسّرها بأنه عند عدم العلم بالتكليف لا يكون أصل التكليف الحقيقي ثابتاً كي يعاقب عليه.

قوله ص 31 س 15 : على الوصول : أي العلم.

قوله ص 32 س 1 : وكما يختص : هذه الجملة أشبه بعطف التفسير على سابقتها.

قوله ص 32 س 3 : والتجيز : عطف تفسير للعقاب.

قوله ص 32 س 12 : ليس مولى : أي ليس ممّن تجب طاعته ، فإنّ لفظ المولى يرادف لفظ من تجب طاعته.

قوله ص 32 س 14 : وهكذا نجد مرّة أخرى : أي كما وجدنا ذلك سابقاً ص 31 س 7

قوله ص 33 س 1 : وإن المكّلّف الشاكّ : عطف تفسير لقوله غير منجز.

قوله ص 33 س 4 : فلنفترض ... : إنّما عبر بقوله « فلنفترض » ولم يجزم باختصاص داعي التحرير بصورة الوصول لأنّه تقدّم منه قدس سره في الإيراد الأول أنّ داعي التحرير يمكن ثبوته في صورة الشكّ ؛ إذ حقّ الطاعة شامل لصورة احتمال التكليف ولا يختص بحالة العلم.

قوله ص 33 س 5 : في وجود جعل بمبادئه : أي في التكليف الحقيقي بالمعنى

قوله ص 33 س 8 : ذلك : أي يجعل الناشر من الإرادة والمصلحة الملزمتين.

قوله ص 33 س 9 : واقع الحال : كلمة « الواقع » مضاد لكلمة « الحال ». .

قوله ص 33 س 15 : وهذا من مدركات العقل العملي : العقل العملي هو العقل الذي يحكم بما يرتبط بحقيقة العمل ، ومن الواضح أن حق الطاعة يرتبط بحقيقة العمل لأنّ معناه وجوب فعل كل ما هو واجب وترك كل ما هو حرام.

قوله ص 33 س 16 : وهي غير مبرهنة : أي لا برهان عليها بل هي بدائية أو دعها الله سبحانه في عقل الإنسان.

قوله ص 34 س 3 : على ما تقدّم : في القسم الأول ص 49.

الوظيفة الثانوية حالة الشك

قوله ص 35 س 1 : والقاعدة العملية ... : تقدّم في البحث السابق أن العقل يحكم بأن احتمال التكليف منجز - بناء على مسلك حق الطاعة - بيد أن هذا الحكم معلق على عدم حكم الشارع بالبراءة. ومن هنا ينفتح مجال لبحث جديد وهو أن الشارع هل حكم بالبراءة حتى لا يكون احتمال التكليف منجزا عقلا - وبالتالي حتى تكون الوظيفة الثانوية حالة الشك هي البراءة وإن كانت الوظيفة الأولى تقتضي منجزية الاحتمال - أو لم يحكم حتى يكون احتمال التكليف منجزا عقلا. ولهذا سوف نأخذ بالبحث في البراءة الشرعية. والكلام فيها يقع في مباحثين :-

أ- في الأدلة الدالة على البراءة الشرعية.

ب- في الوجوه المعاصرة للبراءة الشرعية الدالة على أن الشارع حكم بالاحتياط دون البراءة.

المبحث الأول

إشارة

والأدلة على البراءة الشرعية تمثل في آيات من القرآن الكريم وروايات من السنة الشريفة [\(1\)](#).

أما الكتاب الكريم فيمكن الاستدلال منه بعدة آيات :-

الآية الأولى

إشارة

استدلّ على البراءة الشرعية بقوله تعالى في سورة الطلاق : 7 (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا) . وقد وردت الآية الكريمة ضمن آيات أخرى ناظرة إلى مسألة إنفاق الزوج على زوجته عند طلاقه لها فالزوج إذا طلق زوجته وكانت حاملاً لزمه الإنفاق عليها إلى أن تلد ، وإذا ولدت وقامت بإرضاع طفله لزمه دفع الأجرة على الأرضاع . ولكن ما هو مقدار الأجرة ؟ إنه يختلف باختلاف غنى الزوج وفقره فمن كان غنياً ينفق بما يتناسب وغناه ومن كان فقيراً ينفق ما يتمكن عليه فإن الله لا يكلف نفساً إلا ما أتاها (لِيُنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَيْهِ وَمِنْ

ص: 68

1- وأما الإجماع فلم يستدل به لعدم تحققه بعد مخالفة الأخباريين ، مضافاً إلى كونه على تقدير تتحققه محتمل أو قطعي المدرك . وأما العقل فلم يستدل به هنا لتقدم ذكره تحت عنوان الوظيفة الأولية حالة الشك .

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا .

وتقريب الاستدلال - حسبما ذكر الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل - إنَّ كلمة « ما » في جملة « إِلَّا مَا آتَاهَا » اسم موصول ، أي لا يكُلِّفُ اللهُ نفساً إِلَّا الذي آتاهها. وما هو المقصود من اسم الموصول المذكور؟ إنَّ في المقصود منه ثلاثة احتمالات :

أ - المال. أي لا- يكُلِّفُ اللهُ نفساً بدفع مال إِلَّا بالقدر الذي آتاهها ومكَّنها منه. والقرينة على هذا الاحتمال هو المورد ؛ إذ مورد الآية وسياقها ناظر إلى المال وإنَّ اتفاق المال لا يجب إِلَّا بالقدر الميسور.

ب - الفعل. أي لا يكُلِّفُ اللهُ نفساً بفعل من الأفعال إِلَّا مع القدرة على ذلك الفعل. والقرينة على هذا الاحتمال هو كلمة « يكُلِّفُ » فإنَّ التكليف لا يتعلَّق إِلَّا بالأفعال.

وعلى هذين الاحتمالين لا ينتفع بالآية الكريمة في الاستدلال بها على البراءة لأنَّها ناظرة إلى المال والفعل وأجنبيَّة عن التكليف.

ج - التكليف. أي لا- يكُلِّفُ اللهُ نفساً بتكليف إِلَّا إذا آتاهها التكليف ، واضح أنَّ إتيان كل شيء بحسبه ، وإيتاء التكليف عبارة عن إيصاله وأعلام المكَّلِّف به. وبناء على هذا الاحتمال يتم الاستدلال بالآية الكريمة ؛ إذ يصير المعنى : إنَّ اللهُ لا يكُلِّفُ نفساً بتكليف إِلَّا إذا أعلمها بذلك التكليف قبْلَ الإعلام لا تكليف ، وهذا هو المطلوب.

ولكن كيف ثبت هذا الاحتمال الثالث في حين أنَّ بالإمكان إرادة أحد الاحتمالين الأولين الذين لا يتم الاستدلال بناء عليهم؟ ذكر الشيخ الأعظم أنه قد يتمسَّك بالإطلاق بأنَّ يقال إنَّ مقتضى إطلاق اسم الموصول هو الشمول لجميع

الاحتمالات الثلاثة التي أحدها التكليف وبركته يثبت أن الآية ناظرة إلى التكليف أيضاً، أي أنها تنفي ثبوت التكليف عند عدم العلم به، وهو المطلوب.

لا يقال: إن مورد الآية حيث أنه هو المال فتكون الآية الكريمة ناظرة إلى خصوص المال ولا تكون شاملة للتوكيل.

فإنه يقال: إن المورد لا يخصص الوارد.

اعتراض الشيخ الأعظم

وقد اعترض الشيخ الأعظم على الاستدلال المذكور بما حاصله: أنه على الاحتمالين الأولين تكون نسبة الفعل - أي يكلف - إلى اسم الموصول نسبة الفعل إلى المفعول به، فإن المال والفعل هما المتعلق للتوكيل، وواضح أن المتعلق للفعل هو عبارة أخرى عن المفعول به، بينما على الاحتمال الثالث تكون نسبة الفعل إلى اسم الموصول نسبة الفعل إلى المفعول المطلق (1)؛ إذ يصير المعنى هكذا: لا يكلف الله إلا تكريفاً آتاه. وحيث أن نسبة الفعل إلى المفعول به تغير نسبة الفعل إلى المفعول المطلق - فإن النسبة إلى المفعول المطلق هي نسبة الحدث إلى ما هو طوره وشأن من شؤونه بينما النسبة إلى المفعول به هي نسبة المغایر إلى المغایر - فلا يمكن أن تكون هيئة الجملة (2) مستعملة فيما معالأن لازمه الاستعمال في معنيين وهو مستحيل. ومعه فلا بد وأن يكون المقصود أمّا أحد الاحتمالين الأولين

ص: 70

-
- 1- ليس المقصود من كون اسم الموصول مفعولاً به أو مفعولاً مطلقاً أنه يعرب كذلك بل المقصود أنه بحسب المعنى يكون كذلك.
 - 2- أي الحاصلة بين الفعل - يكلف - واسم الموصول.

أو الاحتمال الثالث ، وحيث لا نجزم بإرادة الاحتمال الثالث فلا يمكن الاستدلال بالأية الكريمة.

وباختصار : إن النسبة على الاحتمالين الأولين حيث أنها تغايرها على الاحتمال الثالث فلا بد وأن تكون الهيئة مستعملة في إدراهما لا في كليهما ، وحيث أنه لا معين لإرادة النسبة إلى المفهول المطلق فلا يمكن الاستدلال بالأية.

جوابان عن اعتراض الشيخ الأعظم

وقد سجل في الكتاب جوابان على الاعتراض المذكور : -

1 - ما ذكره الشيخ العراقي من أن هيئة الجملة ليست مستعملة في النسبتين حتى يلزم الاستعمال في أكثر من معنى واحد بل في الجامع بين النسبتين ، وحيث أن الجامع معنى واحد فيلزم الاستعمال في معنى واحد لا في معنيين . وهذا نظير كلمة البيع في قوله تعالى : (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) فإنهما تشمل جميع أقسام البيوع - كبيع النقد وبيع النسية والبيع العقدي والبيع المعاطاتي و ... من دون أن يلزم الاستعمالها في أكثر من معنى واحد ، وما ذاك إلا من جهة استعمالها في الجامع الذي هو حقيقة البيع المجردة عن الخصوصيات.

وفيه : أنه ما المقصود من الجامع بين النسبتين فهل يراد به الجامع الحقيقي بين النسبتين أو يراد به نسبة ثلاثة تلائم كلتا النسبتين وإن لم تكن جاماً حقيقياً - لهما؟

والأول يرده ما تقدم في القسم الأول ص 99 من أن الجامع الحقيقي بين النسب غير معقول ؛ إذ الجامع الحقيقي بين الشيئين لا يمكن الحصول عليه إلا بعد

طرح ما به الافتراق ، فزيرد وعمرو إذا طرحنا الفوارق بينهما فالمتبقى بعد ذلك - وهو الحيوان الناطق - يكون الجامع الذاتي ، وهذا في مقامنا متعدّر فإنّ افتراق كل نسبة عن النسبة الأخرى ليس إلاّ بطرفيها ، ففي قولنا : « سرت من البصرة » وقولنا : « سرت من الكوفة » تمتنّز النسبة الأولى عن النسبة الثانية بالطرفين أي : السير والبصرة ، والسير والكوفة ، ومن الواضح أنّه بعد إلغاء طرف في النسبة لا يبقى شيء كي يكون هو الجامع الذاتي [\(1\)](#).

والثاني باطل أيضاً باعتبار : -

أ - إنّ النسبة الثالثة الملائمة لكلتا النسبتين من دون أن تكون جامعة لهما كيف يمكن إثبات أنّها مقصودة فإنّ ظاهر هيئة الجملة يساعد على إرادة نسبة الفعل إلى المفعول به فقط أو إرادة نسبة الفعل إلى المفعول المطلق فقط ولا يساعد على إرادة النسبة الثالثة الملائمة للنسبتين المذكورتين.

ب - إنّ أصل وجود مثل هذه النسبة الثالثة غير معلوم فلا يوجد في اللغة العربية نسبة تلائم نسبتين.

والصحيح في الجواب أن يقال : إنّ حتى لو فسّرنا اسم الموصول بالتكليف فالنسبة بين « يكلف » واسم الموصول هي نسبة الفعل إلى المفعول به لا إلى المفعول المطلق ، ومعه فتكون النسبة نسبة واحدة على جميع الاحتمالات الثلاثة ولا تكون هناك نسبتان متغائرتان حتى يلزم الاستعمال في أكثر من معنى واحد.

ص: 72

1- هذا ولكن الشيخ العراقي على ما في بدائع الأفكار ص 57 ونهاية الأفكار ج 1 ص 53 يرى أنّ الجامع الذاتي بين النسب ثابت خلافاً للشيخ الأصفهاني والسيد الخوئي والشهيد فائزهم يرون عدم إمكان تحقق الجامع الذاتي.

ولكن كيف يكون اسم الموصول بناء على تقسيمه بالتكليف مفعولاً به لا مفعولاً مطلقاً؟ الجواب : إن التكليف يستعمل بمعنى فتارة يستعمل بمعنى المصدر ، أي كمصدر ليكلف ، وبناء على هذا يصير التكليف مفعولاً مطلقاً حيث يصير المعنى : لا يكلف الله تكليفاً ، وأخرى يستعمل بمعنى الحكم الشرعي أي الوجوب والحرمة ويصير المعنى : لا يكلف الله [\(1\)](#) نفسها ولا يحملها حكماً شرعاً إلا إذا آتاهما ، وبناء عليه يصير اسم الموصول الذي هو بمعنى الحكم الشرعي مفعولاً به لأنّه المتعلق للتحميل . وكثيراً ما يستعمل العرف كلمة « الحكم الشرعي » مفعولاً به حيث يقال هل كلفت بحكم شرعي [\(2\)](#) فيجعل الحكم الشرعي متعلقاً للتوكيل والتحميل .

والشبهة نشأت من تقسيم اسم الموصول بالتكليف وتقسيم التكليف بنفس معنى يكلف ، فإنّ معنى يكلف هو التحميل فإذا فسّرنا التكليف بمعنى التحميل أيضاً صار اسم الموصول مفعولاً مطلقاً ؛ إذ يصير المعنى : لا يحمل الله نفسها إلا تحميلاً آتاهما ، ولكن هذا لا داعي له فإنّا نقول إنّ المراد من يكلف هو التحميل والإدانة ومن اسم الموصول هو الحكم الشرعي فيصير المعنى : لا يحمل الله نفسها إلا حكماً شرعاً آتاهما ، وبناء عليه لا يصير اسم الموصول مفعولاً مطلقاً لأنّ معناه يغيّر معنى الفعل فمعنى الفعل هو التحميل بينما معنى اسم الموصول هو الحكم الشرعي ، وفي باب المفعول المطلق يتشرط الاتحاد بين الفعل والمفعول من

ص: 73

-
- 1- وكلمة « يكلف » مشتقة من الكلفة بمعنى التحميل والمسؤولية والإدانة.
 - 2- المراد من وقوع الحكم الشرعي مفعولاً به هو وقوعه كذلك بحسب المعنى وإن كان بحسب الإعراب النحوي قد لا يعرب مفعولاً به.

حيث المعنى بخلافه في باب المفعول به فأنه تشرط المغايرة.

هل دليل الإخباري مقدم على الآية؟

ذكر الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل أن دليل الإخباري على وجوب الاحتياط - من قبيل أخوك دينك فاحتفظ لدينك أو قف عند الشبهة - لوعم فهو مقدم على الآية الكريمة لأنها تقول إن التكليف ما دام غير معلوم فلا عقاب عليه ، وهذا المضمون لا يقف أمام دليل الإخباري لأنـه - دليل الإخباري - يقول أنا اعلمك بوجوب الاحتياط ، وبعد معلومـته فالآية الكريمة لا تقف أمامه ولا تقول إن الاحتياط لا عقاب على تركه وليس بواجب لأنـها تقول إن الحكم غير المعلوم لا عقاب على ترك امثالـه والمفروض إن وجوب الاحتياط معلوم بواسطة دليل الإخباري.

وإن شئت قلت : إن مفاد الآية الكريمة شبيه تماما بمفاد أصل الطهارة فإنه يقول كل شيء إذا لم تعلم بكونه نجسا فهو ظاهر ، فإذا فرضنا أن الثقة أخبرنا بنجاسة شيء فهل تحتمل أن أصل الطهارة يقف أمام خبر الثقة ويقول لخبر الثقة إنـ الشيء الذي أخبرت بنجاسته أحـكم أنا بطهارـته ، كلا ، بل بمجرد مجـىـ خـبرـ الثـقـةـ وـشـهـادـتـهـ بـأـنـ الشـيـءـ نـجـسـ يـرـضـخـ أـصـلـ الطـهـارـةـ لـذـلـكـ ؛ـ إـذـ هـوـ يـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ وـبـعـدـ مجـىـ خـبرـ الثـقـةـ يـصـيرـ الشـيـءـ نـجـسـ يـرـضـخـ أـصـلـ الطـهـارـةـ لـذـلـكـ ؛ـ إـذـ هـوـ يـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ هـذـاـ فـيـ أـصـلـ الطـهـارـةـ ،ـ وـنـفـسـ الشـيـءـ يـأـتـيـ فـيـ آـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـإـنـهـ تـحـكـمـ بـنـفـيـ الـعـقـابـ عـنـدـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـثـبـوتـ التـكـلـيفـ وـدـلـيلـ الإـخـبارـيـ لـوـتـمـ فـهـوـ يـفـيدـ الـعـلـمـ بـثـبـوتـ

وجوب الاحتياط. هذا ما افید في الرسائل.

وتعليقًا عليه نقول : لا بدّ من الالتفات إلى أنّ مقصود الآية الكريمة هل هو نفي السببية أو نفي الموردية.

فإن كان مقصودها نفي السببية - بأن يكون المقصود : لا يعاقب الله سبحانه بسبب حرمة شرب التن ما دامت غير معلومه - فما ذكره الشيخ الأعظم تامٌ؛ إذ الآية تنفي العقوبة بسبب الحرمة المجهولة وهذا لا يتناهى مع دليل الإخباري فإنه - دليل الإخباري - يثبت العقوبة بسبب وجوب الاحتياط الذي هو وجوب معلوم ، فالعقوبة التي تنفيها الآية هي العقوبة بسبب الحرمة المجهولة بينما دليل الإخباري يثبت العقوبة بسبب وجوب الاحتياط الذي هو معلوم ، ونفي العقوبة من ناحية أحد سببين لا يتناهى وإثباتها من ناحية سبب ثاني .

وأمّا لو كان المقصود نفي الموردية - أي كان المقصود : لا يعاقب الله سبحانه في مورد حرمة شرب التن ما دامت مجهولة بل المكلّف مطلق العنان قوله الحرية الكاملة في المورد المذكور - فما ذكره الشيخ الأعظم لا يكون تاماً لأنّ الآية تحكم على المكلّف بأنه مطلق العنان في مورد شرب التن ما دامت حرمتها مجهولة واضح أنّ دليل الإخباري لو تم فهو يحكم على المكلّف بالاحتياط ولزوم ترك التن وعدم كونه مطلق العنان ، والتعارض حينئذ بين الآية ودليل الإخباري واضح .

وبعد أن عرفنا أنّ في المقصود من الآية الكريمة احتمالين يبقى علينا أن نعرف أن أي واحد من الاحتمالين أرجح؟ إن الأرجح هو احتمال الموردية لأنّ ذلك هو المناسب لمورد الآية وسياقها فإنّ موردها هو المال على ما تقدّم [\(1\)](#) والمناسب

ص: 75

1- بل والموردية هي المناسبة للفعل - الذي هو أحد المصاديق الثلاثة التي يشملها الإطلاق أيضاً؛ إذ لا معنى لأن يكون المقصود : لا يكلف الله بسبب الفعل إلا إذا كان مقدورا بل : لا يكلف الله في مورد الفعل إلا إذا كان مقدورا.

للحال هو الموردية دون السببية ؛ إذ لا معنى لأن يكون المقصود : لا يكلف الله بسبب المال ، فإنّ المال لا يكون سبباً للتکلیف والعقوبة وإنّما المناسب أن يكون المقصود لا يكلف الله في مورد القضايا المالية إلاّ بالمقدار الميسور. شمول الآية للشبهات الوجوبية والتحريمية

وهل الآية الكريمة تختص بالشبهات التحريمية - كالشك في حرمة شرب التتن - أو تعم الشبهات الوجوبية كالشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال؟ والجواب : إنّ بعض الآيات الآتية تختص بالشبهة التحريمية كقوله تعالى : (قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) فإنه ناظر إلى حالة الشك في حرمة الشيء دون الشك في الوجوب ، وأمّا الآية التي بين أيدينا فهي شاملة للشبهة الوجوبية والتحريمية معاً لأنّه لم يذكر فيها لفظ التحرير بالخصوص ولا لفظ الوجوب.

شمول الآية للشبهات الموضوعية

وهل الآية الكريمة ناظرة إلى الشبهة الموضوعية أيضاً أو تختص بالشبهة الحكمية [\(1\)](#)؟ قد يتوهّم الاختصاص بالشبهة الحكمية بقرينة التعبير بقوله :

ص: 76

1- الشبهة الحكمية هي الشبهة الناشئة بسبب أمر يرجع إلى الشارع كالشك في حرمة شرب التتن فإنّ منشأ احتمال أنّ الشارع حرّمه ولكن لم يصل التحرير بسبب فقد النص أو إجماله أو تعارضه. وأمّا الشبهة الموضوعية فهي شبهة ناشئة بسبب أمر يرجع إلى المكلّف لا إلى الشارع كالشك في حرمة سائل معين من جهة الترديد في كونه خمراً أو ماء فإنّ منشأ الشك في التحرير لا يرجع إلى الشارع بل إلى المكلّف نفسه حيث لم يميز بين الخمر والماء.

« آتاهَا » أَي إِلَّا مَا آتاهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ ، وَمِن الْوَاضِعُ اِنَّ إِيتَاءَ الشَّارِعِ يَخْصُّ بِالْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ يُؤْتِي الْأَحْكَامَ ، وَأَمَّا الشَّهَابَاتُ المُوضِعِيَّةُ فَهُوَ لَا يُؤْتِي شَيْئًا فِيهَا ، فَإِنَّ كَوْنَ هَذَا السَّائِلِ الْمُعِينَ الْمُشْكُوكَ خَمْرًا حَتَّى يَكُونَ حَرَامًا أَوْ مَاءً حَتَّى يَكُونَ حَلَالًا لَيْسَ مِمَّا يُؤْتِيَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ ؛ إِذْ وظِيفَةُ الشَّارِعِ بِيَانِ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ (١) كَيْبَانَ اِنَّ الْخَمْرَ الْكُلِّيَّ حَرَامٌ وَالْمَاءُ الْكُلِّيَّ حَلَالٌ وَلَا يَبْيَانُ الْأَحْكَامِ الْجُزِئِيَّةَ كَوْنَ هَذَا السَّائِلِ بِالْخُصُوصِ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا.

وَيُمْكِنُ دُفُعُ هَذَا التَّوْهِيمَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنِ الإِيتَاءِ لَيْسَ هُوَ الإِيتَاءُ التَّشْرِيعِيُّ بِلِلْإِيتَاءِ التَّكْوِينِيِّ - وَلَا أَقْلَى مِنْ كَوْنِ الْمَقْصُودِ هُوَ الإِيتَاءُ الْأَعْمَمُ مِنِ التَّشْرِيعِيِّ وَالتَّكْوِينِيِّ - وَوَاضِعُ اِنَّ إِيتَاءَ الَّذِي يَخْصُّ بِالشَّهَابَةِ الْحُكْمِيَّةِ هُوَ الإِيتَاءُ التَّشْرِيعِيُّ وَأَمَّا الإِيتَاءُ التَّكْوِينِيُّ فَهُوَ يَعْمَلُ الشَّهَابَةَ الْمُوضِعِيَّةَ أَيْضًا ؛ إِذْ تَمْيِيزُ السَّائِلِ الْمُشْكُوكَ وَأَنَّهُ خَمْرٌ لَا مَاءٌ يَحْصُلُ بِإِيتَائِهِ سَبْحَانَهُ بِمَعْنَى خَلْقِهِ الْقَدْرَةِ فِينَا عَلَى تَمْيِيزِ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى عُومِيَّةِ الْآيَةِ لِلإِيتَاءِ التَّكْوِينِيِّ أَنَّ اسْمَ الْمَوْصُولِ يَشْمَلُ

ص: 77

1- الَّتِي هِيَ مُورِدُ الشَّهَابَةِ الْحُكْمِيَّةِ فَإِنَّ الْمُشْكُوكَ فِي الشَّهَابَةِ الْحُكْمِيَّةِ هُوَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ بِخَلْفَهُ فِي الشَّهَابَةِ الْمُوضِعِيَّةِ فَإِنَّ الْمُشْكُوكَ فِيهَا هُوَ الْحُكْمُ الْجُزِئِيُّ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الشَّهَابَةِ الْحُكْمِيَّةِ لَهَا ضَابطَانِ أَحَدُهُمَا كَوْنُ الْمُشْكُوكَ حَكْمًا كُلِّيًّا ، وَثَانِيهِمَا : كَوْنُ مُنْشَأَ الشَّكِ فِي الْحُكْمِ فَقَدْانِ النَّصِّ أَوْ إِجمَالِهِ أَوْ تَعَارُضِهِ.

ياطلاقه المال والفعل - كما تقدّم بل المال هو مورد الآية - وواضح أنّ المال والفعل لا يؤتى بهما الله سبحانه وإيتاء تشريعياً بل ايتاء تكوينياً فهو لا يرزق المال ولا يعطي القدرة على الفعل بما هو شارع بل بما هو مكون وخالق.

وهل تشمل الآية حالة ما قبل الفحص؟

وهل الآية الكريمة تثبت البراءة في خصوص حالة ما إذا فحص المكلّف عن الحكم ولم يعثر عليه أو ثبّتها حتّى في حالة ما قبل الفحص؟ قد يتّوهُم أنّ مقتضي إطلاق الآية الكريمة ثبوتها حتّى في حالة ما قبل الفحص؛ إذ هي لم تقل إذا فحص المكلّف ولم يعثر على الحكم فحينئذ لا يكّلف الله بذلك الحكم بل هي من هذه الناحية مطلقة.

هذا ولكن الصحيح اختصاصها بحالة ما بعد الفحص لأنّ الحكم إذا كان موجوداً في كتب الروايات بحيث يعثر عليه المكلّف لوفحص عنه فيصدق أنّ الله قد آتى ذلك الحكم فإنّ إيتاء الحكم ليس هو بمعنى إيصاله بيد المكلّف مباشرةً بل بمعنى جعله في مظان العثور عليه لوفحص عنه.

الآية الثانية

إشارة

واستدل من القرآن الكريم أيضاً بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً⁽¹⁾)

بتقرير أنّ المقصود من الرسول ليس هو خصوص النبي

ص: 78

15- الإسراء :

حتى يصير المعنى أنه قبل بعثة الأنبياء لا نعذب على مخالفة الأحكام - ولو كان هذا هو المقصود فهو غير نافع في المقام؛ إذ تدل الآية بإطلاقها حينئذ على أن الله بعد بعثة النبي يعذب على مخالفة الحكم وإن لم يصل إلى المكلف وهو خلاف المطلوب - بل المقصود منه هو البيان، أي لا نعذب على مخالفة الحكم حتى نبيه، فقبل بيانه لا نعذب عليه. وإنما خصّص الرسول بالذكر من جهة أنه أحد المصادر والأسباب البارزة التي يحصل بها البيان.

والشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل ذكر إشكالين على الاستدلال المذكور هما : -

1 - ان الآية الكريمة تنفي فعلية العذاب ولا تنفي استحقاقه، أي هي لا تدل على أن المكلف لا يستحق العذاب قبل بيان الحكم بل أقصى ما تدل عليه هو ان الله سبحانه لا يعذب قبل البيان ولعل عدم تعذيبه ليس من جهة أن المكلف لا يستحق العذاب بل من جهة عفوه سبحانه عن المستحق، والنافع في مقام الاستدلال هو عدم الاستحقاق لأن المكلف إذا لم يستحق العذاب قبل العلم بالحكم كان ذلك دالاً على عدم ثبوت الحكم وأماماً نفي العذاب الفعلي فهو لا يدل على عدم ثبوت الحكم؛ إذ لعل الحكم ثابت والمكلف يستحق العقاب عليه ولكن الله سبحانه لا يعاقب عليه بالفعل لكرمه وعفوه [\(1\)](#).

2 - ان الآية الكريمة ناظرة إلى العذاب الدنيوي الذي نزل بالآدم السالفة كامة نوح أو هود أو صالح وغيرهم من الأنبياء صلواته عليهم أجمعين ، فهي كأنها

ص: 79

1- ويمكن أن يقال أن المهم لمن يدعى البراءة هو إثبات أن لا عذاب بالفعل سواء كان هناك استحقاق أم لا ، سواء كان الحكم ثابتًا واقعاً أم لا .

تريد أن تقول : إنّا لم نعذّب قوم هود صالح إلّا بعد أن أرسلنا لهم أنبياء ، وواضح أنّ هذا أجنبٍ عن محل كلامنا فإنّ كلامنا هو في أن المكّلّف لو لم يجد دليلاً على حرمة شرب التنّ فهل يعاقب يوم القيمة لودخن أو لا ، فالنظر إنّما هو إلى العقاب في عالم الآخرة لا إلى عالم الدنيا.

ويمكن دفع الإشكال الأول - وهو أنّ الآية ناظرة إلى نفي الفعلية لا نفي الاستحقاق - بأن التعبير بجملة « ما كنّا » ظاهر في نفي الشأنية والمناسبة ، أي أنّ المقصود : ليس من شأننا ولا يناسبنا أن نعذّب قبل البيان ، وهذا كما يقال عرفاً ما كنت لأهين الضيف ، فإنّ المقصود أنّه لا يناسبني وليس من شأني إهانة الضيف ، وواضح أن نفي الشأنية يتّناسب ونفي الاستحقاق فإنّ العبد إذا كان لا يستحق العقوبة صحّ أن يقال : لا يناسب المولى إنزال العقوبة بالعبد بخلاف ما إذا كان يستحق العقوبة فإنه يصحّ أن يقال إنّ إنزال العقوبة مما يتّناسب والمولى.

وأمّا الإشكال الثاني - وهو أنّ الآية ناظرة إلى العذاب الدنيوي في الأمّ الماضية لا إلى العذاب الآخروي - فيمكن ردّه بثلاثة أوجهة : -

أ - إذا ثبت أنّ مقصود الآية نفي المناسبة وأنّه لا يناسبنا إنزال العقوبة قبل البيان فلا تكون خاصة بنفي العذاب الدنيوي بل تعمّ نفي العذاب الآخروي أيضاً فإنّ نكتة عدم المناسبة ليست هي إلّا أنّ العذاب قبل البيان أمر قبيح ، وهذه النكتة لا تختص بالعذاب الدنيوي بل هي مشتركة وثابتة في العذاب الآخروي أيضاً ، فكما أنّ إنزال العقوبة الدنيوية قبل البيان قبيح كذا الحال في العقوبة الآخروية. وهذا نظير ما إذا قال شخص أنّه لا يناسبني إهانة الضيف فإنه لا يتحمل أن يكون المقصود أنّه لا يناسبني إهانة الضيف في الصيف دون الشتاء أو في

هذا البلد دون ذاك البلد.

ب - ان دعوى كون الآية الكريمة ناظرة إلى العذاب الدنيوي دعوى بلا شاهد بل لعل الشاهد على خلافها ؛ إذ لو نظرنا إلى سياق الآية وجدنا أنها واردة في سياق آيات ناظرة إلى العذاب الآخرني حيث قال سبحانه : (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا) فإن قانون « ولا تز ... » ناظر إلى العذاب الآخرني ، أي أن كل نفس مرتكبة للوزر لا تحمل يوم القيمة إلا عذاب وزرها خاصة ولا تحمل عذاب وزر غيرها ، وإذا كان هذا القانون ناظرا إلى العذاب الآخرني فقرينة وحدة السياق يثبت أن قانون « وما كننا معدّبين ... » ناظر إلى العذاب الآخرني أيضا.

ج - لا منشأ لتوهم اختصاص الآية الكريمة بالعذاب الدنيوي سوى التعبير بكلمة « كان » في قوله تعالى : (وما كننا ...) الدالة على الزمان الماضي ولكن يرده أن كلمة « كان » لا تدل في مثل هذا الاستعمال على الزمان الماضي بل المقصود منها الشأنية والمناسبة ، وواضح أنه لا - معنى لأن يكون المقصود ليس من شأننا في الزمان الماضي ؛ إذ الشيء إذا لم يكن من شأن الله سبحانه فهو ليس من شأنه في جميع الأزمنة لا في خصوص الزمان الماضي.

مناقشة الاستدلال

والصحيح في مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة - بعد اتضاح بطلان الاعتراضين السابقين المذكورين في رسائل الشيخ الأعظم - أن يقال : أنه توجد

عندنا حالتان فتارة نفترض أن بيان حرمة شرب التن لم تصدر من الشارع جزماً وآخرى ففترض احتمال صدور ذلك ولكنه لم يصلنا لعوامل الخفاء والضياع الخاصة (١)، وأقصى ما تدلّ عليه الآية الكريمة هو أنه في الحالة الأولى - أي حالة الجزم بعدم صدور البيان من الشارع - تجري البراءة ولا يستفاد منها أنه في الحالة الثانية - أي حالة احتمال صدور البيان واحتفائه - تجري البراءة أيضاً، ومن الواضح أنّا نعيش عادة الحالة الثانية، أي نحتمل عادة صدور البيان من الشارع وعدم وصوله لنا لسببٍ آخر، ومعه فلا يمكن التمسّك بالآية الكريمة إذ لا نجزم بنظرها إلى الحالة الثانية والمتيقن هو نظرها إلى الحالة الأولى فإنّ التعبير بكلمة «رسولاً» ظاهر في الحالة الأولى، أي لا نعذب إلاّ بعد إصدار البيان - فإنّ الرسول ذكر كمثال لصدور البيان - وليس ظاهراً في الحالة الثانية وأنّه لا نعذب إلاّ بعد صدور البيان ووصوله إلى المكلّف.

وهل دليل الإخباري مقدم؟

وفي هذه الآية الكريمة - على تقدير تمامية دلالتها على البراءة - نطرح نفس السؤال السابق الذي ذكرناه في الآية السابقة وهو أنّ دليل الإخباري على وجوب الاحتياط لو تمّ فهله يكون مقدّماً على الآية الكريمة التي نحن بصدد

ص: 82

1- فإنّ من المحتمل أنّ قسماً من أحاديث أهل البيت عليهم السلام ضاع وتلف ، ففي بغداد كانت مكتبة عظيمة تضمّ قسماً كبيراً من ذلك التراث ألقاها المغول عند هجومهم على بغداد في نهر دجلة. وابن أبي عمير كانت له كتب كثيرة سُجّل فيها الأحاديث التي سمعها من الأئمّة عليهم السلام وعند ما ألقى الرشيد القبض عليه أحرقت اخته تلك الكتب حفاظاً عليه.

البحث عن دلالتها على البراءة أو يكون معارضاً لها؟ والجواب : إنّ دليل الإخباري على وجوب الاحتياط لو تمّ فهو مقدّم على الآية الكريمة لأنّها تقول إنّ حرمة شرب التن ما دام لم يبلغها الرسول فلا نعذب عليها ، ومع تمامية دليل الإخباري على وجوب الاحتياط يصدق أنّ الرسول بلّغنا وجوب الاحتياط بترك التن ، وإذا دخن المكّلّف فإنزال العقوبة عليه يكون بعد إرسال الرسول [\(1\)](#).

آلية الثالثة

وастدل أيضاً بقوله تعالى : (قُلْ لَا- أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ...) [\(2\)](#) بتقريب أنّ بعض أهل الكتاب حرم على نفسه قسماً من الحيوانات فنزلت الآية الكريمة لتعلم النبي صلى الله عليه وآله كيفية الرد عليهم وأنّه قل لهم آتني لا أجده في قائمة المحرّمات تلك الحيوانات التي حرّمتها ، وهذا يدلّ على أنّ كل شيء لم يدلّ دليلاً على تحريمها فهو مباح وهو المطلوب.

ويمكن المناقشة بما يلي :-

1 - إنّ النبي صلى الله عليه وآله إذا لم يجد اسم الحيوان في قائمة المحرّمات الموجودة عنده كشف ذلك عن إباحة الشيء واقعاً لأنّه صلى الله عليه وآله عنده القائمة التامة لجميع المحرّمات

ص: 83

1- وإنّما لم يفصل هنا بين الموردية والسببية كما فصل في الآية السابقة لأنّه حتّى لو فسرت الآية بالموردية فدليل الإخباري لو تمّ فهو المقدّم ، إذ المعنى بناء على الموردية هكذا : لا نعذب في مورد عدم إرسال الرسول ، وواضح أنّ دليل الإخباري على وجوب الاحتياط بترك التن لو تمّ فهو رسول ، فالتعذيب يكون تعذيباً بعد إرسال الرسول.

2- الأنعام : 145

فإذا لم يوجد فيها اسم الحيوان كان ذلك كاشفاً قطعياً عن عدم حرمتة؛ إذ لا يتحمل أن يكون الشيء محرّماً واقعاً ومع ذلك لا يذكر اسمه في القائمة الموجودة عنده ويبقى مستوراً عليه. هذا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله، وقياسنا نحن نحن عليه قياس مع الفارق؛ إذ نحن لا نقطع بأنّ قائمة المحرّمات الموجودة عندنا هي قائمة تامة لم يتلف منها شيء بل نتحمل أنّ بعضها ضائع علينا بسبب آخر، ومع الاحتمال المذكور لا يمكن القطع بأنّ الشيء إذا لم يوجد اسمه في قائمة المحرّمات الموجودة بآيدينا فهو مباح واقعاً.

2 - إنّ النبي صلى الله عليه وآله إذا لم يوجد اسم الحيوان في قائمة المحرّمات الموجودة عنده فذلك أن لم يكن كاشفاً قطعياً عن عدم حرمتة واقعاً فالأقل هو كاشف عن عدم صدور بيان يدلّ على تحريمه وإلاّ لوصل النبي صلى الله عليه وآله إذ لا يتحمل تحريم شيء وإخفائه عليه. هذا بالنسبة إلى صلّى الله عليه وآله . ومن الواضح أنّ قياس أنفسنا عليه صلّى الله عليه وآله قياس مع الفارق فإنّ عدم وجودنا اسم الشيء في قائمة المحرّمات لا يدلّ على عدم صدور بيان تحريمه من الله سبحانه؛ إذ لعله صدر ولم يصلنا سبب ضياع جملة من الأحاديث.

3 - ومع التنازل عن المناقشتين السابقتين نقول: إنّ الآية الكريمة حكمت بأنّ الشيء إذا لم يوجد اسمه في قائمة المحرّمات فهو مباح، ومن الواضح أنّ هذا لا يدلّ على حجّية أصل الإباحة؛ إذ من المحتمل أن يكون حكم الآية على الشيء بالإباحة عند عدم وجود اسمه في القائمة لا لأصله الإباحة بل من جهة الاعتماد على بعض العمومات الاجتهادية كقوله تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعاً) (1) حِيثُ يَدْلِلُ عَلَى إِبَاحةِ كُلِّ شَيْءٍ مُخْلوقٌ لِهِ سُبْحَانَهُ ، فَإِثْبَاتُ الْحَلِيلَةِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّمْسِكِ بِعُمُومِ الْعَامِ عِنْدَ عَدْمِ وُجُودِ مُخْصَّصٍ لَهُ) (2) وَلَيْسَ مِنْ بَابِ أَصْلِ الإِبَاحةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

الآية الرابعة

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقُولِهِ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ) (3) بِتَقْرِيبٍ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْإِضْلَالِ فِي قُولِهِ (لِيُضِلِّ) أَمَّا تَسْجِيلُ الْقَوْمِ ظَالِمِينَ وَمُنْحَرِفِينَ فَيُبَيِّنُ لَهُمْ عِقَابَ الظَّالِمِينَ أَوْ بِمَعْنَى الْخَذْلَانَ ، أَيْ إِيْكَالِهِمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَسَلْبِ أَسْبَابِ التَّوفِيقِ وَالْهُدَايَاةِ عَنْهُمْ . وَالْمَرَادُ مِنَ الْهُدَايَاةِ فِي قُولِهِ : « هَدَاهُمْ » هِيَ الْهُدَايَاةُ إِلَى نُورِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمَرَادُ مِنْ بَيَانِ مَا يَتَّقَوْنَ بِيَانِ مَا يَكُونُ مُحَرّماً .

وَمَعْنَى الْآيَاةِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ هَذَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ هَدَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى نُورِ الْإِسْلَامِ لَا يُسْجِلُهُمْ ضَالِّينَ عِنْدَ ارْتِكَابِهِمْ لَبَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا - بَعْدَ أَنْ يَبْيَّنَ لَهُمْ تَلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَجُبُ أَنْ يَتَّقُوا وَيَتَحَرَّزُوا عَنْهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُطَلُّوبُ حِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ قَبْلَ بَيَانِ حِرْمَةِ الشَّيْءِ لَا يَعْاقِبُ سُبْحَانَهُ عَلَى ارْتِكَابِ الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ . وَعَلَى هَذَا فَدْلَالَةُ الْآيَاةِ عَلَى الْبَرَاءَةِ تَامَّةً .

ص: 85

1- البقرة : 29

2- والمُخَصَّصُ فِي الْمَقَامِ هُوَ ذِكْرُ اسْمِ الشَّيْءِ فِي قَائِمَةِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَعِنْدَ عَدْمِ ذِكْرِ اسْمِهِ لَا يَكُونُ الْمُخَصَّصُ ثَابِتاً فِي تَمْسِكِ بِعُمُومِ قَلْ لَا أَجِدُ ... إِلَخَ .

3- التوبه : 115

ولكن يبقى علينا أن نعرف أن دليل الإخباري على وجوب الاحتياط لو تم فهل هو مقدم على الآية الكريمة أو لا؟ إن التعرف على ذلك يتوقف على التعرف على مطلب وهو أنه ماذا يراد من قوله تعالى : (حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) فهل يراد حتى يبين لهم حرمة الشيء بعنوانه الأولي أو المراد حتى يبين لهم حرمة الشيء ولو بعنوانه الثانوي. وبكلمة أخرى هل المراد حتى يبين لهم حرمة شرب التبن مثلاً بعنوان شرب التبن [\(1\)](#) أو حتى يبين لهم حرمة شرب التبن ولو بعنوان أنه مجهول ومشتبه الحكم؟ فإن كان المراد هو الأول - أي أن الله لا يضل قوماً لأجل حرمة شرب التبن مثلاً حتى يبين لهم بواسطة النصوص أن شرب التبن محرّم [\(2\)](#) - فلا يكون دليل الإخباري مقدماً على الآية الكريمة بل تكون معارضة له. وأما لو كان المراد هو الثاني فدليل الإخباري هو المقدم لأن مثل «قف عند الشبهة» يدل على أن شرب التبن يحرم ارتكابه لكونه مشتبهاً ومع بيان حرمه بعنوان أنه مشتبه لا تجري البراءة فيه.

وبهذا ينتهي حديثنا عن الآيات الكريمة ونتكلّم بعد هذا عن الروايات المستدل بها على البراءة.

قوله ص 35 س 3 : في الاعتراضات العامة : أي التي لا تختص بدليل دون

ص: 86

1- العنوان الأولي لشرب التبن هو شرب التبن ، والعنوان الأولي لشرب الماء هو شرب الماء و ... أما عنوان مشكوك الحكم أو مشتبه الحكم ونحوهما فهو ثانوي.

2- ويسمى الحكم الناهي عن شرب التبن بعنوان شرب التبن بالحكم الواقعي وتكون مخالفته مخالفة واقعية بينما يسمى الحكم الناهي عن عنوان المشتبه بالحكم الظاهري وتكون مخالفته مخالفة ظاهرية.

آخر.

قوله ص 36 س 6 : الهيئة القائمة بالفعل والمفعول : المراد من الفعل هو « يكلف » ومن المفعول هو اسم الموصول. والمعنى : أنّ الشیخ الأعظم ذكر أنه يلزم استعمال الهيئة الحاصلة من نسبه يكلف إلى اسم الموصول في معنین ...

قوله ص 37 س 5 : شموله لذلك : أي وليس المقصود من كون اسم الموصول مطلقاً وشاملاً أنه شامل للتکلیف بمعنى الكلفة والإدانة والتحمیل حتّی يصیر المعنی : لا- يحتمل الله إلا تحمیلا- آتاها. وبكلمة اخري : المراد من قوله « لذلك » هو التکلیف بمعنى الكلفة والتحمیل.

قوله ص 37 س 9 : فلا تتفع : أي الآية الكريمة أو البراءة المستفادة منها.

قوله ص 39 س 6 : خاصّة : أي بل لعله بلحاظ إفادة الشأنة والمناسبة.

قوله ص 40 س 1 : في إطلاق العنان : أي الإباحة.

قوله ص 40 س 14 : بعنوانه : أي الأولى.

قوله ص 40 س 14 : انحصر بالمخالفة الواقعية : أي انحصر بما لورد دليلاً يحرم شرب التبن بعنوان شرب التبن بأن يقول هكذا : لا تشرب التبن ، فإن مخالفه مثل هذا النهي تسمى بالمخالفة الواقعية.

قوله ص 41 س 2 : كعنوان المخالفه الاحتمالية : أي كعنوان المشتبه أو مجھول الحكم أو ما يحتمل فيه المخالفه.

قوله ص 41 س 3 : بهذا المعنی : أي ولو بعنوان ثانوي ظاهري.

إشارة

قوله ص 41 س 5 : واستدل من السنة بروايات ... الخ : واستدل على البراءة من السنة الشريفة بعدة روايات نذكر منها : -

الحديث الأول

إشارة

قوله عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » (1). والاستدلال به يتوقف على مطلبين هما : -

1 - أن يكون المقصود من الورود - المستفاد من الكلمة يرد - هو الوصول دون الصدور وإنّ صار المعنى : شرب التبن مثلاً مباح ومطلق إذا لم يصدر نهي عنه ، وبناء على هذا لا يتم الاستدلال إذ نتحمل صدور النهي عن شرب التبن واحتفاءه علينا لبعض الأسباب ، وهذا بخلافه بناء على إرادة الوصول فإنّ الاستدلال تامّ ؛ إذ المعنى : شرب التبن مثلاً مباح إذا لم يصل نهي عنه ، ومن الواضح ما دام لا توجد رواية في الوسائل تدلّ على حرمة التبن يصدق أنه لم يصلنا نهي عن التبن وإن كنّا نتحمل صدوره واقعاً واحتفاءه علينا فإنه حتى مع هذا الاحتمال يصدق لم يصلنا نهي عن التبن .

ص: 89

1- الوسائل : الباب 12 من أبواب صفات القاضي حديث 60.

2 - أن يكون المقصود من ورود النهي عن الشيء بعنوانه الثانوي لا - بعنوانه الأولي ؛ إذ لو كان المقصود وروده ولو بالعنوان الثاني ، أي بعنوان مشتبه الحكم مثلاً لكان دليل الإخباري مقدماً على الحديث لأنّه - دليل الإخباري - يفيد النهي عن كل مشتبه الحكم ، وحيث أنّ شرب التتن مشتبه الحكم فيصدق عليه أنه مما ورد النهي عنه فلا يكون مطلقاً وباحاً لأنّ المباح هو الشيء الذي لم يرد نهي عنه ولو بالعنوان الثاني ، والمفروض أنّ دليل الإخباري يفيد النهي بالعنوان الثاني ، وأماماً لو كان المقصود ورود النهي بالعنوان الأولي ، أي بأن يرد نهي عن شرب التتن بعنوان شرب التتن فلا يكون دليلاً على الحديث لأنّه لو تم فهو لا يثبت النهي عن شرب التتن بعنوان شرب التتن بل بعنوانه الثاني ، أي بعنوان المشتبه ومشكوك الحكم.

وبعد اتضاح توقف الاستدلال على المطلعين المذكورين نأخذ بتحقيق حالهما.

أما المطلب الأول فقد يقال بأنّ الورود حيث إنّه مردّ بين الصدور والوصول ولا مثبت لكونه بمعنى الوصول فلا يتم الاستدلال بالحديث.

ولكن في مقابل هذا قد يقال بإمكان إثبات كون الورود هو بمعنى الوصول وذلك بأحد البيانات التاليين : -

البيان الأول

إشارة

ما ذكره السيد الخوئي (دام ظله) من أن الإباحة التي حكم بها الحديث هي الإباحة الظاهرية دون الواقعية - لما سيأتي بعد قليل - وما دامت ظاهرية فلا بدّ

وأن يكون موضوعها هو عدم الوصول لاــ عدم الصدور لأنّ موضوع الحكم الظاهري هو الشكّ وعدم العلم ، فلو كان معنى الورود هو الوصول تصير الإباحة إباحة ظاهرية ؛ إذ يصير معنى الحديث : شرب التن مثلاً مباح إذا لم يصل - أي لم يعلم - نهي عنه ، والإباحة على هذا ظاهرية لأنّ موضوعها هو عدم الوصول أي عدم العلم بالنهي ، ومن الواضح متى ما كان موضوع الإباحة عدم العلم تصير ظاهرية. وأماماً لو كان معنى الورود هو الصدور تصير الإباحة إباحة واقعية ؛ إذ يصير معنى الحديث : إنّ التن مباح ما دام لم يصدر نهي عنه ، وواضح أنّه إذا أردنا أن نجزم باباحة التن فلا بدّ من الجزم بعدم صدور النهي عنه ، ونحن نعلم أنّه لو جزمنا بعدم صدور النهي فلا يبقى لدينا شكّ حتى تكون الإباحة الثابتة إباحة ظاهرية ، فإنّ كون الحكم ظاهرياً يتوقف على وجود الشكّ ومع الجزم بعدم صدور النهي لا يبقى شكّ لتكون الإباحة ظاهرية [\(1\)](#).

ولربّ قائل يقول : لماذا قلتم إنّ الإباحة المنظورة للحديث هي الإباحة الظاهرية حتى يترتب على ذلك تفسير الورود بالوصول ولم تقولوا هي الإباحة الواقعية حتى يترتب على ذلك تفسير الورود بالتصدور.

والجواب : إنّ الإباحة الناظر لها الحديث لو كانت هي الواقعية فنسأل هل

ص: 91

1- لا يقال : لوفسّرنا الورود بمعنى الوصول يلزم نفس ما ذكر أيضاً. فإنه يقال : كلا ، لا يلزم ذلك فإنه وإن كان من اللازم _ بناء على تفسير الورود بالوصول _ إحراز عدم الوصول ولكن حيث أنّ الوصول معناه العلم فإذا حاز عدم الوصول يصير معناه إحراز عدم العلم ، وإحراز عدم العلم معناه إحراز الشكّ الذي هو موضوع الحكم الظاهري ، وهو محرز بالوجودان.

المقصود للحديث إفادة التعليق الواقعي - بحيث يصير المعنى : أن الإباحة الواقعية متوقفة واقعا على عدم صدور النهي فيكون عدم صدور النهي علة واقعا لثبوت الإباحة الواقعية - أو أن المقصود ليس هو إفادة التعليق الواقعي بل إفادة أن النهي إذا لم يكن صادرا واقعا فالإباحة واقعا هي الثابتة؟

فإن كان المقصود هو الأول فهو باطل فإن إباحة شرب التن واقعا والنهي عن شرب التن متضادان ؛ إذ اما أن يكون التن مباحا واقعا أو منهيا عنه ، ومع التضاد فلا يمكن أن يكون عدم صدور النهي علة لثبوت الإباحة فإن عدم ثبوت أحد الضدين لا يكون علة لثبوت الآخر ، ولذا لا يصح أن يقال أن عدم الإزالة هو العلة لوجود الصلاة بل العلة لوجود الصلاة هي إرادة المكلّف فهو لما أراد الصلاة أوجدها ولم يوجد الإزالة ، فوجود الصلاة وعدم الإزالة معلولان لعنة واحدة وهي إرادة المكلّف لا أن الإزالة لما انعدمت وجدت الصلاة.

وإن كان المقصود هو الثاني فهو باطل أيضا لأن بيان لمطلب واضح لا يستحق التعرّض له بمثل الحديث الشريف لأن معنى الحديث يصير : إذا لم يكن النهي صادرا واقعا فالإباحة هي الثابتة ، إن هذا لغو وبيان لما هو واضح إذ هو نظير أن يقال إذا لم يكن أحد الضدين ثابتا فالضد الآخر هو الثابت فالباض إذا لم يكن ثابتا فالسواد هو الثابت [\(1\)](#).

وباختصار : أن الإباحة الناظر لها الحديث لا يمكن أن تكون إباحة واقعية لأن إرادة التعليق الواقعي غير ممكنة ، وإرادة غير التعليق الواقعي لغوية فيلزم أن

ص: 92

1- فيما لو فرض عدم وجود ضد ثالث.

تكون ظاهرية، وحيث أن الإباحة الظاهرية لا يمكن أن يكون موضوعها عدم الصدور فيتعين أن يكون موضوعها عدم الوصول أي عدم العلم، وهو المطلوب.

مناقشة البيان الأول

ويمكن مناقشة البيان المذكور بأدناه نختار أن الإباحة الناظر لها الحديث هي الإباحة الواقعية، كما ونختار أن المقصود من التعليق هو التعليق الواقعي ولا يرد ما ذكر من لزوم تعليق ثبوت أحد الضدين على عدم الصدّ الآخر لأنّ الإباحة الواقعية لشرب التبن مع النهي عن شرب التبن ليسا متصادين فإنّ الصدّ للإباحة الواقعية هو حرمة شرب التبن لا النهي عن شرب التبن فإنّ النهي ليس هو نفس الحرمة بل كاشف عنها، وعلى هذا فالأقصى ما يلزم تعليق ثبوت الإباحة الواقعية على عدم الخطاب المبرز للصدّ - وهو الحرمة - لا على نفس عدم الصدّ، وشتان ما بين المطابين.

إن قلت : إنّ نسلّم أن التضاد ليس هو بين الإباحة الواقعية والنهي بل بين الإباحة الواقعية والحرمة إلا أن التضاد بين الإباحة الواقعية والحرمة كما يقتضي امتناع تعليق ثبوت الإباحة الواقعية على عدم ثبوت الحرمة الواقعية كذلك يقتضي امتناع تعليق ثبوت الإباحة الواقعية على عدم الخطاب الكاشف عن الحرمة الواقعية.

قلت : إن التضاد بين الإباحة الواقعية والحرمة وإن اقتضى امتناع تعليق ثبوت الإباحة على عدم الحرمة ولكنه لا يقتضي امتناع تعليق ثبوت الإباحة على عدم المبرز والكاشف عن الحرمة غايته أنه لا يقتضي ثبوت تعليق الإباحة

على عدم المبرز للحرمة لا أنه يقتضي امتناع تعليق ثبوت الإباحة الواقعية على عدم المبرز للحرمة.

وما دام لا يمتنع تعليق ثبوت الإباحة على عدم المبرز للحرمة فمن الممكن أحيانا وجود نكتة تقتضي أن يعلق المولى ثبوت الإباحة على عدم المبرز والكافر عن الحرمة بأن يقول : ان شرب التبن مباح واقعا إن لم يصدر خطاب يدل على الحرمة ، ومفهوم هذا ولازمه أنه إن صدر خطاب يدل على إنشاء الحرمة فالإباحة لشرب التبن غير ثابتة واقعا بل الثابت هو الحرمة الفعلية.

ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن الحرمة الفعلية لشرب التبن واقعا مقيدة بصدور خطاب يدل على إنشاء الحرمة ، وهذا معنى معقول ، فإن تقيد المجعل - أي الحرمة الفعلية - بصدور خطاب يدل على الجعل - أي الحكم الإنساني بالحرمة - أمر معقول فإن غير المعقول هو تعليق ثبوت الحرمة الفعلية على صدور خطاب يدل على الحرمة الفعلية وأماما تعليق ثبوت الحرمة الفعلية على صدور خطاب يدل على الحكم الإنساني بالحرمة فهو معقول.

ولعل هذا يشبه ما تقدّم في القسم الأول ص 430 من أن تقيد الحكم الفعلي بالقطع بالحكم الإنساني من طريق خاص أمر معقول ، فكما أن تقيد الحكم الفعلي بالعلم بالحكم الإنساني من طريق خاص أمر معقول كذلك يعقل في مقامنا تقيد الحكم الفعلي التحريري بصدور خطاب دال على الحكم الإنساني بالحرمة.

البيان الثاني

والبيان الثاني لإثبات أن الورود بمعنى الوصول دون الصدور هو أن

ص: 94

الورود يحتاج إلى مورود عليه ، فورود شيء بلاـ مورود عليه أمر غير ممكـن ، وإذا كان الورود يحتاج إلى مورود عليه فهذا يدلـ على أنه بمعنى الوصول لاـ بمعنى الصدور ؛ إذ وصول النهي يحتاج إلى وجود شخص يتحقق له الوصول - وهو المورود عليه - وهذا بخلافه في الصدور فإنه لا يتوقف على افتراض شخص يتحقق الصدور بالنسبة إليه.

وفيـه : إنـا نسلـم احـتـياج الورـود إـلـى مـورـود عـلـيـه وـلـكـن لا نـسـلـم أـنـ المـورـود عـلـيـه الـذـي يـتـطـلـبـه لا بدـ وـأـنـ يكونـ شـخـصـاـ بـلـ لـعـلـهـ عـبـارـةـ عـنـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ كـشـرـبـ التـنـ مـثـلاـ ، وـلـذـاـ نـقـولـ إـنـ شـرـبـ التـنـ وـرـدـ عـلـيـهـ النـهـيـ . وـمـاـ دـامـ الـوـرـودـ لـاـ . يـتـطـلـبـ أـكـثـرـ مـنـ مـورـودـ عـلـيـهـ بـمـعـنـىـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ فـذـلـكـ لـاـ يـكـشـفـ عـنـ كـوـنـهـ - الـوـرـودـ - بـمـعـنـىـ الـوـصـولـ إـذـ الـوـصـولـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـفـتـراـضـ شـخـصـ يـصـلـ إـلـيـهـ النـهـيـ بـيـنـمـاـ الـوـرـودـ لـاـ يـتـطـلـبـ اـفـتـراـضـ شـخـصـ يـرـدـ إـلـيـهـ النـهـيـ بـلـ يـكـنـيـ بـافـتـراـضـ مـورـودـ عـلـيـهـ بـمـعـنـىـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ وـمـعـهـ لـاـ يـتـعـيـنـ إـرـادـةـ الـوـصـولـ مـنـ الـوـرـودـ .

والخلاصة : لا يمكن بواسطة البـيـانـيـنـ المـذـكـورـيـنـ إـثـبـاتـ أـنـ الـوـرـودـ هـوـ بـمـعـنـىـ الـوـصـولـ ، وـمـعـهـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـطـلـبـ الثـانـيـ وـهـوـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ النـهـيـ هـوـ النـهـيـ عـنـ الشـيـءـ بـعـنـوـانـهـ الـأـقـلـيـ لـاـ بـعـنـوـانـهـ الثـانـوـيـ .

قولـهـ صـ 41ـ سـ 7ـ : لـاـ بـدـ مـنـ بـحـثـهـمـاـ : لـتـوقـقـ تـامـاـتـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـحـدـيـثـ الشـرـيفـ عـلـيـهـمـاـ .

قولـهـ صـ 41ـ سـ 10ـ : بـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ : وـهـوـ الـبـرـاءـةـ عـنـ دـلـمـ عـدـمـ وـصـولـ النـهـيـ .

قولـهـ صـ 41ـ سـ 12ـ : النـهـيـ الـظـاهـريـ : أـيـ النـهـيـ الـذـيـ تـمـسـكـ بـهـ إـلـاـ خـبـارـيـ فـيـ أـدـلـتـهـ فـإـنـ النـهـيـ عـنـ اـرـتكـابـ الشـبـهـةـ نـهـيـ ظـاهـريـ لـأـنـهـ نـهـيـ عـنـ الشـيـءـ بـعـنـوـانـهـ

الثاني - أي بعنوان مجهول الحكم - وليس نهيا عنه بعنوانه الأولى.

قوله ص 41 س 13 : يصلح دليل وجوب الاحتياط للورود عليه : لأنّها براءة مقيّدة بعدم النهي عن الشيء ولو نهيا ظاهرياً متعلّقاً بالشيء بما أنه مجهول الحكم وواضح أنّ دليل الإخباري يفيد النهي عن ارتكاب شرب التن بما هو مجهول الحكم لا بما هو شرب التن.

قوله ص 42 س 4 : من أن المعني : وهو قوله « كلّ شيء مطلق » ، فالإطلاق الذي هو بمعنى الإباحة هو المعني.

قوله ص 42 س 7 : ولا يمكن إحرازها : أي ولا يمكن إحراز الإباحة والعلم بها إلا بإحراز الخ.

قوله : ص 42 س 9 : كان الجواب منه : أي من السيد الخوئي.

قوله ص 42 س 11 : الأولى : أي الإباحة الواقعية. والمراد من الثاني النهي الواقعي.

قوله ص 42 س 12 : مقدمة : أي : عليه.

قوله ص 42 س 17 : لا يقتضي : المناسب : وإن كان لا يقتضي .

قوله ص 43 س 2 : إناطة حكم : وهو الإباحة الواقعية. والمراد من الحكم المضاد هو الحرمة.

قوله ص 43 س 3 : ومرجع ذلك : أي مرجع تعليق الإباحة الواقعية بعدم النهي الكاشف عن الحرمة.

قوله ص 43 س 3 : إلى أن تكون فعلية الحرمة بمبادئها : أي يكون الحكم الفعلي بالحرمة - المعتبر عنه بالمحظى - منوطاً بتصدّور الخطاب الشرعي الخ.

قوله ص 43 س 4 : الدال علىها : ظاهر العبارة أن الضمير يرجع إلى الحرمة الفعلية بمبادئها ولكنّه غير مراد جز ما في الخطاب لا يدل على الحكم الفعلي بل على الحكم الإنساني فالضمير يرجع إلى الحرمة الإنسانية.

قوله ص 43 س 5 : في موضوعه : أي في موضوع الحكم.

ص: 97

اشارة

واستدلّ على البراءة بحديث الرفع المروي عن النبي صلى الله عليه وآله : « رفع عن أمتى تسعه : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون ... ». [\(1\)](#)

وتقرّيب الاستدلال : أنّ إحدى الفقرات التسع المذكورة في الرواية فقرة « ما لا يعلمون » ، وحرمة شرب التبن مثلاً حيث إنّها غير معلومة فهي مرفوعة ، وهو المطلوب [\(2\)](#).

ويمكن منهجية الأبحاث في الحديث المذكور في ثلاثة مراحل [\(3\)](#) :-

المرحلة الأولى

وفي هذه المرحلة نتكلّم عن فقه الرواية ، أي عن معناها والمقصود منها.

وقبل ذلك نقدم مقدّمة صغيرة في توضيح مصطلح الحكومة.

أنّ الحكومة تعني نظر أحد الدليلين إلى الدليل الآخر لشرحه وتوضيجه كدليل لا ضرر فيه ناظر إلى مثل دليل وجوب الوضوء وغيره من أدلة الأحكام الأُولى ويريد أن يقول إنّ الوجوب لا يثبت للوضوء إذا كان مستلزمًا للضرر. ويسمّى الدليل الناظر بالحاكم بينما الدليل المنظور له يعبر عنه بالمحكوم عليه.

ص: 98

-
- 1- الوسائل : كتاب الجهاد باب 56 من أبواب جihad النفس حديث 1. ثم إنّه يأتي فيما بعد شرح بعض فقرات الحديث.
 - 2- يأتي توضيح الاستدلال بشكل أعمق في المرحلة الثانية.
 - 3- كلام الأصوليين في حديث الرفع دقيق ومطول.

ثم إن الدليل المحاكم له شكلان فتارة يكون ناظرا إلى الموضوع في الدليل المحكوم - مثل دليل لا ربا بين الوالد وولده فإنه ناظر إلى دليل الربا حرام ويريد أن يقول إن الموضوع في هذا الدليل وهو الربا لا يتحقق ما دام أخذ الزيادة متحققا بين الوالد والولد - وآخر يكون ناظرا إلى المحمول في الدليل المحكوم (1) مثل دليل لا ضرر فإن هذا الدليل ينفي كل حكم ينشأ منه الضرر ، فوجوب الموضوع إذا كان مستلزم للضرر فهو منفي بمقتضى هذا الحديث ، وواضح إن الوجوب حكم محمول على الموضوع وليس موضوعا ، فدليل لا ضرر ناظر إلى المحمول في دليل الموضوع واجب ، أي هو ناظر إلى الوجوب لينفيه حالة الضرر.

وبعد اتضاح هذه المقدمة نعود إلى المرحلة الأولى لمنهجها ضمن نقاط ست :

1 - كيف قال الحديث رفع الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه و ... الحال إنّا نجد وقوع الخطأ والنسيان ونحوهما كثيرا ، ومع هذه الكثرة في الواقعة خارجا كيف يصح للحديث نفي ذلك؟ وفي الجواب نذكر ثلاثة احتمالات :

أ - ان تقدّر لفظا كلفظ المؤاخذة ونقل المقصود : رفعت المؤاخذة حالة الخطأ ورفعت المؤاخذة حالة النسيان وهكذا في البقية.

ب - أن تقول إن المقصود رفع هذه الا-مور التسعة ولكن لا وجودها الخارجي ليقال إن تحققها في الخارج كثير فكيف يرفع بل المقصود رفع وجودها في عالم التشريع ، فكان الحديث يريد أن يقول إن الخطأ مرفوع في عالم التشريع بمعنى أن الخطأ لم يقع في عالم التشريع موضوعا أو متعلقا (2) لحكم ، فمن شرب

ص: 99

1- ويعبر عن المحمول بالحكم أيضا ، فالحكم والمحمول لفظان يقصد بهما شيء واحد.

2- الموضوع والمتعلق مصطلحان اصوليان ، فيراد بالمتعلق ما تعلق به الحكم بحيث يلزم إيجاده أو تركه. ويراد بالموضوع ما ثبت الحكم له على تقدير افتراض وجوده صدفة ، فشرب الخمر متعلق لأنّه يلزم تركه وفعل الصلاة متعلق لأنّه يلزم إيجاده بينما البلوغ والاستطاعة والبيع و ... موضوع لأنّه لا يلزم إيجادها أو تركها بل على تقدير تحقق البلوغ أو الاستطاعة يجب الحجّ مثلا ، وعلى تقدير البيع ثبت الحلية والإمساء.

الخمر خطأ فشربه الخطأ لم يقع موضوعاً للحرمة.

ويمكن أن نقول إنّ مرجع هذا الاحتمال بالعبارة الصريحة إلى رفع الحكم فالحديث كأنه يريد أن يقول إن شرب الخمر ما دام قد صدر خطأ فهو ليس بحرام ، ولكن لم تتف الحرمة صريحاً و مباشرة بل بشكل غير مباشر ، فإنّ أحد الأساليب المتداولة عند العرب لنفي الحكم هو نفي موضوعه نظير الحديث الذي يقول : « لا رهبانية في الإسلام » أي أنّ الرهبانية لم تقع موضوعاً للاستحباب الشرعي في الإسلام. هذا هو المقصود للحديث الأولى ولكن المقصود بالنظرة الثانية نفي الاستحباب وأنه لا استحباب للرهبنة في الإسلام بيد أن هذا لم يذكر بهذا اللسان الصريح بل نفي وقوع الرهبنة موضوعاً للحكم الاستحبابي في عالم التشريع ولازم ذلك نفي الاستحباب.

وباختصار : أنه بناء على هذا الاحتمال يريد الحديث نفي الحكم ولكن عن طريق نفي وقوع هذه الأمور التسعة موضوعاً في عالم التشريع ، وبناء عليه يكون الحديث شبهاً تماماً بحديث لا رهبانية في الإسلام .

ج - أن يكون المقصود نفي هذه الأمور التسعة لا بلحاظ عالم التشريع - كما كنا نذكر ذلك في الاحتمال الثاني - بل نفيها بلحاظ وجودها الخارجي ، وللفرار من لزوم محذور الكذب يقال المقصود نفي وجودها الخارجي نفياً تنزيلياً ، فكأنّ

الحديث يريد أن يقول إن شرب الخمر مثلاً إذا تحقق خطأ وجوده الخارجي هو بمنزلة العدم وكأنه لم يوجد ويتربّ على ذلك نفي الحرمة ونفي الحد. وبناء على هذا الاحتمال يصير حديث الرفع أشبه بحديث « لا ربا بين الوالد وولده » فكما أنّ حديث لا ربا ينزل وجود الriba بين الوالد وولده بمنزلة العدم كذلك حديث الرفع ينزل الفعل الصادر خطأً أو نسياناً منزلة العدم.

هذه هي الاحتمالات الثلاثة في المقصود من رفع الخطأ وأخواته.

2 - وحديث الرفع سواء فسّرناه على صورة الاحتمال الأول أم الاحتمال الثاني أو الثالث هو حاكم على أدلة الأحكام الأولية لأنّه على جميع هذه الاحتمالات ثلاثة ناظر إلى أدلة الأحكام الأولية ويسرّحها فهو ناظر إلى مثل دليل شرب الخمر حرام ليقول على الاحتمال الأول : إنّ شرب الخمر إذا صدر خطأً أو نسياناً فلا عقوبة عليه بناء على تقدير العقوبة ، وليرقول على الاحتمال الثاني : إنّ شرب الخمر إذا صدر خطأً أو نسياناً فليس موضوعاً للحرمة ، وليرقول على الاحتمال الثالث : إنّ شرب الخمر إذا صدر خطأً أو نسياناً فهو بمنزلة العدم.

وقد تسأل إنّ حديث الرفع إذا كان حاكماً على أدلة الأحكام الأولية فهل هو ناظر إلى الموضوع في أدلة الأحكام الأولية أو إلى المحمول فيها؟

والجواب : إنّه على الاحتمالين الأولين يكون ناظراً إلى الحكم والمحمول [\(1\)](#) بينما على الاحتمال الثالث يكون ناظراً إلى الموضوع.

أما إنّه على الاحتمال الثالث يكون ناظراً إلى الموضوع فلأنّه على الاحتمال

ص: 101

1- الحكم والمحمول شيء واحد فإن كل حكم هو محمول على موضوع القضية.

المذكور يقول الحديث : ان شرب الخمر ما دام قد صدر خطأ فهو بمنزلة العدم ، ومن الواضح إن شرب الخمر هو موضوع في دليل شرب الخمر حرام.

وببناء على الاحتمال المذكور يصير حديث الرفع أشبه بحديث لا ربا بين الوالد وولده ، فكما أنّ حديث لا ربا ناظر إلى الموضوع في دليل الربا حرام كذلك حديث الرفع ناظر على الاحتمال الثالث إلى الموضوع في دليل شرب الخمر حرام.

وأمّا أنه على الاحتمال الأول يكون حديث الرفع ناظرا إلى الحكم فلأنه على الاحتمال الأول لا بد من تقدير لفظ ، وذلك اللفظ إذا كان هو الحكم - لا المؤاخذة كما كنا نفترض ذلك سابقا - يصير المعنى : لا حكم في صورة الخطأ والنسيان ، ومن الواضح أنه بناء على هذا يصير حديث الرفع ناظرا إلى الأحكام المذكورة في أدلة الأحكام الأولية ويريد نفيها في صورة الخطأ والنسيان.

وببناء على هذا الاحتمال يصير حديث الرفع أشبه بحديث لا ضرر ، فكما أنّ حديث لا ضرر ينفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر كذلك حديث الرفع بناء على هذا ينفي الحكم في صورة الخطأ والنسيان.

وأمّا أنه على الاحتمال الثاني يكون حديث الرفع ناظرا إلى الحكم أيضا فلأنه على الاحتمال الثاني يريد حديث الرفع نفي الحكم ولكن بلسان نفي الموضوع.

إذن على كلا- الاحتمالين الثاني والأول يكون حديث الرفع ناظرا إلى الحكم ويريد نفيه في صورة الخطأ والنسيان ، غاية الأمر بناء على الاحتمال الأول يكون الحديث نافيا للحكم بصورة مباشرة بينما على الاحتمال الثاني لا يكون الحديث

نافيا للحكم بصورة مباشرة بل بشكل غير مباشر ؛ إذ هو ينفي الحكم ولكن لا بلسان نفي الحكم بل بلسان نفي الموضوع فهو ينفي الموضوع ويريد بذلك نفي الحكم حيث إن ثبوت الموضوع في عالم التشريع هو عبارة أخرى عن ثبوت الحكم ونفي ثبوت الموضوع في عالم التشريع هو عبارة أخرى عن نفي الحكم.

وحيث الرفع بناء على هذا الاحتمال الثاني هو أشبه بحديث لا رهبانية في الإسلام ، فكما أن حديث لا رهبانية ينفي وقوع الرهبنة موضوعا في عالم التشريع ومقصوده الحقيقي نفي استحبابها كذلك حديث الرفع ينفي وقوع شرب الخمر الصادر خطأ موضوعا في عالم التشريع ومقصوده الحقيقي نفي الحرمة.

3 - وبعد أن عرفنا أن الاحتمالات في حديث الرفع ثلاثة علينا الآن أن نعرف أن أي واحد من هذه الاحتمالات هو الأرجح؟

أما الاحتمال الأول - وهو تقدير الكلمة مؤاخذة أو حكم - فهو بعيد لأنّه بحاجة إلى تقدير والأصل عدم التقدير ، ومعه فيكون الراجح هو أحد الاحتمالين الآخرين.

وقد تقول إنّه لا - رجحان للاحتمالين الآخرين على الاحتمال الأول إذ كما أن الاحتمال الأول يحتاج إلى عناية - وهي عناية التقدير - كذلك الاحتمالان الآخران هما بحاجة إلى عناية ولكنّهما غير عناية التقدير ، وتلك العناية وهي كون الحديث ناظرا إلى عالم التشريع فإن توجيه نظر الحديث إلى عالم التشريع عناية أيضا ؛ إذ ظاهر الحديث كونه ناظرا إلى عالم الخارج ، وحمله على خلاف ذلك - بمعنى حمله على النظر لعالم التشريع - حمل له على خلاف ظاهره فيكون عناية أيضا.

وهكذا الاحتمال الثالث يحتاج إلى عناية أيضاً فإن الاحتمال الثالث وإن كان يحافظ على ظهور الحديث في النظر إلى عالم الخارج ولكن حمل النفي الخارجي على النفي التنزيلي حمل على خلاف الظاهر فيكون عناية.

والجواب : أن حمل نظر الحديث إلى عالم التشريع أو إلى الرفع التنزيلي وإن كان حملاً على خلاف الظاهر فيكون عناية إلا أن هذه العناية توجد قرينة تساعد عليها ، بخلاف الاحتمال الأول فإن العناية التي يستدعيها لا توجد قرينة تساعد عليها.

وذلك القرينة هي أنه لو لم يحمل نظر الحديث إلى عالم التشريع بل أبقى ناظراً إلى عالم الخارج فلازمه أن النبي صلى الله عليه وآله يحكي لنا ما هو ثابت خارجاً وكأنه يقول إنه خارجاً لا يوجد خطأ ولا نسيان ولا ... واضح أن هذا باطل لأن ظاهر الحديث حينما يقول رفع عن أمّتي ... أنه صلى الله عليه وآله يريد التكلّم بما هونبي ومشرع ولا يريد التكلّم بما هو إنسان عادي يخبر عمّا هو واقع خارجاً، فظهور الحديث في التكلّم بما هو شارع يريد إنشاء الأحكام دون الأخبار عمّا وقع خارجاً قرينة تساعد على الاحتمال الثاني.

ونفس الشيء نقوله بالنسبة إلى الاحتمال الثالث فإنه وإن كان مستلزمًا للعنابة إلا أنها عناية تساعد عليها القرينة فإن الحديث إذا كان ناظراً إلى رفع الخطأ والنسيان رفعاً خارجياً بلا تنزيل ما هو موجود خارجاً منزلة العدم فلازمه أن النبي صلى الله عليه وآله يخبر عمّا هو في الخارج ، واضح أن ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله حينما تكلّم فقد تكلّم بما هو مشرع ومنشأ للأحكام لا بما هو مخبر وقصاص لما هو حادث في الخارج.

وباختصار : إن الاحتمالين الآخرين وإن كانا يستلزمان عناية إلا أنها عناء تساعد عليها القرينة بخلافه على الاحتمال الأول فإن العناية التي يستدعيها لا تساعد عليها القرينة فإن تقدير الكلمة محفوفة عناء مخالفة للظاهر حتى في كلام النبي صلى الله عليه وآله الصادر منه بما هو مشروع ومنشأ.

وبعد أن عرفنا أن الاحتمال الأول احتمال بعيد وأن الاحتمال الراجح هو أحد الآخرين نأتي الآن لإجراء موازنة بين نفس الاحتمالين الآخرين لنرى أن أيهما هو الأرجح؟

والظاهر أن الأرجح هو الاحتمال الثاني ؛ إذ الاحتمال الثالث لا يمكن أن يتم في جميع الموارد المذكورة في الحديث ، فمثلاً لو فرض أن المكلف لم يطق الصوم فتركه بسبب عدم الإطاعة ، في مثل هذه الحالة لا يمكن تطبيق حديث الرفع بناء على الاحتمال الثالث ، فإن الاحتمال الثالث ينزل ما هو موجود خارجاً منزلة العدم - فشرب الخمر الصادر خطأ شيء موجود خارجاً والحديث ينزله منزلة العدم بناء على الاحتمال الثالث - وواضح في حالة ترك المكلف للصوم بسبب عدم إطاعته له لا يوجد شيء خارجاً لينزل منزلة العدم.

وهذا بخلافه على الاحتمال الأول والثاني فإن حديث الرفع يمكن تطبيقه في هذا المثال ، فعلى الاحتمال الأول ترفع المؤاخذة على ترك الصوم ، وعلى الاحتمال الثاني ينفي وقوع ترك الصوم موضوعاً للحرمة في عالم التشريع.

4 - وبعد أن عرفنا الاحتمالات الثلاثة في حديث الرفع وعرفنا الراجح منها نأتي الآن للاطلاع على الثمرة المتربطة على الاحتمالات المذكورة. وفي هذا المجال نذكر ثمرتين هما :-

أ - إنّه على الاحتمال الأول لا بدّ من تقدير شيء ممحظى ، وحيث إنّ ذلك المقدّر مردّ بين خصوص المؤاخذة وبين كونه جميع الآثار فيقتصر على تقدير ما هو خصوص المؤاخذة دون بقية الآثار فيكون المعرف هو خصوص المؤاخذة دون بقية الآثار .
هذا على الاحتمال الأول.

وأمّا على الاحتمال الثاني فالمرفوع هو جميع الآثار لا خصوص المؤاخذة فإنّه على الاحتمال الثاني ينفي الحديث وقوع شرب الخمر الخطأي موضوعا في عالم التشريع ، وجلّي أنّ مقتضى الإطلاق عدم وقوع الشرب الخطأي موضوعا لأي حكم من الأحكام لا خصوص المؤاخذة . وهكذا على الاحتمال الثالث ، فإنّ الحديث ينزل شرب الخمر الخطأي منزلة العدم ، ومقتضى الإطلاق أنّ الشرب الخطأي هو بمنزلة العدم بلحاظ جميع الآثار لا خصوص المؤاخذة .

ب - إنّه لو اضطر المكلّف إلى ترك الصوم فبناء على الاحتمال الثالث لا يمكن تطبيق حديث الرفع بينما على الاحتمالين الأولين يمكن تطبيقه .

أمّا على الاحتمال الثالث لا يمكن تطبيقه فلأنّه على الاحتمال الثالث ينزل ما هو موجود خارجا منزلة العدم وواضح أنّه في حالة اضطرار المكلّف إلى ترك الصوم لا يوجد شيء خارجا لينزل منزلة العدم بل المتحقّق هو ترك الصوم فأي شيء إذن ينزل منزلة العدم ؟

وقد تقول : لماذا لا ينزل نفس عدم الصوم منزلة العدم ؟

والجواب : إنّ عدم الصوم لو نزل منزلة العدم فهذا معناه أنّ الصوم موجود ، أي معناه أنّ حديث الرفع يريد أن يقول إنّ المكلّف إذا اضطر إلى ترك

الصوم فهو وإن ترك الصوم ولكن حيث إنّ تركه للصوم منزلة العدم فالصوم منه متحقق ثابت ، واضح أنّ هذا لا يمكن أن يفي به حديث الرفع لأنّه حديث يتکفل الرفع حيث يقول رفع ولا- يتکفل الإثبات فهو لا- يقول إنّ الصوم ثابت ومتتحقق من التارك له حالة الاضطرار.

هذا كله على الاحتمال الثالث. وقد اتّضح أنّه لا يمكن تطبيق حديث الرفع بناء عليه حالة الاضطرار إلى ترك الصوم ، وهذا بخلافه على الاحتمالين الأوّلين فإنه لا يلزم من تطبيق الحديث إثبات الصوم ليقال إنّ الحديث لا يتکفل الإثبات بل الرفع وإنّما بناء عليهما يلزم رفع المؤاخذة على ترك الصوم أو رفع موضوعية ترك الصوم للحرمة وهذا لا يستلزم الإثبات أبداً.

5 - اتّضح من خلال ما سبق تعين الاحتمال الثاني من بين الاحتمالات الثلاثة السابقة ، أي أنّ المقصود هو رفع وقوع الامور التسعة موضوعا في عالم التشريع الذي معناه بالعبارة الصريحة رفع الأحكام في حالة صدور شيء خطأ أو نسيانا أو ... وعليه فإذا اضطر المكلّف إلى شرب الخمر أو أكره عليه فلا حرمة في حقّه ولا حد لأنّ المرفوع بناء على هذا الاحتمال هو جميع الآثار - تمسّكا بالإطلاق - لا أثر دون آخر ، وهكذا لو أكره المكلّف على معاملة البيع مثلا لم يترتب عليها مضمونها وهو النقل والانتقال .

6 - انه بناء على الاحتمالين الآخرين وإن كان حديث الرفع يرفع جميع الآثار ولكن لا بدّ من الالتفات إلى عدم إمكان تطبيقه إلاّ في مورد يكون تطبيقه فيه موجبا للامتنان لأنّه مسوق مساق الامتنان ، أمّا إذا كان موجبا لعكس الامتنان فلا يمكن تطبيقه ، فمثلا إذا أكره إنسان آخر على بيع داره فيمكن تطبيق

فقرة «رفع عن امتى ما استكرهوا عليه» لأنّ لازم تطبيقها صيرورة البيع باطلًا لا يترتب عليه أيّ أثر، وهذا شيء موافق للامتنان وليس مخالفًا له فإنّ عدم حصول غرض المكره أمر يتافق والامتنان، أمّا لو فرض أنّ إنساناً ابتلى بمرض واضطر إلى بيع بعض ممتلكاته ليستعين بثمنها على العلاج فلا يمكن تطبيق فقرة «رفع عن امتى ما اضطروا إليه» إذ لازم تطبيقها صيرورة البيع باطلًا، ومع بطلانه لا يكون المريض مالكاً لما يستعين به على العلاج وهذا عكس الامتنان كما هو واضح.

ومن هنا ينبغي عدم التسريع في تطبيق الحديث بل لا بدّ وأن يلاحظ هل تكون النتيجة الحاصلة بعد تطبيق الحديث موافقة للامتنان أو لا، فإن كانت موافقة له صحيح تطبيقه وإلا فلا.

وقد تساءل عن الفرينة الدالة على ورود الحديث مورد الامتنان.

إنّها التعبير بكلمة «رفع» فأنّها لا تستعمل إلاّ في مورد رفع الشيء التقيل الذي يكون في رفعه امتنان خصوصاً والرفع اضيف إلى الامّة وقيل رفع عن امتى فإنّ التعبير المذكور لا يستعمل عادة إلاّ في مورد الامتنان.

قوله ص 43 س 15 : والطيرة : بفتح الياء أو بسكونها. والمقصود منها التشاوُم ، وحيث أنّ غالب تشاوُم العرب كان بالطير خصوصاً الغراب عَبَرَ عن التشاوُم بالطيرة.

قوله ص 43 س 15 : والتفكّر في الوسوسة في الخلق : ورد في بعض الروايات الأخرى بدل «التفكير في الوسوسة في الخلق» : الوسوسة في التفكّر في الخلق. وقد ذكر الشيخ الأعظم قدس سره في رسائله أنّ التعبير الثاني هو الأنسب وأنّ

التعبير الأول يحتمل كونه اشتباها من الراوي.

والمقصود من الوسوسة في التفكّر في الخلق هو أنّ الإنسان قد يفكّر أحياناً في كيفية خلق الناس والعالم ، وأثناء تفكّره هذا يأتي الشيطان ويبث سموّمه قائلاً إنّ العالم خلقه الله ولكن من خلق الله سبحانه؟ إنّ مثل هذه الوساوس الشيطانية التي تأتي حين التفكّر في خلق العالم لا عقاب عليها يمتنع الحديث المذكور شريطة أن لا ينطق الإنسان بشفتيه بتلك الوساوس بل تبقى كامنة في قلبه ، فالوسوس الباقية في القلب بلا إبراز معفو عنها وإذا بربت باللسان والشفة فلا عفو.

هذا على التعbir الثاني. وأما على التعbir الأول فتبقي الجملة بلا معنى.

قوله ص 43 س 15 : ما لم ينطق بشفة : احتمل الشيخ الأعظم في رسائله رجوع هذا القيد إلى خصوص الفقرة الأخيرة - أي الوسوسة في التفكّر في الخلق - كما واحتُمل رجوعه إلى الفقرات الثلاث الأخرى ، فالحسد الكامن في النفس بلا إبراز باللسان معفو عنه ، والتطيير الكامن معفو عنه أيضاً والتفكّر في الوسوسه كذلك.

قوله ص 44 س 2 : والنقطة المهمة في هذه المرحلة : أي أنّ البحث في فقه الحديث ومعناه فيه جهات متعدّدة ، منها : تصوير كيفية الرفع ، ومنها : توضيح أنّ هل يمكن أن يستفاد من الحديث أنّ الملائكة ثابت في موارد الخطأ والنسيان وغيرهما - أي أنّ المرفوع خصوص الحكم دون الملائكة - ليصحّ الفعل بواسطة الملائكة ، ومنها : البحث عن كون الحديث مسوقاً مساق الامتنان وما يتترّب على ذلك ، ومنها غير ذلك. وقد بحث قدس سره في التقرير عن سبع جهات في هذه المرحلة

الاولى ولكن المهم من هذه الجهات هي الجهة الاولى وهي تصوير كيفية الرفع.

قوله ص 44 س 8 : بالنحو المناسب من الوجود لموضوع الحكم ... : فما كان من المناسب وقوعه موضوعاً للحكم ترتفع موضوعيته للحكم ، وما كان من المناسب وقوعه متعلقاً للحكم ترتفع متعلقيته.

وقد تقدّم سابقاً الفرق بين المتعلق والموضوع.

قوله ص 44 س 11 : وروح ذلك رفع الحكم : أي أنّ مرجع رفع موضوعية شرب الخمر الخطأي لحكم من الأحكام في عالم التشريع ليس إلا إلى رفع الحكم.

قوله ص 45 س 1 : فيكون على وزان : أي أنّ حديث الرفع بناء على الاحتمال الثالث يكون أشبه بحديث « لا ربا بين الوالد وولده ». وهكذا اسم « يكون » في بقية الأسطر هو حديث الرفع.

قوله ص 45 س 11 : كذلك توجيه الرفع إلى الوجود التشريعي : هذا إشارة إلى الاحتمال الثاني. وإنما ذكر هذا الاحتمال - ولم يذكر الاحتمال الثالث - لا لخصوصية فيه بل من باب المثالية ولذلـا أضاف قدس سره كلمة « مثلاً ».

قوله ص 45 س 13 : صادر بما هو شارع : هذا البيان لم يذكر لإثبات خصوص العناية التي يقتضيها الاحتمال الثاني بل لإثبات العناية التي يقتضيها الاحتمال الثالث أيضاً.

قوله ص 45 س 13 : وبما هو إنشاء : هذا أشبه بعطف التفسير لقوله : « بما هو شارع ». .

قوله ص 46 س 10 : بالاحتمال الثاني : ذكر الاحتمال الثاني من باب المثال

ص: 110

وإلاً فالأمر كذلك على الاحتمال الأول أيضاً.

قوله ص 46 س 16 : وعلى أي حال : أي سواء تمت الشمرة الثانية أم لا ف الحديث الرفع يدل على رفع جميع الآثار حيث قوينا الاحتمال الثاني الذي يكون المرفوع بناء عليه جميع الآثار بمقتضى الإطلاق.

المرحلة الثانية

اشارة

وبعد الفراغ من المرحلة الأولى بنقاطها الست نتكلّم عن المرحلة الثانية التي هي توضيح لكيفية الاستدلال بحديث الرفع على المطلوب.

ونحن فيما مضى ذكرنا تقرير الاستدلال بشكل مجمل وقلنا إن حرمة شرب التتن إذا لم تكن معلومة فهي مشمولة لفقرة : « رفع عن ائتي ما لا يعلمون » فتكون مرفوعة.

وللتوضيح أكثر نقول : ما هو المقصود من الرفع فهل المقصود منه الرفع الواقعي أو الرفع الظاهري (1)؟ قد يقال : إن المطلوب من الاستدلال بالحديث يتم سواء فسّرنا الرفع بهذا أو بذلك فإن المطلوب إثبات أمرين هما : -

أ - كون المكلّف مطلق العنوان ، بمعنى أنه إذا شك في وجوب الصلاة عليه فلا

ص: 111

1- المراد من الرفع الحقيقى رفع الحكم في حق الجاهل واقعا فالمكلّف ما دام لا يعلم مثلا بوجوب الصلاة عليه فالوجوب مرفوع عنه واقعا ولا- يكون ثابتا في حقه بل يكون مختصا بالعالم. وأمّا الرفع الظاهري فيقصد به رفع وجوب الاحتياط فإن المكلّف إذا شك في وجوب الصلاة عليه فإذا قلنا بعدم وجوب الاحتياط عليه أزاء الوجوب المشكوك فهذا معناه الرفع الظاهري.

يجب عليه الاحتياط بفعلها وهكذا لو شك في حرمة شرب التن فلا يجب عليه الاحتياط بتركه.

ب - معارضة مقالة الاخباري ، فإن الاخباري يقول بوجوب الاحتياط عند الشك في حرمة شرب التن مثلا ونحن نريد أن نحصل دليلا يعارض هذه المقالة ويقول إن الاحتياط ليس بواجب عند الشك في حرمة شرب التن.

وهذا المطلوب بكلام امريه يتم سواء فسّرنا الرفع بالرفع الظاهري ولا يتوقف على تقسيمه بخصوص الرفع الظاهري فهو يتم حتى لو فسّرناه بالرفع الواقعي بل قد يتخيل أنه لو فسّرناه بالرفع الواقعي فحصول المطلوب يكون أتم وأكيد حيث ان لازمه ارتقاء حرمة شرب التن في حق الجاهل من جذورها واسسها وذلك مما يثبت إطلاق العنوان بشكل آكيد وأقوى مما إذا كان الرفع ظاهريا.

هذا ولكن يمكن أن نقول في مقابل ذلك : إن حصول المطلوب من الحديث - المطلوب هو إثبات إطلاق العنوان كما تقدم - يتوقف في كثير من الحالات على إرادة الرفع الظاهري ولا يحصل لو كان المقصود هو الرفع الواقعي.

والوجه في ذلك : إننا نجزم في كثير من الأحكام باشتراكها بين العالم والجاهل على تقدير ثبوتها ولا تختص بالعالم ، فوجوب الصلاة مثلا يجزم بعدم اختصاصه واقعا بالعالم وهكذا وجوب الحجّ والخمس والزكاة وغير ذلك - فإن الأحكام المختصة بالعالم واقعا نادرة جدا والطابع العام فيها هو الاشتراك عدا الجهر والاختفات والقصر والتمام - وإذا كان الحكم مما نقطع باشتراكه واقعا بين العالم والجاهل ولا يختص بالعالم فمثل هذا الحكم لو فرض أن المكلّف لم يعلم به

وكان شاكا فيه فلا- يمكن التمسك بحديث الرفع في حّقه لإثبات المطلوب أي لإثبات كونه مطلق العنان وأنه لا يجب عليه الاحتياط إذ حديث الرفع يثبت رفع الحكم واقعا في حق الجاهل ، والمفروض إنّا نعلم باشتراك الحكم واقعا وعدم اختصاصه بالعالم.

وبكلمة أخرى : بعد علمنا باشتراك الحكم واقعا يلزم تخصيص حديث الرفع وصيغة مضمونه كذا : رفع عن أمّي الحكم الذي لا يعلمهونه إلا إذا كان الحكم هو وجوب الصلاة مثلا فأنه ثابت في حق الجاهل أيضا. ومع عدم شمول حديث الرفع للحكم الذي يشك في المكلّف - وهو وجوب الصلاة مثلا حيث إنّ المفروض القطع باشتراكه وعدم اختصاصه بالعالم - فلا يمكن إثبات المطلوب وهو كون المكلّف مطلق العنان ولا- يجب عليه الاحتياط ؛ إذ إطلاق العنان لا يثبت إلاّ بعد ثبوت الرفع الواقعي ، والمفروض عدم إمكان ثبوت الرفع الواقعي لأننا فرضنا أنّ الحكم المشكوك - كوجوب الصلاة مثلا الذي يشك في المكلّف - على تقدير ثبوته واقعا ثابت في حق الجاهل واقعا ولا يختص بالعالم ، ومع عدم ثبوت الرفع الواقعي فلا يثبت إطلاق العنان. وهذا بخلافه على تقدير تقسيم الرفع بالرفع الظاهري فإنه يمكن إثبات إطلاق العنان في حق الجاهل حتى في مثل وجوب الصلاة الذي هو مشترك بين الجاهل والعالم على تقدير ثبوته واقعا فأنه - وجوب الصلاة مثلا وإن كان مشتركا بين العالم والجاهل واقعا ولا يمكن رفعه واقعا في حق الجاهل إلاّ أنه يمكن رفعه ظاهرا في حق الجاهل بمعنى أنه لا يجب عليه الاحتياط من ناحيته ، وإذا حصل رفع الوجوب ظاهرا ثبت بذلك كون المكلّف مطلق العنان من ناحية الحكم المشكوك ، وهو المطلوب

والخلاصة : إنَّ الأحكام التي يجزم باشتراكها بين العالم والجاهل على تقدير ثبوتها واقعاً لا يمكن للمكْلَف عند جهله بها إثبات كونه مطلقاً العنان من ناحيتها تمسّكاً بحديث الرفع فيما إذا كان المراد الرفع الواقعي وإنّما يمكنه على تقدير إرادة الرفع الظاهري.

وقد تساءل : إنَّه على تقدير الرفع الواقعي لا يجوز التمسّك بحديث الرفع في موارد الجزم بالاشتراك وعلى تقدير الرفع الظاهري يجوز ذلك ، وهذا كله واضح . ولكن كيف الموقف لو شكَّ في كون المراد هو الرفع الواقعي أو الظاهري فهل يجوز التمسّك بحديث إثبات إطلاق العنان فيما إذا كان الحكم المشكوك مما نجزم باشتراكه بين العالم والجاهل على تقدير ثبوته ، فوجوب الصلاة مثلاً على تقدير ثبوته واقعاً هو مشترك بين العالم والجاهل فإذا شكَّ المكْلَف ولم يعلم بأصل ثبوته فهل يمكن التمسّك بحديث الرفع لإثبات كونه مطلقاً العنان فيما إذا لم يحرز كون المراد من الرفع هو الرفع الواقعي أو الظاهري؟

نعم يجوز ذلك لأنَّ الحكم ما دام قد فرض مشتركاً واقعاً بين العالم والجاهل بنفس اشتراكه واقعاً يكون قرينة على كون المراد من الرفع هو الرفع الظاهري لا الواقعي .

وإن شئت قلت : إنَّ الحكم ما دام قد فرض مشتركاً فحديث الرفع لو كان المراد منه الرفع الواقعي فيلزم تخصيصه وعدم شموله لمثل هذا الحكم المشكوك المفروض اشتراكه ، ولو كان المراد منه الرفع الظاهري فلا يلزم تخصيصه بل يكون شاملًا للحكم المشكوك . إذن الشكُّ في كون المراد هو الرفع الواقعي أو الظاهري يرجع بالتالي إلى الشكُّ في تخصيص حديث الرفع وعدمه ، وواضح

عند الشك في تخصيص عمومه يتمسّك بأصالة عمومه وعدم تخصيصه الذي نتيجه كون المراد من الرفع هو الرفع الظاهري.

هل الرفع ظاهري أو واقعي؟

ذكرنا انه عند الشك في إرادة الرفع الظاهري أو الواقعي يصح التمسّك بالحديث للنكتة المتقدمة. ولكن هل يمكن دعوى ان ظاهر الحديث إرادة الرفع الواقعي دون الظاهري أو انه مجمل من هذه الناحية؟

قد يقال نعم يمكن دعوى الظهور في الرفع الواقعي لأن إرادة الرفع الظاهري تستلزم التقدير بأن تكون فقرة : « رفع عن امتي ما لا يعلمون » هكذا : رفع عن امتي وجوب الاحتياط بالنسبة إلى الحكم الذي لا يعلم فيلزم تقدير كلمة « وجوب الاحتياط » ، واضح أن الأصل يقتضي عدم التقدير.

ولئن لم يقبل أعمال العناية بهذا الشكل فلا بد من قبولها بشكل آخر ، وذلك بأن لا تقدر كلمة « وجوب الاحتياط » وإنما نعطي لكلمة « رفع » معنى وفردا جديدا ، فهي أولا كانت ذات فرد واحد وهو الرفع الحقيقى الواقعي والآن وبعد تضمين المعنى الجديد يصير لها فرد آخر وهو الرفع الظاهري بأن نقول : ان رفع شرب التن لشكان فتارة ترفع نفس الحرمة وذاتها وأخرى يرفع وجوب الاحتياط من ناحيتها فإن رفع وجوب الاحتياط هو رفع بعبارة أخرى للحرمة كما وأن ثبوت وجوب الاحتياط هو إثبات بعبارة أخرى للحرمة.

والفرق بين أعمال العناية بهذا الشكل وإعمالها بالشكل السابق انه في السابق كانت العناية ملحوظة في المرفوع - لا في الرفع - فبدلا من كون المرفوع هو حرمة

شرب التتن المجهولة يجعل - أي المرفوع - وجوب الاحتياط ، بينما في هذا الشكل تعلم العناية في الرفع فتضمن كلمة الرفع معنى جديدا وهو تفسيرها برفع وجوب الاحتياط فإن رفع وجوب الاحتياط رفع للحرمة ولكن رفع ظاهري.

وباختصار : حمل الرفع على الظاهري يحتاج إلى إعمال العناية بأحد شكليين كلاهما خلاف الظاهر فلا بد من الحمل على الرفع الواقعي حتى لا يلزم ذلك.

هذا ولكن يمكن رد ذلك بأحد جواين : -

1 - ما ذكره الشيخ العراقي من أنه توجد في حديث الرفع قرينة تدل على أن المراد هو الرفع الظاهري - أي رفع وجوب الاحتياط - دون الواقعي ، وهي أن الحديث مسوق مساق الامتنان ، والامتنان يتحقق برفع وجوب الاحتياط سواء كان الحكم ثابتًا واقعًا أم لا ، فإن الاحتياط بالنسبة إلى حرمة شرب التتن المشكوكة إذا لم يجب تتحقق بذلك الامتنان سواء كانت حرمة التتن ثابتة واقعًا أم لا ، وبرفع الحرمة واقعًا لا تزداد درجة الامتنان ، فإن ثبوت الحكم واقعًا لا يؤثّر على المكلّف ولا يضرّه حتى يكون رفعه موجبا للامتنان عليه أو زيادته وإنما المهم هو رفع وجوب الاحتياط إذ به يحصل الامتنان.

وعليه فكون الحديث مسوقا مساق الامتنان قرينة واضحة على كون المقصود من الرفع هو الرفع الظاهري أي رفع وجوب الاحتياط.

وفيه : إنّا نسلّم بحصول الامتنان برفع وجوب الاحتياط لا برفع الحكم واقعًا ولكن نقول إن الشارع لورفع الحكم واقعًا فالامتنان يمكن أن يتحقق أيضا غير أنه بصورة غير مباشرة ؛ إذ برفع الحكم واقعًا يرتفع بالتبع وجوب الاحتياط ، وما دام وجوب الاحتياط يرتفع بارتفاع الحكم واقعًا فيصح أن يقال

ان رفع الحكم واقعاً منشأ للامتنان بالواسطة وإن لم يكن بال المباشرة ، وواضح ان حديث الرفع لا يظهر منه إلا أنه يريد رفع شيء يستلزم رفعه الامتنان ، ان هذا المقدار هو الذي يظهر منه ولا يظهر منه ان ما يرفعه لا بد وأن يكون موجباً للامتنان بنفسه ومن دون واسطة.

2 - انه لا يمكن أن يكون المقصود من حديث الرفع الحقيقى ؛ إذ لازم ذلك ارتقاب الأحكام واقعاً عن الجاهل و اختصاصها بالعالم.

وبتعبير آخر يلزم من إرادة الرفع الحقيقى تقييد الأحكام الواقعية بالعلم بها ، وواضح أن هذا شيء مستحيل ؛ إذ لا يمكن أن يقال : ثبوت الوجوب الفعلى للصلوة مثلاً موقوف على العلم بالوجوب الفعلى للصلوة لأن لازمه الدور كما مر في القسم الأول.

وعليه فمن اللازم حمل الرفع على الظاهري حتى لا يلزم محذور اختصاص الأحكام الواقعية بحالة العلم وبالتالي حتى لا يلزم محذور الدور.

وقد تقول : انه تقدّم سابقاً وجود طريقة يمكن بواسطتها تخصيص الأحكام بالعالمين بأن يقال : تجب الصلاة بالوجوب الفعلى إن علمت بتشريع وجوب الصلاة ، إن هذه طريقة ممكنة ، أي يجعل ثبوت الحكم الفعلى - المعتبر عنه بالمجنول - موقوفاً على العلم بالتشريع المعتبر عنه بالجعل ، فإن المستحيل هو تعليق ثبوت المجنول على العلم بنفس المجنول ، أمّا تعليق ثبوت المجنول على العلم بالجعل فهو ليس بمستحيل . وإذا كانت هذه الطريقة ممكنة فلا يُسْ بحمل الرفع الواقعى لأنّه وإن لزم منه اختصاص الأحكام الواقعية بالعالمين بها إلا أنه لا محذور فيه بعد إمكانه بهذه الطريقة.

والجواب : إنّ هذه الطريقة وإن كانت ممكناً إلاّ أنه لا يمكن حمل الحديث عليها لأنّ ظاهر الحديث أنّ الشيء الذي لا يعلم هو المعرفة لا غيره حيث قيل رفع ما لا يعلمون ، فنفس الذي لا يعلم هو المعرفة لا أنّ الذي لا يعلم شيء والمعرفة شيء آخر ، وواضح أنه على هذه الطريقة يكون المعرفة غير الذي لا يعلم ، فالمعرفه هو الحكم المجعل بينما الذي لا يعلم هو الجعل والتشريع.

إذن لازم إرادة الرفع الحقيقي اختصاص الأحكام الواقعية بحالة العلم ، والاختصاص بالطريقة الأولى مستحيل وبالطريقة الثانية وإن كان ممكناً إلاّ أنه خلاف ظاهر الحديث [\(1\)](#).

قوله ص 47 س 13 : لو تمّ : أي لو تمت دلالة دليل وجوب الاحتياط على وجوب الاحتياط.

قوله ص 47 س 15 : إذ كثيراً ما يتطرق ... : التعبير الوارد في التقرير أوضح وهو : أنه لو أريد الرفع الواقعي فلا يمكن إثبات ما هو المطلوب ، إذ في موارد الشبهات نعلم عادة بأنه لو ثبت الحكم الواقعي في حقّ العالٰم فهو ثابت في حقّ الجاهل أيضاً جزماً للقطع بعدم إناطته بالعلم به.

ص: 118

1- ويوجد جواب ثالث أوضح وأقصر من الجوابين السابقين وهو أن يقال إنّ لازم إرادة الرفع الواقعي اختصاص الأحكام بحالة العلم ، والاختصاص باطل لأنّه مخالف لضرورة الاشتراك ، فنفس ما دلّ على اشتراك الأحكام واقعاً بين العالم والجاهل يثبت أنّ المراد من الرفع هو الرفع الظاهري دون الواقعي وإلاّ يلزم بقاء الحديث بلا مورد ، أو بتعبير آخر يلزم انحصر مورداته بالجهر والأخفاف والقصر والتمام ، وهو كما ترى . ولا حاجة إلى تطويل المناقشة بالشكل الذي ذكره قدس سره .

قوله ص 48 س 1 : مع الحمل على الواقعية : أي فيما إذا حمل الرفع على الواقع.

قوله ص 48 س 2 : نعم يكفي للمطلوب : وهو إطلاق العنوان. ثم إن عبارة التقرير أوضح وهي : لو بقي الحديث مجملًا مردداً بين الرفع الواقع والظاهري فالنتيجة بصالح الاستدلال وذلك تمسكاً بإطلاقه لموارد الشك في التكليف الذي يعلم بعدم اختصاصه بالعالم لأنّه من الشك في التخصيص بالنسبة إليه ، وبذلك يثبت أن الرفع ظاهري لا محالة.

قوله ص 48 س 3 : إذ حتّى مع الإجمال : أي وترتّد المراد من الرفع بين الواقع والظاهري.

قوله ص 48 س 4 : في الفرض المذكور : أي فرض القطع بأنّ الحكم على تقدير ثوته مشترك بين العالم والجاهل ولا يختص بالعالم.

قوله ص 48 س 4 : لعدم إحراز ... : فإنّه لو كنا نجزم بأنّ المراد من الرفع هو الواقعي فلازم ذلك تخصيص حديث الرفع وعدم شموله للأحكام التي افترضنا أنها مشتركة بين العالم والجاهل ، ومع القطع بالتخصيص فلا يمكن التمسك بحديث الرفع وبالتالي لا يمكن إثبات إطلاق العنوان.

قوله ص 48 س 5 : أو المخصوص : المناسب إيدال « أو » بالواو حتّى يكون العطف تفسيرياً. ولعلّ التعبير بالمعارض أو المخصوص باعتبار الالتفات إلى موارد التمسك بحديث الرفع بشكل عام ، فإنّه بشكل عام يوجد في بعض الموارد معارض لحديث الرفع وفي بعض الموارد الأخرى يوجد مخصوص ، وهو قدس سره يريد أن يقول أنه لا مانع في موردنَا من التمسك بحديث الرفع لأنّه في موردنَا لا يوجد

معارض جز ما وأما المخصوص - وهو دليل الحكم الواقعي الذي فرضنا القطع باشتراكه - فهو غير مقطوع فينفي بأصله عدم التخصيص.

قوله ص 48 س 6 : وعلى أي حال : أي سواء كان إجمال المراد من الرفع كافياً في إثبات المطلوب أم لا .

قوله ص 48 س 8 : لا نفسه : عطف على وجوب الاحتياط أي لا نفس ما لا يعلم الذي هو عبارة أخرى عن الحكم المجهول.

قوله ص 48 س 8 : وهو خلاف الظاهر : لأنّ ظاهر الحديث أنّ الرفع متعلق ومتوجّه إلى نفس الحكم الذي لا-يعلم لا-إلى وجوب الاحتياط.

قوله ص 49 س 1 : من ناحيته : أي من ناحية التكليف الواقعي المشكوك.

قوله ص 49 س 1 : المراتب الأخرى : أي سواء رفع الحكم بوجوده الواقعي أم لا .

قوله ص 49 س 6 : بنفسه : المناسب حذف الكلمة « بنفسه ».

قوله ص 49 س 12 : فيه : أي في نفس التكليف.

قوله ص 49 س 15 : خلاف ظاهر الدليل : أي خلاف ظاهر حديث الرفع. وقوله : « جداً » بمعنى قوياً.

قوله ص 49 س 16 : غير المعلوم : المناسب : غير المجهول أو غير ما لا يعلم. وفي التقرير لم تقع هذه المسامحة.

قوله ص 49 س 16 : لأنّ الأول : وهو المرفوع. والمراد من الثاني : المعلوم.

قوله ص 49 س 17 : يتبدلان : أي لأنّ نفس ما هو مجهول هو الذي يطرأ عليه الرفع.

اشارة

ذكرنا أنَّ الكلام في حديث الرفع يقع في ثلاث مراحل. وهذه هي المرحلة الثالثة. وحاصلها أنَّ حديث الرفع هل يختص بالشبهات الموضوعية أو يعمُّ الحكمية أيضاً (١).

وقد مرَّ في الحلقة الثانية احتمال الاختصاص بالشبهات الموضوعية تمثِّلًا بوحدة السياق حيث أنَّ الشبهة في الخطأ والنسيان والاكراه و ... لا تكون إلَّا موضوعية فإنَّ الإنسان لا يخطأ إلَّا في الشيء المعين ولا يتصرَّف أبداً الخطأ أو النسيان أو الاكراه في الشيء الكلّي.

وإذا كان هذا هو المقصود في هذه الفقرات فيثبت كونه المقصود أيضاً في فقرة : « ما لا يعلمون » فيكون المراد في الجميع هو الشبهة الموضوعية.

والجواب عن ذلك : أنَّ إرادة خصوص الشبهة الموضوعية في غالب الفقرات وإرادة الأعمَّ من الشبهة الحكمية والموضوعية في فقرة « ما لا يعلمون » لا - يتنافى ووحدة السياق ؛ إذ كلمة « ما » الواردة في الفقرات اسم موصول بمعنى الشيء ، والمعنى المستعمل فيه في جميع الفقرات شيء واحد وهو مفهوم الشيء

ص: 121

1- الشبهة الموضوعية هي الشبهة التي يكون الحكم الكلّي فيها واضحاً وإنما التردد في الموضوع الخارجي المعين ، كما إذا كان لدينا سائل مردد بين كونه خمراً أو خلاً ، فإنَّ حديث الرفع لو كان يشمله فلازمه جواز تناوله لاقتضاءه ارتفاع المؤاخذة أو حرمة الشرب. والشبهة الحكمية هي الشبهة التي يكون الموضوع فيها واضحاً والتردد في الحكم الكلّي كما هو الحال في حرمة شرب التن لو شك فيها.

غاية الأمر مصدق الشيء مختلف فتارة هو خصوص الشبهة الموضوعية و أخرى هو الأعم منها ومن الشبهة الحكمية ، وذلك لا يخل بوحدة السياق.

هذه شبهة تقدّمت مع جوابها في الحلقة الثانية. وتقدّم أيضاً أنّ الحديث لو كان شاملاً للشبهة الموضوعية والحكمية معاً فلا بدّ من تصوير جامع بينهما حتّى لا يلزم الاستعمال في أكثر من معنى واحد فإنّ المشكوك في الشبهة الموضوعية هو الموضوع الخارجي بينما هو في الشبهة الحكمية الحكم الكلّي ، وواضح أنّ الموضوع الخارجي مغایر للحكم الكلّي فلا بدّ من تصوير جامع بينهما حتّى لا يلزم محذور الاستعمال في أكثر من معنى واحد.

ويمكن أن نقول : إنّا بحاجة إلى إثبات أمرين حتّى يمكن شمول الحديث لكلا الشهتين : -

- أ- وجود جامع بين الموضوع والحكم لنلا يلزم الاستعمال في أكثر من معنى واحد.
- ب- عدم وجود قرينة على اختصاص الحديث بالشبهة الموضوعية أو بالشبهة الحكمية وإلاّ فلا يمكن شمول الحديث لكلا الشهتين.

تصوير الجامع

اما بالنسبة إلى الجامع فقد ذكر له تصويران : -

- 1- أنّ الجامع عبارة عن مفهوم الشيء ، بمعنى أنّ اسم الموصول - وهو كلمة « ما » في قوله : « ما لا يعلمون » - يراد به الشيء أي رفع الشيء الذي لا يعلم ، وواضح أنّ الشيء يصدق على الموضوع والحكم إذ كلاهما شيء.

واعتراض الآخوند (1) على ذلك بأنّ نسبة الرفع إلى الشيء بمعنى الحكم نسبة حقيقة - لأنّ الحكم قابل للرفعحقيقة إذ اختياره بيد الشارع فيمكنه رفعه ، فحرمة شرب التتن ما دامت مجھولة فيمكن رفعها - وهذا بخلاف نسبة الرفع إلى الشيء بمعنى الموضوع فإذاً لها نسبة مجازية ؛ إذ الموضوع لا يمكن للشارع رفعه حقيقة فالخمر الذي لا يعلم بخمريته لا يمكن رفعه وإنما الذي يمكن رفعه هو حكم الخمر أي الحرمة الثابتة له ، فنسبة الرفع إلى الخمر إذن نسبة مجازية ؛ إذ المرفوع حقيقة هو حكم الخمر لا نفسه. وما دامت نسبة الرفع إلى الشيء بمعنى الحكم حقيقة بينما نسبة الرفع إلى الشيء بمعنى الموضوع مجازية فلا يمكن الجمع بينهما فإنّ نسبة الرفع إلى الشيء لا بد وأن تكون اما حقيقة أو مجازية ولا يمكن أن تكون في وقت واحد حقيقة ومجازية معاً.

وأجاب الشيخ الأصفهاني بأنه لا يأس وأن تكون نسبة الرفع حقيقة ومجازية في وقت واحد ولكن باعتبارين مختلفين فباعتبار كون الرفع منسوبا إلى الشيء بمعنى الحكم تكون النسبة حقيقة وباعتبار نسبة إلى الشيء بمعنى الموضوع تكون مجازية ، إن هذا ممكناً ما دام الاعتبار متعددانظير أن يكون الشخص الواحد عالما وجاهلا . باعتبارين مختلفين فهو عالم بلحاظ الفقه وجاهل بلحاظ الطب وإنما المستحيل كون النسبة حقيقة ومجازية باعتبار واحد.

ويمكن أن نقول في ردّ الأصفهاني أنّ المحذور لا يمكن في وقت واحد حقيقة ومجازية حتى يقال لا يأس بذلك ما دام الاعتبار

ص: 123

1- في تعليقه على الرسائل على ما نقل الشيخ الأصفهاني في حاشيته ج 2 ص 181.

مختلفاً بل المحذور يكمن في أن النسبتين ما دامتا متغيرتين - ودليل التغایر كون إحداهما حقيقة والآخر مجازية - فلا يمكن أن تكون الهيئة الحاصلة من إضافة الرفع إلى ما لا يعلمون مستعملة فيهما لأنّه استعمال في أكثر من معنى واحد.

وإن شئت قلت : كُلّما كانت النسبتان متغيرتين فلا يمكن أن تكون الهيئة الواحدة مستعملة فيهما لأنّه استعمال في أكثر من معنى واحد ، وحيث إنّ النسبتين في مقامنا متغيرتان لأنّ إحداهما حقيقة والآخر مجازية فلا يمكن استعمال الهيئة فيهما بعد وضوح عدم وجود جامع بين النسبتين لتكون الهيئة مستعملة فيه ، فهـي إذن امّا مستعملة في النسبة الحقيقة فقط ولازمه اختصاص الحديث بالشبهة الحكمية او في النسبة المجازية فقط ولازمه الاختصاص بالشبهة الموضوعية . والمحذور إذا بيّن بهذا الشكل فلا يمكن دفعه بما أفاده الأصفهاني كما هو واضح.

والصحيح في دفع اعتراف الآخوند أن يقال إنّ نسبة الرفع إلى الشيء بمعنى الحكم لا تغایر نسبته إلى الشيء بمعنى الموضوع ؛ إذ النسبة على كلا التقديرتين مجازية ، فكما إنّ نسبة الرفع إلى الموضوع نسبة مجازية كذلك نسبته إلى الحكم مجازية أيضا لأنّ المقصود من الرفع في حديث الرفع هو الرفع الظاهري أي أنّ المرفوع هو وجوب الاحتياط لا نفس الحكم المجهول وإلا يلزم اختصاص الأحكام واقعا بالعالم ، وما دام المرفوع هو وجوب الاحتياط فنسبة الرفع إلى الحكم الذي لا يعلم نسبة غير حقيقة لأنّ المرفوع حقيقة ليس هو الحكم غير المعلوم بل هو وجوب الاحتياط ، وعليه فلا يلزم استعمال الهيئة في نسبتين بل في نسبة واحدة مجازية وطرفها واحد وهو الشيء ، غاية الأمر مصدق الشيء مختلف فهو الحكم مرة والموضوع أخرى ، وواضح أنّ النسبة إنما

تتعدد بعدها طرفيها ، أمّا إذا كان طرفها واحدا - وهو الشيء - وكان مصداقه مختلفا فذلك لا يوجب تعددها بل تبقى واحدة ومجازية سواء كان مصداق الشيء هو الحكم أم الموضوع.

2 - والتصوير الثاني للجامع ما ذكره الشيخ العراقي وهو أنّ الجامع عبارة عن الحكم ، فإنّ المشكوك في الشبهة الحكمية هو الحكم الكلي والمشكوك في الشبهة الموضوعية هو الحكم أيضا ولكن الحكم الجزئي ، فالمشكوك في كليهما هو الحكم غير أنه في إدراهما هو الحكم الكلي - المعتبر عنه بالجعل أو الحكم الإنسائي أو الحكم الكلي ثابت للموضوع الكلي الذي افترضه المولى في ذهنه ، فإنّ حرمة شرب التبن التي نشّك فيها بنحو الشبهة الحكمية حكم كلي ثابت للتبن الكلي فالمولى افترض في ذهنه وقدر شرب التبن وبعد ذلك حكم عليه بحكم كلي وهو الحرمة - وفي الاخرى هو الحكم الجزئي المعتبر عنه بالمجموع أو بالحكم الفعلى الذي هو حكم ثابت للشيء الفعلى وجودا فالسائل الموجود خارجا بالفعل المردّد بين الخل والخمر شيء فعلى يشك في حكمه الجزئي الفعلى وأنّه حرام أو حلال.

وباختصار : الجامع بين الشبهتين هو الحكم غاية الأمر المشكوك في إدراهما هو الحكم الكلي وفي الاخرى الحكم الجزئي.

لا قرينة

ذكرنا سابقا انّ شموم الحديث للشبهة الحكمية والموضوعية معا يتوقف على أمرين : وجود الجامع وعدم القرينة. وإلى الآن كنّا نتحدث عن الجامع واتّضح انه عنوان الحكم.

واماً بالنسبة إلى الأمر الثاني فقد سبق مفصلاً في الحلقة الثانية ص 327 انه قد يدعى وجود قرينة تقتضي اختصاص الحديث بالشبهة الموضوعية وهي قرينة وحدة السياق - بأن يقال ان الفقرات السابقة ناظرة إلى الموضوع الجزئي فإن الخطأ والنسيان وغير ذلك لا تتصور إلا في الامور الجزئية فالإنسان قد يخطأ أو يكره على الخمر الخارجي فيشربه ولا يتصور ذلك في الأشياء الكلية.

وقد تقدم الجواب عن هذه القرينة في الحلقة الثانية أيضاً[\(1\)](#).

وتقدم في الحلقة الثانية أيضاً انه قد يقال بوجود قرينة تقتضي اختصاص الحديث بالشبهات الحكيمية[\(2\)](#)

ص: 126

1- وحاصله أنَّ كلمة « ما » اسم موصول ومستعملة في معنى واحد وهو مفهوم الشيء ، غاية الأمر انَّ مصداق الشيء قد يكون تارة أمراً جزئياً كما هو الحال بالنسبة إلى غالب الفقرات واخري كلها كما هو في فقرة لا يعلمون ، وواضح انَّ اختلاف المصداق لا يعني اختلاف المعنى المستعمل فيه. وقد تقدم منا الإشارة إلى ذلك في بداية حديثنا عن المرحلة الثالثة

2- وتلك القرينة هي أنَّ ظاهر الحديث انَّ « ما » هو الذي لا يعلم وليس غيره حيث قيل « ما لا يعلمون » ، ومعه فلا بد من تقسيم « ما » بمعنى يكون ذلك المعنى غير معلوم حقيقة ، وواضح انه لو فسّرنا « ما » بالتكليف صدق عليه انه غير معلوم بينما لو فسّرناه بالموضوع الخارجي أي بالسائل الخارجي المردّد بين كونه خمراً أو ماء فلا يكون نفس « ما » شيئاً غير معلوم إذ السائل الخارجي يعلم انه سائل خارجي وإنما الذي لا يعلم هو شيء آخر وهو كونه خمراً. وإن شئت قلت : انَّ غير المعلوم هو الخمرية بينما المقصود من « ما » هو السائل الخارجي فيحصل تغاير بين المقصود من « ما » وبين غير المعلوم بينما لو فسّر « ما » بالتكليف لما حصل هذا التغاير إذ غير المعلوم هو التكليف والتكليف غير معلوم ، وظاهر الحديث انَّ المقصود من « ما » هو بنفسه غير معلوم.

وتقديم الجواب عنها أيضاً (1).

إذن كلتا القرينتين على الاختصاص غير تامة فإطلاق الحديث للشبهات الحكمية والموضوعية تامٌ ولا محظوظ في التمسك به.

روايات أخرى

وإلى هنا ينتهي بنا الكلام عن حديث الرفع. وهناك أحاديث أخرى قد يتمسّك بها لإثبات البراءة (2) تقدم الحديث عنها في الحلقة السابقة. وتقديم أيضاً أنها قاصرة الدلالة أو لا أقل تختص بالشبهات الموضوعية ولا تعم الشبهات الحكمية. والمهم هو إثبات البراءة في الشبهات الحكمية، فإن المهم هو إثبات مثل حلية شرب التبن أو أكل لحم الأرنب ونحو ذلك مما يكون المشكوك فيه حكماً كلياً، وأيضاً الشبهات الموضوعية - مثل أن هذا السائل المردود بين الخمر والخل حلال - فغير مهم، فإن الجميع بما في ذلك الأخباريون متتفقون على إجراء البراءة والحلية فيها.

التعويض بالاستصحاب

كنا فيما سبق نستدل على البراءة بالنصوص من القرآن الكريم والسنة

ص: 127

1- وحاصله: أن هذا يتم بناء على تقسيم الموضوع الخارجي بالسائل الخارجي ولكن لم لا نفسه بالخمر ، ومعه يصير المعنى رفعت الخمرية غير المعلومة.

2- كحديث: « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » أو: « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتلدّعه ». .

الشريفة. وهنا نلتف النظر إلى إمكان التعميض عن هذه النصوص والاستصحاب عنها بالاستصحاب بلا حاجة إلى التمسك بالنصوص.

والاستصحاب له أشكال ثلاثة هي : -

1 - استصحاب عدم التكليف الثابت قبل التشريع الإسلامي بأن يقول هكذا : إن حرمة شرب التن مثلا لم تكن ثابتة قبل التشريع الإسلامي فإذا شككنا في ثبوتها بعده استصحبنا عدمها الثابت قبل ، وبذلك يثبت عدم حرمة شرب التن بعد الإسلام وهو المطلوب.

2 - استصحاب عدم الحرمة الثابت بعد الإسلام وقبل البلوغ بأن نقول : بعد بزوغ نور الإسلام لم تكن الحرمة لشرب التن ثابتة قبل البلوغ جزما - إذ التكاليف معدومة قبل البلوغ - فإذا شككنا في ثبوتها بعد البلوغ استصحبنا عدمها الثابت قبل البلوغ.

3 - إن التكليف لو كان مشروطاً بشرط على تقدير ثبوته فيمكن استصحاب عدمه الثابت بعد البلوغ وقبل تحقق ذلك الشرط ، فمثلاً إذا شككنا في وجوب صلاة الجمعة زمن الغيبة ففي يوم الأربعاء إذا تحقق البلوغ أمكننا أن نستصحب عدم الوجوب الثابت يوم الخميس فإنه قبل يوم الجمعة لا وجوب لصلاة الجمعة جزما ؛ إذ الوجوب لو كان ثابتاً فهو مشروط بما يجيء يوم الجمعة فقبل الجمعة - أي يوم الخميس الذي هو ما بعد البلوغ - لا وجوب فيستصحب إلى يوم الجمعة عدم الوجوب الثابت بعد يوم البلوغ وقبل تتحقق الشرط ويثبت بذلك انتفاء وجوب صلاة الجمعة زمن الغيبة وهو المطلوب [\(1\)](#).

ص: 128

1- قد يقال : إذا جاء يوم الجمعة فالوجوب جزمي فكيف يستصحب عدم الوجوب إلى يوم الجمعة؟ والجواب : نحن فرضنا أن ثبوت الوجوب لصلاة الجمعة زمن الغيبة مشكوك ، أي فرضنا أن أصل جعل الوجوب زمن الغيبة مشكوك.

والفرق بين هذه الاستصحابات الثلاثة أنَّ الأول منها - وهو استصحاب عدم الحكم الثابت قبل الإسلام - استصحاب لعدم التشريع ؛ إذ قبل الإسلام لا تشريع لحرمة شرب التن حزماً فإذا شُكَّ في تشريع حكم بعد الإسلام استصحاب عدم التشريع - أي عدم الجعل فإنَّ التشريع عبارة أخرى عن الجعل - بينما الثاني منها استصحاب لعدم الحكم الفعلي ، أي استصحاب لعدم المجعل حيث تقول هكذا: إنَّ الإسلام حتَّى لو فرض أنَّه شرِّع حرمة شرب التن فهي غير فعلية قبل البلوغ ، فإنَّ الأحكام تصير فعلية بالبلوغ ، ولا يمكن أن نستصحاب عدم التشريع إذ لا نجزم بعدم ثبوت تشريع الحرمة قبل البلوغ بل هي محتملة وإنَّما المجزوم به هو عدم فعلية الحرمة.

وهكذا الأمر في الاستصحاب الثالث ، أي أنَّ المستصحاب هو عدم الحكم الفعلي فإنَّ الذي نجزم به قبل يوم الجمعة هو عدم الوجوب الفعلي لصلة الجمعة لا عدم تشريع الوجوب فإنَّ من المحتمل ثبوت تشريع وجوب الجمعة قبل يوم الجمعة.

والخلاصة من كل هذا : إنَّ الاستصحاب في الشكل الأول استصحاب لعدم الجعل الثابت قبل الإسلام ، وفي الشكل الثاني استصحاب عدم المجعل الثابت قبل البلوغ ، وفي الشكل الثالث استصحاب لعدم المجعل الثابت بعد البلوغ وقبل تحقق الشرط.

ثم ان الاستصحاب بأشكاله الثلاثة وقع موردا للاعتراض من قبل الميرزا على ما تقدّم في الحلقة الثانية فراجع.

قوله ص 51 س 8 : إنّ نسبة الشيء إلى ما هو له : أي إنّ نسبة الرفع إلى الحكم حيث إنّها نسبة إلى ما يستحق أن ينسب إليه بخلاف نسبة الرفع إلى الموضوع فإنّها نسبة إلى ما لا يستحق أن ينسب إليه.

قوله ص 51 س 15 : التصوير الثاني ... : البيان في هذا التصوير لا يخلو من التطويل والغموض. والتعديل في التقرير ج 5 ص 44 أوضح وألخص حيث ورد : «الثالث : ما ذكره المحقق العراقي من إرادة التكليف الأعمّ من الحكم الكلّي والجزئي ويكون الاسناد إليه حقيقة لا محالة».

قوله ص 51 س 16 : بوصفه ... : فإنّ الجعل عبارة أخرى عن الحكم الكلّي الثابت للموضوع الكلّي الذي يفترض المولى وجوده في ذهنه بينما المجعل هو عبارة أخرى عن الحكم الجزئي الثابت للموضوع الفعلي وجودا.

قوله ص 52 س 3 : بعد اليمان بثبوت جعل ومجعل ... : إنّما عبر بهذا لأنّ هذا التصوير هو للشيخ العراقي وهو ينكر انقسام الحكم إلى جعل ومجعل (1)، وبعد إنكاره هذا فلا وجه لهذا التصوير الثاني منه قدس سره لأنّه يتمّ بناء على التسلیم بفكرة الجعل والمجعل والافتراض أنه ينكر ذلك.

قوله ص 52 س 13 : كما يمكن التعويض عن البراءة بالاستصحاب : المناسب : كما يمكن التعويض عن نصوص البراءة بالاستصحاب.

قوله ص 52 س 16 : بداية الشريعة : المناسب : قبل الشريعة أو يقال

ص: 130

هكذا : بداية الشريعة وقبل التشريع .

قوله ص 53 س 1 : بل قد يكون : أي ان ذكر زمان ما قبل البلوغ هو من باب المثال وإنّ فيمكن استصحاب عدم التكليف الثابت قبل العقل .

قوله ص 53 س 1 : بل قد يكون : أي زمان الحالة السابقة .

قوله ص 53 س 2 : وتحقق الشرط بعد البلوغ بفترة فإن الشرط - وهو يوم الجمعة - تحقق بعد البلوغ بفترة حيث ان يوم الخميس فترة متخللة بين يوم الأربعاء - الذي هو يوم البلوغ - ويوم الجمعة الذي هو يوم تحقق الشرط .

ثم انه فيطبع الجديد صحفت العبارة بشكل يخل بما يريد قدس سره بيانه . فلا لاحظ ذلك .

قوله ص 53 س 3 : استصحاب عدمه : أي استصحاب عدم التكليف المشروط الثابت ذلك العدم قبل تحقق الشرط أي قبل يوم الجمعة .

ص: 131

اشارة

قوله ص 54 س 1 : ويعترض على أدلة البراءة ... : تقدّم سابقاً إن الكلام عن البراءة يقع في مبحثين أحدهما في أدلة البراءة وثانيهما في الاعتراضات العامة.

وانتهينا من المبحث الأول ، ونتحدّث الآن عن الاعتراضات العامة على أدلة البراءة.

وإنّما سمّيت بالاعتراضات العامة لأنّها لا تختص ببعض أدلة البراءة دون بعض . وقدّمت هذه الاعتراضات في الحلقة الثانية . والمهم منها اثنان :-

1 - استدل الإخباري على وجوب الاحتياط بعدة روایات - تقدّمت في الحلقة الثانية - لو تمت دلالتها فهي مقدمة على أدلة البراءة لأنّ أدلة البراءة تدل على أن التكليف الذي لا يعلم مرفوع حيث قال صلی الله عليه وآلہ : رفع عن امّتي ما لا يعلمون ، ومن الواضح أنّ دليل الإخباري لو تم فهو يفيد العلم بوجوب الاحتياط ، ومع العلم بوجوب الاحتياط فلا يمكن للدليل البراءة أن ينفيه - وجوب الاحتياط - لأنّه ينفي الوجوب غير المعلوم ، ووجوب الاحتياط معلوم.

2 - إنّ أدلة البراءة تثبت البراءة في حالة كون الشبهة بدوية ، أي غير مقرونة بالعلم الإجمالي ، وواضح أنه يمكن أن يقال لو نظرنا إلى مجموع الشبهات نجد أنا نعلم في مجموع الشبهات بوجود بعض التحريمات أو الوجوبات ، فنحن

نشك في حرمة شرب التتن وفي حرمة القهوة وفي وجوب الدعاء عند رؤية الهلال و... ولا نحتمل أن جميع هذه الشبهات لا يوجد فيها تحريم ولا وجوب بل نقطع بثبوت التحرير أو الوجوب في بعضها - فإن الشريعة لا يحتمل أن تحكم على جميع الواقع بالإباحة وإن لم تكن شريعة فإن الشريعة هي المنهج الذي يحكم بحرمة بعض الأشياء أو وجوبيها - ومع وجود هذا القطع فلا يمكن إجراء البراءة؛ إذ إجراؤها في جميع الشبهات مخالف للعلم الإجمالي وإجراؤها في بعضها ترجيح بلا مردود، نظير ما لو كان لدينا ألف إناء نعلم بحرمة بعضها فإن الحكم بحلية جميعها يتنافى مع العلم الإجمالي والحكم بحلية بعضها ترجيح بلا مردود.

الجواب عن الاعتراض الأول

ويمكن الجواب عن الاعتراض الأول بما يلي :

أ- تقدّم في الحلقة الثانية استعراض الروايات التي تمسّك بها الإخباري على وجوب الاحتياط، وقد اتضح عدم تماميتها. أجل أقصى ما تدلّ عليه رجحان الاحتياط والبحث والترغيب فيه ولا تدلّ على وجوبيه، والمهم هو إثبات وجوب الاحتياط وإن فرجحه مما لا كلام فيه.

ب- لو سلّمنا تمامية دلالة الروايات التي استدلّ بها الإخباري على وجوب الاحتياط فلا نسلّم ما قبل من أن أدلة الاحتياط حاكمة على أدلة البراءة بل نقول أن بعض أدلة البراءة يعارض أدلة الاحتياط، فمثلاً حديث الرفع يعارض أدلة الاحتياط لأنّ حديث الرفع يرفع الحكم رفعاً ظاهرياً، أي يرفع وجوب الاحتياط - ولا يرفع الحكم واقعاً لما تقدّم من الوجهين السابقين - فهو

يقول رفع وجوب الاحتياط إزاء الحكم الذي لا يعلم (1) بينما دليل وجوب الاحتياط يقول يجب الاحتياط إزاء الحكم الذي لا يعلم، والمعارضة بين اللسانين واضحة. وقد تقدم هذا في الحلقة الثانية ص 338.

ثم إنّه بعد المعارضة بين مثل حديث الرفع وأدلة وجوب الاحتياط فائيّهما المقدّم؟ إنّ هذا ما نبحثه في النقطة التالية.

ج - بعد أن عرفنا أنّ بعض أدلة البراءة معارض لأدلة الاحتياط فعلينا الآن أن نعرف أيّهما المقدّم.

قد يقول الإلخاري بتقديم أدلة الاحتياط وتوجيه ذلك بأنّ أدلة البراءة على قسمين بعضها نصوص قرآنية وبعضها نصوص روائية.

أمّا النصوص القرآنية فالنص التام من حيث الدلالة هو الآية الأولى، أي قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) .

وأمّا النصوص الروائية فالنص التام من حيث الدلالة هو حديث « رفع عن أمتي ما لا يعلمون » بخلاف بقية النصوص فإنّها لم تسلم من المناقشة.

وبعد أن عرفنا أنّ المعارضة تقع بين الآية الأولى وأدلة وجوب الاحتياط ، وهكذا تقع بين حديث الرفع وأدلة وجوب الاحتياط نأتي الآن لنعرف ما هو المقدّم في المعارضة الأولى ثمّ لنعرف ما هو المقدّم في المعارضة الثانية؟

وفي المعارضة الأولى لا بدّ وأن يقول الإلخاري أنّ المقدّم هو أدلة وجوب

ص: 135

1- طبيعي هو يدل على عدم وجوب الاحتياط ما لم يرد نهي عن الشيء بعنوانه الأولي ، أي ما لم يرد نهي عن شرب التبن مثلاً بعنوان شرب التبن. وبكلمة أخرى ما لم يرد نهي واقعي عن شرب التبن فإنّ النهي الواقعي عبارة أخرى عن النهي عن الشيء بعنوانه الأولي.

الاحتياط بتقريب أن الآية الكريمة عامة بينما أدلة وجوب الاحتياط خاصة ، وعند المعارضه يقدم الخاص على العام.

والوجه في كون الآية عامة هو أنها تشمل - على ما تقدم - ثلاثة أفراد : المال ، والفعل ، والتکلیف ، والمهم في محل بحثنا من هذه الثلاثة هو التکلیف ، والآية شاملة له بمقتضى عمومها فهي تشمل التکلیف بمقتضى العموم المذکور ، وهذا بخلاف أدلة وجوب الاحتياط فإنها مختصة بفرد واحد وهو التکلیف فهي تدل على أن الاحتياط واجب في خصوص باب التکالیف.

وبعد إن كانت أدلة وجوب الاحتياط خاصة بمورد التکالیف بينما أدلة البراءة عامة للتکالیف ولغيرها يلزم تخصيص أدلة البراءة بواسطة أدلة وجوب الاحتياط فتصير النتيجة : لا يکلف الله نفسا بشيء لم يؤت إلا في خصوص التکالیف فإنها وإن لم تؤت - أي لم تعلم - يجب فيها الاحتياط ولا تكون مرفوعة .

هذا كله بالنسبة إلى المعارضه الأولى.

وأما المعارضه الثانية - أي المعارضه الواقعه بين حديث الرفع وأدلة وجوب الاحتياط - فايضا قد يقول الإخباري بتقدیم أدلة وجوب الاحتياط لنفس النكتة السابقة ، أي لكون حديث الرفع عاما بينما أدلة وجوب الاحتياط خاصة والخاص مقدم على العام بالتفصیص.

والوجه في كون حديث الرفع عاما هو أنه يشمل الشبهات الحكمية والموضوعية - حيث مرّ بنا سابقا ان حديث الرفع لا يختص بالشبهات الحكمية بل يعم الشبهات الموضوعية - بينما أدلة وجوب الاحتياط ناظرة إلى خصوص الشبهات الحكمية ؛ إذ الشبهات الموضوعية لا خلاف بين الاصولي والإخباري في عدم وجوب الاحتياط فيها.

وإذا كان حديث الرفع شاملاً للشبهات الحكمية والموضوعية بينما أدلة وجوب الاحتياط مختصة بالشبهات الحكمية خصّصت أدلة وجوب الاحتياط حديث الرفع وصارت نتيجة حديث الرفع بعد التخصيص : رفع عن ائتي كل ما لا يعلمونه إلا في الشبهات الحكمية فإنه لا يرتفع فيها وجوب الاحتياط وإنما هو مرفوع عن خصوص الشبهات الموضوعية ، وواضح أن هذه النتيجة تتلائم ومram الإخباري.

الصحيح أن المعارضة بنحو العموم من وجه

هذا والصحيح أن المعارضة بين أدلة البراءة وأدلة وجوب الاحتياط ليست هي بنحو العموم والخصوص المطلق ليقال بتقديم أدلة الاحتياط من جهة أنها مخصوصة لأدلة البراءة ، بل هي العموم والخصوص من وجه.

اما بالنسبة إلى الآية القرآنية وأدلة الاحتياط فوجه ذلك ان الآية الكريمة وإن كانت عامة من جهة - أي من جهة شمولها للمال والفعل والتکلیف ولا تختص بالتكلیف - إلا أنها خاصة من جهة أخرى حيث أنها تختص بموارد ما بعد الفحص ولا تعم ما قبل الفحص [\(1\)](#).

هذا بالنسبة إلى الآية الكريمة. ولو لاحظنا أدلة وجوب الاحتياط لوجدنا أنها وإن كانت خاصة بالتكلیف ولا تعم المال والفعل إلا أنها عامة لشمولها موارد ما قبل الفحص وما بعده [\(2\)](#) فإن أدلة الاحتياط تدل على وجوب الاحتياط حتى

ص: 137

1- حيث تقدم أن المراد من الإيتاء ليس هو الإيتاء باليد بل بمعنى جعل الحكم في مظان الوصول ، وواضح أن ثبوت الحكم في كتب الحديث بحيث يعثر عليه بعد الفحص يصدق عليه أنه قد أُوتى.

2- ينبغي الالتفات إلى أنه لو أردنا تحصيل جهة العموم في دليل فلا بد وأن نلاحظ جهة الخصوص في الدليل الآخر وعلى ضوئها نستخرج جهة العموم ، فالعمومية في كل دليل تحصل بلحاظ جهة الخصوصية في الدليل الآخر ، والخصوصية في كل دليل تحصل بلحاظ جهة العمومية في الدليل الآخر.

فيما بعد الفحص ولا تختص بموارد ما قبل الفحص ، فدليل « أخوك دينك فاحتظ لدينك » يقول احتظ حتى فيما بعد الفحص.

وإذا كان كل واحد من الآية الكريمة وأدلة وجوب الاحتياط عاماً من جهة وخاصاً من جهة أخرى صارت النسبة هي العموم من وجهه . ومادة الاجتماع هي التكليف ما بعد الفحص [\(1\)](#) فالآية الكريمة تنفي وجوب الاحتياط فيه بينما أدلة وجوب الاحتياط ثبتت وجوب الاحتياط فيه .

وبعد هذه المعارضة فلأيهم المقدم؟ إن المقدم هو الآية الكريمة التي تنفي وجوب الاحتياط لأنها نصٌّ قرآنٌ ، والنصل القرآني عند معارضته للرواية يكون هو المقدم لأنَّه قطعي .

وهذه النتيجة نتيجة في صالح الأصولي لأنَّها ثبتت تقدُّم البراءة في باب التكاليف بعد الفحص وهو مطلوبه .

هذا كله في توضيح كون المعارضة بين الآية الكريمة وأدلة وجوب الاحتياط هي العموم من وجهه .

وأمّا كون المعارضة بين حديث الرفع وأدلة وجوب الاحتياط هي العموم والخصوص من وجه فذلك باعتبار أنَّ حديث الرفع وإن كان عاماً من جهة

ص: 138

1- طبعي مادة الاجتماع التي تحصل فيها المعارضة بين الدليلين هي دائماً المورد الذي يكون محلَّ للنزاع بين المتخصصين ، فمثلاً في مقامنا مورد النزاع بين الأصولي والإخباري هو التكليف ما بعد الفحص ، وهذا بنفسه مادة الاجتماع .

الشمول للشبهات الحكمية والموضوعية إلاّ أنه خاص من جهة اختصاصه بموارد الشبهة البدوية ولا يعمّ موارد العلم الإجمالي ؛ إذ في موارد العلم الإجمالي يكون التكليف معلوما ، والحديث ناظر إلى موارد عدم العلم أي موارد الشك حيث يقول : « رفع عن امتي ما لا يعلمون » فما لا يعلم - وهو التكليف المشكوك - هو المروع.

هذا بالنسبة إلى حديث الرفع.

وأمّا بالنسبة إلى أدلة وجوب الاحتياط فالأمر فيها كذلك أيضا فهي وإن كانت خاصة بالشبهات الحكمية إلاّ أنها عامة للشبهة البدوية والشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي ولا تختص بموارد الشبهة البدوية.

ومادة الاجتماع هي الشبهة البدوية الحكمية (1) ، وفي مثلها يحصل التعارض بين حديث الرفع وأدلة وجوب الاحتياط ، فحديث الرفع ينفي وجوب الاحتياط بينما أدلة وجوب الاحتياط تثبت وجوب الاحتياط والمقدم هو حديث الرفع لأنّ مضمونه موافق للقرآن الكريم - أي لقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) فإنّ مقتضى إطلاقه للتکلیف هو ان التکلیف إذا لم يؤت فهو غير ثابت - والمواقف لكتاب الله سبحانه مقدم على المخالف عند المعارضة.

وهذه النتيجة هي في صالح الأصولي أيضا حيث أنه يريد إثبات البراءة في الشبهة الحكمية البدوية.

ص: 139

1- وهي المادة الواقعة محل للنزاع بين الأصولي والإخباري فإنّ زعهما في الشبهة الحكمية البدوية ؛ إذ الشبهة الموضوعية لا إشكال في جريان البراءة فيها ، والشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي لا إشكال في وجوب الاحتياط فيها.

إذن النتيجة في كلتا المعارضتين بعد هذا البيان هي في صالح الأصولي.

ثم آنَّ بعد أن عرَفنا أنَّ النسبة في مقام المعارضة هي العموم من وجه والمقدم هو دليل البراءة أمَّا لائِهُ قرآنٌ أو لموافقتِه لمضمون القرآن الكريم نقول : لو قطعنا النظر عن هذا الوجه للتقديم فمع ذلك تكون النتيجة في صالح الأصولي وليس في صالح الإخباري ؛ إذ دليل البراءة ودليل وجوب الاحتياط بعد تعارضهما يتلاقيان ، وبعد التسايق نرجع إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان - وبذلك ثبتت البراءة أيضاً - إن كُلَّا من القائلين بالقاعدة المذكورة ، وإن كُلَّا من المنكرين لها فنرجع لإثبات البراءة إلى استصحاب البراءة الثابتة قبل التشريع أو قبل البلوغ فإنَّ دليلاً لاستصحاب عام يدل على جريان الاستصحاب في كل حالة متيقنة سابقة ، وأدلة وجوب الاحتياط جاءت وخصّصت عموم دليل الاستصحاب وأثبتت أنَّ الاستصحاب لا يجري لإثبات البراءة - فإنَّ الحكم عند الشك في ثبوت التكليف هو الاحتياط دون البراءة - ولكن حيث أنَّ هذا المخصوص الدال على وجوب الاحتياط معارض بأدلة البراءة فلا يمكن الأخذ به فيبقى الدليل العام وهو دليل حجّية الاستصحاب سالماً من المخصوص ويجري لإثبات البراءة بلا مزاحم.

الجواب الأول عن الاعتراض الثاني

ذكرنا سابقاً أنَّ أدلة البراءة اعترضت عليها باعتراضين أساسيين. وكان حديثنا إلى الآن يدور حول الاعتراض الأول.

وأمّا الاعتراض الثاني - الذي يقول أنَّ أدلة البراءة ناظرة إلى إثبات الشبهات البدوية بينما الشبهات التي بأيدينا والتي نريد إجراء البراءة

فيها هي مقرونة بالعلم الإجمالي - فقد ذكر له جوابان أحدهما ما هو المذكور في الكفاية وغيرها من آنًا وإن كنّا نعلم بثبوت الحرمة في بعض الشبهات بيد أنّ هذا العلم الإجمالي منحلّ بعلم إجمالي أصغر منه يختص بدائرة أخبار الثقات ، ومعه فيكون العلم المنجز هو هذا العلم الصغير.

توضيح ذلك : آنًا لو فرضنا أنّ الواقع التي نشك في حكمها - 1000 واقعة مثلاً وفرضنا أيضًا أنّ الواقع التي نعلم بثبوت الحرمة فيها - وقائع مثلاً ففي مثل هذه الحالة يكون العلم الإجمالي الثابت في الواقع الألف منجزاً ويجب الاحتياط في جميع أطرافه ، ولكن هذا لو لم نلتفت إلى حقيقة أخرى وهي آنَه لو نظرنا إلى وسائل الشيعة لوجدنا فيه أخباراً كثيرة جدًا ، وهذه الأخبار لا يتحمل كذبها جميًعاً بل نجزم بأنّ 10 أخبار على الأقل - الداللة على 10 تحريمات - صادقة وصادرة عن الأئمَّة عليهم السلام ، وبعد الالتفات إلى هذه الحقيقة يحصل لنا علم إجمالي ثاني أصغر من السابق ، وهو العلم إجمالاً بوجود 10 أخبار أو بالأحرى 10 تكاليف تحريمية في مجموع دائرة الأخبار ، ونحن ندعُي أنَّ العلم الكبير الأول منحلٌ بهذا العلم الصغير لأنَّه كُلُّما كان عندنا علماً أحدهما كبير والآخر صغير وكانت أطراف الصغير بعض أطراف الكبير وكان مقدار المعلوم بالإجمال في الصغير لا يقلُّ عن مقدار المعلوم بالإجمال في الكبير فالكبير ينحلُ بالصغير ويكون العلم المنجز هو العلم الصغير.

فمثلاً لو كان عندنا عشرة أواني وكنّا نعلم بنجاسة منها ثُمَّ علمنا بعد ذلك بآنَين من الأواني الخمسة الواقع في جانب اليمين من تلك الأواني العشرة نجس ، في مثل ذلك لا يكون العلم الأول الكبير منجزاً بل يكون المنجز هو العلم الثاني الثابت في الأواني الخمسة فإنَّ أطراف العلم الصغير الثاني بعض أطراف

العلم الكبير الأول كما أن المعلوم نجاسته بالإجمال في العلم الصغير لا يقل عن المعلوم في العلم الكبير فيكون العلم المنجز هو الثاني ، أي يجب الاجتناب عن الأوانى الخمسة فقط ولا يجب الاجتناب عن مجموع الأوانى العشرة لأن العلم الكبير ينحل بسبب العلم الصغير وببقى الصغير هو المنجز.

ونفس الشيء نقوله في مقامنا فإن العلم الكبير الذي أطراه جميع الشبهات ينحل بالعلم الإجمالي الصغير في دائرة الأخبار لأن الشبهات التي وردت فيها أخبار هي بعض من تلك الشبهات في العلم الكبير ، كما وان المفروض أن المعلوم بالإجمال في العلم الصغير لا يقل عن المعلوم بالإجمال بالكبير فينحل الكبير ويكون الصغير هو المنجز ، أي انه يجب الاحتياط في دائرة الأخبار فقط لا في جميع الشبهات.

وبكلمة أوضح : كل شبهة دلت رواية على حرمتها يجب فيها الاحتياط ، وأماماً الشبهات التي لا يوجد فيها خبر فلا يجب الاحتياط فيها ، وهذا هو المطلوب ؛ إذ المطلوب للاصولي هو إثبات إن كل شبهة يشك في حكمها ولم يدل خبر على حرمتها فلا يجب فيها الاحتياط بل تجري البراءة.

هذا حصيلة ما ذكره الآخوند وغيره.

ويمكن مناقشته بأن العلم الصغير ليس واحداً بل اثنان إذ كما نعلم بأن عشرة من أخبار الثقات صادق جزماً كذلك نعلم بأن عشرة من الامارات غير المعتبرة كالشهرات وأخبار من لم يثبت توثيقهم صادق [\(1\)](#) فإنّا لا نتحمل كذب

ص: 142

1- إذ العلماء مع شدة دقتهم وذكائهم وقوّة تقواهم فمن بعيد جداً أن يكون الحكم المشتهر بينهم باطلاً ومخالفاً للواقع ، وهكذا لا نتحمل أن أخبار الرواة الذين لم يثبت توثيقهم باطلة ولا شيء منها مطابقاً للواقع بالرغم من كونها تشکل نصف مجموع الأخبار أو أكثر

جميع ذلك بل بمقتضى حساب الاحتمال نجزم بصدق عشر منها على الأقل (1).

وبهذا تحصل لنا ثلاثة علوم إجمالية : علم إجمالي كبير ثابت في مجموع الشبهات يثبت حرمة عشر وقائع ، وعلمين إجماليين صغيرين أحدهما في دائرة أخبار الثقات وثانيهما في دائرة الشهارات وأخبار غير الثقات ، وفي كل من هذين العلمين الصغرين نعلم بحرمة عشر شبهات.

ولا بدّ من الالتفات إلى أن الشبهات في دائرة أخبار الثقات لا ندعُي أنها مغایرة للشبهات في دائرة الشهارات وأخبار غير الثقات بل في الغالب هما متّحدان ، بمعنى أنّ أغلب الشبهات يوجد فيها أخبار ثقات ويوجد فيها شهارات أو أخبار غير ثقات ونادرًا ما يكون خبر الثقة ثابتًا في شبهة من دون شهرة أو خبر غير ثقة وهكذا بالعكس.

وبعد الالتفات إلى هذا كاملاً نأخذ بطرح السؤال التالي وهو أن التحريمات العشر التي نعلم بثبوتها في دائرة أخبار الثقات هل هي نفس التحريمات العشر التي نعلم بثبوتها في دائرة الشهارات وأخبار غير الثقات أو أن ذلك غير محتمل وإنّما هما متطابقان في البعض لا في الجميع ، فكلتا العشرين تتطابقان مثلاً في ثمانية تحريمات وهناك تحريمان ثابتان في دائرة أخبار الثقات بلا أن يكون فيهما شهرة أو خبر غير ثقة ، كما وأنه هناك تحريمان آخران توجد فيهما شهرة وخبر غير ثقة ولا يوجد فيهما أخبار ثقات (2)؟

فإن اخترت الأول وقلت إننا نتحمل أن تلك التحريمات العشر في أخبار الثقات هي نفس التحريمات العشر التي نعلم بثبوتها في الشهارات وأخبار غير

ص: 143

1- المراد عشر مما يدل على تكليف تحريمي.

2- قدمت عبارة الكتاب الاحتمال الثاني على الأول عكس ما فعلنا.

كالثبات - أي أن المعلومين بالإجمال في كلاـ العلمين نحتمل واقعاً تطابقهما تماماً - فيشكل حينئذ بأنه لماذا ينحلـ العلم الكبير الثابت في مجموع الشبهات بالعلم الصغير الثابت في دائرة أخبار الثبات ولا ينحلـ بالعلم الإجمالي الصغير الثابت في الشهارات وأخبار غير الثبات؟ إنـ هذا ترجيح من غير مرجع [\(1\)](#).

وإنـ اخترت الاحتمال الثاني - وهو أنـ التحريمات العشر هنا وهناك ليست متطابقة تماماً بل هي متطابقة في ثمانية فقط وهناك تحريمان فيهما أخبار ثبات بلا شهارات وأخبار غير ثبات كما وهناك تحريمان فيهما شهارات وأخبار غير ثبات - فيرد عليه أنـ لازم هذا أن تكون التحريمات التي نعلم بها في العلم الإجمالي الكبير الثابت في مجموع الشبهات ليست هي عشر تحريمات بل 12 تحريراً [\(2\)](#).

ص: 144

1- قد يقال : لماذا لا تقول أنـ العلم الكبير ينحلـ بكلـ العلمين الصغيرين معاً في آنـ واحد؟ والجواب أنـ لازم هذا حجّية الشهارات وأخبار غير الثبات الدالة على الحرمة وعدم جريان البراءة معهما بالرغم من كونهما من الإمارات غير المعتبرة. إنـ قلت : انه بعد تطابق الشهارات مع أخبار الثبات في التحريمات العشر فلماذا لا تقول أنـ كلـ شبهة دلـ خبر الثقة والشهرة معاً على ثبوت الحرمة فيها يجب الاحتياط فيها وإلاـ فلاـ. قلت : إنـ تلك التحريمات العشر لا نشّخصها ولا نميّزها خارجاـ فإنـ الشبهات التي يوجد فيها أخبار ثبات وشهارات كثيرة جداـ وليسـ هي عشر فقط. هذا مضافاً إلى أنـ لازم هذا حجّية الخبر في خصوص ما إذا كانت الشهرة موافقة له ، وأمّا إذا لم تكن معه شهرة فلاـ يكونـ حجّة ، وهذا لا يلتزمـ به ، فإنـ القائل بحجّية الخبر يقولـ بحجّيته حتىـ إذا لم تكنـ معه شهرة.

2- لأنـ الشبهات في كلـ من العلمين الصغيرين هي قسم من الشبهات الثابتة في العلم الكبير فإذا كان مجموع التحريمات في شبهات كلـ من العلمين الصغيرين - 12 - حيثـ أنـ التحريمات المعلومة التي تدلـ عليها أخبار الثبات والشهرات - 8 والتحرـيمات التي فيها أخبار ثبات فقط - 2 والتحرـيمات التي فيها شهارات - 2 - فهذا لازمهـ أنـ التحرـيمات الثابتة في شبهات العلم الكبير هي 12 أيضاـ.

وإذا كان المعلوم بالإجمال في الكبير 12 تحريراً فلازم ذلك عدم انحلاله بالعلم الصغير في دائرة الأخبار لأنّ المعلوم في دائرة الأخبار هو 10 بينما المعلوم في الكبير هو 12 ، وقد قلنا سابقاً إن شرط انحلال العلم الكبير بالصغير هو أن لا يقل المعلوم في الصغير عن المعلوم في الكبير ، والمفروض هنا أن المعلوم في الصغير أقلّ من المعلوم في الكبير فلا يحصل الانحلال.

الجواب الثاني عن الاعتراض الثاني

والجواب الثاني عن الاعتراض الثاني أن يقال : نسلّم آنّه لو نظرنا إلى مجموع الشبهات التي نشّك في حكمها فلنا علم إجمالي يثبت الحرمة في بعضها ولكن هذا العلم الإجمالي ليس منجزاً لما تقدّم في الحلقة الثانية ص 366 من أنّ العلم الإجمالي لا يكون منجزاً إلاّ إذا تمت أركان أربعة ، والركن الثالث منها عبارة عن تعارض الأصول في الأطراف فالعلم الإجمالي متى ما تعارضت الأصول في أطرافه كان منجزاً ومتى لم تتعارض لم يكن منجزاً. فمثلاً إذا كان عندنا اثناءان وكنا نعلم بنجاسة أحدهما فهذا العلم الإجمالي منجز لأنّ أصل الطهارة في ذاك الإناء معارض بأصل الطهارة في هذا الإناء وبذلك لا يجوز ارتكاب أي واحد منهمما لأنّ جواز ارتكاب الشيء يحتاج إلى مؤمن ، والمؤمن ليس هو إلاّ أصل الطهارة ، والمفروض آنّه معارض.

ص: 145

وأَمَّا إِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأَصْوَلَ لَمْ تَتَعَارَضْ فَالْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ لَا يَكُونُ مَنْجَزاً، كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ نَمْلَكَ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ مَاءً وَعَلَمْنَا إِجْمَالًا بِوُقُوعِ نِجَاسَةِ فِي أَحَدِهِمَا فَيُجَوزُ إِجْرَاءَ أَصْلِ الطَّهَارَةِ فِي إِنَاءِ الْمَاءِ وَبِالْتَّالِي يُجَوزُ شَرْبَهُ وَلَا يَعْرَضُهُ أَصْلُ الطَّهَارَةِ فِي إِنَاءِ الْآخَرَ لِأَنَّهُ خَمْرٌ، وَالْخَمْرُ نَجْسٌ جَزْمًا لَا مَعْنَى لِإِجْرَاءِ أَصْلِ الطَّهَارَةِ فِيهِ.

وَبِاتِّضاحِ هَذَا نَقُولُ : أَنَّ مَجْمُوعَ الشَّبَهَاتِ التِّي بِأَيْدِينَا وَإِنْ كَنَّا نَعْلَمُ إِجْمَالًا بِحرْمَةِ بَعْضِهَا إِلَّا أَنَّ هَذَا الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ لَيْسَ مَنْجَزاً لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَهَاتِ وَرَدَتْ فِيهَا آيَاتٍ وَرِوَايَاتٍ تَبَيَّنَ الْحِكْمَةُ الثَّابِتُ فِيهَا ، فَالْخَمْرُ مَثَلًا وَرَدَتْ فِيهِ آيَةٌ تَدَلُّ عَلَى حَرْمَتِهِ وَالْكَلْبُ وَرَدَتْ فِيهِ آيَةٌ كَذَلِكَ وَ... وَبَعْضُهَا اتَّضَحَ الْحِكْمَةُ فِيهِ بِالاستِصْحَابِ كَالشَّكَّ فِي بَقَاءِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ زَمْنَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّهُ بِبَرْكَةِ استِصْحَابِ الْوِجُوبِ إِلَى زَمْنِ الْغَيْبَةِ يَثْبِتُ الْوِجُوبُ.

إِذْ هُنَاكَ شَبَهَاتٌ كَثِيرَةٌ ثَبَتَ حُكْمُهَا بِالآيَاتِ أَوِ الرِّوَايَاتِ أَوِ الْإِسْتِصْحَابِ . وَمِثْلُ هَذِهِ الشَّبَهَاتِ لَا يَجْرِي فِيهَا أَصْلُ الْبَرَاءَةِ لِلْعِلْمِ بِحُكْمِهَا مِنَ الْطُّرُقِ الْمُذَكُورَةِ ، وَمَعَ عَدَمِ جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ فِيهَا فَالْقُسْمُ الْبَاقِيُّ مِنَ الشَّبَهَاتِ الَّذِي لَمْ تَرْدِ فِيهِ آيَةٌ وَلَا رِوَايَةٌ وَلَا إِسْتِصْحَابٌ لَا مَحْذُورٌ مِنْ إِجْرَاءِ الْبَرَاءَةِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَوْجِدُ عِلْمًا إِجمَالِيًّا بِثَبُوتِ الْحَرْمَةِ فِيهِ .

وَبِذَلِكَ يَثْبِتُ إِنَّ كُلَّ شَبَهَةٍ لِيُسَمِّي فِيهَا آيَةً وَلَا رِوَايَةً وَلَا إِسْتِصْحَابًا فَلَا مَانعٌ مِنْ جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ فِيهَا ، وَهُوَ الْمُطَلُوبُ ، إِذْ مَطْلُوبُنَا إِثْبَاتُ أَنَّ أَصْلَ الْبَرَاءَةِ يَجْرِي فِي الشَّبَهَةِ التِّي لَا يَوْجِدُ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِهَا ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بَعْدِ انْحِلَالِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ .

وَيُسَمِّي مِثْلُ هَذَا الْانْحِلَالِ الْحُكْمِيَّ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ لَمْ يَرْتَقِعْ حَقِيقَةً مِنَ النَّفْسِ وَإِنَّمَا ارْتَقَعَتْ مَنْجَزِيَّتِهِ فَقَطْ بِسَبَبِ عَدَمِ تَعَارُضِ الْأَصْوَلِ فَإِنَّ

عدم تعارض الاصول لا يرفع العلم الإجمالي حقيقة وإنما يرفع منجزيته.

توجيه آخر للانحلال

والسيد الخوئي (دام ظله) أوضح فكره الانحلال الحكمي في المقام وحاول ربطها بسلوك جعل الطريقة الذي يتبنّاه.

وحاصل ما ذكره : إن فكرة الانحلال الحكمي تامة وواضحة بناء على مسلك جعل الطريقة. والوجه في ذلك أن العلم الإجمالي متقوّم بأمرین : العلم بالجامع ، والشك في كل طرف طرف.

فإذا فرضنا أن الآية أو الرواية أو الاستصحاب (1) دل على ثبوت الحرمة أو الوجوب في قسم من الشبهات فسوف يزول عنه الشك إذ حجّية الامارة تعني جعل العلمية والطريقة ، فالملكلف متى ما قامت لديه امارة على الحرمة في شبهة فالشك يزول عنها ويتبادر إلى العلم بالحرمة - ولكن ارتفاع الشك تعبدي وليس ارتفاعا حقيقيا لأن الامارة لا تولد العلم حقيقة وإنما تولده تعبدا. ومن أجل هذا كان انحلال العلم الإجمالي انحلالا تعبديا وليس حقيقيا - ومع زوال الشك وتبدلاته إلى العلم يزول العلم الإجمالي أيضا لتقوّمه بالشك في كل طرف.

ويمكن مناقشة ذلك بأن منجزية العلم الإجمالي تتوقف على تعارض الاصول في الأطراف فمتى لم تتعارض - كما هو الحال في مقامنا حيث أن القسم الذي فيه الامارات لا تجري فيه البراءة وإنما تجري في القسم الباقى فقط - لم يكن منجزا ، وهذا بلا فرق بين أن نبني على مسلك جعل العلمية أو لا .

ص: 147

1- المجعل في باب الاستصحاب عند السيد الخوئي هو الطريقة أيضا على ما تقدم

فتمام النكتة للاحلال تكمن في عدم تعارض الاصول ولا تأثير لمسلك جعلية العلمية في ذلك أبداً. أجل لئن كان لمسلك جعل العلمية دور في المقام فدوره يبرز في توجيه نكتة عدم جريان الأصل في الطرف الذي قامت فيه الامارة ، فما قامت فيه الامارة لا يجري فيه الأصل باعتبار انّ الامارة بناء على مسلك جعل العلمية تورث العلم وتلغي الشك الذي هو موضوع الأصل - ومن الطبيعي تلغيه تعبدًا لا حقيقة ومن هنا كانت حاكمة لا واردة - وبالتالي ينحصر جريان الأصل بالطرف الآخر ويرتفع التعارض.

وإن شئت قلت : إنّ نكتة وجوب الموافقة القطعية ليست كامنة في عنوان العلم الإجمالي ليقوم السيد الخوئي ببذل الجهود في إثبات زوال العنوان المذكور زوالاً تعبيدياً ببركة مسلك جعل العلمية وإنّما هي كامنة في عدم تعارض الاصول في الأطراف. ولكن لماذا لا تتعارض الاصول عند قيام الامارة في أحد الطرفين؟ انّ مسلك جعل العلمية يصلح جواباً عن هذا السؤال فيقال انّ الطرف الذي قامت فيه الامارة لا يجري فيه الأصل لحكومتها عليه حيث إنّها تلغى الشك تعبيداً ، وأقاً إذا لم تبن على مسلك جعل العلمية فيمكن ان نستعين بنكتة ثانية لتقديم الامارة وعدم جريان الأصل من قبيل نكتة الأخصيّة والنصيّة أو غيرها مما يأتي التععرض له في هذا القسم من الحلقة ص 360 - 363 وبالتالي يتم عدم التعارض بين الاصول ومن ثم عدم وجوب الموافقة القطعية من دون الاستعانة بمسلك جعل العلمية أبداً.

قوله ص 54 س 2 : بأدلة تدل على وجوب الاحتياط : تقدّمت في الحلقة الثانية ص 338 .

قوله ص 54 س 3 : بل هذه الأدلة : أي أدلة وجوب الاحتياط. قوله :

ص: 148

« حاكمة عليها » أي على أدلة البراءة. قوله : « لأنّها » : أي لأنّ أدلة وجوب الاحتياط. قوله : « وتلك » : أي أدلة البراءة.

قوله ص 54 س 7 : غير معينة : أي هي ثابتة في مجموع الشبهات وإن لم تكن تلك التكاليف مشخصة ومميزة لنا.

قوله ص 55 س 4 : منوطة بعدم وصول الواقع : أي بعدم النهي عن شرب التبن ، فإنّ من جملة أدلة البراءة حديث « رفع عن أمّتي ما لا يعلمون » وواضح أنّ هذا الحديث يرفع وجوب الاحتياط عن شرب التبن ما دام لم يصل نهي عنه بعنوان شرب التبن.

قوله ص 55 س 9 : على أساس : هذا توضيح لكيفية دلالة الآية الأولى على البراءة عن التكاليف.

قوله ص 56 س 5 : والتعارض : هذا أشبه بعطف التفسير على الاجتماع.

قوله ص 56 س 10 : في الحلقة السابقة : ص 345.

قوله ص 56 س 16 : شرطي القاعدة : أي قاعدة انحلال العلم الكبير بالعلم الصغير.

قوله ص 57 س 1 : تكون الشبهة خارج نطاق ... : أي تكون الشبهة التي ليس فيها خبر ثقة بدوية.

قوله ص 57 س 10 : والنطاقان : أي نطاق الامارات المعتبرة ونطاق الامارات غير المعتبرة.

قوله ص 57 س 10 : وإن كانوا متداخلين جزئياً : بمعنى أنّ بعض الشبهات توجد فيه الامارات المعتبرة والامارات غير المعتبرة. بل هذا هو الغالب فإنّ الغالب في الشبهة التي فيها خبر ثقة فيها شهرة أيضاً ، والشبهة التي فيها شهرة

فيها خبر ثقة أيضاً.

قوله ص 57 س 11 : ولكن مع هذا : أي بالرغم من وجود التداخل الجزئي فمع ذلك لا يحصل الانتحال.

قوله ص 57 س 12 : تطابقهما المطلقاً : أي تطابقهما في جميع التكاليف العشرة المعلومة بالإجمال.

قوله ص 58 س 4 : الذي تضمّن أطرافه : أي العلم الإجمالي الكبير الثابت في مجموع الشبهات.

قوله ص 58 س 9 : واستصحاب مثبت للتکلیف : ليس المقصود من الاستصحاب المثبت الاستصحاب الذي يراد به إثبات لازمه العقلاني الذي يعبر عنه بالأصل المثبت بل الاستصحاب الذي نتيجته ثبوت التکلیف.

قوله ص 59 س 4 : وإنما يكون تأثيره : أي تأثير إلغاء عنوان العلم الإجمالي.

قوله ص 59 س 5 : عن طريق رفع التعارض : أي إن إلغاء عنوان العلم الإجمالي إن كان له أثر فائزه يظهر في رفع التعارض بين الأصول حيث إن إلغاء العلم الإجمالي يتتحقق بسبب رفع الامارة - في الطرف الذي تقوم فيه - للشك رفعاً تعبيدياً ، ومع ارتفاع الشك تعبيداً فلا يجري الأصل لارتفاع موضوعه وبالتالي لا يحصل تعارض.

ص: 150

اشارة

قوله ص 59 س 11 : وبعد أن تَّضحَّ أنَّ البراءة : قبل توضيح المبحث المذكور نطرح السؤال التالي : بماذا يسقط التكليف؟

والجواب : إنَّه يسقط بكل شيء أخذ عدمه قيداً في التكليف ، فالمرض مثلاً مسقط لوجوب الصوم لأنَّه قيد بعدم المرض فمع طرْق المرض يسقط وجوب الصوم . وهذا واضح .

وهل امتحال التكليف أو عصيانه مسقط له أيضاً؟ ذهب المشهور إلى كونه مسقطاً . والصحيح عدمه لأنَّ المسقط للتكليف هو كل شيء أخذ عدمه قيداً في التكليف ، وواضح أنَّ الامتحال والعصيان لم يؤخذ عدمهما قيداً في التكليف ؛ إذ لو كان الامتحال قد أخذ عدمه قيداً في التكليف صار وجوب الصلاة هكذا : أقيموا الصلاة إن لم تقيموا الصلاة . ولو كان عدم العصيان قيداً صار الوجوب هكذا : أقيموا الصلاة إن لم تعصوا الأمر المذكور ، وهو واضح البطلان .

وعليه فالصحيح أنَّ امتحال التكليف وعصيانته ليسا مسقطين بل التكليف يبقى بعد الامتحال أيضاً غاية الأمر يسقط عن المحركية والفاعلية فمن صلٍّ وفرغ من صلاتة لا يسقط وجوب الصلاة في حقه بل هو باقٌ كما كان موجوداً قبل الإتيان بها ، غاية الأمر قبل الإتيان بالصلاحة كان - وجوب الصلاة - محركاً للمكلف ودافعاً له إلى الصلاة ، وأماماً بعد الإتيان بها فلا يكون محركاً نحوها .

ويمكن توضيح المدعى المذكور بأنَّ التكليف يرجع في روحه إلى الحبِّ

والإرادة ، وواضح انَّ الحبَّ لا يزول بتحقق المحبوب ، والإرادة لا تزول بتحقق المراد ، فنحن نحبُّ الطعام وحبّنا له لا يزول بتناوله بل هو باقٌ لكنه لا يحرك نحو الأكل من جديد.

وممّا يدل على عدم زوال فعليّة الحب بتحقّق الأكل إنّا قد نقوم بعد تناول الوجبة الأولى بالإعداد للوجبة الثانية ، فلو لم يكن الحب فعلياً بعد تناول الوجبة الأولى فلماذا التحرّك لإعداد الوجبة الثانية.

وبعد اتضاح هذا نعود إلى الكتاب لنوضح أين يجري أصل البراءة وأين يجري أصل الاستغلال.

إنَّ مورد البراءة هو ما إذا كان الشكُّ في أصل ثبوت التكليف ومورد أصالة الاستغلال هو ما إذا كان الشكُّ في تحقيق امتثال التكليف بعد اليقين بشبوته ، فمن شكُّ في ثبوت وجوب الدعاء عند رؤية الهلال جرت البراءة لفديه ، أمّا إذا تيقّن بوجوب ذلك وشكُّ هل دعا عند رؤية الهلال أو لا كان الاستغلال ولزوم الاتيان هو المحكم في حقيقته.

وهذا شيء واضح . ولكن هناك شبهة لعلَّ أول من أثارها هو الشيخ العراقي قدس سره يقول : لماذا لا تجري البراءة في الحالة الثانية أيضاً - أي حالة العلم بثبوت التكليف والشكُّ في حصول الامتثال - بتقرير أنَّ المكلف متى ما احتمل صدور الدعاء منه فقد احتمل عدم ثبوت التكليف ، ومن الواضح أنَّ الشكُّ في ثبوت التكليف مجرّد للبراءة.

وقد يتخلّص من ذلك بأنَّ أدلة البراءة التي تدل على ثبوت البراءة عند الشكُّ في التكليف منصرفّة عن حالة الشكُّ في ثبوت التكليف الناشئ من احتمال الامتثال ومحضّة بحالة الشكُّ في ثبوت التكليف الذي لم ينشأ من احتمال

الامتثال ، ف الحديث « رفع عن امتى ما لا يعلمون » مثلا يريد أن يقول : متى ما لم يعلم بثبوت التكليف فهو مرفوع ولا يريد أن يقول انه مرفوع حتى عند الشك في سقوطه بعد العلم بتحققه.

كما وقد يتخلص بأن استصحاب عدم الإتيان بالواجب يثبت عدم تحقق الواجب خارجا وبالتالي يثبت وجوب الإتيان به من جديد واشتغال الذمة به.

بأحد هذين الجوابين قد يتخلص من الشبهة المذكورة. بيد انه إنما يحتاج إليهما فيما لو لم نبن على المسلك المتقدم ، وأماما بناء على ما تقدم من ان الامتثال ليس مسقطا للتوكيل وإنما هو مسقط لفاعليته فالشبهة المذكورة تندفع من جذورها لأن المكلف وإن احتمل إتيانه بالدعاء إلا أنه يبقى متينا بثبوت التوكيل ولكن يشك في سقوط فاعليته ومحركيته ، ومن الواضح انه مع العلم بثبوت التوكيل والشك في سقوط محركيته لا تجري البراءة ، فإن البراءة تجري حالة الشك في ثبوت التوكيل ولا تجري حالة العلم بثبوته والشك في انتهاء فاعليته [\(1\)](#).

ما هو الميزان؟

بعد أن عرفنا ان البراءة تجري في مورد الشك في ثبوت التوكيل والاشغال يجري في مورد الشك في الامتثال يقع التساؤل عن ميزان كون الشك شكّا في ثبوت التوكيل كي تجري البراءة أو شكّا في الامتثال كي يجري الاشتغال.

ص: 153

1- قد يقال : لماذا لا يكون المناط هو الشك في الفاعلية لا الشك في الفعلية؟ والجواب : ان ظاهر أدلة البراءة ان البراءة تجري فيما إذا كان الشك في ثبوت التوكيل الفعلي دونما إذا كان الشك في الفاعلية بعد العلم بتحقق التوكيل الفعلى.

ان هذا التساؤل وإن كان قد يبدو واهيا حيث ان تشخيص كون الشك شكا في ثبوت التكليف أو في الامثال شيء واضح.

بيد أنه يمكن أن يقال : إن الشك في الشبهات الحكمية - كالشك في حرمة التن - وإن كان عادة شكًا في ثبوت التكليف ولم نعهد شبهة حكمية لا يكون الشك فيها شكًا في ثبوت التكليف ؛ إذ لو لم يكن الحكم مشكوكا فلا تكون الشبهة شبهة حكمية إلا أنه في الشبهات الموضوعية قد يحصل الخفاء في كون الشك شكًا في ثبوت التكليف أو في الامثال ، فلو قيل اكرم كل عالم وشك في شخص انه عالم أو لا فهل الشك المذكور شك في ثبوت التكليف كي تجري البراءة ولا يجب إكرامه أو هو شك في الامثال كي يجري الاستعمال ؟ وهكذا لو قيل يحرم الكذب وشك في كلام انه كذب أو لا فهل الشك في ذلك شك في ثبوت التكليف أو في الامثال ؟

إذن الشبهة الموضوعية بحاجة ملحة إلى تقديم ضابط يوضح لنا متى يكون الشك شكًا في ثبوت التكليف ومتى يكون شكًا في الامثال .

وللتوضيح الضابط نقول : لو قال المولى يحرم شرب الخمر إن كنت بالغاً كان الحكم هو الحرمة . وهذا الحكم يرتبط بثلاثة أطراف وهي : -

أ - الشرب ، فإن الحرمة متعلقة به . ويسمى الشرب بمتعلق الحكم .

ب - الخمر ، فإن الشرب - الذي هو متعلق الحرمة - متعلق بالخمر . ويسمى الخمر بمتعلق المتعلق ، كما ويسمى بالموضوع أيضا .

ج - البلوغ الذي هو قيد للحرمة ، فإن الحرمة مقيدة بالبلوغ .

وبعد معرفة هذه الأطراف الثلاثة نقول إن الشبهة لا تكون موضوعية إلا مع الشك في أحد الأطراف المذكورة ، فالشبهة تكون موضوعية لو شك في تحقق

البلوغ أو في تحقق الخمر أو في صدق الشرب ، إذ مع عدم الشك من إحدى الجهات المذكورة يتعين أن يكون الشك من ناحية الحكم وبذلك تكون الشبهة حكمية لا موضوعية.

وباتضاح هذا نقول : ميزان كون الشك في التكليف أو في الامتنال كما يلي : -

1 - إذا كان الشك في تتحقق القيد - بأن شك في تتحقق البلوغ - فالشك شك في أصل التكليف لأن التكليف مقيد بالبلوغ فعند الشك في تتحققه لا بد وأن يشك في ثبوت التكليف الذي هو مجرى البراءة [\(1\)](#)

2 - إذا كان الشك في تتحقق المتعلق فالشك شك في الامتنال وثبت الاشتغال ، كما لفتح الشخص بواسطة عملية جراحية ثقب في جنبه وصب الخمر بواسطة أنبوب في تلك الفتحة فهل يتحقق بذلك عنوان شرب الخمر كي يحرم أو لا؟

في مثل ذلك يكون الشك شكًا في الامتنال لأن المكلف لا يشك في حرمة شرب الخمر بل يجزم بفعاليتها في حقه وإنما يشك في صدق الشرب على الإراقة في الثقب ، فإن كان صادقا فهو عاص بالإراقة في الثقب والإلا فلا. فالشك إذن شك في عصيان الحرمة المتوجها إليه لا في أصل توجها إليه ، فإن توجه الحرمة وفعاليتها في حق المكلف ليس مقيدا بوجود المتعلق في الخارج ، فعدم تتحقق عنوان شرب الخمر في الخارج لا يعني عدم فعليّة حرمة شرب الخمر في حق المكلف ومع الجرم بتوجه الحرمة يلزم ترك الإراقة في الثقب كي يجزم بحصول فراغ الذمة عمّا اشتغلت به يقينا [\(2\)](#).

ص: 155

1- لم تشر عبارة الكتاب إلى هذه الحالة ، وكان من المناسب الإشارة لها.

2- هذا ولكن سياطي منه قدس سره التراجع عن ذلك وإمكان توجيه جريان البراءة.

3 - إذا كان الشك في تحقق الموضوع - كما لو شك في سائل أنه خمر أو لا - فلا بد من التفصيل بين كون الموضوع مأخوذا بنحو الشمولية - كما لو قيل أكرم كل فقير ، فإن الفقير لوحظ بنحو الشمولية ، أي أن جميع الفقراء يلزم إكرامهم ، وهكذا لو قيل لا تشرب الخمر ، فإن المقصود إن جميع أفراد الخمر يلزم تركها - وبين كونه مأخوذا بنحو البدلية ، كما لو قيل أكرم فقيرا ما [\(1\)](#).

فعلى تقدير الشمولية يكون الشك شكّا في ثبوت التكليف لأن وجوب الإكرام ينحل بعد الأفراد ، فلو كانت أفراد العالم مائة انحل إلى مائة وجوب ، ولكل فرد من العالم فرد خاص من الوجوب [\(2\)](#) ، ومعه فالشك في كون شخص معين عالما يستلزم الشك في ثبوت وجوب آخر زائد على المائة فتجري البراءة عنه.

وإن كان مأخوذا بنحو البدلية - كما لو قيل أكرم فقيرا ما - فالشك شك في الامتثال ويجب الاحتياط لأن المفروض أن وجوب الإكرام الثابت في حق المكلف وجوب واحد ويشك في أن هذا الوجوب الواحد هل يحصل امثالة باكرام من يشك في فقره أو لا ، وفي مثله يحكم بالاشغال ولزوم الجزم بتحقق الامتثال.

ص: 156

1- قد يعبر عن البدلية بصرف الوجود - فيقال إن وجوب الإكرام متعلق بالفقير بنحو صرف الوجود - وعن الشمولية بمطلق الوجود فيقال وجوب الإكرام متعلق بالفقير بنحو مطلق الوجود.

2- والدليل على الانحال المذكور إن من أكرم بعض العلماء ولم يكرم بعضهم الآخر كان مطينا بمقدار ما أكرم وعاصيا بمقدار ما لم يكرم ، فلو كان الوجوب واحدا وليس بانحاللي فكيف يتحقق العصيان والإطاعة معا؟ كلا لا يمكن بل يلزم تحقق الإطاعة فقط أو العصيان فقط.

ميزان للشك في ثبوت التكليف والامثال

ومن خلال ما تقدّم اتضح أن الشك في ثبوت التكليف له ميزانان : -

1 - أن يكون الشك في تحقق القيد كالبلوغ مثلا.

2 - أن يكون الشك في تتحقق الموضوع فيما إذا كان إطلاقه شموليا.

كما واتّضح أيضاً أن الميزان لكون الشك شكاً في الامثال هو أحد أمرتين أيضاً : -

1 - أن يكون الشك في المتعلق.

2 - أن يكون الشك في الموضوع فيما إذا كان إطلاقه بدليا.

كلام للميرزا

وللميرزا قدس سره كلام ذكر فيه (1) أن الميزان الثاني يمكن إرجاعه إلى الميزان الأول. وبذلك يكون الميزان للشك في التكليف واحدا وهو الشك في قيد التكليف.

ووجه ذلك : أن وجود الموضوع قيد للحكم ، وما دام قيداً للحكم فالشك في تتحقق الموضوع شك في تتحقق قيد الحكم. فمثلاً وجود الخمر موضوع للحكم بالحرمة والحرمة مقيدة بوجود الخمر ، فالخمر يحرم إن وجد في الخارج ، ومعه فيكتفي الميزان الأول.

وفيه : إنّه لا يلزم دائماً أن يكون وجود الموضوع قيداً بل ذلك مسلم أحياناً ، فوجود الموضوع إذا لم يكن تحت اختيار المكلف يلزم أخذه قياداً في

ص: 157

1- راجع مبحث اللباس المشكوك من تحرير الكاظمي للصلوة ج 1 ص 272.

الحكم ، كما لو قيل تجب الصلاة عند الزوال ، فإنّ الزوال موضوع ، وحيث أنّه غير اختياري فيلزم أخذه قياداً ويكون المقصود : إنّ تحقق الزوال وجوب الصلاة . وكما لو قيل : تجب الصلاة إلى الجهة التي فيها القبلة ، فإنّ كون القبلة في هذه الجهة أو تلك أمر غير اختياري فيجب أخذه قياداً ويكون المقصود : تجب الصلاة إلى هذه الجهة إن كانت القبلة فيها .

وأمّا إذا كان تحت الاختيار - كوجود الخمر مثلاً - فلا يلزم أخذه قياداً في الحكم حتّى يكتفى بالميزان الأول بل تبقى الحاجة إلى الميزان الثاني .

تصحيح مدّعى الميرزا بطريقة أخرى

هذا ولكن ما ذكره الميرزا - وهو انه لا - حاجة إلى ميزانيين بل يكفي الميزان الأول - يمكن توجيهه ببيان آخر غير ما ذكره قدس سره فإنّ الميرزا ذكر أنّ وجود الموضوع حيث أنّه قيد للحكم فلا حاجة إلى ذكر الميزان الثاني بينما البيان الجديد يقول أنّ وجود الخمر خارجاً وإن لم يكن قياداً للحرمة بل هي ثابتة قبل وجوده أيضاً إلا أنّ هذا لا يعني كون الحرمة مطلقة بل هي مقيدة بصدق الخمر على السائل ، فكل سائل يحرم أنّ اتصف بكونه خمراً على تقدير وجوده ، فالسائل قبل وجوده إذا فرض صدق الخمر عليه على تقدير وجوده فهو حرام ، والحرمة ثابتة قبل وجود السائل ولكن مشروطة بصدق الخمر عليه على تقدير وجوده .

والبراءة تجري لا من باب عدم إحراز تحقق الخمر خارجاً - فإنّ تتحقق الخمر خارجاً ليس قياداً للحرمة - بل من باب عدم إحراز اتصف السائل

صياغة الميزان الأول من جديد

وعلى ضوء هذا يتضح أن الميزان في كون الشك شكافى التكليف هو الشك

ص: 159

١- والنكتة لكون الحرمة مقيدة بالاتصاف بالخمرية لا بوجود الخمر خارجاً أن الحرمة ليست إلا عبارة عن البغض والكرابة ، وواضح أن بعض الخمر لا يتوقف على وجود الخمر خارجاً بل هو مبغوض حتى قبل وجوده ما دام يتّصف بالخمرية على تقدير وجوده. وقد تقول : أو ليس ثبوت الحرمة للخمر قبل وجوده لغوا ؛ إذ ما الفائدة في ثبوت الحرمة ما دام الخمر بعد لم يوجد؟ والجواب : أن الفائدة تظهر فيما لو فرض أن المكلّف علم أن العنبر لو اشتراه وصيّره خمراً لشربه حتما ، ففي مثل ذلك لا يجوز لمثل هذا الشخص شراء العنبر وتصييره خمراً بخلافه على رأي الميرزا فائق لا محذور فيه. إن قلت : أو ليس ثبوت الحرمة للخمر قبل وجوده يتنافي مع ما تقدّم من أن فعليّة التكليف تدور مدار فعليّة موضوعه؟ قلت : ان مصطلح الموضوع يطلق على : _أـ شرائط التكليف كالاستطاعة والبلوغ و ... فإن الاستطاعة مثلاً قيد لوجوب الحجّ ، وهي موضوع له لأنّه لا يجب تحصيلها بل متى ما حصلت صدفة ثبت وجوب الحجّ. بـ متعلق المتعلق كالخمر مثلاً فإنه موضوع لحرمة شرب الخمر. بعد هذا نقول : أن المقصود من قاعدة « ان فعليّة الحكم تدور مدار فعليّة موضوعه » هو أن الحكم لا يصير فعلياً إلا بعد فعليّة شرائط الحكم ، فوجوب الحج لا يصير فعلياً إلا بعد فعليّة الاستطاعة والبلوغ و ... ولا تشمل القاعدة المذكورة متعلق المتعلق. هكذا يجاب أو يجاب بأنّ القاعدة تشمل متعلق المتعلق أيضاً بيد أنّ الموضوع في حرمة الخمر ليس هو وجود الخمر حتى يلزم فعليّة وجوده وإنّما هو الاتصاف فيلزم فعليّة الاتصاف ، أي فعليّة القضية الشرطية ولا يلزم فعليّة وجود الخمر في الخارج لأنّه ليس هو الموضوع.

في القيد بيد أن الشك في القيد له شكلان فتارة : -

- أ- يشك في أصل وجود القيد ، كما لو شك في أن البلوغ متحقق أولا . ويسمى هذا بالشك في وجود القيد بنحو مفاد كان التامة [\(1\)](#) .
- ب- واخرى يشك في وجود القيد بنحو مفاد كان الناقصة ، أي يشك في اتصف السائل بكونه خمرا على تقدير وجوده [\(2\)](#) . أخذ المتعلق قيادا في الحكم

اتضح من خلال ما سبق أن الموضع هو قيد في الحكم ولكن لا بوجوده بل اتصف الشيء بالخمرية على تقدير وجوده - وبتعبير أشمل اتصف الشيء بوصف الموضع - هو القيد للحكم.

وهذه الفكرة يمكن تطبيقها على المتعلق أيضا كالكذب في دليل « يحرم الكذب » فإن الكذب متعلق للتحريم وليس موضوعا ويمكن تطبيق الفكرة السابقة عليه فيقال أن اتصف الكلام بالكذب هو قيد في الحرمة ، والتقدير : يحرم كل كلام إذا كان على تقدير وجوده متصف بالكذب [\(3\)](#) .

ص: 160

-
- 1- « كان التامة » هي الدالة على أصل الوجود ، ومن هنا صحة التعبير عن أصل وجود الشيء بمفاد كان التامة .
- 2- « كان الناقصة » هي الدالة على ثبوت شيء لشيء ، فقولنا : « كان زيد قائما » يدل على ثبوت القيام لزيد واتصافه به ، ومن هنا صحة التعبير عن اتصف السائل بالخمرية بمفاد كان الناقصة .
- 3- وهذا تراجع عما سبق فإنه تقدم أن الشك في المتعلق مجرد للاشتغال للبيان المتقدم بينما على ضوء البيان الفعلى يكون الشك في المتعلق مجرد للبراءة . وبهذا يتضح أن الكلام متى ما شك في كونه كذبا فيوجد بيانا أحدهما يقتضي الاشتغال والآخر يقتضي البراءة . أمّا بيان الاشتغال فهو أن المكلف حيث يقطع باشتغال ذمته بحرمة الكذب فلأجل تحصيل اليقين بفراغها يلزم ترك ما يشك في كونه كذبا . وبين البراءة أن الحرمة حيث إنها ثابتة لما يتضمنها كذبا على تقدير وجوده فالكلام المشكوك تجري البراءة عن حرمتها لعدم إثراز اتصفه بوصف الكذب على تقدير وجوده . والبيان الثاني هو الوجيه . أجل البيان الأول يتم في باب الواجبات فإذا وجبت الصلاة على المكلف وشك في صدورها منه جرى الاشتغال . وعليه فالمناسب هو التفصيل بين باب المحرمات فتجري البراءة عند الشك في المتعلق للبيان الثاني وبين باب الواجبات فيجري الاشتغال للبيان الأول .

وهذا شيءٌ وجداً نبيِّن أنَّ الحرمة لا تثبت للكذب بعد وجوده فليس من الصواب أنْ نقول إنَّه لا بدَّ من وجود الكذب أولاً ثمَّ توجد الحرمة بل الحرمة ثابتة قبل وجود الكذب ، فكلَّ كلامٍ يصدق عليه الكذب على تقدير وجوده فهو حرام قبل وجوده أيضاً.

الصياغة النهاية لميزان الشك في التكليف

وعلى ضوء هذا يتضح أنَّ الصياغة النهاية لميزان الشك في التكليف هو أن يكون الشك في قيد التكليف ، والشك في قيد التكليف له أشكال ثلاثة : -

أ- أن يشَّك في أصل تحقق القيد. ويسمى بالشك في تتحقق القيد بنحو مفاد كان التامة ، كالشك في تتحقق البلوغ أو الشك في تتحقق الزلزلة التي هي قيد في وجوب صلاة الزلزلة.

ب- أن يشَّك في الموضوع بنحو مفاد كان الناقصة ، كما لو شَّك في اتصف

السائل بكونه خمراً على تقدير وجوده.

ج - أن يشك في المتعلق بنحو مفاد كان الناقصة ، كما لو شك في اتصف الكلام بكونه كذباً على تقدير وجوده.

قوله ص 59 س 11 : لوجود الدليل عليها ... : أَمَّا الدليل على البراءة فهو الآية الأولى وحديث الرفع فإن دلالة هذين تامة على ما اتّضح سابقاً.

وأَمَّا إنَّ المانع عن تطبيق البراءة مفقود فلأنَّ المانع من البراءة هو الاعتراضان الأساسيان السابقان ، وقد تقدَّم دفعهما.

قوله ص 59 س 16 : وهذا واضح : أي جريان الاشتغال وعدم جريان البراءة. قوله : «على مسلكنا المتقدم» إشارة إلى ما مرّ في الحلقة الثانية ص 296 وفي القسم الأول من هذه الحلقة ص 308.

قوله ص 60 س 3 : في فعليَّة التكليف : أي في ثبوت التكليف الفعليِّ.

قوله ص 60 س 8 : بأصل موضوعي حاكم : تسمية استصحاب عدم الامتثال بالأصل الموضوعي واضح لأنَّه ناظر إلى الموضوع وهو الامتثال فإنَّ الامتثال موضوع لعدم وجوب الامتثال من جديد. وأَمَّا تسميته بالحاكم فلاَنَّه يثبت تعبيداً - لا حقيقة - موضوع وجوب الامتثال من جديد.

قوله ص 60 س 11 : أي المكلَّف به : فإنَّ الشك في الامتثال عبارة أخرى عن الشك في تحقق المكلَّف به.

قوله ص 62 س 7 : ميزانان : الصواب : ميزانيٍّ.

قوله ص 62 س 10 : أن يكون إطلاق التكليف المناسب : أن يكون الشك في الموضوع ويكون إطلاق التكليف ...

قوله ص 64 س 4 : في الأول : أي فيما إذا كان القيد مأخوذا بنحو مفاد كان التامة. والمراد من الثاني أخذه بنحو مفاد كان الناقصة.

ص: 163

اشارة

قوله ص 65 س 1 : عرفنا سابقاً عدم وجوب الاحتياط ... : عرفنا فيما سبق أنّ الاحتياط لا يجب في موارد الشك في التكليف كالشك في حرمة التن. ولكن هل هو راجح ومستحب أو لا؟ أجل هو مستحب ، فإنّ مثل حديث «أخوك دينك فاحافظ لدينك» لئن انكرنا دلالته على وجوب الاحتياط فليس بإمكاننا إنكار دلالته على استحباب الاحتياط ورجحانه.

وهذا شيء واضح. غير أنه توجد نقطتان وقعتا محلًا للبحث بين الاصوليين : -

النقطة الأولى

ان استحباب الاحتياط هل هو مستحب مولوي كسائر المستحبات المولوية - كاستحباب صلاة الليل مثلا - أو هو إرشادي؟

والثمرة بين هذين الاحتمالين تظهر في ثبوت الشواب ، فإنه بناء على الاستحباب المولوي يكون المكلف مستحقاً للثواب لو احتاط كما يستحق الشواب لفعل بقية المستحبات المولوية بينما على الاستحباب الإرشادي لا يكون مستحقاً للثواب على الاحتياط بما هو احتياط وإن كان يستحقه عليه بما هو انتقاد.

ص: 165

وتظهر الشمرة أيضاً في إمكان قصده في مقام الامتثال فإن الاستحباب المولوي يمكن قصده في مقام الامتثال ويصير الفعل بذلك عبادياً، وهذا بخلافه في الاستحباب الإرشادي فإن قصده في مقام الامتثال لا يصير الفعل عبادياً.

وعلى أي حال وقع الكلام في أنّ استحباب الاحتياط هل هو مولوي أو إرشادي؟

ذهبت مدرسة الشيخ النائيني قدس سره إلى عدم إمكان كون استحباب الاحتياط مولوياً وقالت إنّ الروايات الدالة على حسن الاحتياط واستحبابه - مثل أخوك دينك فاحتظر لدينك - لا بدّ من حملها على الإرشاد، أي الإرشاد إلى ما يحكم به العقل من حسن الاحتياط ولا تزيد أنّ تؤسس استحباباً مولوياً زيادة على الحسن العقلي الذي يحكم به العقل. واستدللت على ذلك بوجهين : -

1 - إنّ الغرض من الاستحباب المولوي للاحتياط أمّا هو إيجاد محرك لزومي نحو الاحتياط ، أو إيجاد محرك غير لزومي.

والأول باطل جزماً ، إذ لازمه صيغة الاحتياط واجباً مع أنّ المفروض كونه مستحباً وليس واجباً.

والثاني لغو وتحصيل للحاصل ، فإن المكلّف ما دام يتحمل أن شرب التبن محرّم واقعاً فهذا الاحتمال سوف يحركه نحو الاحتياط حتّى لو فرض أنّ الشارع لم يجعل الاستحباب للاحتياط لأنّ العقل يحرّك المكلّف ويدفعه نحو إيجاد الاحتياط ، وما دام احتمال ثبوت الحرمة كافياً في تحريك المكلّف نحو الاحتياط يكون جعل الشارع الاستحباب للاحتياط بداعي التحريّك نحو الاحتياط لغوا وأشبّه بتحصيل الحاصل .

2 - وبيان هذا الوجه موقف على مقدمة تقدّمت في الحلقة الثانية ص 302 حاصلها : إن العقل إذا حكم بحسن شيء فهل يلزم حكم الشارع على طبقه أو لا؟ ويعتبر آخر : هل هناك ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع؟

وفي الجواب عن هذا السؤال فصل الميرزا بين الحسن الثابت في مرحلة متأخرة عن الحكم والحسن الثابت في مرحلة أسبق على الحكم ، فالحسن الثابت في مرحلة أسبق يستلزم حكم الشارع على طبقه بخلاف الحسن المتأخر.

فمثلاً - حسن الإطاعة حسن ثابت في مرحلة متأخرة عن الحكم إذ لا بدّ من افتراض سبق حكم بوجوب الصلاة مثلاً حتى يمكن تتحقق إطاعته وبالتالي حتى يثبت حسن هذه الإطاعة فإذا لم نفترض وجود حكم شرعي بوجوب الصلاة فلا يمكن تتحقق إطاعته حتى تكون حسنة ، فحسن الإطاعة إذن موقوف على وجود حكم شرعي.

ومثل هذا الحسن لا يستلزم حكم الشارع على طبقه إذ لو حكم الشارع على طبقه يلزم تولّد حكم ثانٍ جديد غير الحكم السابق - والحكم السابق هو وجوب الصلاة مثلاً - وهذا الحكم الثاني حيث إنّ إطاعته حسنة أيضاً فيلزم تولّد حكم شرعي ثالث ، وإطاعة هذا الحكم الثالث حيث أنها حسنة أيضاً فيلزم تولّد حكم رابع جديد ، وهكذا يلزم التسلسل.

هذا كله في الحسن الثابت في مرحلة متأخرة عن الحكم . ويعبر عنه بالحسن الواقع في طول الحكم الشرعي.

وأمّا إذا كان الحسن واقعاً في مرتبة أسبق على الحكم - ويعبر عنه بوقوع الحكم الشرعي في طول الحسن ، كحسن الصدق مثلاً ، فإنَّ الصدق حسن في

نفسه وقبل أن يحكم الشارع بوجوبه، ولأجل حسنة المذكور حكم الشارع على طبقه وسلم في الميرزا الملزمة بين حكم العقل بالحسن وحكم الشارع بالوجوب.

وباتّضاح هذه المقدّمة نقول في توضيّح الوجه الثاني : إن الاحتياط ما دام حسناً عقلاً فلا يمكن أن يكون مستحبًا مولوياً شرعاً لأنّ هذا الحسن العقلي للاحتياط هو حسن متّاخر عن الحكم الشرعي إذ لا بدّ من فرض وجود حرمة شرب التبن أولاً حتّى يمكن الاحتياط لأجلها وبالتالي حتّى يكون الاحتياط لأجل تلك الحرمة المحتملة حسناً.

وما دام حسن الاحتياط متّاخراً عن الحكم الشرعي فلا يمكن أن يكون مستلزماً للاستحباب المولوي لأنّه إذا كان الاحتياط مستحبًا شرعاً فإنّه إذا استحبب حسنة أيضاً فيلزم تولد استحباب جديد بإطاعة الاستحباب السابق ، وحيث إن إطاعة هذا الاستحباب الجديد حسنة أيضاً فيلزم تولد استحباب آخر ، وهكذا يلزم التسلسل.

مناقشة الوجه الأول

ويُمكّن مناقشة الوجه الأول - وهو أنّ جعل الاستحباب للاحتياط لغرض إيجاد محرك لزومي غير معقول ولا يجاد محرك غير لزومي لغو - بأنّ الاستحباب المولوي للاحتياط فيه احتمالان : -

أ - أن يكون الاستحباب نفسياً لا طرقياً ، بمعنى أنه جعل الاستحباب للاحتياط لا لأجل التحفظ على عدم الواقع في المحرمات الواقعية المحتملة بل

لأجل ملاك آخر كما قد يستفاد ذلك من حديث « من ترك الشبهات فهو لما استبان له أترك » حيث يدل على أن رجحان الاحتياط وترك الشبهة لم ينشأ من أجل التحفظ على الواقع بل لأن ترك الشبهة يولد للمؤمن مناعة ونفسا قادرة على ترك المحرّمات المعلومة ، فمن اعتاد على ترك الشبهات هان عليه ترك المحرّمات.

وبناء على هذا الاحتمال لا يلزم محذور اللغوية لأن احتمال حرمة شرب التتن واقعا وإن كان يحرك المكلّف نحو الاحتياط حتّى لو لم يجعل الشارع الاستحباب للاحتياط إلا أن هذه المحركية الناشئة من احتمال حرمة شرب التتن هي محركية مغایرة للمحركية الناشئة من جعل الاستحباب المولوي للاحتياط ، فإن المحركية الأولى محركية ناشئة من أجل التحفظ على الواقع المشكوك بينما المحركية الثانية ناشئة من أجل إيجاد المناعة. وبعد تغاير المحركتين فلا لغوية. أجل عند اجتماع المحركتين تحوّلان إلى محركية واحدة أكيدة كالسوداين المتغايرين حينما يجتمعان في محل واحد حيث يتحوّلان إلى سود واحد أكيد.

ب - ان يكون الاستحباب المولوي للاحتياط استحبابا طرقيا بمعنى أنه ناشيء من أجل التحفظ على عدم الوقوع في المحرّمات المحتملة.

وبناء عليه لا يلزم محذور اللغوية أيضا لأن احتمال حرمة شرب التتن واقعا وإن كان يحرّك المكلّف نحو الاحتياط وترك التتن إلا أن هذه المحركية تقوى بجعل استحباب الاحتياط إذ به تتّضح شدّة اهتمام المولى بالاحتياط ، وواضح كلّما تكشف اهتمام المولى وشدّته كلّما قويت المحركية.

وأماماً الوجه الثاني - وهو أنّ حسن الاحتياط لا يمكن أن يكون مستلزمًا للاستحباب المولوي حذراً من التسلسل - فيردّه : -

أ- لا نسلم محدود التسلسل ، فإنّ التسلسل المستحيل هو التسلسل في الأمور التكوينية ، وأماماً في الأمور الاعتبارية فليس مستحيلاً ، ومن الواضح أنّ التسلسل اللازم في المقام هو تسلسل في الأمور الاعتبارية لأنّ الأحكام التي يلزم تسلسلها وعدم تناهيتها هي أمور اعتبارية ، والسلسل في الأمور الاعتبارية ليس مستحيلاً أو بالأحرى غير لازم لأنّ المعتبر متى ما قطع اعتباره ورفع يده عنه انقطع التسلسل.

ب- لو سلّمنا باستحالـة التسلسل حتّى في الأمور الاعتبارية فيمكن أن نقول إنّ هذه الاستحالـة لا- توثر علينا شيئاً إذ لا نزيد إثبات الاستحباب الشرعي بواسطة الملازمة بين حسن الاحتياط واستحبابـه الشرعي حتّى يقال إنّ ذلك غير ممكن للزوم محدود التسلسل بل استحبابـ الاحتياط ثابت بأدلة استحبابـ الاحتياط الخاصة من قبيل «أخوك دينك فاحافظ على دينك» غاية الأمر نريد أن نعرف هل يوجد مانع ثبوتاً وواقعاً من ثبوتـ الاستحبابـ للاحـتياطـ أو لاـ.

وبكلمة أخرى : المقصود ليس إلاّ نفي المانع من ثبوتـ الاستحبابـ للاحـتياطـ وليس المقصود إثباتـ الاستحبابـ للاحـتياطـ.

وممّا يؤكّد عدم كونـ المقصودـ ليس إلاّ نفيـ المانعـ منـ ثبوتـ الاستحبابـ بقاعدةـ الملازمةـ بلـ نفيـ المانعـ لاـ أكثرـ أنـهـ لوـ كانـ المقصودـ التمسـكـ بقاعدةـ الملازمةـ فمنـ اللازمـ أنـ يكونـ

الاستحباب الشرعي للاح提اط على منوال الحسن العقلاني للاح提اط لفرض استكشاف ذاك من هذا مع وضوح ان الاستحباب الشرعي للاح提اط ليس على منوال الحسن العقلاني فإن العقل لا يحكم بأن كل احتياط حسن وإنما يحكم بحسن الاحتياط فيما إذا اتي به بداع قربي ، فترك التتن مثلا يكون حسنا عقلا فيما إذا تركه المكلف بداعي تحصيل رضا الله سبحانه عنه بترك ارتكاب ما حرمه دون ما إذا تركه لا لهذا الداعي فإنه لا يكون حسنا وهذا بخلافه في الاستحباب الشرعي للاح提اط فإنه غير ثابت لخصوص الاحتياط المأتبى به بداع قربي ؛ إذ المستفاد من دليل « أخيك دينك فاحتظر لدينك » وأمثاله إن التتن ما دام من المحتمل حرمه فتركه مطلوب وراجح حتى لو صدر لا بداع قربي بأن صدر بداعي التحفظ على صحة البدن فالترك المذكور مطلوب أيضا ويشمله دليل أخيك دينك.

النقطة الثانية

ذكرنا فيما سبق أن الكلام في الاستحباب المولوي للاح提اط يقع في نقطتين. ونأخذ الآن بالتحدد عن النقطة الثانية - بعد الفراغ عن النقطة الأولى - وحاصلها : انه بعد معرفة حسن الاحتياط ورجحانه نسأل هل يمكن تحقق الاحتياط في جميع الموارد أو إن هناك بعض الموارد لا يمكن تتحقق فيها؟

ربما يقال بعدم إمكان الاحتياط في بعض الموارد.

توضيح ذلك : لو كان عندنا فعل عبادي (1) نشكّ انه مستحب أو لا فلذلك صورتان : -

ص: 171

1- المقصود انه لو كان مطلوبا فهو مطلوب بنحو العبادية.

1 - ان نجزم بكونه مطلوباً ولكن نشكّ انه مطلوب على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب ، كالدعاء عند رؤية الهلال فإنّا نجزم بمطليّته ورجحانه بيد انا نشكّ هل هو واجب أو مستحب.

وفي مثل ذلك يمكن أن نأتي بالفعل بقصد القرابة ويتحقق بذلك الاحتياط ويكون حسناً وراجحاً . وهذا مما لا إشكال فيه.

2 - ان نشكّ في أصل المطلوبية ، كما لو دلت روایة ضعيفة على استحباب صلاة الركعتين في وقت معين ، فإنه بعد فرض ضعف سند الرواية سنحتمل عدم استحباب الركعتين وبالتالي يكون الأمر دائراً بين احتمالين : ثبوت الاستحباب - وذلك على تقدير صدق الرواية - وعدم ثبوته ، وذلك على تقدير كذبها.

وفي هذه الحالة وقع الكلام بين الأعلام هل يمكن الإتيان بالركعتين من باب الاحتياط أو لا؟

وقد نقل الشيخ الأعظم في الرسائل عن بعض القول بعدم إمكانه لأنّ المكلف إذا أراد الاحتياط فهل يأتي بالركعتين من دون قصد القرابة أو معه؟ فإن أتى بهما من دون قصد القرابة فلا يصدق عليهما عنوان العبادة ولا عنوان الاحتياط ، فإنّ الصلاة بلا قصد القرابة أشبه بالصلاحة بلا رکوع ولا سجود.

وإن أتى بهما بقصد القرابة فعنوان العبادة والاحتياط وإن كان صادقاً ولكن لا يمكن قصد القرابة بالركعتين إذ قصد القرابة يتوقف على وجود أمر جزئي بالعمل ليقصد امثاله ، والمفروض عدم جود أمر جزئي بالركعتين.

وبهذا ثبت ما ذكرناه من أنّ الاحتياط لا يمكن تحقّقه في بعض الموارد ، أي

مناقشة الشبهة

وقد يحاب عن الشبهة المذكورة بأنّ قصد القرابة عند الإتيان بالركعتين وإن كان يتوقف على وجود أمر جزمي غير اتّنادي وجوده وتحققه، وذلك الأمر الجزمي هو الأمر الاستحبابي بالاحتياط فإنّ مثل «أخوك دينك فاحافظ لدينك» الذي تمسّك به الإخباري لإثبات وجوب الاحتياط يدل في نظرنا على استحباب الاحتياط ، وبعد ثبوت هذا الأمر الاستحبابي يمكن الإتيان بالركعتين بقصد امثال هذا الأمر الجزمي.

وقد يشكل بأنّ هذا الأمر الاستحبابي المتعلق بالاحتياط توصلي (2) ، وما دام توصلياً فكيف يجب قصد امثاله؟

وفيه : ان لزوم قصد امثاله لم ينشأ من كونه أمراً عبادياً ليقال انه توصلي وليس بعادي وإنّما نشأ من جهة انّ صلاة الركعتين على تقدير كونها مطلوبة واقعاً فهي عبادة ، فلأجل أن تتحقق العبادة التي نتحمل أنّها مطلوبة واقعاً يلزم قصد الأمر الاستحبابي بالاحتياط ، فلزوم قصده ليس إلاّ من هذه الجهة وليس

ص: 173

-
- 1- ينبغي أن يكون واضحاً أن هذا الإشكال يختص بما إذا كان العمل عبادياً ، وأمّا إذا كان توصلياً فالإتيان به على وجه الاحتياط ممكّن دون أي محظوظ إذ لا يلزم في العمل التوصلي قصد القرابة ليقال إنّ الإتيان به بقصد القرابة غير ممكّن.
 - 2- بدليل أنّ استحباب الاحتياط يسقط بمجرد تحقّق الاحتياط وإن لم يكن بقصد القرابة ، فمن ترك التدخين تحقّق منه الاحتياط وسقط عنه الأمر بالاحتياط وإن لم يكن تركه للتدخين بقصد امثال الأمر المذكور.

لكونه أمراً عبادياً.

الأولى في الجواب

عرفنا أن الشبهة السابقة أحيى عنها بأنّ الأمر الجزمي ثابت وهو الأمر الاستحبابي بالاحتياط. هذا ولكن يوجد جواب آخر أولى من هذا الجواب وهو أن يقال : إن الإتيان الركعتين بنحو قربي لا يتوقف على وجود أمر جزمي بل يكفي الإتيان بهما بنية رجاء المطلوبية ، فكما أن قصد امثال الأمر الجزمي يتحقق التقرب كذلك قصد امثال الأمر المحتمل.

قوله ص 65 س 2 : واستحبابه : عطف تفسير على مطلوبته.

قوله ص 65 س 5 : ثبوتاً : أي واقعاً.

قوله ص 65 س 9 : إذ يكفي فيه نفس التكليف : المناسب إضافة الكلمة « احتمال » أي يكفي فيه احتمال التكليف ...

قوله ص 65 س 13 : وقد تقدّم : أي في الحلقة الثانية ص 302.

قوله ص 65 س 14 : في هذه المرحلة : أي في مرحلة متأخرة عن الحكم الشرعي.

قوله ص 65 س 14 : لا يستبعان : فراراً من محذور التسلسل.

قوله ص 66 س 4 : لمالك الخ : هذا تفسير لقوله : « نفسياً ». وقوله : « وراء » بمعنى غير.

قوله ص 66 س 5 : بمالك الخ : هذا تفسير لقوله : « طريقياً ».

قوله ص 66 س 12 : فيه : أي المشار إليه في الوجه الثاني.

قوله ص 66 س 14 : واستبعاع : عطف تفسير لقوله : « الملازمة ».

قوله ص 66 س 16 : ولهذا : أي ولأجل آنـا لا نزيد إثبات استحبـاب الاحتياط بـقانون الملازـمة.

قوله ص 66 س 17 : والعـقل : أي بينما العـقل الخـ.

قوله ص 67 س 1 : والقـرـبـى خـاصـةـ : عـطف تـقـسـير لـلـاقـيـادـيـ.

قوله ص 67 س 6 : وإن لم يـعـلـمـ كـونـهـ : أي كـونـ الـأـمـرـ المـعـلـومـ تـعـلـقـهـ بـهـ.

قوله ص 67 س 7 : وـقـرـيـباـ : عـطف تـقـسـير لـ «ـعـبـادـيـاـ»ـ.

قوله ص 67 س 11 : والـبـنـاءـ عـلـىـ وـجـوـدـهـ : عـطف تـقـسـير لـقولـهـ : «ـافـتـراـضـ الـأـمـرـ»ـ.

قوله ص 67 س 16 : وـكـونـ الـأـمـرـ الخـ : هـذـاـ مـبـتـدـأـ ، خـبـرـهـ قولـهـ : «ـلاـ يـنـافـيـ الخـ»ـ. وـقولـهـ : «ـلاـ تـتـوقـفـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ قـصـدـ اـمـتـالـهـ»ـ جـملـةـ تـقـسـيرـيـةـ أـوـ وـصـفـيـةـ لـقولـهـ : «ـتـوـصـلـيـاـ»ـ.

قوله ص 67 س 17 : لاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ : أي لاـ يـنـافـيـ عـبـادـيـةـ الرـكـعـتـيـنـ وـلـزـومـ قـصـدـ الـقـرـبةـ بـهـمـاـ.

قوله ص 68 س 2 : ما يـحـتـاطـ فـيـهـ : وـهـوـ نـفـسـ الرـكـعـتـيـنـ.

قوله ص 74 س 1 : والكلام في هذه القاعدة الخ : تقدّم في ص 25 من الحلقة أن الشك في الحكم له صورتان ، فتارة يشك في ثبوت الحكم من دون أن يقتن بالعلم الإجمالي. وتسمي حالة الشك هذه بالشبهة البدوية. ومثالها الشك في حرمة شرب التن.

واخرى يشك في ثبوت الحكم مع اقتران ذلك بالعلم الإجمالي. وتسمي هذه الحالة بالشبهة المحصورة (1). ومثال ذلك الشك في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة فإن هذا الشك مقررون بالعلم الإجمالي بثبوت وجوب حتما متعلق اما بالظهر او بالجمعة.

وما سبق كان حديثا عن الشبهة البدوية. ومن الآن نأخذ بالتحدث عن الشبهة المقررونة بالعلم الإجمالي.

ويمكن منهجة البحث عن العلم الإجمالي في ثلاثة فصول :-

1 - هل العلم الإجمالي منجز أو لا؟

2 - ما هي أركان منجزية العلم الإجمالي؟

3 - بعض التطبيقات.

والكلام يقع أولا عن الفصل الأول ، أي في منجزية العلم الإجمالي.

ص: 179

1- طبيعي فيما إذا كانت الأطراف محصورة وإلا سميت بالشبهة غير المحصورة.

- وفي البحث عن منجزية العلم الإجمالي نتكلّم عن ثلاثة امور :

1 - إذا علم المكّلّف إجمالا يوم الجمعة أمّا بوجوب الظهر أو الجمعة مثلا فنسأل : ماذا يحكم العقل - وبقطع النظر عن أي دليل شرعي على البراءة - بالنسبة للعلم الإجمالي فهل يحكم بأنه منجز أو لا؟ وإذا حكم بكونه منجزا فهل يحكم بكونه منجزا لكلا الطرفين بحيث يلزم الإتيان بالظهر وال الجمعة معا - وهذا ما يعبّر عنه بوجوب الموافقة القطعية - أو يحكم بكفاية الإتيان بأحدهما ، وهذا ما يعبّر عنه بحرمة المخالفه القطعية.

2 - لوفرض أن العقل حكم بكون العلم الإجمالي منجزا بمعنى لزوم الإتيان بالظهر وال الجمعة أو لا أقل لزوم الإتيان بأحدهما فنسأل : لو رجعنا إلى أدلة البراءة الشرعية من قبيل «رفع عن امتى ما لا يعلمون» فهل يمكن أن تستفيد منها موقعا آخر غير ما انتهى إليه العقل لأن يستفاد منها جواز ترك كلتا الصالاتين باعتبار أن كل واحدة منهما لما لم تكن معلومة الوجوب بالخصوص فيكون وجوبها مرفوعا ولازم ذلك جواز المخالفه القطعية (1).

ص: 180

1- قد يقال بعدم إمكان تطبيق دليل البراءة على كلا الطرفين لأنّ لازمه الترخيص في المعصية القطعية وهو قبيح. وقد يقال ان المحدود المذكور لا-يلزم ولكن بالرغم من ذلك لا يمكن تطبيق دليل البراءة على كلا الطرفين باعتبار قصوره عن الشمول للطرفين لقرينة خاصة يدعى اتصالها به. والمحدود بشكله الأول يسمى بالمحدود الشبوري ، وبشكله الثاني بالمحدود الإثباتي ، وقد تقدّم ذلك في القسم الأول . ٥٨

3 - لو سلّم عدم إمكان تطبيق دليل البراءة على كلا- الطرفين اما لل蔓ع الشبتوی أو لل蔓ع الإثباتي فهل يمكن تطبيقه على أحد الطرفين تكون النتيجة عدم وجوب الموافقة القطعية؟

هذه أبحاث ثلاثة ترتبط بمنجزية العلم الإجمالي. والأول منها عقلی بينما الآخرين شرعیان.

وينبغي الالتفات إلى أن البحث عن الأ-مررين الأ-خرين بحث عن مدى مانعية العلم الإجمالي ، وهل هو مانع - للمحذور الشبتوی أو الإثباتي - من تطبيق دليل البراءة حتى على الطرف الواحد أو هو لا يمنع من ذلك وإنما يمنع من تطبيقه على كلا الطرفين أو هو لا يمنع من هذا ولا ذاك.

بحث الأمر الأول

وفي هذا البحث كما قلنا سابقا نترك المجال للعقل وحده لنرى ماذا يحكم؟ فهل يحكم بلزوم الإيتان بكلتا الصلاتين أو بإحداهما على الأقل أو لا بهذا ولا ذاك؟

و قبل أن نأخذ بالجواب لا بد من التوجه إلى أن هذا البحث ينبغي أن يتضمن له المشهور القائل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان دون مثل السيد الشهيد الذي يرى منجزية الاحتمال ، فإن احتمال الوجوب في كل طرف إذا كان منجزا ولو لم يكن هناك علم إجمالي فمع افتراض وجود العلم الإجمالي يكون التنجز أوضح ، فاحتمال وجوب الجمعة إذا كان منجزا للزوم الإيتان بها فكلتا الصلاتين يكون الإيتان بهما لازما من ناحية منجزية الاحتمال ولا مدخلية لافتراض وجود العلم الإجمالي ، فسواء كان العلم الإجمالي ثابت أم لا يكون الإيتان بكلتا الصلاتين

لزما من ناحية منجزية الاحتمال.

فهذا البحث إذن يختص بأصحاب قاعدة قبح العقاب بلا بيان ليلاحظ من خلاله أن القاعدة المذكورة تقتضي التجيز بأي مقدار ، فالعلم الإجمالي إذا لم يكن ثابتا فلا إشكال في اقتضاء قاعدة قبح العقاب جواز ترك كلتا الصلاتين لعدم تحقق البيان لا في هذه الصلاة ولا في تلك فإذا فرض تحققه - العلم الإجمالي - فيبحث أنه بأي مقدار يكون منجزا.

وبتعبير آخر : إن قاعدة قبح العقاب هل تسقط بلحاظ كلا الطرفين - ولازم ذلك لزوم الإتيان بكلتا الصلاتين - أو تسقط بلحاظ أحدهما ، ولازم ذلك جواز ترك إحدى الصلاتين.

وعليه فإذا أردنا بحث الأمر الأول فنحن نبحث عن منجزية العلم الإجمالي على فرض تسلينا بقاعدة قبح العقاب والتنازل عن مسلك منجزية الاحتمال.

وعلى ضوء هذا التنازل نطرح السؤالين التاليين : -

1 - هل العلم الإجمالي ينجز وجوب إحدى الصلاتين - ويعبر عن ذلك بالجامع (1) - أو لا؟ وبتعبير ثاني : هل ينجز العلم الإجمالي وجوب الجامع أو لا؟ فإذا قلنا أنه ينجز الجامع فمعناه وجوب الإتيان بإحدى الصلاتين وعدم جواز تركهما معاً بينما لو قلنا بعدم التجيز حتى على مستوى الجامع فلازمه جواز المخالفة القطعية بترك كلتا الصلاتين.

ص: 182

1- فالجامع يراد به إذن وجوب إحدى الصلاتين ، ووجوب إحدى الصلاتين عبارة أخرى عن الجامع. ولعل التعبير عن الجامع بأحد الوجوبين أدق وأولي.

2 - إذا قلنا بتجز الجامع - بمعنى عدم جواز المخالفة القطعية بترك كلتا الصلاتين - فهل العلم الإجمالي ينجز الجامع فقط أو ينجز أكثر من ذلك ، أي وجوب كلتا الصلاتين معا الذي لازمه وجوب الموافقة القطعية.

ويمكن أن نصوغ هذين السؤالين بشكل آخر : هل العلم الإجمالي ينجز حرمة المخالفة القطعية أو لا؟ وعلى تقدير تنجيزه لها فهل ينجز مضافاً لذلك وجوب الموافقة القطعية أيضاً أو لا؟

جواب السؤال الأول

أما بالنسبة إلى السؤال الأول فالجواب بالإيجاب ، أي إنّ العلم الإجمالي ينجز وجوب إحدى الصلاتين لأنّ المكّلّف بعد حصول العلم الإجمالي له يصير عالما بالجامع أي بوجوب إحدى الصلاتين ، ومع علمه بوجوب إحدى الصلاتين فلا يجوز له تركهما معا لأنّ تركهما معا ترك للجامع ، والمفترض أنّ الجامع معلوم ومنجز.

ولربّ قائل يقول إنّ العلم الإجمالي يكون علما بالجامع - أي علما بأحد الوجوبين - فيما لو قلنا بأنّ العلم الإجمالي ترجع حقيقته إلى العلم بالجامع دون ما إذا قلنا برجوعه إلى العلم بالواقع [\(1\)](#) ، فإنه بناء على تعلقه بالجامع يكون تنجز

ص: 183

1- يأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى أنّ في حقيقة العلم الإجمالي عدّة أقوال ، فالميرزا ذهب إلى أن العلم الإجمالي بوجوب أمّا الظهر أو الجمعة مثلاً يرجع إلى العلم بالجامع والشك بعد الأطراف ، بينما الشيخ العراقي ذهب إلى أنه يرجع إلى العلم بالواقع ، بمعنى أنه إذا فرض أنّ الوجوب الثابت واقعا وفي علم الله سبحانه هو الظاهر فالعلم الإجمالي يكون متعلقاً بوجوب الظاهر الذي هو الثابت واقعا وليس متعلقاً بالجامع الذي هو أحد الوجوبين.

الجامع وجيهها ، وأمّا بناء على تعلّقه بالواقع فلماذا تنجز الجامع؟

والجواب : إنّ العلم الإجمالي حتّى لو قلنا برجوعه إلى العلم بالواقع فالجامع منجز أيضاً إذ الواقع يصدق عليه عنوان «أحدهما» أيضاً ، فإنّ الواقع أحد أيضاً.

جواب السؤال الثاني

وبعد أن عرفنا أنّ العلم الإجمالي ينجز الجامع ، وبتعبير آخر ينجز حرمة المخالففة القطعية نأتي الآن لنعرف هل العلم الإجمالي ينجز أكثر من الجامع ، أي هل ينجز كلا الطرفين فينجز وجوب الظاهر ووجوب الجمعة معاً - الذي هو عبارة أخرى عن وجوب الموافقة القطعية - أو لا؟ إنّ هذا التساؤل توجّد له ثلاثة أجوبة :

1 - ما اختاره الشيخ العراقي من تنجيزه لكلا الطرفين فيجب الإتيان بالظاهر والجمعة ولا يكتفى بأحدهما.

2 - ما اختاره الميرزا وتلميذه السيد الخوئي من عدم تنجيزه لكلا الطرفين وإنّما ينجز الجامع فقط ، غایته أنّ أصل البراءة لا يمكن أن يجري بلحاظ كلتا الصلاتين لأنّه خلف العلم بالجامع وتنجزه ، ولا يجري في أحدهما بالخصوص لأنّه بلا مرّجح ، وبالتالي فلا يجري لا بلحاظ هذه ولا بلحاظ تلك لأنّ جريانه بلحاظ كل واحدة معارض بجريانه بلحاظ الأخرى ، ومعه فيجب الإتيان بكلتاهما من باب عدم وجود المؤمن الذي يؤمن من العقوبة عند ترك أي واحد منهمما . وهذا معناه أنّ العلم الإجمالي لا يقتضي بذاته لزوم الإتيان بكلتا الصلاتين وإنّما يجب ذلك - الإتيان بكلتا الصلاتين - لأجل تعارض الأصول.

3 - ما يظهر من بعض المحققين حيث ربط مسألتنا في المقام بمسألة حقيقة العلم الإجمالي وأنه إن كان علما بالجامع فيكتفي بالإitan بإحدى الصلاتين وإن كان علما بالواقع فيجب بالإitan بكلتا الصلاتين ، حيث إنَّ العلم الإجمالي بعد تعلقه بالواقع يتجز الواقع ، ومقتضى قاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني لزوم إحراز الواقع ، وإحرازه لا يحصل إلاً بالإitan بكلتا الصلاتين حيث إنَّ ترك أي واحدة منها يؤدي إلى احتمال ترك الواقع المفروض تتجزه.

ولتحقيق الحال في هذا الجواب الثالث نأخذ بعرض الاتجاهات في حقيقة العلم الإجمالي لنعرف أنَّ ربط مسألتنا بالاتجاهات في حقيقة العلم الإجمالي صحيح أو لا .

الاتجاهات في حقيقة العلم الإجمالي

إشارة

والاتجاهات في حقيقة العلم الإجمالي ثلاثة : -

الأول

ما اختاره الميرزا والأصفهاني قدس سره من أنَّ العلم الإجمالي مركب من أمرتين : -

أ - علم تفصيلي بالجامع.

ب - وشكوك تفصيلية بعدد الأطراف.

فالعالم إجمالا - بوجوب الظهر أو الجمعة هو عالم تفصيلا بأحد الوجوين - أي بالجامع - وليس له شك في ذلك وإنما له شك بلحاظ الأطراف فهو يشك في أنَّ الظهر هل هي مصدق الواجب المعلوم أو لا؟ ويشك في أنَّ الجمعة هل هي مصدق الواجب المعلوم أو لا؟ فالعلم على هذا الأساس يتعلق بالجامع وأما

الأطراف فليس هناك علم بلحاظها بل شكوك.

ويمكن أن يقال : إن هذا الرأي منحى إلى دعويين أحدهما إيجابية ، وهي تعلق العلم بالجامع ، وثانيهما سلبية ، وهي أن الأطراف لا يتعلّق بها العلم بل هناك شكوك بلحاظها.

أما الدعوى الإيجابية فهي واضحة. وأما الدعوى السلبية فهي وإن كانت واضحة أيضا إلا أنه يمكن البرهنة عليها بهذا الشكل : لو كان هناك علم ثانٍ متعلق بغير الجامع فنسأل عن متعلقه فهل هو لا متعلق له أو أن متعلقه الظهر بخصوصها مثلاً أو أن متعلقه الفرد المردّ بين الظاهر والجامعة ، فالاحتمالات في متعلق هذا العلم الثاني إذن ثلاثة كلّها باطلة.

أما بطalan الأول فباعتبار أن العلم لا يمكن أن يوجد بلا متعلق يتعلّق به لأنّه من الصفات الإضافية ، أي من الصفات التي تحتاج إلى طرف تضاف إليه فنحن دائما نعلم بشيء ولا يمكن أن نعلم بلا وجود شيء يتعلّق به العلم.

وأما بطalan الثاني فلأنه مخالف للوجدان إذ لازمه صيرورة الظهر معلومة الوجوب علما تفصيلا لا إجماليا.

وأما بطalan الثالث فلأن المقصود من الفرد المردّ أما مفهوم الفرد المردّ أو واقع الفرد المردّ ، فإن كان المقصود مفهوم المردّ فواضح أن مفهوم الفرد المردّ ليس إلا عبارة عن مفهوم أحدهما ، وحيث أن مفهوم أحدهما ليس هو إلا الجامع فيلزم تعلق العلم بالجامع لا بشيء زائد عليه.

وإن كان المقصود واقع الفرد المردّ فواضح أن واقع الفرد المردّ لا - ثبوت له خارجاً ليتعلّق به العلم إذ كل ما هو ثابت خارجاً معين ولا يمكن أن يكون مردداً فكل شيء في الخارج هو هو وليس أبداً هو أو غيره.

اشارة

ما ذكره الآخوند من تعلقه بالفرد المردّد فانه قدس سره في بحث الواجب التخييري من الكفاية ذكر عدّة احتمالات في حقيقة الوجوب التخييري ، فوجوب العتق أو الصيام أو الإطعام فيه عدّة احتمالات منها تعلق الوجوب بكل واحد من الأفراد مشروطاً بترك الفردين الآخرين ومنها تعلقه بالفرد الذي يختاره المكّلّف في علم الله ومنها ... ومنها ما اختاره هو قدس سره من تعلقه بأحد هما المردّد.

وأشكل هو قدس سره في الهاشم الذي سجّله على كفایته بأنّ الفرد المردّد كيف يمكن تعلق الوجوب به.

وأجاب عن ذلك بأنّ الوجوب أمر اعتباري ، والفرد المردّد يقبل ما هو أكثر من ذلك ، إنّه يقبل تعلق الصفة الحقيقية به كالعلم الإجمالي فكيف لا تتعلق الصفة الاعتبارية به كالوجوب.

إنّ هذا الجواب يظهر منه ان الآخوند يبني على تعلق العلم الإجمالي بالفرد المردّد حيث ذكر انّ العلم الإجمالي الذي هو صفة حقيقة نفسانية يقبل التعلق بالمردّد فكيف بالصفة الاعتبارية التي هي الوجوب.

المناقشة على ضوء مقدمات ست

- وقبل أن نأخذ بمناقشة الرأي المذكور نذكر مقدمات ست :-

1 - إنّ كل ممكّن يتراكّب من وجود وماهية ، فالإنسان يتراكب من وجود وماهية ، والفرس يتراكب من ذلك أيضاً.

ص: 187

وإذا تأمّلنا قليلاً وجدنا أنّ الوجود قاسم مشترك بين وجود الإنسان وجود الفرس ، فكلاهما وجود إلا أنّ هذا الوجود يمتاز عن ذاك بأنّ هذا وجود للإنسان وذاك وجود للفرس.

إذن الفرسية والإنسانية هما الحدّ الذي يتميّز به هذا الوجود عن ذاك. ومثل هذا الحد المائز يسمّى بالماهية ، فالماهية إذن هي حدّ الوجود.

2 - إنّ كل وجود لا بدّ وأن يكون متميّزاً مشخصاً وليس فيه تردد ، فالكلّي حيث لا تشخّص له ليس موجوداً في الخارج وإنّما الموجود أفراده. ومن هنا قيل الشيء ما لم يتّشّخص لا يوجد.

3 - إنّ الشيء متى ما وجد فلا بدّ وأن يكون متشخّضاً ، ولازم تشخّصه وتعيينه تشخّص ماهيّته وتعيينها إذ ماهيّته حدّ لوجوده ، وكيف يعقل أنّ يكون المحدود وهو الوجود معيناً مشخصاً وحدها مردداً وغير مشخص !! انه غير ممكّن إذ لازم تردد الحدّ وعدم تعيينه تردد نفس الوجود المحدود ، وحيث إنّ الوجود قد فرضناه محدّداً ومعيناً فيلزم تعين ماهيّته.

4 - إنّ العلم بنزول المطر مثلاً بم يتعلّق؟ فهل يتعلّق بالوجود الخارجي أو بالصورة الذهنية لنزول المطر؟ الصحيح هو الثاني ، وذلك لعدة منبيّهات نذكر منها (1) :-

أ - إنّ العلم أمر ذهني قائم بالذهن ، ومعه فكيف يتعلّق بالأمر الخارجي !! إنّ لازمه تحقّق ما في الذهن في الخارج أو تحقّق ما في الخارج في الذهن. إذن لا بدّ من تعلّق العلم بالصورة الذهنية كي لا يلزم ما ذكر.

ص: 188

1- تقدّمت الإشارة إلى هذا البحث في الجزء الأول من هذا الشرح ص 105.

ب - إنّا قد نعلم بنزول المطر بينما هو في الواقع لم ينزل ، وفي مثل هذه الحالة بم يتعلّق العلم ، فهل يتعلّق بالخارج بالرغم من عدم تحقق نزول المطر في الخارج؟ إنّه غير معقول فلا بدّ من تعلّقه بالصورة الذهنية.

وبهذا يثبت إنّ المتعلق الحقيقي للعلم هو الصورة الذهنية. وتسمّى بالمعلوم بالذات بينما الوجود الخارجي الذي تحكى عنه الصورة يسمّى بالمعلوم بالعرض.

5 - إن الصورة الذهنية التي يتعلّق بها العلم ترجع في حقيقتها إلى الوجود الذهني ، فحينما يقال نصّور هذا الشيء فالمعنى أوجده في ذهنك واحضره فيه.

6 - إن الصورة الذهنية للظاهر تشتراك مع الصورة الذهنية للجمعة في كون كل واحدة منهما صورة ذهنية ، وتمتاز الأولى بخصوصية الظاهر والثانية بخصوصية الجمعة. ومن هنا يصبح أن نعتبر عن خصوصية الظاهر والجمعة بأنّهما حدان يميزان إحدى الصورتين عن الأخرى ، وبالتالي يصبح التعبير عنهما بالماهية ، فالماهية للصورة الأولى خصوصية الظاهر وللصورة الثانية خصوصية الجمعة.

وبعد اتضاح هذه المقدّمات نعود إلى رأي الآخوند القائل بتعلق العلم الإجمالي بالفرد المردّد لنقول في مناقشته : إنّ المشكلة لا تكمن في أنّ الفرد المردّد كيف يتعلّق به الوجوب التخييري ليقال إنّ ذلك لا محدود فيه باعتبار إنّ الصفة الحقيقة - العلم الإجمالي - إذا كانت قابلة للتّعلّق بالمردّد فكيف بالوجوب التخييري الذي هو صفة اعتبارية ، إنّا لا ننكر إمكان تعلّق الصفة الاعتبارية بل والحقيقة بالمردّد لو فرض إمكان تتحققه ، بيد إنّا ندعّي عدم إمكان تتحقق الفرد المردّد في نفسه.

والوجه في ذلك : إنّ العلم الإجمالي يتعلّق كما قلنا بالصورة الذهنية ، فإذا

كانت تلك الصورة صورة للجامع فهذا معناه تعلق العلم الإجمالي بالجامع دون الفرد المردّد ، وإذا كانت تلك الصورة مشتملة على الحدين - أي خصوصية الظهر وخصوصية الجمعة - فتارة يفرض أن كلتا الخصوصيتين دخلة فيها ، واخرى يفرض أن خصوصية الظهر مثلا هي الدخلة فقط ، وثالثة يفرض أن أحد الخصوصيتين على سبيل الترديد هي الدخلة. والكل باطل.

أما الأول لأنّ لازمه أن العالم بالإجمال يعلم بوجوب الظهر وال الجمعة معا ، وهو خلف المفروض.

وأما الثاني فلاّنه يلزم منه انقلاب العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الظهر.

وأما الثالث فلاّن الصورة الذهنية وجود ذهني ، والوجود بما في ذلك الذهني لا بد وأن يكون متّسخاً ومعيناً ، ومع تشّخصه فلا بد من تشّخص ما هيّه وحده ، أي خصوصية الظهر وال الجمعة ، فإنّ حدّ الصورة الذهنية للظهر هو الظهر وحدّ الصورة الذهنية لل الجمعة هو الجمعة ، ومع تعين الصورة الذهنية لا بد من تعين حدّها ، فهي أما صورة للظهر أو صورة لل الجمعة ولا يمكن أن تكون الصورة التي هي وجود ذهني معيناً وحدّها وهو خصوصية الظهر وال الجمعة ليس معيناً لأنّ لازم ذلك عدم تعين نفس الصورة.

الثالث

والرأي الثالث في حقيقة العلم الإجمالي هو للشيخ العراقي قدس سره . وحاصله : إن العلم الإجمالي لا يتعلّق بالجامع ولا بالفرد المردّد بل بالواقع ، ففي مثال العلم الإجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة يكون العلم متعلّقاً بالواقع ، فلو كان الوجوب

الثابت واقعاً وفي علم الله سبحانه هو وجوب الظهور مثلاً فالعلم يكون متعلقاً بوجوب الظهور.

وإذا كان العلم الإجمالي متعلقاً بالواقع فما الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي بعد وضوح تعلق العلم التفصيلي بالواقع أيضاً؟

إن الفرق هو أنَّ العلم الإجمالي يرى فيه الشخص العالم الواقع لكن رؤية مشوبة بالخفاء وعدم الواضح بخلافه في العلم التفصيلي فإنَّ الشخص العالم ينكشف له الواقع دون خفاء ، فمثلاً إذا رأيت من بعد شبحاً ولم تشخص أنه زيد أو بكر وكان في الواقع زيداً فرؤيتك متعلقة بالواقع الذي هو زيد غالباً لأنَّ الرؤية ليست واضحة خلافاً لما إذا كنت قد رأيت زيداً من قرب فإنَّ رؤيتك واضحة ، فالرؤية في كلتا الحالتين متعلقة بزيد إلاَّ أنها في الأولى مشوبة بالخفاء وفي الثانية ليست مشوبة بذلك. وهكذا في المقام فإنَّ الرؤية في كل من العلم الإجمالي والتفصيلي متعلقة بالواقع إلاَّ أنها في الإجمالي مشوبة بالخفاء وفي التفصيلي ليست مشوبة بذلك.

ومن خلال هذا يتجلّى الفرق بين الرأي الأول وهذا الرأي ، فعلى الأول لا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي من حيث نفس العلم بل الفرق هو من حيث المتعلق ، فالعلم التفصيلي متعلق بالواقع بينما العلم الإجمالي متعلق بالجامع. وأماماً على الرأي الثالث فالمتصل في كلام العلمين واحد وهو الواقع والفارق ليس إلاَّ من حيث العلم ، ففي التفصيلي العلم متعلق بالواقع بلا شوب خفاء بينما في الإجمالي متعلق بالواقع مشوباً بالخفاء [\(1\)](#).

ص: 191

1- وذكر الشيخ العراقي في بعض عبارته : أنه بلغني عن بعض أهل الفضل من المعاصرين ويقصد بذلك الميرزا النائيني - تعلق العلم الإجمالي بالجامع وأنه لا فرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي من حيث العلم وإنما الفرق بينهما من حيث المعلوم. ثم أخذ في رد ذلك.

ثم إنّ الشيخ العراقي وإن لم يذكر برهاناً على رأيه هذا إلاّ أنه يمكن الاستدلال له بأنّ الإنسان العاقل بعد توجّهه إلى أنّ الجامع لا يمكن وجوده في الخارج بما هو جامع وكلّي فلا يحتمل تعلق علمه بالجامع؛ إذ مع علمه وتوجّهه إلى أنّ الجامع لا يمكن وجوده في الخارج فكيف يتعلق علمه به بل لا بدّ من فرض انضمام خصوصية إلى الجامع، وتلك الخصوصية هل هي كلية أو شخصية؟ فإن كانت كلية عاد المحذور السابق وهو تعلق العلم بالأمر الكلّي الجامع، وإن كانت خصوصية شخصية فحيث لا يمكن أن تكون مرددة لا ستحاله المردّ على ما سبق فيلزم أن تكون معينة، وليس تلك الخصوصية المعينة إلاّ خصوصية الواقع، وبذلك يثبت المطلوب، وهو تعلق العلم الإجمالي بالواقع.

تخيّلات وجوب الموافقة القطعية

وبعد اتضاح الاتجاهات الثلاثة في تفسير حقيقة العلم الإجمالي نعود إلى الجواب الثالث الذي ربط حالة وجوب الموافقة القطعية بالأراء المذكورة.

انّ الجواب الثالث كان يقول بناء على تعلق العلم الإجمالي بالجامع فالذي يتتجزّ هو الجامع فقط، وإذا استغلت الذمة يقينا بالجامع فاللازم تقريرها اليقيني منه، وذلك يحصل بالإتيان بطرف واحد لأنّ الجامع يتحقّق بوجود طرف واحد. وأمّا على القول بتعلق العلم الإجمالي بالواقع فالذي يتتجزّ كلاً الطرفين لأنّه بعد

العلم بالواقع واشغال الذمة به يقيناً فيجب تغريغها اليقيني منه ، وذلك لا يحصل بالإتيان بطرف واحد لاحتمال أن الواقع ثابت في الطرف الثاني فتوجب الموافقة القطعية بالإتيان بهما معاً.

هذا ويمكن مناقشة ذلك بأن العلم الإجمالي ينجز الجامع فقط حتى بناء على تعلق العلم بالواقع ، فإن المكلف إذا حصل له العلم الإجمالي بوجوب الظاهر أو الجمعة فعلمته هذا وإن كان متعلقاً بالواقع إلا أن هذا العلم المتعلق بالواقع ليس كله وضوها بل هو خليط من الوضوح والخفاء باعتراف الشيخ العراقي ، وحيثية الوضوح تمثل في الجامع وحيثية الخفاء تمثل فيما زاد على الجامع ، وما دام الوضوح ثابتاً بالنسبة إلى الجامع فقط فالذي ينجز هو الجامع فقط دون الواقع لأن التنجز يحصل بسبب الوضوح دون الخفاء ، فمقدار ما يتضح ينجز دون ما يخفى ، إذ البيان لا يصدق إلا بمقدار الوضوح ، والواقع بمقدار الجامع لـما كان واضحاً فيصدق عليه البيان ويتنجز ، وأماماً بالمقدار الزائد على الجامع فحيث أنه ليس بواضح فلا يصدق عليه البيان وبالتالي لا ينجز.

والنتيجة من كل ما تقدم : أن العلم الإجمالي لا ينجز إلا حرمة المخالفة القطعية - مقدار الجامع - على جميع الآراء في حقيقة العلم الإجمالي [\(1\)](#).

عودة لصلب الموضوع

كان كلامنا سابقاً في مقدار منجزية العلم الإجمالي في نظر العقل ، واتضح

ص: 193

1- وأمام الرأي الثاني - القائل بتعلق العلم بالمردّد - فهو أاماً يرجع إلى التعلق بالجامع أو إلى التعلق بالواقع ، وعلى كلا التقديرتين فالنتيجة واحدة.

انه منجز بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية ، وأمّا بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية ففيه آراء ثلاثة . والآن نشير إلى تقريرين لإثبات وجوب الموافقة القطعية ثانيهما ناظر إلى مسلك تعارض الأصول.

التقرير الأول

وهذا التقرير للشيخ الأصفهاني قدس سره . وحاصله انه بعد العلم بالجامع وتجزه يلزم الإتيان بكلتا الصالاتين : الظهر والجمعة ؛ إذ كما يحتمل تمثيل الجامع ضمن الظهر يحتمل تمثيله ضمن الجمعة ، ففي ترك الظهر حتمال المخالفه للجامع وفي ترك الجمعة احتمال مخالفته أيضاً فيلزم الإتيان بكلتا الصالاتين ليجزم بتحقق الجامع.

وإن شئت قلت : يمكن صياغة التقرير المذكور ضمن المقدمتين التاليتين :-

أ - ان ترك أي واحد من الطرفين يستلزم احتمال مخالفه الجامع المنجز.

ب - لا تجوز المخالفه الاحتمالية للجامع بعد تجزه لاستلزمها احتمال المعصية.

وفيه : ان المقدمة الاولى - وهي ان الإتيان بطرف دون طرف مستلزم لاحتمال مخالفه الجامع - باطلة إذ الجامع يتحقق جزماً بالإتيان بطرف واحد لأنّه عبارة عن الأحد ، وهو يتحقق بالإتيان بأحد الطرفين.

وبكلمة أخرى : ان الأصفهاني ما دام قد سلم ان العلم الإجمالي ينجز الجامع لا أكثر فمن اللازم الاكتفاء بالإتيان بطرف واحد فقط لأنّ الجامع يتحقق بذلك [\(1\)](#).

ص: 194

1- وهذا مطلب واضح ونستبعد غفلة الشيخ الأصفهاني عنه. ويحتمل ان مقصوده شيء آخر ، ومن هنا عبر السيد الشهيد بكلمة « قد ».

وهو للميرزا والسيد الخوئي. وحاصله : ان العلم الإجمالي ينجز الجامع فقط - أي أحد الطرفين - ولا ينجز كلا الطرفين حيث ان المعلوم هو الجامع لا- أكثر فيكون الجامع هو المنجز. أجل يجب الإتيان بالطرفين من ناحية أخرى غير العلم الإجمالي ، وهي ان ترك كل طرف يحتاج إلى مؤمن ومسوغ ، والمؤمن - وهو أصل البراءة - حيث انه معارض فيجب الإتيان بالطرفين ولكن لا من ناحية العلم الإجمالي نفسه بل من ناحية تساقط الأصول بالمعارضة.

ويمكن بيان هذا التقريب ضمن فقرات أربع بالشكل التالي :-

- 1 - ان العلم الإجمالي حيث انه يستدعي العلم بالجامع فمن اللازم الإتيان بأحد الطرفين لأن تركهما معا مخالفة قطعية للجامع الذي فرض تتجزء بسبب العلم الإجمالي.
- 2 - ان جريان أصل البراءة في كلا الطرفين غير ممكن لأناته إلى ترك كلا الطرفين ، والمفروض عدم جوازه.
- 3 - ان الأصل كما لا يمكن جريانه في كلا الطرفين كذلك لا يمكن جريانه في أحد الطرفين لأنه ترجيح بلا مرّجح.
- 4 - إذا لم يكن بالإمكان جريان الأصل في كلا- الطرفين ولا- في أحدهما فاللازم الإتيان بكل- الطرفين وتنجزهما لأن احتمال ثبوت التكليف في كل طرف يبقى بلا مؤمن ، إذ المؤمن وهو أصل البراءة قد فرضنا عدم جريانه ، وواضح ان احتمال التكليف إذا لم يكن هناك ما ينفيه ويؤمن منه يكون منجزا.

ومن هنا يتضح ان الموافقة القطعية - أي الإتيان بالطرفين - واجبة ولكن

لا من باب ان العلم الإجمالي يقتضي بنفسه ذلك بل من باب أن ترك كل واحد من الطرفين يحتاج إلى مؤمن ، وهو مفقود. أجل حيث ان تعارض الأصلين حصل بسبب العلم الإجمالي صحيح أن نقول ان العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة القطعية ولكن بصورة غير مباشرة.

وأوضح من هذا ان نقول : ان المنجز على هذا التقريب هو احتمال التكليف الثابت في كل طرف بلا مؤمن وليس هو العلم الإجمالي نعم العلم الإجمالي سبب لفقدان المؤمن وتساقطه. وعلى هذا تكون نسبة التجاوز إلى العلم الإجمالي نسبة بنحو المجاز.

مناقشة التقريب الثاني

ويمكن مناقشة التقريب المذكور بأنّ لا نسلّم قولكم ان احتمال ثبوت التكليف يبقى في كل طرف بلا مؤمن بعد تساقط الأصلين إذ أصل البراءة الشرعي المتمثل في حديث «رفع عن امتي ما لا- يعلمون» وإن كان جريانه في هذا الطرف معارضًا بجريانه في الطرف الثاني وبالتالي يتساقطا ولكن هذا لا يعني فقدان المؤمن في كل طرف إذ أين قاعدة قبح العقاب بلا بيان المعتبرة عندهم والتي تعدّ مؤمناً عقلياً ، إن فقدان المؤمن الشرعي بسبب التعارض لا يعني فقدان المؤمن العقلي.

وقد يقال : ان التعارض الذي ثبت في المؤمن الشرعي يجري نفسه في المؤمن العقلي فيقال ان قاعدة قبح العقاب في هذا الطرف تعارض بالقاعدة نفسها في الطرف الثاني.

والجواب : ان التعارض يتم في خصوص الأصول الشرعية ولا يجري في

والوجه في ذلك : إنّ قاعدة قبح العقاب تجري في كل تكليف لا يكون معلوما ولا تجري في التكليف المعلوم. وإذا فرضنا أنّ تكليفاً كان معلوماً من جهةٍ غير معلوم من جهةٍ أخرى فمن الجهة المعلومة لا تجري القاعدة ومن الجهة غير المعلومة تجري.

وفي مقامنا نقول : إنّه لو علمنا إجمالاً بوجوب أمّا الظاهر أو الجمعة مثلاً فالجامع - وهو أحد الوجوبين - حيث إنّه معلوم فلا تجري قاعدة قبح العقاب فيه ، أمّا كل واحد من الطرفين بخصوصه فحيث إنّه غير معلوم فتجري فيه القاعدة.

وبعبارة أخرى : إنّا ندعى إنّ قاعدة قبح العقاب يمكن جريانها في كل واحد من الطرفين ولكن بلحاظ الخصوصية لا بلحاظ الجامع ، فالظاهر حيث إنّه لا يعلم وجوبها بعنوان الظاهر تجري قاعدة قبح العقاب لنفي وجودها ولكن نفس الظاهر حيث إنّها بلحاظ الجامع - أي بعنوان أحد الطرفين - معلومة الوجوب فلا تجري القاعدة لنفي وجودها بهذا اللحاظ ، وهكذا الكلام نفسه يجري في الجمعة فإنّه تجري فيها قاعدة قبح العقاب لنفي الوجوب بمقدار الخصوصية دون مقدار الجامع.

ونتيجة ذلك : إنّ أحدى الصالاتين - الذي هو الجامع - يلزم الإتيان بها من دون أن يلزم كون تلك الصالة الواحدة المأتمي بها هي خصوص الظاهر بل يجوز ترك الظاهر والإتيان بالجمعة ، وهكذا لا يلزم أن تكون خصوص الجمعة بل يجوز تركها والإتيان بالظاهر.

وقد تقول : إنّ التفكيك في إجراء قاعدة قبح العقاب إذا قبل بهذا الشكل - أي تجري في كل طرف بلحاظ الخصوصية دون الجامع - فليقبل في أصل البراءة

الشرعى أيضاً بأن يقال إنّ أصل البراءة الشرعى يجري في كل طرف بلحاظ الخصوصية دون الجامع من دون أن يحصل تعارض وتساقط ، فالتعارض والتساقط كما رفض في قاعدة قبح العقاب فليرفض في أصل البراءة الشرعى أيضاً.

والجواب : ان مستند أصل البراءة الشرعى دليل لفظي وهو مثل « رفع عن امّتي ما لا يعلمون » ، والمتبوع في فهم الدليل اللفظي هو العرف ، والعرف لا يقبل تطبيق الدليل اللفظي مفكّكاً بهذا الشكل بل هو يرى أنّ الدليل أمّا أن يطبق رأساً أو لا يطبق رأساً ولا يقبل تطبيقه بلحاظ الخصوصية دون الجامع ، وهذا بخلافه في قاعدة العقاب فإنّها حكم عقلي ، والعقل يقبل هذا التفكير ويقبل مثل هذه الدقة ويقول أنّ كل تكليف هو مرفوع بمقداره المجهول وغير مرفوع بمقداره المعلوم .

هذه حصيلة مناقشة تقريب الميرزا والسيد الخوئي .

ويتمكن صياغة المناقشة بمنهجة أخرى بأن يقال : ما هو المقصود من تعارض الاصول في الأطراف؟ فهل المقصود أنّ الاصول الشرعية متعارضة وساقطة وهكذا الاصول العقلية أو المقصود أنّ الاصول الشرعية هي المتعارضة والساقطة فقط دون الاصول العقلية؟

فإن كان المقصود الأول فجوابه أنّ الاصول الشرعية وإن كانت متعارضة وساقطة ولكن لا وجه لتعارض الاصول العقلية ، إذ قاعدة قبح العقاب تجري في كل طرف بلحاظ الخصوصية دون الجامع . بل يمكننا أن نقول أكثر من هذا : إنّ دعوى تعارض قاعدة قبح العقاب في الطرفين هي من الأساس دعوى غريبة فإنّ المقتضي لحكم العقل في كل طرف أمّا أن يكون موجوداً أو لا ، فإنّ كان

موجودا - الواقع كذلك حيث إنّ خصوصية الظهر والجامعة بما أنّها غير معلومة فيشملها حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان - حكم العقل بالبراءة في كل طرف بلا معارضة ، إذ المعارضه في الأحكام العقلية غير ممكنه ، فإنّ العقل لا يمكن أن يحكم بحكمين متعارضين. وإن لم يكن موجودا فلا يحكم العقل أصلا حتّى يلزم التعارض.

وإن كان المقصود الثاني فهو صحيح ولكن بعد تساقط الأصول الشرعية يمكن الرجوع إلى البراءة العقلية لنفي احتمال التكليف في كل طرف.

نقض على قاعدة قبح العقاب

وبهذا اتصّحـ انّ أنصار قاعدة قبح العقاب بلا بيان يلزمـهم القول بعدم وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي فلا يلزمـ الإتيان بالظـهـر والجـمـعـةـ مـعـاـ بل يـكـفـيـ الإـتـيـانـ بـواـحـدـةـ ، إذـ بـعـدـ تـعـارـضـ الأـصـلـ الشـرـعـيـ فـيـ كـلـ طـرـفـ بـالـأـصـلـ الشـرـعـيـ فـيـ الـطـرـفـ الثـانـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـاعـدـةـ قـبـحـ عـقـابـ بـلـ بـيـانـ ، آنـهـ يـلـزـمـ هـذـاـ وـالـحـالـ آنـ الحـسـنـ العـقـلـائـيـ وـالـمـتـشـرـعـيـ يـقـضـيـ بـوجـوبـ الإـتـيـانـ بـكـلـاـ الـطـرـفـيـنـ وـيـرـفـضـ رـفـضـاـ بـاتـاـ الـاـكـتـفـاءـ بـأـحـدـهـماـ . وـهـذـاـ بـنـفـسـهـ مـنـبـهـ وـاضـحـ عـلـىـ بـطـلـانـ قـاعـدـةـ قـبـحـ عـقـابـ ، فـكـلـ مـنـ قـالـ بـالـقـاعـدـةـ المـذـكـورـةـ يـلـزـمـهـ القـولـ بـعـدـ وـجـوبـ الـمـوـافـقـةـ الـقطـعـيـةـ الـمـرـفـضـ لـدـىـ الحـسـنـ العـقـلـائـيـ وـالـمـتـشـرـعـيـ [\(1\)](#).

ص: 199

1- لم نعثر على قائل بعدم وجوب الموافقة القطعية إلاّ صاحب المدارك فإنّ الشيخ الأعظم في رسائله ص 248 من الطبع القديم المحسني بحواشي رحمة الله نسب إليه عدم وجوب الموافقة القطعية.

نحن نعرف أنّ السيد الشهيد ينكر قاعدة قبح العقاب ويقول بمنجزية الاحتمال غير أنّا عرفنا أيضاً أنه قدس سره يقول بمنجزية الاحتمال فيما إذا لم يدل دليل شرعي على البراءة. وبعد أن كان الدليل على أصل البراءة الشرعي تاماً عنده فالاحتمال لا يكون منجزاً في نظره بحسب النتيجة.

ويبقى بعد هذا السؤال عن الثمرة بين مسلك منجزية الاحتمال وسلوك المشهور بعد ما كان الجميع يرجع إلى أصل البراءة الشرعي.

أنّ الثمرة تظہر في مقامنا فإنه بعد تعارض الأصول الشرعية في الطرفين يلزم الرجوع إلى قاعدة قبح العقاب - بناء على تسليمها - وتكون النتيجة جواز الاكتفاء بطرف واحد وعدم وجوب الموافقة القطعية بينما بناء على إنكار قاعدة قبح العقاب يلزم الإتيان بكل الطرفين - بعد تساقط الأصول الشرعية - لمنجزية الاحتمال.

إذن الثمرة بين المسلمين تظہر في هذا المجال وأمثاله.

التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية

اتضح أنه بناء على تسليم قاعدة قبح العقاب يلزم القول بعدم وجوب الموافقة القطعية للبيان المتقدم. ونستدرك الآن ونقول أنّ عدم تنجز الطرفين بالعلم الإجمالي ولزوم الرجوع إلى قاعدة قبح العقاب بلحاظ خصوصية كل واحد من الطرفين يتم في حالات الشبهة الحكمية ولا يتم في حالات الشبهة

الموضوعية. ففي مثال التردد بين صلاة الجمعة والظهر الذي تكون الشبهة حكمية فيه - حيث أنّ أصل الحكم مشكوك ولا يعلم أنّ الثابت هو وجوب الجمعة أو وجوب الظهر - لا- تجب الموافقة القطعية حيث أنّ المعلوم هو أحد الوجوبين ، والأحد يتحقق بالإتيان بإحدى الصالاتين.

أما إذا تعلق الوجوب بشيء مقيّدا بقيد معين بحيث كان القيد داخلا تحت العهدة وتردد أمره - القيد - بين فردین بنحو الشبهة الموضوعية فتجب الموافقة القطعية بالإتيان بكل الفردین ، كما لو أمر المولى عبده بإكرام العالم وتردد العالم بين فردین فإنّ الوجوب حيث لم يتعقد بأصل الإكرام بل المقيد بكون المكرم عالما فيجب إكرامهما معا ولا يكفي إكرام أحدهما.

والنكتة الفارقة : أنه في الحالة الثانية اشتغلت الذمة بإكرام العالم ، والإحراز الفراغ اليقيني يلزم إكرام كلا الفردین ، وهذا بخلافه في الحالة الأولى فإنّ الذمة اشتغلت يقينا بإحدى الصالاتين ، والفراغ اليقيني من ذلك يحصل بالإتيان بإحدى الصالاتين ولا حاجة إلى أكثر من ذلك.

ومن خلال هذا اتّضح أنّ القائل بمسلك حق الطاعة ومنجزية الاحتمال يلزم القول بوجوب الموافقة القطعية ، وأما القائل بقاعدة قبح العقاب فينبغي له التفصيل بين ما إذا كانت الشبهة حكمية فلا تجب فيها الموافقة القطعية وبين ما إذا كانت الشبهة موضوعية فتجب فيها الموافقة القطعية.

وهنا نريد الاستدراك لقوله : لا تجب الموافقة القطعية في كل شبهة موضوعية بل فيما إذا كان الواجب قد قيد تردد بين شيئين ، أما إذا كانت الشبهة موضوعية من دون أن يؤخذ في الواجب قيد تردد بين شيئين فلا يتتجز

الطرفان ، كما لو نذر المكّلّف متى رزق ولدا ذكرا تصدق بدينار ومتى ما رزق انشى صلّى ركعتين فإذا فرض انه رزق طفلا ولسبب آخر لم يعلم كونه ذكرا أو انشى حصل له علم إجمالي بوجوب التصدق أو الصلاة ركعتين. والشبهة شبهة موضوعية - حيث ان الحكم واضح والتردد في الموضوع - ولكن مع ذلك لا ينجز الطرفان إذ لم يعلم المكّلّف باشتغال ذمته بقيد مردّ بين فردين وإنما يعلم باشتغالها بالجامع أي بأحد الوجوبيين.

إذن تنجز الطرفين لا يثبت إلا إذا اشتغلت الذمة بقيد أخذ في الواجب وتردد بين شيئين فإن الذمة ما دامت قد اشتغلت بالقيد فلأجل البراءة اليقينية لا بد من الإتيان بكل الطرفين.

هذا هو الميزان العام في تنجز الطرفين وليس الميزان يدور مدار عنوان الشبهة الموضوعية. ومن هنا نجد عبارة الكتاب قيّدت الشبهة الموضوعية بذلك فقالت : من شبهة موضوعية تردد فيها مصداق قيد ...

قوله ص 74 س 5 : ثبتنا أو إثباتا : هذان قيدان للعدم فقط ، أي وعدم جريان جميع الأصول اما لمحذور ثبوتي أو لمحذور إثباتي . ويأتي بيان المحذور الثبوتي والإثباتي ص 86 من الحلقة.

قوله ص 74 س 8 : بذاته أو تنجيزه : قوله : « بذاته » إشارة إلى رأي الشيخ العراقي فإنه قائل بأن العلم الإجمالي منجز بذاته أي بقطع النظر عن تعارض الأصول في أطرافه . وقوله : « تنجيزه » إشارة إلى رأي الميرزا القائل بأن العلم الإجمالي لا ينجز بذاته بل بسبب تعارض الأصول في أطرافه.

قوله ص 75 س 7 : ومدى إخراجه : عطف تفسير لقوله : « حدود منجزية

ص: 202

العلم الإجمالي ». والمقصود : أنه لا بد من البحث عن كون الخارج من قاعدة قبح العقاب بسبب العلم الإجمالي هل هو الجامع فقط حتى يكون المنجز هو الجامع فقط أو أن الخارج كلا الطرفين لا خصوص الجامع حتى يكون كلا الطرفين منجزا.

قوله ص 75 س 9 : بقطع النظر : هذا تفسير لقوله : « في نفسها ».

قوله ص 75 س 12 : وعليه فلا شك : أي على افتراض قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

قوله ص 76 س 6 : وتنجز كل أطرافه : عطف تفسير لقوله : وجوب الموافقة القطعية.

قوله ص 76 س 9 : من بعض هؤلاء المحققين : أي القائلين بكون العلم الإجمالي ينجز وجوب الموافقة القطعية بال المباشرة.

قوله ص 77 س 9 : بين الحدين أو الحدود : قوله : « بين الحدين » ناظر إلى صورة كون العلم الإجمالي ذا طرفين. وقوله : « أو الحدود » ناظر إلى صورة كونه ذا أطراف أكثر.

قوله ص 77 س 10 : انكشف بلا منكشف : أي علم بلا معلوم.

قوله ص 78 س 10 : ذو الاضافة : فإن العلم لا يوجد وحده بل لا بد من إضافته إلى متعلق يتعلّق به.

قوله ص 78 س 13 : كيف يكون لوصف من الخ : أي ليست المشكلة هي أن الوصف الاعتباري كيف يتعلّق بالفرد المردّد وتكون له نسبة وإضافة إليه.

قوله ص 78 س 16 : في افق الانكشاف : أي في افق العلم وهو الذهن.

قوله ص 79 س 1 : حتّى في موارد الخطأ : فإنّ العلم لا بدّ له من متعلق يتعلّق به حتّى في موارد الخطأ ، وليس ذلك المتعلق إلاّ الصورة الذهنية فالعلم لا ينفك عن الصورة الذهنية حتّى في موارد الخطأ وإنّما ينفك عن المتعلق الخارجي ، فإنه في موارد الخطأ لا يكون المتعلق بالعرض ثابتًا في الخارج بينما في مورد الإصابة يكون ثابتًا.

قوله ص 79 س 11 : لا تحكي عن مقدار الجامع ... : لعلّ الأنسب أن يقال : لا تحكي من الخارج عن مقدار الجامع فقط.

قوله ص 79 س 12 : فالصورة شخصية : فكما إنّ رؤية الشبح شخصية والمرئي شخصي كذلك الصورة الذهنية شخصية ومطابقها شخصي أيضًا.

قوله ص 81 س 6 : على هذا المبني : أي المبني الثالث الذي هو مبني الشيخ العراقي.

قوله ص 84 س 3 : فيما زاد على الجامع : الزائد على الجامع هو خصوصية الطرفين.

قوله ص 85 س 6 : تبرير : أي توجيه.

بحث الأمر الثاني

قوله ص 86 س 2 : واما الأمر الثاني ... : تقدّم انّ البحث عن قاعدة منجزية العلم الإجمالي يقع في ثلاثة امور. وإلى هنا تم الفراغ من الأمر الأول - وهو أنّ العلم الإجمالي هل هو منجز وبأي مقدار - وكانت النتيجة هي أنه لو بني على قاعدة قبح العقاب فالمقدار المنجز هو الجامع ، أي حرمة المخالفة القطعية

دون كلا الطرفين وإنما ينجز الظرفان فيما إذا قيد الواجب بقيد دار أمره بين فرددين.

وبعد هذا يقع الكلام في الأمر الثاني ، وهو أنّ الأصول العملية هل يمكن أن تشمل كلا الطرفين - ولازمه جواز المخالففة القطعية - أو لا؟

وقد أجاب المشهور [\(1\)](#) حسبما تقدم في القسم الأول من هذه الحلقة ص 56 بالنفي ، أي لا يمكن جريان الأصول في كلا الطرفين إذ لو جرى أصل البراءة عن وجوب الظاهر وعن وجوب الجمعة لجائز تركهما ، وحيث أن ذلك مخالففة قطعية ، والمخالففة القطعية قبيحة فلا يجوز أن تشمل الأصول كلا الطرفين لأن لازمه الترخيص في المعصية القبيحة. ومثل هذا المحدور يمكن أن يصطلاح عليه بالمحدور الشبوتي.

وتقديم الجواب عن ذلك وأنه لا محدور ثبوتي في جريان الأصل في كلا الطرفين لأن العقل وإن كان يحكم بقبح المعصية وبقبح المخالففة القطعية إلاـ أن حكمه هذا معلق على ما إذا لم يرخص الشارع نفسه بالمخالفة ولم يجوز إجراء الأصل في كلا الطرفين فإذاـ فلا يصدق عنوان المخالففة والمعصية بترك الظاهر وال الجمعة معا ، فإنـ صدق عنوان المعصية فرع أن يكون للمولى حق الإطاعة فإذاـ رخص هو في ترك الطرفين لم يكن له حق الإطاعة حتى يصدق على ترك الصالاتين عنوان المعصية.

إذن شمول الأصل لكلا الطرفين لا محدور فيه عقلا ولا يلزم منه محدور

ص: 205

1ـ وعلى رأسهم الشيخ الأنصاري في الرسائل ص 241 السطر الأخير من الطبعة القديمة المحسّنة بحواشي رحمة الله.

الترخيص في المعصية القبيحة. ولكن مع ذلك لا يمكن شمول الأصل لكلا الطرفين لمانع عقلائي ، وهو لزوم كون الغرض الترخيصي أهم من الغرض الالزامي.

توضيح ذلك : انه في مثال الظهر والجامعة يوجد طرفان أحدهما مباح واقعا والآخر واجب واقعا. والغرض الثابت في المباح يفرض على المولى - لأجل الحفاظ على تحققه الجزمي - جعل الإباحة وتشريع أصل البراءة في كلا الطرفين بينما الغرض الثابت في الواجب يفرض على المولى للحفاظ على نفسه جعل الوجوب على كلا الطرفين وعدم تشريع أصل البراءة لا في هذا الطرف ولا في ذاك.

وفي مثل هذه الحالة لو فرض ان دليلاً على أصل البراءة - مثل حديث رفع عن امّتي ما لا يعلمون - كان شاملًا للطرفين فلابد ذلك تقدّم غرض المباح الذي هو غرض ترخيصي على غرض الواجب الذي هو غرض إلزامي.

وإذا رجعنا إلى الحياة العقلانية لم نجد فيها عادة غرضاً غير إلزامي يكون أهم من الإلزامي فيما إذا اجتمعا وعلم بثبوتهما معا - كما هو الحال في موارد العلم الإجمالي التي يوجد فيها كلا الغرضين : الإلزامي والترخيصي - بل كلّما اجتمع الغرضان كان الإلزامي منهما متقدّما على الترخيصي. وإذا سلّمنا بهذا العرف العقلاني كان ذلك نفسه بمثابة قرينة متصلة بحديث الرفع مثلاً موجبة لصرفه إلى خصوص موارد الشبهة البدوية وعدم الشمول لأطراف العلم الإجمالي .

إذن الاصول العملية لا تشمل جميع الأطراف لمانع عقلائي لا عقلي - ويمكن تسمية هذا بالمانع الإثباتي - فالعقل لا يرى محذرا في الترخيص في كلا

الطرفين لأهمية الغرض الترخيصي واقوائمه بالنسبة إلى الغرض الإلزامي ، إن ذلك محتمل عقلا وممكن إلا أن العقلاء بما أنهم أصحاب عادات وأعراف خاصة يرفضون وجود غرض ترخيصي أهم من الإلزامي عند اجتماعهما معا.

الأصول المؤمنة والمنجزة

ان الأصلين الجاريين في الطرفين تارة يكونان مؤمنين واخرى منجزين.

مثال المؤمنين : ما إذا كان لدينا إثناءان وكانت حالتهم السابقة الطهارة ثم علمنا بثرو النجاسة على أحدهما. ان الأصل الجاري في مثل هذه الحالة في كل إثناء - لو كان جاريا - هو استصحاب الطهارة لأن الطهارة ثابتة سابقا جزما في كل إثناء فإذا شك في بقاءها جرى استصحابها في كلا الإناثين. ويسمى استصحاب الطهارة بالأصل المؤمن لأنه يرخص في الارتكاب ويؤمن من الحرمة والعقوبة.

ومثال الأصل المنجز : ما إذا كانت الحالة السابقة للإناثين هي النجاسة ثم علم بثرو الطهارة على أحدهما (1). ان الأصل الجاري في هذه الحالة - لو كان جاريا - هو استصحاب النجاسة. ويسمى بالأصل المنجز لأنّه ينجز على المكلّف ويحتم عليه الاجتناب.

ص: 207

1- طرو الطهارة على أحدهما له شكلان فتارة تطرب الطهارة على أحدهما ويبقى الآخر على النجاسة جزما ، واخرى تطرب الطهارة على أحدهما جزما وتحتمل طرورها على الآخر أيضا ، ففي الشكل الأول نعلم ببقاء النجاسة في أحدهما بينما في الشكل الثاني لا نعلم بذلك بل نتحمل ارتفاع النجاسة في كليهما.

وبعد اتّضاح هذا نقول : حينما ذكرنا انَّ الأصل لا يمكن أن يشمل جميع الأطراف للمحذور العقلي أو العقلاني فالمعنى المقصود حالة ما إذا كان الأصل الجاري في الأطراف أصلاً مؤمناً كاستصحاب الطهارة فإنه يلزم من تطبيقه في كلا الإناثين اللذين يعلم بظرو النجاسة على أحدهما الترخيص في المعصية القبيحة ، اما إذا كان الأصل الجاري في الطرفين أصلاً تجيزياً فلا يلزم المحذور العقلي ولا العقلاني.

اما انه لا يلزم المحذور العقلي فلأنَّه لا يلزم من إجراء استصحاب النجاسة في كلا الإناثين الترخيص في ارتكاب النجس بل يلزم الاجتناب عن الطاهر ، وواضح انَّ هذا ليس فيه أي محذور إذ الطاهر لا يلزم ارتكابه.

وأمّا انه لا - يلزم محذور عقلائي لأنَّ العقلاء يرفضون تقديم الغرض الإلزامي ، وأمّا العكس - أي تقديم الغرض الإلزامي على الترخيصي الذي هو اللازم من إجراء استصحاب النجاسة في الإناثين - فهو مألف بينهم ومناسب للقاعدة.

إذن جريان الأصول المنجزة في جميع الأطراف لا يلزم منه المحذوران السابقان العقلي والعقلي ، ولكن بالرغم من ذلك قد يدعى امتناع جريان استصحاب النجاسة في الإناثين لمذكورين آخرين أحدهما ثبوتي والآخر إثباتي وهما : -

المحذور الثبوتي

وحاصيل المحذور الثبوتي : انَّ لازم جريان استصحاب النجاسة في كلا

الإنائين مع فرض العلم بطرو الطهارة على أحدهما اجتماع النجاسة والطهارة في أحد الإنائين وهو غير ممكّن.

ولماذا لا يمكن اجتماع النجاسة والطهارة في الإناء الواحد؟ يمكن أن يقرّب ذلك بأحد بيانيين ، فأمّا ان يقرب بيان ان النجاسة والطهارة حكمان متضادان ، فالنجاسة عبارة عن وجوب الاجتناب والطهارة عبارة عن عدم وجوب الاجتناب وهما حكمان متضادان لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد في عالم التشريع.

أو يقرب بيان ان الطهارة تستدعي أن يكون المكلّف مطلق العنان من حيث الارتكاب وعدهمه بينما النجاسة تستدعي تصييق العنان وعدم الارتكاب ، وواضح ان إطلاق العنان وتضييقه لا يمكن اجتماعهما فتلزم المنافاة في مقام العمل والامتثال.

وكلا هذين البيانيين قابل للمناقشة.

اما البيان الأول فلأن النجاسة والطهارة وإن كانا حكمين متضادين إلا أن أحدهما واقعي - وهو الطهارة - والآخر ظاهري وهو النجاسة ، وقد تقدّم في القسم الأول من الحلقة التوفيق بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري واتّضح ان بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي كمال الملائمة وإن المنافاة ثابتة بين خصوص الحكمين الواقعين - كالطهارة الواقعية والنجلسة الواقعية - دون الظاهري والواقعي.

وبتعمير آخر : إنّ ما يدفع به التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي في سائر الموارد يدفع به التنافي في المقام إذ النجاسة ظاهرية والطهارة واقعية.

وأمّا البيان الثاني فلأنّ الطهارة لا تقتضي إطلاق العنان ما دام موضوعها مردّداً بين الإناءين ، فإنّ الطهارة لا يعلم ثبوتها في هذا الإناء أو في ذلك الإناء ، وما دام لا يعلم ثبوتها في إناء معين فلا تقتضي إطلاق العنان ؛ إذ لو كانت تقتضي ذلك فهي أمّا أن تقتضي جواز ارتكاب كلا الإناءين ، وهو باطل جزماً لأنّ أحدهما نجس لا يجوز ارتكابه ، أو تقتضي جواز ارتكاب أحدهما فقط ، وهو باطل أيضاً لأنّه ترجيح بلا مرجح .

هذا كله في المحدود الشبوي ، وقد أتضح بطلانه.

المحدود الإثباتي

وأمّا المحدود الإثباتي فقد ذكر الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل إنّ دليل الاستصحاب قاصر الدلالة عن الشمول لجميع أطراف العلم الإجمالي للزوم التهافت بين صدره وذيله ، فإنّ بعض روایات الاستصحاب ورد فيها ذيل وهو « ولكن انقض اليقين باليقين » فالرواية هكذا : « لا تقض اليقين بالشكّ ولكن انقض اليقين باليقين » ، إنّ هذه الرواية لها صدر ، وهو الفقرة الأولى أي « لا تقض اليقين بالشكّ » ولها ذيل وهو الفقرة الثانية أي « ولكن انقض اليقين باليقين » .

ولو نظرنا إلى الإناء الأول بخصوصهرأينا فيه يقينا سابقاً بالنجلسة وشكّاً لا حقاً بالطهارة ، وهكذا لو نظرنا إلى الإناء الثاني رأينا فيه ذلك ،
ولازم ذلك

بمقتضى الصدر جريان استصحاب النجاسة في كلا الإنائين. بينما لو نظرنا إلى الذيل فاللازم عدم جريان الاستصحاب في كليهما وإنما يجري في أحدهما فقط لأنّ الذيل يقول «انقض اليقين باليقين» ، وواضح أنّ كل واحد من الإنائين وإن كان فيه يقين بالنجاسة إلاّ أنّ أحد الإنائين كما فيه يقين بالنجاسة فيه أيضاً يقين بالطهارة فيلزم عدم جريان استصحاب النجاسة فيه. وعلى هذا يحصل الإجمال في الرواية لحصول التهافت بين الصدر والذيل حيث إنّ الصدر يقول أجر الاستصحاب في كلا الطرفين بينما الذيل يقول لا تجره في كليهما بل في أحدهما.

ومن أجل إشكال التهافت هذا اختار الشيخ الأعظم قدس سره عدم جريان الاستصحاب لا في بعض الأطراف للزوم محذور الترجيح بلا مردّج ولا في جميع الأطراف للزوم محذور التهافت.

وهذا من دون فرق بين أن يكون الاستصحابان استصحاباً مؤمنين أو منجزين. وإنما خصص قدس سره الإشكال بالاستصحابين المنجزين من جهة أنّ الاستصحابين المؤمنين يوجد مانع آخر من جريانهما وهو المحذور العقلي المتقدّم، أي لزوم الترخيص في المعصية القبيحة.

مناقشة محذور التهافت

واجيب عن محذور التهافت هذا بجوابين : -

1 - إنّ الذيل المذكور - وهو فقرة ولكن انقض اليقين باليقين - لا يوجد في جميع روایات الاستصحاب بل في رواية واحدة ، ومعه فالإجمال يلزم في هذه الرواية الواحدة المستمدّة على الذيل ، وأماماً بقية الروايات - التي ذكرت الفقرة

ص: 211

الاولى فقط أي فقرة لا تنقض اليقين بالشك - فلا إجمال فيها ويتمسّك بطلاقها.

وبكلمة اخرى : متى ما كان لدينا روايتان أحدهما مجملة والآخر غير مجملة لم يكن إجمال المجملة مانعاً من التمسّك بالرواية غير المجملة [\(1\)](#).

2 - إن إشكال التهافت باطل من أساسه لأن ظاهر الذيل « ولكن انقضى اليقين باليقين » إن اليقين الناقض لا بد وأن يكون على منوال اليقين المتنقض فإذا كان لنا يقين بظهور هذا الثوب الخاص المعين فاليقين الناقض لا بد وأن يكون هو اليقين بتجاهله هذا الثوب الخاص أيضاً، ونحن لو نظرنا إلى مقامنا لوجدنا أن لنا يقيناً بتجاهلة الإناء الأول بخصوصه كما ولنا يقين ثان بتجاهلة الإناء الثاني بخصوصه بينما اليقين الطارئ بعد ذلك هو اليقين بظهور أحدهما على سبيل الإجمال ، فاليقين الناقض يقين إجمالي بينما اليقين المتنقض يقين تفصيلي ، وأحد اليقينين حيث أنه ليس على منوال الآخر فلا يكون أحدهما ناقضاً للثاني فالذيل

ص: 212

1- قد يقال : لماذا لا نطبق قانون الإطلاق والتقييد في المقام بأن نقول إن الرواية المستعملة على الذيل تصير مقيّدة للروايات التي لا تشتمل على الذيل؟ والجواب : إن مجال قانون الإطلاق والتقييد هو ما إذا ورد لفظ واحد _ كلفظ رقبة _ في رواية مطلقاً وورد في رواية ثانية مقيداً، وأماماً إذا وردت روايتان أحدهما ذكرت جملتين والآخر ذكرت جملة واحدة فلا معنى لكون الأولى مقيّدة للثانية ، نظير ما إذا وردت رواية تقول : « صل صلاة الليل واغتسل للجمعة » ووردت رواية أخرى تقول : صل صلاة الليل » من دون أن تذكر جملة « واغتسل الجمعة » فإنه لا معنى لكون الأولى مقيّدة للثانية . والمقام من هذا القبيل فإن الرواية المستعملة على الذيل ليست من قبيل المقيد إذ جملة « ولكن انقضى اليقين باليقين » لا تعدّ تقييداً لحكم « لا تنقض اليقين بالشك » المذكور في الصدر وإنما هو بيان لمطلب ثانٍ إضافي.

المذكور يختص بالموارد التي يكون فيها اليقين الناقض واليقين المنقوص على منوال واحد بأن يكونا معاً يقينين تفصيليين.

تعبير اصولي

ومن خلال هذا كله اتّضح ان الاستصحابين إذا كانوا مؤمّنين فلا يجريان للمحذور العقلاني أو العقلائي ، وأمّا إذا كانوا منجزين فلا مانع من جريانهما ؛ إذ أقصى ما يلزم إشكال التهافت الذي ذكره الشيخ الأعظم ، وهو مدفوع بالوجهين السابقين.

ومن هنا نعرف معنى العبارة الاصولية المشهورة التي تقول : لا مانع من جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي إذا لم يلزم من جريانها مخالفة عملية قطعية ، فإنّهم بهذه العبارة يريدون القول بأنّ الاستصحابين إذا كانوا منجزين فلا مانع من جريانهما لأنّه لا يلزم من جريانهما معًا إلّا التجنب عن الإنائين الذين نعلم بظهور أحد هما ، وهذا ليس فيه مخالفة عملية ، وإنّما المخالفة العملية تختص بصورة ما إذا كان الاستصحابان مؤمّنين إذ لازم جريان استصحاب الطهارة في كلا الإنائين ارتكاب كلا الإنائين الذين نعلم بنجاسته أحد هما ، وهو مخالفة عملية.

قوله ص 86 س 3 : بلحاظ مقام الثبوت : أي بلحاظ أنّه هل يوجد محذور عقلاني في الترخيص في كلا الطرفين - كمحذور الترخيص في المعصية القبيحة - أو لا .

قوله ص 86 س 3 ومقام الإثبات : أي بلحاظ أنّه هل يوجد محذور عقلائي من شمول أدلة الاصول لجميع الأطراف.

ص: 213

قوله ص 86 س 6 : لأدائه الخ : أي للمحذور الشبتي.

قوله ص 86 س 8 : غير أن ذلك ليس عقلانياً : أي للمحذور الإثباتي.

قوله ص 86 س 11 : إن ذلك : أي استحالة جريان الأصول في جميع الأطراف للمحذور الشبتي أو الإثباتي.

قوله ص 86 س 12 : الأصول الشرعية المنجزة للتوكيل : كاستصحاب النجاسة فإنه منجز لوجوب الاجتناب.

قوله ص 86 س 13 : فلا محذور ثبوتاً ولا إثباتاً : أي لا يرد فيها المحذور العقلي - وهو الترخيص في المعصية القبيحة - ولا المحذور العقلاني وهو لزوم كون الغرض الترخيصي أهم من الغرض الإلزامي.

قوله ص 86 س 14 : إذا كان كل طرف مورداً لها في نفسه : بأن كان فيه يقين سابق بالنجاسة وشك لا حق في ارتفاعها.

وقوله : «في نفسه» أي بقطع النظر عن العلم الإجمالي بطرو الطهارة على أحدهما.

قوله ص 86 س 15 : أكثر من تكليف واحد : أي أكثر من نجاسة واحدة في المثال المتقدم ، فإن كل نجاسة لها تكليف وهو بوجوب الاجتناب.

قوله ص 86 س 17 : ومنه يعلم : أي يعلم من استصحاب النجاسة في كل واحد من الإناثين وعدم مانعية العلم بارتفاع إحدى النجاستين وبقاء الأخرى ، يعلم من هذا أن استصحاب النجاسة يجري في كل واحد من الإناثين حتى في حالة العلم بارتفاع إحدى النجاستين حتماً واحتمال ارتفاع الأخرى أيضاً ، أي بأن كنّا نعلم إجمالاً بطرو الطهارة على واحد منها جزاً وكنا نتحمل طرو الطهارة على

الثاني منهم أيضا فلم نعلم ببقاء النجاسة لا في كليهما ولا في أحدهما.

قوله ص 87 س 2 : ولا ينافي ذلك ... الخ : هذا راجع إلى كلتا الحالتين ، أي حالة العلم بارتفاع النجاسة عن واحد وبقائهما في الثاني وحالة العلم بارتفاعها عن واحد قطعا مع احتمال ارتفاعها عن الثاني أيضا.

وقوله : « لا ينافي ذلك » أي لا ينافي جريان استصحاب النجاسة في كلا الإناثين.

قوله ص 87 س 3 : بطهارة بعض الأواني : فإنه في كلتا الحالتين يعلم بطهارة أحد الإناثين جزما ولكن في الحالة الأولى يعلم ببقاء النجاسة في الثاني بينما في الحالة الثانية لا يعلم ببقائهما في الثاني بل يحتمل ارتفاعها.

قوله ص 87 س 4 : عنها : الضمير يرجع إلى بعض الأواني . والتأنيث باعتبار الإضافة إلى المؤنث وهو الأواني .

قوله ص 87 س 5 : والحكم الترخيصي : أي الطهارة المعلومة في أحدهما . قوله : « الاصول المنجزة » إشارة إلى استصحاب النجاسة في كل من الإناثين .

قوله ص 87 س 6 : أو بلحاظ محذور إثباتي : وهو محذور التهافت الذي أشار له الشيخ الأعظم قدس سره .

قوله ص 87 س 8 : أمّا الأول : أي المحذور الشبوبي .

قوله ص 87 س 8 : الالزامات الظاهرية : أي النجاسة في كل واحد من الإناثين بمقتضى الاستصحاب .

قوله ص 87 س 11 : بينها : أي الالزامات الظاهرية .

قوله ص 87 س 17 : وأمّا الثاني : أي المحذور الإثباتي .

قوله ص 88 س 1 : كما ينهى عن نقض الخ : أي بمقتضى الفقرة الاولى . قوله : « كذلك يأمر ... » أي بمقتضى الفقرة الثانية .

قوله ص 88 س 7 : على الأمر والنهي معا : أي على الفقرة الاولى المشتملة على النهي عن نقض اليقين بالشك ، والفقرة الثانية المشتملة على الأمر بنقض اليقين باليقين .

وقوله : « لا فيما اختص مفاده بالنهي فقط » أي لا ما اشتمل على الفقرة الاولى فقط .

قوله ص 88 س 10 : بعين ما تعلق الخ : فإذا كان اليقين الأول متعلقا بنجاسة إماء معين تفصيلا لزم كون اليقين الثاني الناقض متعلقا بنفس ذلك الإماء المعين لا بطهارة إماء غير معين .

قوله ص 88 س 12 : ومصبه ليس متّحدا : فإنّ مصبّ الحكم الترخيصي - أي الطهارة - المعلوم بالإجمال هو طهارة أحد الأواني بينما مصبّ الحكم الإلزامي هو نجاسة كل إماء بخصوصه .

بحث الأمر الثالث

كان الكلام فيما سبق عن إمكان جريان الأصول في جميع الأطراف وعدمه . وقد اتّضح أنّ الأصول المؤمنة لا يمكن أن تجري لمحدود عقلائي لا عقلي بينما الأصول المنجزة يمكن أن تجري بلا محدود عقلي ولا عقلائي .

والآن نريد التكلّم عن الأمر الثالث ، أي عن إمكان جريان الأصول في بعض الأطراف لا في جميعها . والكلام في ذلك يقع تارة بلحاظ عالم الثبوت - أي

بلحاظ لزوم محذور عقلي من ترخيص ارتكاب بعض الأطراف وعدمه - وآخرى بلحاظ عالم الإثبات ، أي بلحاظ عالم الأدلة.

عالم الثبوت

وقد يبحث عن إمكان الترخيص ثبوتا - أي واقعا - في أحد الطرفين وهل هو ممكنا لا يلزم منه محذور أو لا [\(١\)](#).

وي ينبغي أن يكون واضحا ان هذا البحث لا معنى له على رأي من يقول

ص: 217

1- قد يقال : ان طرح هذا البحث لغو إذ جريان الأصل في بعض الأطراف دون بعض ترجيح بلا مر جح فلا يكون ممكنا. والجواب : ان لزوم الترجيح بلا مر جح مانع إثباتي لأن معناه ان دلالة دليل الأصل لا يمكن أن تشمل بعض الأطراف دون بعض لعدم المر جح ، وكلامنا ليس في عالم الدلالة والإثبات بل في عالم الثبوت بقطع النظر عن دلالة الدليل ، فنحن نبحث هل يمكن واقعا ثبوت الترخيص في بعض الأطراف بقطع النظر عن دلالة الدليل أو لا يمكن ذلك في نفسه وبقطع النظر عن دلالة الدليل. هذا مضافا إلى أنه سند ذكر فيما بعد بعض الحالات التي يكون جريان الأصل فيها مختصا ببعض الأطراف بدون معارضة ، كما لو فرضنا وجود إثنين رقم [\(١\)](#) ورقم [\(٢\)](#) نعلم إجمالا بنجاسة أحدهما ، ثم نفرض ان إناء رقم [\(٣\)](#) لا ينافي إناء رقم [\(٢\)](#) ، وبعد الملاقة سوف يحصل علم إجمالي جديد بنجاسة أمّا إناء رقم [\(١\)](#) أو مجموع رقم [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#). وفي مثل هذه الحالة يتعارض أصل الطهارة في إناء رقم [\(١\)](#) مع أصل الطهارة في إناء رقم [\(٢\)](#) ، وبعد تعارضهما وتساقطهما نرجع إلى أصل الطهارة في إناء رقم [\(٣\)](#). وقد توجه بعض الاعتراضات إلى المثال المذكور تعرّض لها فيما بعد إنشاء الله تعالى

ص ٢٥٩

بإمكان الترخيص في كلا-الطرفين - كما هو مختار السيد الشهيد على ما تقدم - فإن إمكان الترخيص في كلا الطرفين يستلزم إمكان الترخيص في الطرف الواحد بطريق أولى.

وهكذا لا معنى لهذا البحث على رأي الميرزا في أجود التقريرات القائل بأن العلم الإجمالي لا يقتضي بذاته وجوب الموافقة القطعية - أي لزوم الإتيان بالظهور والجامعة معا - وإنما المقتضي لذلك تعارض الأصول.

ووجه ذلك : أن الأصول إنما تتعارض في الأطراف وتساقط ليس إلا لأجل أن جريانها جميعاً يستوجب المخالفة القطعية للعلم الإجمالي ، ومن الواضح أن هذا المحذور يختص بحالة جريان الأصول في جميع الأطراف ، أمّا جريانها في طرف واحد فلا يلزم منه ذلك حتى يمتنع.

وبعد هذا لا يقى لهذا البحث وجاهة إلا على الرأي القائل باستدعاء العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية بذاته ، فإن هذا القائل قد يمنع عن الترخيص حتّى في الطرف الواحد باعتبار أن ذلك يتنافي ووجوب الموافقة القطعية التي يقتضيها العلم الإجمالي بذاته.

ولكن كيف يطرح هذا البحث على أصحاب هذا القول وبأي صيغة ينبغي أن يكون؟

ينبغي أن يكون البحث حول العلية والاقضاء فيقال هل العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة بنحو لا يمكن للشارع الترخيص حتى في الطرف الواحد - وهذا ما يصطلح عليه بأن العلم الإجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية - أو يقتضي ذلك فيما إذا لم يرخص الشارع في الطرف الواحد فإذا رخص فلا

يكون مقتضياً لذلك ، كالنار حيث إنّها تقتضي احتراق الورقة فيما إذا لم تمنع الرطوبة من ذلك. ويسمى هذا بـ **العلم الإجمالي** مقتضي لوجوب الموافقة القطعية لا علة.

فالبحث إذن لا بدّ وأن يحوم حول العلية والاقتضاء. ومن هنا وجد مسلكان أحدهما : يقول بـ **العلم الإجمالي** يقتضي وجوب الموافقة بذاته بنحو الاقتضاء. وهذا هو مختار الميرزا في فوائد الأصول.

وثانيهما : يقول بـ **أنّه يقتضي وجوب الموافقة** بذاته بنحو العلة التامة. وهو مختار الشيخ العراقي.

ومن هنا نعرف أنّ في مسألة تجيز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية ثلاثة آراء :-

1 - إنّ العلم الإجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة بنفسه وإنّما يقتضيها بسبب تعارض الأصول. وهو مختار الميرزا في أجدود التقريرات. واختاره السيد الخوئي أيضاً.

2 - إنّ العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة بنفسه ولكن بنحو الاقتضاء دون العلة التامة. وهو مختار الميرزا في فوائد الأصول (1).

3 - إنّ العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة القطعية بنفسه وبنحو العلة التامة. وهو مختار الشيخ العراقي.

ص: 219

1- لبحث الميرزا النائيني قدس سره تقريران أحدهما للشيخ محمد علي الكاظمي باسم فوائد الأصول وثانيهما للسيد الخوئي باسم أجدود التقريرات. والثاني تقرير لآخر دورة اصولية لبحث الميرزا في الأصول بخلاف الأول فإنه تقرير لدورة أسبق.

وقد تساءل عن الفارق الواضح بين الرأي الأول والرأي الثاني.

ان الفارق هو انه على الرأي الأول لا يكون العلم الإجمالي هو المقتضي للزوم الإتيان بالظهر والجامعة معا وإنما المقتضي له هو احتمال التكليف في كل طرف بعد فرض تساقط الاصول المؤمنة ، فاحتمال التكليف بلا مؤمن هو المقتضي لذلك وليس العلم الإجمالي ، أجل العلم الإجمالي سبب لتعارض الاصول لا أكثر.

وإنما على الرأي الثاني فالمقتضي لوجوب الموافقة هو العلم الإجمالي لا تعارض الاصول ، غاية الأمر يكون الاقتضاء معلقا على عدم الترخيص في بعض الأطراف ، نظير النار فإنها بنفسها تقتضي الإحراب ولكن معلقا على عدم المانع.

الاستدلال على مسلك العلية

وبعد ان عرفنا وجود مسلكين في كيفية استدعاء العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية نأخذ بعرض برهان الشيخ العراقي على مسلك العلية. وهو مركب من مقدمتين :-

أ - ان كل علم هو علة تامة لتجز معلومه ، فإذا علمت تقضيا بأن هذا الإناء خمر كان العلم المذكور علة تامة لوجوب الاجتناب عنه، بمعنى انه لا يمكن الترخيص في مخالفته فلا يمكن أن يقول المولى يجوز لك أن تشربه. وهذا واضح.

ب - ان المعلوم في العلم الإجمالي إذا كان هو الجامع فالذى يتجز هو الجامع ، ولازم تجزه وجوب تحصيله ، وحيث ان تحصيله يتحقق بالإتيان بأحد

الطرفين فيكتفي بالإتيان بالطرف الواحد ولا يلزم الإتيان بالطرفين ، ولكن حيث أن المفترض على رأي الشيخ العراقي أن المعلوم بالعلم الإجمالي ليس هو الجامع بل الواقع فالذي يتتجزء هو الواقع ، وبما أن الواقع لا يحرز تحققه بالإتيان بطرف واحد بل بالإتيان بالطرفين فالعلم الإجمالي يكون علة لوجوب الإتيان بالطرفين.

اعتراض الميرزا على مسلك العلية

واعتراض الميرزا على مسلك العلية بأن العلم الإجمالي إذا كان علة تامة لوجوب الموافقة القطعية فلازم ذلك أن العلم الإجمالي متى ما كان ثابتا فوجوب الموافقة القطعية لا بد وأن يكون ثابتا أيضا بحيث لا يمكن أن ينفك عنه مع اثباتنا نرى في باب العلم التفصيلي - الذي هو أقوى من العلم الإجمالي - أن العلم التفصيلي بالتكليف قد يكون ثابتا ومع ذلك لا تجب موافقته القطعية ، فإذا دخل وقت صلاة الظهر مثلا - فالمكلّف يحصل له علم تفصيلي بثبوت الوجوب في حكمه فإذا صلى وبعد الفراغ شك هل أتى بالركوع أو لا فاللازم لو كان العلم التفصيلي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية أن يصلّي من جديد صلاة مشتملة على الركوع ليحرز على على سبيل القطع موافقته للتكليف ، والحال أن الشارع حكم بالاكتفاء بالصلاحة السابقة التي لا يقطع بحصول الموافقة معها. إن حكم الشارع بعدم وجوب الإعادة من جديد وتطبيق قاعدة الفراغ دليل واضح على أن العلم التفصيلي بوجوب صلاة الظهر ليس علة تامة لوجوب الموافقة القطعية. وإذا كان العلم التفصيلي هكذا فالعلم الإجمالي أولى بذلك.

وأجاب الشیخ العراقي عن هذا الاعتراض بأنَّ العلم التفصيلي متى ما كان ثابتاً فهو علَّةٌ تامةٌ لوجوب الموافقة القطعية ولا يمكن أن ينفك عن ذلك. وما ذكر من مثال صلاة الظهر لا نسلِّمُ الانفكاك فيه فإنَّ المكْلَف إذا طبق قاعدة الفراغ فالموافقة القطعية حاصلة منه إذ هي تقول للمكْلَف أَنِّي أحکم بحصول الرکوع منك في صلاتك وبالتالي أحکم بأَنَّك قد وافقت الوجوب وامثلته قطعاً غایة الأَمر الموافقة التي حصلت منك وإن لم تكن مقطوعة بالقطع الوجданی إلاَّ أنها ثابتة تنزيلاً وتعبیداً، واضح أنَّ هذا المقدار يكفي لإشباع متطلبات مسلك العلیة فإنَّ المسلك المذكور لا يقول إنَّ العلم التفصيلي أو الإجمالي علَّةً لخصوص وجوب الموافقة القطعية بالقطع الوجدانی بل علَّةً لوجوب الموافقة أعمَّ من أن تكون مقطوعة بالقطع الوجدانی أو بالقطع التعبدی.

ثمَّ أضاف العراقي قائلاً لو اريد النقض على مسلك العلیة فلا بدَّ من النقض بموارد يكون العلم التفصيلي أو الإجمالي ثابتاً فيها ويكتفى الشارع بموافقته الاحتمالية دون أن ينزلها منزلة الموافقة القطعية، انه بمثيل هذه الموارد يصح النقض، كما لو فرض انَّ الشارع أجرى أصل البراءة في موارد العلم التفصيلي أو الإجمالي ، فإنَّ لسان رفع التكليف وليس لسان حصول الموافقة القطعية ، تعبیداً وتنزيلاً ، حيث يقول رفع عن امْتی ما لا يعلمون ولا يقول أَنِّي أحکم بحصول الموافقة ، وهذا بخلاف قاعدة الفراغ فإنَّ لسانها يدلُّ على الحكم بتحقیق الموافقة تعبیداً حيث يقول قد صحيحت صلاته ، ومعنى صحيحت صلاته أَنِّي أحکم بتحقیق

الركوع من المصلي الشاك بعد الصلاة.

مناقشة كلام العراقي

ويمكن التعليق على كلام الشيخ العراقي هذا بأنّ قاعدة الفراغ إذا ارتضي جريانها في موارد العلم التفصيلي أو الإجمالي فيلزم قبول جريان أصل البراءة أيضاً، فإنّ قاعدة البراءة كلاهما من واد واحد، إذ كلاهما حكم ظاهري، وقد تقدّم أنّ حقيقة الحكم الظاهري حقيقة واحدة - وهي عبارة عن الحكم الناشيء من تقديم الغرض الأهم الذي هو الغرض غير اللزومي في مثل قاعدة الفراغ وأصل البراءة - ولا يؤثّر في تلك الوحدة اختلاف لفظ الدليل ولسانه فإنّ اللسان قد يكون لسان رفع الحكم - كما في البراءة - وقد يكون لسان التعبّد بحصول الموافقة كما هو لسان قاعدة الفراغ.

وما دامت روح الحكم الظاهري واحدة فاللازم من قبول تطبيق قاعدة الفراغ في موارد العلم التفصيلي أو الإجمالي قبول تطبيق أصل البراءة أيضاً فإنّ اختلاف لسان الدليل غير مهم.

ترجيح مسلك الاقتضاء

وبعد هذا العرض لمسلك العلية والاقتضاء والاستدلال عليهم يحق أن نسأل عن الأرجح والأجدر منهما؟ إنّ الأجدر هو مسلك الاقتضاء ، فالعلم الإجمالي ليس علة تامة لوجوب الموافقة بل مقتضى لذلك بدليل أنه يمكن للمولى جعل الترخيص في أحد الطرفين ، وإمكان ذلك دليل على أنّ وجوب الموافقة

القطعية يمكن انفكاكه عن العلم الإجمالي وبالتالي يثبت الله ليس علة تامة وإنما حصل الانفكاك.

اما كيف ثبت إمكان جعل الترخيص في أحد الطرفين؟ الجواب : إن نفس النكتة التي صحت جعل الترخيص الظاهري في مورد الشبهة البدوية هي بنفسها يمكن أن تصحّ جعل الترخيص الظاهري في بعض أطراف العلم الإجمالي. وتلك النكتة هي إن المكلف حينما يشأ في الحكم الواقعى وانه الإباحة أو الوجوب مثلاً فيإمكان الشارع الحكم بالإباحة ظاهراً فيما إذا كان ملوكها هو الأهم في نظره.

إن هذه النكتة ثابتة أيضاً في اطراف العلم الإجمالي ، فلو علم المكلف إجمالاً بوجوب أمّا الظاهر أو الجمعة عليه فوجوب خصوص الظاهر مثلاً مشكوك والأمر دائر بين وجوب الظاهر وإياحتها فإذا كان ملوك الإباحة أهم في نظر الشارع أمكن جعل الترخيص في تركها.

وعليه فالنتيجة النهائية هي إن جعل الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي أمر ممكّن. ومعنى ذلك بعبارة أخرى إن العلم الإجمالي مقتض لوجوب الموافقة القطعية وليس علة تامة.

هذا كلّه في البحث عن إمكان جعل الترخيص في بعض الأطراف بلحاظ عالم الاثبات فهو ما سنتتكلّم عنه.

عالم الإثبات

وبعد أن ثبت إمكان جعل الترخيص ثبوتاً - واقعاً - في بعض الأطراف

ص: 224

نتكلّم الآن بلحاظ عالم الإثبات لنرى هل بالإمكان استفادة الترخيص في بعض الأطراف - بعد أن ثبت إمكانه واقعاً - من أدلة البراءة ، فإنّ أقصى ما أثبتناه في البحث الشبوري إمكان الترخيص في بعض الأطراف ولم ثبت وقوعه.

وفي هذا المجال قال المشهور لا يمكن أن يستفاد من أدلة البراءة وقوع الترخيص في بعض الأطراف لأنّ تطبيق أدلة البراءة على أطراف العلم الإجمالي فيه احتمالات ثلاثة :-

أ- فاما أن نطبقها على كلا الطرفين ، وهو باطل لأنّ لازمه جواز المخالفه القطعية.

ب- أو نطبقها على هذا الطرف المعين دون ذاك ، وهو باطل أيضا لأنّه ترجيح بلا مرجع.

ج- أو نطبقها على الفرد المردّد ، وهو باطل أيضاً لعدم تحقق الفرد المردّد خارجاً.

العرافي وشبهة الترخيص المشروط

والشيخ العراقي قدس سره ذكر في هذا المجال إنّ بالإمكان تطبيق أصل البراءة في كل واحد من الطرفين دون أن يلزم محذور المخالفه القطعية ، فإذا كان لدينا إثنان نعلم بخمرية أحدهما فنطبق أصل البراءة على كل طرف ولكن تطبيقاً مشروطاً بترك الطرف الآخر فيقال أنت مرخص في ارتكاب الإناء الأول بشرط ترك الثاني ومرخص في الثاني بشرط ترك الأول.

إنّ تطبيق أصل البراءة بهذه الشكل لا ينجم عنه أي محذور ، فلا يلزم منه

محذور الترجيح بلا مرجع كما هو واضح ، ولا يلزم منه محذور الترخيص في المخالفة القطعية ، إذ ذلك - أي محذور المخالفة القطعية - يلزم لو طبق أصل البراءة على كل طرف تطبيقاً مطلقاً بـأأن قيل : أنت مرخص في الأول سواء ارتكبت الثاني أم لا ، وهكذا أنت مرخص في الثاني سواء ارتكبت الأول أم لا ، اما في فرض الترخيص المشروط فلا يلزم ذلك.

وقد يقال : كيف نستفيد البراءة المشروطة بهذا الشكل مع أنّ مفاد حديث « رفع عن امتى ما لا يعلمون » مثلاً هو البراءة المطلقة دون المشروطة ؛ إذ هو يقول رفع وجوب الاجتناب عن الإناء الأول من دون تقييد بترك الثاني ؟

والجواب : أنّ في كيفية تطبيق أصل البراءة ثلاثة احتمالات :-

أ - فاما ان لا نطبقه لا على هذا الإناء ولا على ذاك.

ب - أو نطبقه على أحدهما دون الآخر.

ج - أو نطبقه على كل واحد منهما بالنحو المشروع الذي اقترحه الشيخ العراقي.

ولا إشكال في تعين الاحتمال الثالث ، فإنّ عدم طرح الدليل من أساسه في الطرفين معاً أو في أحدهما وتطبيقه على كل منهما مع إلغاء إطلاقه أولى من الطرح ؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها ، وهي تقتضي عدم تطبيقه في كل منهما تطبيقاً مطلقاً ولا تقتضي إلغاءه رأساً ومن الأساس في كليهما أو في أحدهما.

هذه حصيلة اعتراض الشيخ العراقي . وهو كما ترى اعتراض لطيف وقوى

جداً. وقد استحکم في أذهان أهل العلم تلك الفترة حتى ان الشیخ الكاظمی المقرر لدرس المیرزا أطال الكلام كثيراً في دفعه ، وقال انا لم نطل الكلام إلا لدفع ما شاع وترسخ في أذهان أهل العلم من إمكان إجراء البراءة في كلا الطرفين إجراء مشروطاً.

ان لازم هذا الاعتراض أن لا يحكم المیرزا والسيد الخوئي - وكل من التزم بعدم علیة العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية سواء التزم ان منجزيته بسبب تعارض الأصول أم بسبب استلزم ذات العلم الإجمالي لذلك بنحو الاقضاء - بوجوب الموافقة القطعية في باب العلم الإجمالي ؛ إذ تنجيز العلم الإجمالي لكلا الطرفين فرع عدم إمكان إجراء البراءة في الأطراف فإذا جرت بالشكل المذكور كانت النتيجة جواز ارتكاب أحد الطرفين وترك الشانی والحال أن الالتزام بعدم وجوب الموافقة القطعية أمر صعب جداً لمخالفته الحس الشرعي والعقلائي . ومن هنا صار هذا الاعتراض مهمـا.

وكأن الشیخ العراقي يريد أن يقول : ان لازم عدم البناء على مسلك العلیة ان يكون تنجيز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية موقوفا على تعارض الأصول فإذا رفينا التعارض عن طريق الترخيص المشروط لم تكن الموافقة القطعية واجبة . وهذا منهـه على أن مسلك فوائد الأصول الذي هو مسلك الاقتضاء باطل فضلاً عن مسلك أجود التقريرات الذي يقول بعدم اقتضاء العلم الإجمالي بنفسه لوجوب الموافقة القطعية .

ونتيجة بطلان كلا هذين المسلكين تعين المسلك الثالث القائل باستلزم العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية بذاته بنحو العلة التامة.

مناقشة شبهة الترخيص المشروط

إشارة

وقد نوقشت شبهة الترخيص المشروط بعدّة وجوه نذكر منها : -

الوجه الأول

ما أفاده السيد الخوئي (دام ظله) (1) من أنه لو كان لدينا إباء ان نعلم بأن أحدهما خمر فلا يمكن الترخيص في ارتكاب الأول بشرط ترك الثاني ، ولا الترخيص في ارتكاب الثاني بشرط ترك الأول.

والوجه في ذلك : إن المكلف لو فرض تركه لكلا الإناءين وعدم اقترابه من هذا ولا من ذاك فاللازم أن يكون مرتاحاً في ارتكاب كلا الإناءين ترخيصاً فعلياً فهو بالفعل مرتاح في ارتكاب الأول - لأنّه قد ترك الثاني - ومرتاح في ارتكاب الثاني لأنّه قد ترك الأول ، فإن كان كل حكم إذا كان مشروطاً بشرط معين وفرض الأنساب عدم الفصل بين الصناد وما قبلها تتحقق شرطه بالفعل انقلب وصار فعلياً. وحيث أن الترخيص في كل إباء كان مشروطاً بترك الآخر وفرض تتحقق الشرط فاللازم أن يصير الترخيصان فعليين ، أي إن المكلف مرتاح بالفعل في ارتكاب هذا الإناء وذاك الإناء معاً ، وهو مستحيل لأنّه

ص: 228

يعلم بخمرية أحدهما ، والترخيص في ارتكابهما ترخيص في ارتكاب المحرم الواقعي.

وقد تقول : إن ثبوت الترخيص المشروط في كل واحد من الإناثين وإن كان لازمه ثبوت الترخيص الفعلي في ارتكاب كلا الإناثين الذين يعلم بخمرية أحدهما إلا أن هذا الترخيص الفعلي حيث لا يؤدي إلى تحقق المخالفه العملية القطعية خارجا فلا محدود فيه.

والوجه في عدم كونه مؤديا إلى حصول المخالفه العملية القطعية : إن المكلف إذا أراد أن يخالف ويمد يده إلى أحد الإناثين لتناوله فبمجرد أن يشير به يصير الثاني محرما ولا يسوغ له ارتكابه لأن المفروض أن الترخيص في كل منهما مشروط بترك الآخر ، وحيث فرض تناول الأول فلا يكون الترخيص ثابتا في الثاني بل يكون محرما.

إذن المخالفه القطعية يستحيل تتحققها خارجا ، وما دام تتحققها مستحيلا فثبت الترخيصين الفعليين في كلا الإناثين لا يشكل محدودا.

وأجاب السيد الخوئي عن هذا الكلام بأن نفس الترخيص الفعلي في ارتكاب المحرم الواقعي قبيح وإن لم يكن مؤديا إلى تتحقق المخالفه القطعية العملية خارجا ، فإن العقل يأبى ولا يقبل من المولى أن يقول لعبده أنت مرخص في ارتكاب الإناثين الذين تعلم بأن أحدهما خمر وإن فرض عدم إمكان تتحقق المخالفه خارجا ، ولذا لو فرض أن المكلف علم بحرمة المكث عليه أمّا في هذا البلد أو ذاك البلد وفرض أنه لا يمكنه في وقت واحد المكث في كلا البلدين فإن الترخيص بالمكث في كلا البلدين قبيح وإن كان لا يمكنه المكث فيهما معا ولا

يتحقق منه المخالفة القطعية خارجا.

دفع الوجه الأول

ويمكن دفع الجواب المذكور ببيانين : -

أحد هما

إن كل ترخيص من الترخيصين المشروطين حكم ظاهري بينما حرمة الإناء الخمرى الموجود بين الإنائين حكم واقعي ، ونحن لا نرى تنافياً بين ذاك الحكم الظاهري وهذا الحكم الواقعي ، إذ التنافى بينهما يتصور بأحد أشكال ثلاثة : -

أ - أن يكون التنافى بينهما بلحاظ نفس الحكم والجعل فإن ذاك ترخيص وهذا تحريم ، والترخيص والتحريم أمران متضادان لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد ، فالإناء الخمرى الثابت بين الإنائين لا - يمكن أن يكون محرماً ومرخصاً فيه للتنافى الواضح بين الحرمة والترخيص.

وفيه : انه لا مانع من ذلك لأن كلاً من الترخيص والتحريم اعتبار ، والاعتبار سهل المؤونة فكما يمكن اعتبار الوجود والعدم في وقت واحد كذا يمكن اعتبار الرخصة والحرمة في شيء واحد.

ب - ان يكون التنافى بينهما بلحاظ المبادئ ، فإن الإناء الخمرى الثابت بين الإنائين إذا كان محرّماً ومرخصاً فيه لزم اجتماع المفسدة والمصلحة فيه - لنشوء الحرمة عن مفسدة والترخيص عن مصلحة - وهو مستحيل.

ص: 230

وفيه : إنَّ السِّيدَ الْخَوَيْيِ (دَامَ ظُلْلَهُ) يختار - كما قرأنا في القسم الأول ص 26 من الحلقة الثالثة - قيام مبادئ الحكم الواقعية بالمتصلق وقيام مبادئ الحكم الظاهري بنفس العمل ، فمفيدة الحرمة الواقعية ثابتة في شرب الخمر بينما مصلحة الترخيص الظاهري ثابتة في نفس جعل الترخيص والحكم به لا بشرب الخمر فلا يلزم بناء على هذا اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد.

ج - أن يكون التنافي بينهما بلحاظ عالم الامثال. وتصوير التنافي بينهما بلحاظ الامثال بأحد النحوين التاليين :-

النحو الأول : إنَّ حِرْمَةَ الْإِنَاءِ الْخَمْرِي تقتضي في مقام الامثال حِرْمَةَ الْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ تنافي والترخيص الفعلي في ارتكاب كلا الإنائين .

وفيه : إنَّه اتَّضح سابقاً إنَّ اجتِمَاعَ الترخيصين الفعليين في كلا الإنائين لا يؤدِّي إلى حِصُولِ الْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ خارجاً بل ذلك مستحيل [\(1\)](#).

النحو الثاني : إنَّ حِرْمَةَ الْإِنَاءِ الْخَمْرِي تقتضي في مقام الامثال وجوب الموافقة القطعية بترك كلا الإنائين ، وواضح أنَّ اجتِمَاعَ الترخيصين الفعليين في كلا الإنائين وإن لم يلزم منه تتحقق المخالفات القطعية خارجاً إلَّا أَنَّه يلزم منه تجويز ارتكاب أحد الإنائين الذي تقوت معه الموافقة القطعية .

وفيه : إنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَ بِحِرْمَةِ أَحَدِ الإنائين وإن كان مستدعاً لوجوب الموافقة القطعية إلَّا ان استدعائه لذلك بنحو المقتضي لا بنحو العلة التامة ، فإنَّ

ص: 231

1- هذا النحو الأول للتنافي لم يشر له في عبارة الكتاب واشير له في التقرير ج 5 ص 190.

ذلك هو المفروض في بحثنا هذا - فإنّ بحثنا هذا يبحث عن إمكان استفادة الترخيص من طريق الأصل العملي بعد الفراغ عن إمكان الترخيص في أحد الطرفين واقعاً ، فبعد الفراغ عن إمكان الترخيص ثبّوتاً بحث عن مدى إمكان استفادته إثباتاً وبلحاظ الأدلة ، وإذا كان جعل الترخيص في أحد الطرفين ممكناً واقعاً فلازمه أنّ العلم الإجمالي مقتض لوجوب الموافقة وليس علّة تامة ؛ إذ لازم العلّة التامة عدم إمكان الترخيص واقعاً في أحد الطرفين - وما دام استدعائه لذلك بنحو المقتضى فالموافقة القطعية تكون واجبة فيما لو لم يرّخص الشارع في عدمها فإذا فرضنا إمكان استفادة الترخيص في عدمها ببركة أدلة الأصول العملية فلا تكون واجبة.

والخلاصة : إنّ لا تنافي بين الترخيصين الظاهريين المشروطين وبين التحرير الواقع ؛ إذ التنافي أمّا بلحاظ نفس العمل أو بلحاظ المبادئ أو بلحاظ الامتثال ، وقد اتّضح إنّه لا تنافي في جميع هذه المراحل . ولم يبق للسيد الخوئي إلاّ أن يقول إنّي أدعّي التنافي بشكل رابع (1) وهو إنّ نفس اجتماع الترخيصين الفعليين في ارتكاب المحرم الواقع قبيح وإن لم تلزم مخالفة عملية قطعية خارجاً.

وجوابه : إنّ هذه دعوى عهدها على مدعيعها ، فاذًا لا نرى محذوراً في الترخيص الفعلي في ارتكاب المحرم الواقع ما دام لا يؤدي إلى المخالفة القطعية خارجاً.

ص: 232

1- التنافي بهذا الشكل الرابع لم يذكره السيد الشهيد في عبارة الكتاب مع أنّ تمام نظر السيد الخوئي إليه فكان من المناسب الإشارة له.

والاستشهاد بمثال المكث في أحد المكانين قياس مع الفارق ، فإن الترخيصين الفعليين في مقامنا يستحيل ان يؤديا إلى تحقق المخالفة القطعية خارجا ؛ إذ بمجرد ارتكاب أحد الإناثين يزول الترخيص من الثاني ، وهذا بخلافه في مثال المكث ، فإن الترخيص بالمكث في كلا المكانين يمكن ان يؤدي إلى تتحقق المخالفة القطعية خارجا.

بل يمكن ان نقول أكثر من هذا : ان الترخيصين الظاهريين في كلا الإناثين وان كانا بحسب اللفظ والصياغة ترخيصين إلاّ انهمما بحسب الواقع والروح ترخيص واحد في ارتكاب أحد الإناثين ، ولا مانع عقلا من جعل ترخيصين في كلا الإناثين ما داما يرجعان روحيا إلى جعل ترخيص واحد.

ثانيهما

ان اجتماع الترخيصات المشروطة لا يؤدي دائمًا إلى صيغة الترخيصات المشروطة فعلية ، بل ذلك يلزم لو كان عدد الأواني اثنين ، وأماما إذا فرضنا عددها ثلاثة وفرض ان الترخيص المشروط لم يجعل بالصياغة السابقة بل جعل بهذه الصياغة : ارخصك في ارتكاب الإناء الأول شريطة ترك أحد الإناثين الآخرين وارتكاب الثالث الآخر.

وبتعبير آخر : أنت مرخص في ارتكاب كل إناء بشرطين : عدم ارتكاب الثاني ، وعدم هجر الجميع. أنه في هذه الحالة لا يلزم اجتماع الترخيصات الفعلية عند ترك الأواني الثلاثة إذ المفروض اشتراط كل ترخيص بإرتكاب أحد

الأواني وعدم هجر الجميع فإذا هجر الجميع لم يتحقق الترخيص الفعلي (١). الوجه الثاني

والجواب الثاني عن شبهه التخيير المشروط ما أشار له السيد الخوئي أيضاً (٢) من ان الترخيص المشروط كما يمكن حصوله بالشكل الذي اقترحه الشيخ العراقي - وهو جعل الترخيص في كل طرف مشروطاً بترك الآخر - كذلك

ص: 234

1- هنا نكتتان ترتبان بالمقام نشير لهما : ١- قد يقال ان لازم هذه الصياغة الجديدة ان المكلف إذا ترك جميع الأواني الثلاثة فلا يكون مรخصاً في ارتكاب أي واحد من الأواني ، فإذا اراد ان يمدّ يده لتناول أحد الأواني فلا يكون مرخصاً في ذلك وإنما يكون مرخصاً بعد الإرتكاب ، وهو باطل جزءاً فإنه لا يمكن ثبوت الإباحة لشرب الماء مثلاً بعد الشرب لا قبله. ويمكن دفع ذلك بان الترخيص في كل طرف يؤخذ مشروطاً بنحو الشرط المتأخر بترك أحد الإناثين الآخرين وفعل الآخر ، فإذا علم المكلف بأنه في عمود الزمان سوف يترك الثاني ويفعل الثالث جاز له ارتكاب الأول. وهذا وان كان ينفع في حالة علم المكلف بأنه سوف يترك الثاني ويفعل الثالث ولا ينفع في حالة عدم علمه بحالته المستقبلية إلا أنه لا يشكل محظوراً لا يمكن الالتزام به. ٢- ما هي النكتة في اعتبار كون الأواني ثلاثة بدلاً من كونها اثنين؟ ذلك لأجل أنها لو كانت اثنين فاشترط الترخيص في الأول بعدم هجر الاثنين وترك الثاني يرجع إلى كون الترخيص في الأول مشروطاً بفعل نفس الأول ، فان عدم هجر الجميع المنضم الى ترك الثاني ينحصر مصداقه بفعل الأول. ومن الواضح ان جعل الترخيص في شيء مشروطاً بفعل نفس ذلك الشيء أمر غير معقول.

2- هذا الجواب غير مذكور لا في الدراسات ولا في مصباح الأصول ، ويتعين حصول السيد الشهيد عليه من السيد الخوئي مشافهة.

يمكن حصوله بشكل ثانٍ بان يقيد جريان البراءة في كل إثناء بكونه قبل ارتكاب الإناء الآخر ، فالإثناء الأول تجري البراءة فيه شريطة ان يكون ارتكابه قبل ارتكاب الإناء الثاني ، وهكذا الإناء الثاني تجري البراءة فيه شريطة كون ارتكابه قبل ارتكاب الإناء الأول ، فالبراءة تجري في كل طرف بشرط ان يكون ارتكابه هو الأول والأسبق.

كما ويمكن الحصول على التقيد المشروط بشكل ثالث غير الشكلين السابقين بأن يكون جريان البراءة في كل طرف مشروطاً بكون ارتكابه بعد ارتكاب الطرف الآخر ، فالإثناء الأول تجري البراءة فيه شريطة كون ارتكابه بعد ارتكاب الإناء الثاني ، وهكذا الإناء الثاني تجري فيه البراءة مشروطة بكون ارتكابه بعد ارتكاب الإناء الأول ، فالبراءة في كل طرف تجري شريطة كون ارتكابه ثانياً.

وعلى ضوء هذا يكون ارتكاب الإناء الأول محرماً وارتكاب الإناء الثاني هو السائع فالمولى لا يرخص لارتكاب الإناء الأول ولا في ارتكاب الإناء الثاني ولكنه يقول لو عصيت وارتكبت أحد الإناثين فالإناء الآخر منها ارخص في ارتكابه.

وإذا كان الترخيص المشروط يمكن حصوله بأحد هذه الإشكال الثلاثة فلا وجه لتقدم الشكل الأول الذي اقترحه الشيخ العراقي على الشكلين الآخرين بل تحصل المعارضة بين إشكال التقيد المذكورة ويساقط الجميع.

مناقشة الوجه الثاني

ويتمكن مناقشة الجواب المذكور بان اطلاق الدليل لا يصح تقديره بحالة

ص: 235

معينة إلاً إذا فرض ان تلك الحالة ليس لها معارض ، اما إذا فرض ان لها معارضا - يمكن لو لا محذور المعارضة ان يشمله اطلاق الدليل - فلا يصح التقييد بها.

وفي مقامنا نقول ان تقييد دليل البراءة في كل طرف بحالة عدم ارتكاب الثاني تقييد ليس له معارض إذ المعارض ليس إلاً جريان البراءة في كل طرف حتى في حالة ارتكاب الثاني ، وهذه الحالة لا يمكن ان يشملها اطلاق الدليل حتى لقطع النظر عن المعارضة ، إذ البراءة في كل طرف حالة ارتكاب الطرف الآخر يعني الترجيح في المخالفة القطعية فان ارتكاب الأول بعد فرض ارتكاب الثاني موجب لقطع بارتكاب المحرم ، وهذا بخلاف السبق واللحوق فان اطلاق دليل البراءة كما هو صالح لشمول السابق كذلك هو صالح لشمول اللاحق فهو صالح لشمول كل منهما في نفسه ، ومعه فيكون التقييد بأحدهما بالخصوص بلا وجه بعد ان كان اطلاق الدليل صالح لشمول كل منهما فان التقييد كما قلنا لا يصح إلاً بالحالة التي ليس لها معارض يمكن ان يشمله اطلاق الدليل.

وان شئت قلت : ان السيد الخوئي ذكر ان التقييد له أنحاء ثلاثة ولا مرجح لبعضها على الآخر فتساقط جميعا ، ونحن نقول ان التقييد المقترن من الشيخ العراقي له مرجح حيث انه تقييد لدليل البراءة بحالة ليس لها معارض يمكن ان يشمله اطلاقه - دليل البراءة - بخلاف التقييد بشكليه الآخرين凡ه تقييد بحالة لها معارض [\(1\)](#).

ص: 236

1- لا يخفى ان المعارضة يمكن بيانها بشكليين : - أ_ ان تقييد الإباحة في الأول الإناء مثلا بما إذا كان أسبق معارض بالاباحة الجارية في الإناء الأول نفسه فيما إذا كان متاخرا حيث ان اطلاق « كل شيء لك حلال » كما يشمل الإناء الأول حالة سبقة يشمله أيضا حالة تأخره. وهكذا يقال بالنسبة إلى الإناء الثاني. ب_ ان تقييد الإباحة في الإناء الأول بما إذا كان أسبق معارض بالاباحة الجارية في الإناء الثاني بعد ارتكاب الإناء الأول حيث ان اطلاق « كل شيء لك حلال » كما يشمل الإناء الأول حالة سبقة كذلك يشمل الإناء الثاني ويدل على اباحتة بعد ارتكاب الأول. وعبارة الكتاب ظاهرة في إرادة البيان الثاني. ولعل الأول هو الأوجه.

الوجه الثالث والجواب الثالث عن شبهة الترخيص المشروط ما أفاده السيد الخوئي أيضا (1). وحاصله : ان دليل الأصل له اطلاقان : اطلاق افرادي واطلاق احولي ، ف الحديث « كل شيء لك حلال » يشمل باطلاقه الافradi الإناء الأول والإناء الثاني معا ، وباطلاقه الاحولي يدل على ان الإناء الأول حلال سواء ترك المكلّف الإناء الثاني أم ارتكبه ، وهكذا الإناء الثاني حلال سواء ترك المكلّف الإناء الأول أم ارتكبه .

والشيخ العراقي حافظ على الاطلاق الافradi - ومن هنا جعل دليل الأصل شاملا لكل واحد من الأطراف - وقييد الاطلاق الاحولي ، حيث جعل الأصل شاملا لكل طرف ودالا على الترخيص فيه مشروطا بترك الطرف الآخر .

والحافظ على الاطلاق الافradi في كل طرف وقييد الاطلاق الاحولي ليس باولى من إخراج أحد الطرفين من الإطلاق الافradi والاحولي معا معبقاء الطرف الآخر مشمولا لهما ، ولازم ذلك ثبوت الترخيص في أحد الإناءين

ص: 237

1- في الإناء الأول نفسه فيما إذا كان متاخرا حيث ان اطلاق « كل شيء لك حلال » كما يشمل الإناء الأول حالة سبقه يشمله أيضا حالة تأخره . وهكذا يقال بالنسبة إلى الإناء الثاني .

سواء ارتكب الطرف الآخر أم لا ، بخلاف الطرف الآخر فلا يكون الترخيص ثابتا فيه حتى عند عدم ارتكاب صاحبه.

مناقشة الجواب الثالث

وفيه ما تقدم في مناقشة الجواب الثاني نفس ما أوردناه هناك نورده هنا ونقول ان صيغة التقيد التي اقترحها الشيخ العراقي أولى اذ لا يلزم بناء عليها حصول معارضه ، حيث ان الاطلاق الافradi يكون شاملًا للطرفين والاطلاق الاحوالى ساقط عنهمما جزما ، وهذا بخلافه على هذه الصيغة الجديدة فان إخراج هذا الطرف من الاطلاق الافradi والاحوالى معا ليس باولى من إخراج ذلك الطرف الآخر منهمما.

الوجه الرابع

والجواب الرابع عن شبهة الترخيص المشروط ما أفاده السيد الخوئي أيضا [\(1\)](#). وحاصله : ان كل واحد من الترخيصين المشروطين حكم ظاهري ، والحكم الظاهري لا- يمكن جعله وتشريعه إلا- إذا كان من المحتمل مطابقته للحكم الواقعى . ونحن لو لاحظنا الترخيص المشروط لو جدنا ان مطابقته للواقع غير محتملة إذ لو كان المحرم هو الإناء الأول فحرمة مطلقة - أي سواء ارتكب الإناء الثاني أم لا - ولو كان مباحا فبابته إباحة مطلقة أيضا . وهكذا الحال في

ص: 238

1- كما في مصباح الاصول ج 2 ص 355 ولم يذكر فيه غير هذا الجواب.

فالترخيص المشروط إذن لا يحتمل مطابقته للواقع لا في هذا الإناء ولا في ذاك فلا يكون تشريعه معقولاً.

مناقشة الجواب الرابع

وفيه : ان اللازم في الحكم الظاهري تواجد ركنين : -

أحدهما : الشك في الحكم الواقعى وعدم معلوميته ، إذ الغرض من جعل الحكم الظاهري هو التحفظ على الحكم الواقعى فإذا كان الحكم الواقعى معلوماً فلا معنى للتحفظ عليه.

وتتوفر هذا الركن واضح.

ثانيهما : كونه صالحًا لتجيز الحكم الواقعى أو التعذير عنه ولو ببعض المراتب. وهذا الركن متوفّر أيضًا ، فان الملاك النزومي التحريمي لو كان ثابتًا في الطرف المتrocك كان الاجتناب عنه منجزا ، ولو كان ثابتًا في الطرف المرتكب كان المكلّف معذوراً.

هذا ما يعتبر توفره في الحكم الظاهري. وأكثر من ذلك - بان يكون محتمل المطابقة للحكم الواقعى - فغير لازم لعدم الدليل عليه (1).

ص: 239

1- لا - يقال : ان جعل الحكم الظاهري مع العلم بمخالفته للواقع لغو وغير معقول. فانه يقال : ان اللغوية مسلمة لو لم يكن الحكم الظاهري قابلاً لتجيز الحكم الواقعى والتعذير عنه ولو ببعض المراتب وإنما كان معقولاً.

وتبني السيد الشهيد قدس سره وجها آخر يرتكز على مبناه في تفسير حقيقة الحكم الظاهري ، فإنه يفسر الحكم الظاهري بالحكم الناشيء من تقديم الملاك الأهم.

وتوسيع الجواب المذكور الذي يرتكز على المبني السابق يتم ضمن النقاط التالية : -

- أ- ان الترخيص المشروط في كل طرف حكم ظاهري ، وما دام حكما ظاهريا فهو وليد عدم اهتمام المولى بالملك اللزومي.
- ب- ان الملك الأهم لا يخلو واقعا من أحد اشكال ثلاثة. فاما ان يكون الأهم هو ملك الحرام ، ولازم ذلك جعل الاحتياط وعدم الترخيص لا في هذا الإناء ولا في ذاك.

أو يكون الأهم هو ملك المباح فيلزم جعل الترخيص في كلا الإناثين.

أو تكون الأهمية بلحاظ حرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية ، ولازم ذلك الترخيص في أحد الإناثين دون الآخر. ولا يوجد شكل رابع.

وبهذا نعرف ان الاحتمالات المتقدمة في أهمية الملك واقعا لا يتناسب شيء منها والترخيص المشروط ويرفضن كل واحد منها الترخيص المشروط ، فان لازم الترخيص المشروط ان يكون عدم الاهتمام في كل طرف منوطا بترك الطرف الآخر وبالتالي يلزم عند ترك كلا الطرفين ان لا اهتمام راسا ، وذلك مما لا يتلائم مع الإشكال المحتملة في أهمية الملك.

ج - ان مفاد حديث « كل شيء لك حلال » حلية كل واحد من الطرفين حلية مطلقة ثابتة حتى على تقدير ارتكاب الطرف الآخر. ومع التنزل وثلم الاطلاق تحصل حلية مشروطة ، والحلية المشروطة - على ما عرفنا - لا يتلائم مع أهمية المالك بجميع اشكالها المحتملة واقعاً إلا على تقدير ارجاع الحليتين المشروطتين الى الترخيص في الجامع ، ولكن ذلك لا يستفاد من دليل البراءة فان المستفاد منه الحلية المطلقة أو الحلية المشروطة دون حلية الجامع - إذ هو لا يقول أحد الإناثين حلال بل يقول كل شيء حلال ، أي كل إناء حلال بحلية مطلقة ، ومع التقيد يدل على حلية كل إناء حلية مشروطة - مما يمكن ان يستفاد منه لا يتلائم مع أهمية المالك ، وما يتلائم وأهمية المالك لا يستفاد منه [\(1\)](#).

قوله ص 89 س 3 : الاصول الشرعية المؤمنة : كأصالة البراءة وأصالة الطهارة. وإنما سميت بالمؤمنة لأنها تنفي وجوب الإجتناب وتؤمن منه.

والتقيد بالمؤمنة من جهة ان الاصول المنجزة - كاستصحاب النجاسة - قد تقدم إمكان جريانها في جميع الأطراف - خلافاً للشيخ الأعظم - فضلاً عن بعضها.

قوله ص 89 س 4 : في بعض الأطراف : بعد الفراغ عن عدم إمكان

ص: 241

1- لا يقال : انكم إذا قبلتم امكان استفادة الترخيص المشروط من الدليل الدال على الترخيص المطلق فاقبلاوا إمكان استفادة الترخيص في الجامع أيضاً لعدم الفرق. فإنه يقال : ان هذا قياس مع الفارق فان الترخيص المشروط يمكن استفادته من الدليل المطلق باعتبار انه يدور الأمر بين رفع اليد عن دليل البراءة راساً وبين رفع اليد عن إطلاقه مع الحفاظ على أصله ، ولا إشكال في ان الثاني هو الأرجح لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ، وهذا بخلاف الترخيص في الجامع فانه لا يمكن تطبيق البيان المذكور فيه. ثم ان عبارة الكتاب في هذا الموضع وما قبله لا تخلو من غموض وإبهام بين .

جريانها في جميع الأطراف للمحذور العقلي أو العقلائي.

قوله ص 89 س 7 : ثبّتاً : أي واقعاً بقطع النظر عن منادلة الأصول وإلاّ فبلحاظها فالبحث اثباتي. وسيأتي ان الأصول متعارضة في الأطراف أحياناً وغير متعارضة أحياناً أخرى.

قوله ص 90 س 3 : في ذلك : أي في إمكان جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف وعدمه.

قوله ص 90 س 7 : فان فعليته : أي فعليّة استدعاء المقتضي لما يقتضيه.

قوله ص 92 س 10 : في مقام الحفظ : متعلق بقوله « لتقديم » ، فإن ملأك الإباحة يريد التحفظ على نفسه وذلك يجعل الإباحة في كلا الطرفين وملاك الحرمة يريد التحفظ على نفسه أيضاً وذلك يجعل الاحتياط في كلا الطرفين.

قوله ص 92 س 12 : فلا معنى للقول بأن أحد اللسانين ممتنع دون الآخر : أي فلا معنى للتسلیم بإمكان لسان قاعدة الفراغ وعدصم إمكان لسان أصالة البراءة بل إذا امكن الأول أمكن الثاني أيضاً.

قوله ص 93 س 6 : على نحو واحد : أي ليس شموله لبعض الأطراف أولى من شموله للبعض الآخر.

قوله ص 94 س 6 : عل : الصواب : على.

قوله ص 94 س 8 : وان كان لا- يؤدي إلى الترخيص : لا- يخفى ما في العبارة من الاغلاق والغموض. والمناسب : وان كان لا يؤدي إلى تحقق المخالفة القطعية خارجاً ولكنه يؤدي إلى الترخيص فيها.

قوله ص 95 س 10 : فقد يجري الأصل في كل طرف مقيداً بترك الآخر :

هذا إشارة إلى صيغة الشيخ العراقي.

قوله ص 95 س 11 : قبل الآخر : أي قبل ارتكاب الآخر.

قوله ص 95 س 13 : إن التقييد إنما يراد لإلغاء : لعل العبارة الأوضح : إن التقييد لا يصح بلحاظ الحالة التي لها حالة معارضة في دليل الأصل وإنما يصح بلحاظ الحالة التي لا معارض لها.

قوله ص 95 س 15 : كذلك : أي من حالات الطرف الآخر.

قوله ص 96 س 8 : الدفع الأول : وهو رفع اليد عن الاطلaciن الاحواليين . والمراد من « الدفع الثاني » : رفع اليد عن الاطلاق الإفرادي والاحوالى في أحد الطرفين خاصة.

قوله ص 97 س 2 : ومدلوله التصديقى : عطف تفسير.

قوله ص 97 س 4 : كذلك : أي بعدم ارتكاب الآخر.

قوله ص 97 س 7 : مرتبة ناقصة : أي متوسطة فإنها ناقصة عن المرتبة العالية.

قوله ص 97 س 8 : تقتضي التحفظ الإحتمالي : والتحفظ الإحتمالي يحصل بالترخيص في الجامع فأن من ترك طرفا وأتى بطرف يحتمل تحقق الملك اللزومي ضمن الطرف الذي أتى به .

قوله ص 97 س 9 : واستفادة ذلك : أي المرتبة الناقصة من الإهتمام التي تقتضي التحفظ الإحتمالي .

قوله ص 97 س 10 : بإطلاق دليل الأصل : بعد تعذر العمل بالاطلaciين وإفتراض ان الضرورة تقدر بقدرها.

قوله ص 97 س 13 : وفي ضوء ما تقدم إلخ : إنصح من خلال ما سبق أن شبهه الترخيص المشروع الذي اقترحها الشيخ العراقي باطلة للوجه الخامس من الوجوه الخمسة المتقدمة.

وقد يقول قائل : لو قبلنا شبهة الترخيص المشروع أمكن تحقق الشمرة العملية بين مسلك العلية و المسلك الاقتضاء ، إذ على مسلك الاقتضاء الذي يتبناه الميرزا في فوائد الاصول يكون إجراء الاصول في جميع أطراف العلم الإجمالي بشكل مشروط أمراً ممكناً ، و نتيجته عدم وجوب الموافقة القطعية بينما على مسلك العلية لا يمكن اجراء الاصول ولو بشكل مشروط و نتيجته وجوب الموافقة القطعية بترك كلا الطرفين ، وكفى بهذا المقدار ثمرة بين المسلكين .

وأماماً إذا لم يقبل فكرة الترخيص المشروع - كما هو المفروض - فلا تبقى ثمرة عملية بين المسلكين .

والميرزا حيث لم يقبل الفكرة المذكورة انكر تتحقق الشمرة العملية بين المسلكين وذكر انه على كلا المسلكين تجب الموافقة القطعية ولا يوجد فارق عملي يترتب عليهمما .

هذا ولكن الشيخ العراقي ذكر ان هناك حالة يمكن جريان الأصل فيها في أحد الطرفين بلا معارض و تتحقق الشمرة العملية فيها بين المسلكين . وتلك هي

الحالة الاولى من الحالات الثلاث التي سندكرها بعد قليل . والسيد الشهيد يضيف حالتين اخرين ويقول بان الشمرة بين المسلمين يمكن تتحققها في بعض الحالات الثلاث التالية (1) التي يجمعها جريان الأصل في أحد الطرفين بلا معارض ، فإنه في هذه الحالات الثلاث إذا أخذنا مسلك العلية بعين الاعتبار فلا يمكن جريان الأصل في أحد الطرفين حتى وإن لم يكن له معارض ، ونتيجة ذلك وجوب الموافقة القطعية بينما إذا أخذنا مسلك الاقضاء بعين الاعتبار فلا تجب الموافقة القطعية بل يجوز ارتكاب الطرف الذي يجري فيه الأصل بلا معارض .

ص: 246

1- عبّرنا ببعض الحالات الثلاث دون جميعها لما ستأتي من عدم تمامية الحالة الاولى التي ذكرها الشيخ العراقي .

إشارة

والحالات الثلاث هي كما يلي : -

الحالة الأولى

وهي الحالة التي ذكرها الشيخ العراقي. وحاصلها : إنّه لو فرضنا وجود إثنين : رقم (1) ورقم (2) ، وعلمنا بوقوع نجاسة في أحدهما وفرضنا أن إماء رقم (2) كانتا نعلم بطهارته سابقاً بينما إماء رقم (1) كانتا نجهل حالته السابقة.

في مثل هذه الحالة تحصل لدينا ثلاثة أصول : أصل الطهارة في إماء رقم (1) وأصل الطهارة في إماء رقم (2) واستصحاب الطهارة في إماء رقم (2) ، وثبتت المعاشرة بين أصلين من هذه الأصول ، وهما أصل الطهارة في رقم (1) واستصحاب الطهارة في رقم (2) ، فأنّ أصل الطهارة في رقم (1) يقول إن إماء رقم (1) ظاهر واستصحاب الطهارة في رقم (2) يقول إن إماء رقم (2) ظاهر ، وحيث إنّه لا يمكن جريانهما معاً للعلم بظهور النجاسة على أحد الإناثين فيحصل التعارض بينهما ويتساقطان. وبعد تساقطهما يبقى أصل الطهارة في إماء رقم (2) بلا معارض فترجع إليه وثبتت ببركته طهارة إماء رقم (2).

وهنا تظهر الثمرة بين المسلكين إذ بناء على مسلك الاقتضاء يجري أصل الطهارة المذكور ويثبت بذلك طهارة إماء رقم (2) ، فأنّ منجزية العلم الإجمالي

بناء على المسلك المذكور توقف على عدم ثبوت الترخيص في بعض الأطراف فإذا فرضنا أن الأصل يجري في بعض الأطراف بلا معارض لم يكن العلم الإجمالي منجزا بينما على مسلك العلية حيث يستحيل الترخيص في بعض الأطراف فأصل الطهارة المذكور لا يجري وان لم يكن له معارض ، وإذا لم يمكن جريانه فلا يمكن الحكم بطهارة إناء رقم (2).

وقد تسأل : لماذا افترض حصول المعارضة بين أصل الطهارة في رقم (1) واستصحاب الطهارة في رقم (2) ولم نفترض دخول أصل الطهارة رقم (2) في مجال المعارضة ليسقط بالمعارضة كما سقط أصحابه؟

والجواب : ان إناء رقم (2) يوجد فيه أصلان : استصحاب الطهارة وأصل الطهارة ، وواضح ان استصحاب الطهارة أصل حاكم على أصل الطهارة بمعنى أنه لو جرى استصحاب الطهارة ثبت طهارة إناء رقم (2) ويزول الشك في طهارته وبالتالي فلا يمكن جريان أصل الطهارة فيه لأنّ موضوع أصل الطهارة الشك [\(1\)](#) فإذا زال الشك لم يجر ، ومن هنا قيل ان أصل الطهارة هو في طول عدم جريان استصحاب الطهارة [\(2\)](#) بمعنى ان جريان أصل الطهارة يتوقف على عدم جريان استصحاب الطهارة ، إذ بجريانه يزول الشك الذي هو موضوع أصل الطهارة.

ص: 248

1- وزوال الشك حيث أنه ليس حقيقيا بل تعبديا سمي استصحاب الطهارة بالأصل الحاكم ، أي الرافع لموضوع الأصل الآخر رفعا تعبديا في مقابل الأصل الوارد الذي يرفع موضوع الأصل الآخر رفعا حقيقيا.

2- وقد يعبر عنهمما بالأصلين الطوليين ، أي ان أحدهما وهو أصل الطهارة في طول عدم استصحاب الطهارة.

وبإضاح هذه الطولية يتضح ان أصل الطهارة رقم (2) لا يمكن ان يدخل في مجال المعارضة مع صاحبيه فلا يمكن ان يقف إلى جانب صاحبه - وهو استصحاب الطهارة - في مقابل أصل الطهارة رقم (1) ، إذ استصحاب الطهارة ما دام حيا ولم يتم بالمعارضة مع أصل الطهارة رقم (1) فلا وجود لأصل الطهارة رقم (2) ليقف إلى جانب استصحاب الطهارة ويموت بالمعارضة مع أصل الطهارة رقم (1) بل لا بد وان يموت استصحاب الطهارة أولا بسبب المعارضة مع أصل الطهارة رقم (1) وبعد ذلك تتولد الحياة في أصل الطهارة رقم (2).

وقد سجل الشيخ العراقي هذه الحالة فقضايا على مسلك الاقضاء الذي اختاره الميرزا وقال إنه بناء على المسلك المذكور يلزم الحكم بطهارة إماء رقم (2) في الحالة المذكورة لجريان أصل الطهارة فيه بلا معارض والحال ان الحس المتشرعى يأبى عن الحكم بجواز ارتكاب أحد طفلي العلم الإجمالي ، فالصناعة الاصولية وان لم تأب عن جواز ارتكاب إماء رقم (2) والحكم بطهارته طبقا لأصالة الطهارة الجارية فيه بلا معارض ولكن الحس المذكور يأبى عن ذلك.

وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على بطلان مسلك الاقضاء الذي لازمه إمكان الترخيص في بعض الأطراف [\(1\)](#) وبالتالي عدم وجوب الموافقة القطعية.

ص: 249

1- وهناك محاولات للتخلص من النقض المذكور لم يشر في الكتاب إلى شيء منها. وفي تعبير السيد الشهيد بكلمة « قد » حيث قال فقد يقال ... إشارة إلى تضييف نقض الشيخ العراقي. والظاهر ان تمامية هذه الحالة لا تتوقف على افتراض الحكومة إذ استصحاب الطهارة ان لم يكن حاكما على أصالة الطهارة وقعت المعارضة بين أصلي الطهارة وابتلى بالإجمال في داخله ولم يدخل الاستصحاب في مجال المعارضة لأنّ أصلي الطهارة ما داما من سنسخ واحد فدليل قاعدة الطهارة يكون قاصرا عن إثبات قاعدة الطهارة ويجري الاستصحاب بلا معارض. أجل بناء على الحكومة يكون الأصل الجاري بلا معارض هو قاعدة الطهارة في الإناء الثاني بينما بناء على عدم الحكومة يكون ذلك الأصل هو استصحاب الطهارة.

هذا على مسلك الاقضاء، وأما على مسلك العلية فلا يجري الأصل المذكور وإن لم يكن له معارض وبالتالي تجب الموافقة القطعية.
وبهذا تظهر الثمرة بين المسلكين.

الحالة الثانية

وقبل توضيح الحالة الثانية نشير إلى مقدمة وهي أن الشك في نجاسة شيء له شكلان ، فتارة يشك في نجاسته الذاتية وآخر يشك في نجاسته العرضية ، فنجاسته الماء الذي يشك في تنجسه بالبول نجاسته عرضية ، إذ الماء في نفسه ظاهر وإنما يشك في عروض النجاسته عليه بسبب البول ، وهذا بخلاف الشك في نجاسته الخمر فإنه ليس شكا في عروض نجاسته من الخارج عليه وإنما يتحمل نجاسته في نفسه.

وبعض الفقهاء يرى أن قاعدة الطهارة يختص جريانها بالموارد التي يشك في نجاستها العرضية ولا تشمل حالة الشك في النجاست الذاتية ، فهي تجري لإثبات طهارة الماء الذي يشك في تنجسه بالبول مثلاً ولا تجري لإثبات طهارة مثل الخمر [\(1\)](#).

ص: 250

1- بقريبي ان مدرك أصلية الطهارة اما موقعة عمارة الساباطي التي تقول : « كل شيء لك ظاهر حتى تعلم أنه قدر » أو هو الروايات الخاصة الواردة في المجالات الخاصة من قبيل قول أمير المؤمنين عليه السلام : « لا-أبالي أبول اصابني أو ماء ». وكلاهما لا يمكن التمسك به لإثبات الطهارة عند الشك في النجاست الذاتية. أما الأول فلا إحتمال ان « قدر » فعل ماض أي قدر أو بتعبير آخر حتى تعلم أنه تقدر ، وبناء عليه تكون الرواية خاصة بموارد الشك في التقدير الطارئ. وأما الثاني فلأن الروايات الخاصة واردة في موارد النجاست الطارئة فان الشك في أصابة البول أو الماء للبدن شك في تنجس طارئ.

وباتضاح هذه المقدمة نقول في توضيح الحالة المذكورة : لو فرض لدينا سائلان نعلم أحدهما أولاً منهما خل تحول إلى الخمر والثاني منها ماء طاهر أو أن الثاني منها ماء تجسس بالبول والأول منها خل لم يتحول إلى خمر فأحدهما تجسس حتماً والآخر طاهر حتماً ولكن التجسس منهما ان كان هو الأول واقعاً فتجاسته ذاتية [\(1\)](#) ، وان كان هو الثاني فتجاسته عرضية.

وفي مثل ذلك يجري في الإناء الأول استصحاب الطهارة - حيث إنّه كان خلا سابقاً ويشك في تبدلاته إلى الخمرية - دون أصالة الطهارة لأنَّ الشكُ ليس في طرور نجاسة عليه من الخارج بينما في الإناء الثاني يجري استصحاب الطهارة وأصالة الطهارة.

وإذا تجلت فرضيات المثال المذكور نقول : إن الاستصحاب لا يمكن جريانه في كلا الإناءين - للزوم الترجيح في المخالفة القطعية - ولا في أحدهما لكونه ترجيحاً بلا مرجح . ومع عدم جريان الاستصحاب يجري أصل الطهارة في الإناء الثاني بلا معارض ، إذ المعارض أاماً استصحاب الطهارة في الإناء الأول ، والمفروض سقوطه بالمعارضة ، أو أصالة الطهارة في الإناء الأول ، والمفروض

ص: 251

1- لأنَّ الخمر تجسس في ذاته وليس بسبب طارئ.

قصوره في نفسه عن الجريان.

وينبغي ان يكون واضحا ان هذه الشمرة تتم حتى لو لم نقل بحكومة استصحاب الطهارة على أصل الطهارة - بخلافه في الشمرة الاولى فإنها لا تتم إلا بناء على الحكومة - والوجه في ذلك : ان الأصلين - وهما الاستصحابان - في هذه الحالة هما من سنخ واحد فيكون دليلا الاستصحاب مبتلى بالإجمال فيجري أصل الطهارة بلا حاجة إلى فرض الحكومة بخلافه في الحالة الاولى فإن أصل الطهارة والاستصحاب ليسا من سنخ واحد [\(1\)](#).

الحالة الثالثة

وفي هذه الحالة نفترض وجود اثنين رقم (1) ورقم (2) نعلم إجمالا بثرو النجاسة على أحدهما ، ونفترض أيضا ان الحالة السابقة لكل منهما معلومة وهي

ص: 252

1- قد يقال : ذكر في هذه الحالة عدم الحاجة إلى افتراض الحكومة إذ الاستصحاب في هذا الإناء مع الاستصحاب في ذاك الإناء حيث انهم من سنخ واحد فدليل الاستصحاب يصبح مجملأ لا يمكنه ان يشملها معا ، ومع إجماله يجري أصل الطهارة في الطرف الثاني دون معارض ، من دون فرق بين البناء على الحكومة وعدمه. هكذا ذكر. وقد يقال : ان نفس هذا يمكن تسريره إلى الحالة الاولى أيضا فيقال إنه لا حاجة الى افتراض الحكومة فيها ، إذ أصل الطهارة في ذاك الإناء مع أصل الطهارة في هذا الإناء هما من سنخ واحد ، ويسبب وحدة السنخ يصبح دليلا أصل الطهارة مجملأ فيتمسك بالاستصحاب الجاري في أحد الطرفين دون مانع بلا حاجة إلى افتراض الحكومة. والجواب : ان هذا كلام وجيه ، ولكن حيث ان الحالة الاولى ذكرها الشيخ العراقي وقد بناها هو قدس سره على الحكومة لذا بناها السيد الشهيد أيضا على الحكومة ، وإذا لم يبنها على الحكومة صارت عين الحالة الثانية.

الطهارة ، أي ان كلاً منها يجري فيه استصحاب الطهارة ، وفترض فرضية ثلاثة وهي ان إناء رقم (2) كان سابقاً طاهراً ونجساً بحيث طرأ عليه حالتان : الطهارة والنجاسة ولا نعلم الحالة المتقدمة منهما على الاخرى.

في مثل ذلك يجري استصحاب الطهارة في إناء رقم (1) بلا ان يعارضه استصحاب آخر في إناء رقم (2) إذ استصحاب الطهارة في إناء رقم (2) مبتنى في نفسه بالمعارض وهو استصحاب النجاسة حيث ان المفروض ثبوت الطهارة والنجاسة في الإناء المذكور ، فكما يجري استصحاب الطهارة فيه يجري استصحاب النجاسة أيضاً فيعارضان ويسقطان [\(1\)](#) ويبقى استصحاب الطهارة في إناء رقم (1) جارياً بلا معارض.

وفي مثل هذه الحالة تظهر الثمرة بين مسلك العلية و المسلك الاقتضاء ، فعلى مسلك العلية لا يجري الاستصحاب المذكور وإن لم يكن له معارض بينما على مسلك الاقتضاء يجري.

هذا بناء على ان استصحاب الطهارة في إناء رقم (2) لا يجري لمعارضة استصحاب النجاسة له فيجري استصحاب الطهارة في إناء رقم (1) بلا معارض. ولكن هناك رأي يقول ان استصحاب الطهارة في إناء رقم (2) ليس معارضاً لاستصحاب النجاسة فقط بل يقف معارضاً لاستصحاب الطهارة في إناء رقم (1)

ص: 253

1- التعبير بجريان استصحاب النجاسة والطهارة وتساقطهما فيه شيء من المسامحة إذ لا معنى لأن يعبدنا الشارع بجريان الاستصحابين المتعارضين ثم الحكم بتساقطهما. والتعبير الصحيح بلا مسامحة : ان دليل الاستصحاب قاصر عن شمول الاستصحابين لمعارضهما فلا يجر لان أصلاً.

أيضا ، ومعه فيسقط الجميع بالمعارضة ولا يبقى لدينا أصل يجري بلا معارض. وبناء على هذا لا تظهر ثمرة عملية بين المسلكين وإنما تظهر على الرأي الأول فقط.

وتحقيق ما هو الصحيح من هذين الرأيين يترك لبحث الخارج.

خلاصة ما تقدم

والخلاصة من كل ما تقدم ان العلم الإجمالي : -

1 - يستدعي حرمة المخالفة القطعية - بمعنى حرمة ارتكاب كلا الإناثين معا - من دون فرق بين رأي المشهور القائل بقبح العقاب بلا بيان ورأي السيد الشهيد القائل بمنجزية الإحتمال.

2 - ويستدعي أيضا وجوب الموافقة القطعية ، بمعنى أنه يجب ترك كلا الإناثين ولا يجوز ارتكاب حتى الواحد منهمما ، وذلك من جهة ان إحتمال الحرمة الثابت في كل إثناء ينجز وجوب تركه فان إحتمال التكليف منجز على مسلك حق الطاعة.

أجل الإحتمال منجز في نظر العقل بشرط عدم ترخيص الشارع في ارتكاب كلا الإناثين وإلاّ لم يكن منجزا ، فان حكم العقل بمنجزية الإحتمال معلق على عدم ترخيص الشارع في مخالفته الإحتمال ، ومن هنا لم يكن الإحتمال منجزا إلاّ إذا تعارضت الأصول في الطرفين فإنه بعد المعارضة والتساقط لا يبقى ترخيص في أحد الطرفين فيكون الإحتمال منجزا.

وبهذا نعرف ان توقف المنجزية على تعارض الأصول في الأطراف لا يخص

برأي الميرزا بل على رأي السيد الشهيد أيضاً كي يصير الإحتمال منجزاً.

أجل بناء على رأي الشيخ العراقي القائل بمسلك العلية لا يحتاج إلى افتراض تعارض الأصول.

لا - يقال : بعد افتراض تعارض الأصول لماذا تُنسب المنجزية إلى العلم الإجمالي بل المناسب على رأي السيد الشهيد نسبتها إلى الإحتمال بان يقال الإحتمال منجز ولا يقال العلم الإجمالي منجز؟

والجواب : ان العلم الإجمالي حيث انه السبب لتعارض الأصول في الأطراف وتساقطها - إذ لو لاه لم تتعارض الأصول وتساقط - الموجب ذلك لصيغة الإحتمال منجزاً صحيحة المنجزية إلى العلم الإجمالي.

العلم الإجمالي بأحد نوعي التكليف منجز

العلم الإجمالي تارة يتعلق بنوع واحد للتکلیف واخیراً يتعلق بشیوت أحد نوعین للتکلیف.

مثال الأول : العلم الإجمالي بالحرمة الثابتة أما في هذا الإناء أو في ذاك ، فان الحرمة نوع واحد للتکلیف.

ومثال الثاني : إذا علم المكلف بأنه نذر اما ترك التدخين أو فعل قراءة القرآن ، فان التردد في النذر المذكور يوجب العلم اجمالاً أما بحرمة التدخين أو وجوب القراءة.

والعلم الإجمالي منجز حتى في الحالة الثانية لأنّ أصلالة البراءة عن حرمة التدخين ما دامت معارضة لأصلالة البراءة عن وجوب القراءة يصير الإحتمال في

كلا الطرفين منجزا.

العلم الإجمالي بموضوع التكليف

العلم الإجمالي تارة يتعلّق بالتكليف كالعلم بثبوت الوجوب اما للظهور أو للجمعة. ومثل هذا العلم لا إشكال في كونه منجزا.

وآخرى يتعلّق بموضوع التكليف كالعلم الإجمالي بنجاسة اما هذه الماء أو ذاك الماء - فان النجاسة ليست حكما تكليفيًا وإنّما هي موضوع لحرمة الشرب التي هي حكم تكليفي - ومثل هذا العلم الإجمالي منجز أيضًا ، إذ العلم بثبوت النجاسة في أحد الإناثين يستلزم العلم بثبوت حرمة الشرب لأحد الإناثين.

ومن هنا فلا فرق في منجزية العلم الإجمالي بين كونه متعلّقا بنفس التكليف أو بالموضوع.

يلزم العلم بكامل الموضوع

والموضوع الذي يتعلّق به العلم تارة يكون موضوعا كاملا للتكليف كالعلم بثبوت النجاسة لأحد المائين ، فان نجاسة الماء موضوع كاملا لحرمة الشرب.

وآخرى يكون جزءا بموضوع التكليف كالعلم الإجمالي بنجاسة أمّا هذه الحديدية أو تلك الحديدية ، فان نجاسة الحديدية ليست موضوعا كاملا لتكليف ، فلا يحرم حمل الحديدية النجسة ولا يحرم حفظها ولا ... أجل لو لاقت الحديدية الماء ثبتت حرمة شربه ، ولكن هذه الحرمة ليس موضوعها نجاسة الحديدية فقط

ص: 256

بل نجاسة الحديدية مع ملاقاتها للماء ، فنجاسة الحديدية جزء موضوع الحكم بحرمة الشرب وليس تمام الموضوع له.

وبإضافة هذا نقول إن العلم الإجمالي بالموضوع إنما يكون منجزاً فيما لو كان الموضوع موضوعاً كاملاً دون ما إذا كان جزءاً من الموضوع ، إذ العلم بتحقق الموضوع الكامل يستلزم العلم بثبوت التكليف دون العلم بجزء الموضوع فإنه لا يستلزم ذلك [\(1\)](#).

كما وينبغي الالتفات إلى أن الموضوع الكامل يلزم أن يكون موضوعاً كاملاً على كلا التقديرتين لا على أحد تقديرتين دون آخر.

مثال الموضوع على كلا التقديرتين : العلم بنجاسة أمّا هذا الماء أو ذاك الماء ، فإن النجاسة على تقدير ثبوتها لهذا الماء فهي موضوع كامل لحرمة شربه وعلى تقدير ثبوتها لذاك الماء فهي موضوع كامل لحرمة شربه أيضاً.

ومثال الموضوع على أحد تقديرتين : العلم الإجمالي بنجاسة أمّا هذا الماء أو تلك الحديدية ، فإن النجاسة على تقدير ثبوتها للماء هي موضوع كامل لحرمة شربه وعلى تقدير ثبوتها للحديدية هي جزء الموضوع.

والعلم الإجمالي بالموضوع إذا لم يكن علماً إجمالياً بالموضوع على كلا التقديررين فهو ليس بمنجز لأنّه لا يكون علماً بثبوت التكليف الفعلي حتى يكون منجزاً بل هو شكٌ في ثبوته ، إذ على تقدير ثبوت النجاسة للماء تكون الحرمة ثابتة وأمّا على تقدير ثبوتها للحديدية فهي ليست ثابتة. والعلم الإجمالي إنما

ص: 257

1- طبيعي فيما إذا لم يكن الجزء الثاني - وهو الملاقة - معلوم التحقق.

يكون منجزا لو كان علما بثبوت التكليف الفعلي دون ما إذا كان مستلزم للشك في ثبوت التكليف لا العلم به.

الضابط العام

والضابط العام لمنجزية العلم الإجمالي هو أن يكون موجبا للعلم بتحقق التكليف الفعلي ، فمتى لم يكن موجبا لذلك - كالعلم بثبوت جزء الموضوع أمّا على كلا التقديرتين أو على تقدير دون تقدير - فلا يكون منجزا ، ومع عدم منجزيته فلا مانع من جريان الأصول في أطرافه ، ولكن بقدر الحاجة لا أكثر. فمثلا العلم الإجمالي بنجاسة أمّا هذه الحديدية أو ذاك الماء ليس منجزا لأنّه ليس علما بالموضوع الكامل على كلا التقديرتين بل على تقدير دون آخر ، ومعه فلا مانع من جريان أصل الطهارة بالنسبة إلى الماء ، ويترتب على ذلك أثر عملي وهو جواز شربه ولا يجري بالنسبة إلى الحديدية لعدم ترتب أثر عملي على نجاستها.

قوله ص 98 س 16 : إن المقتضي لها إثباتا : وهو الشك في الطهارة فإنه المقتضي لأصالة الطهارة إثباتا ، أي بحسب لسان الأدلة.

قوله ص 99 س 5 : الأصل الطولي : وهو أصالة الطهارة في الطرف الثاني ، وهي أصل طولي ، أي في طول عدم جريان استصحاب الطهارة.

قوله ص 100 س 2 : أن يكون الأصل المؤمن : أي يكون استصحاب الطهارة في إناء رقم 2 مبتدى باستصحاب النجاسة الذي هو أصل منجز لوجوب الاجتناب.

قوله ص 100 س 11 : المبتدى : أي الجاري في إناء رقم 2 الذي هو مبتدى

ص: 258

قوله ص 100 س 17 : وانه كلما الخ : هذا اشارة إلى استدعاء العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية.

قوله ص 101 س 13 : على كل تقدير أو على بعض التقادير : سيأتي منه قدس سره في الصفحة التالية ذكر الامثلة لذلك.

قوله ص 101 س 17 : اما الأول : أي عدم منجزية العلم الإجمالي بنجاسة احدى الحديدين.

قوله ص 102 س 3 : واما الثاني : أي منجزية العلم الإجمالي بنجاسة احد المائين أو بنجاسة احد الثوين.

قوله ص 102 س 4 : ومثل الأول : هذا اشارة الى صورة كون العلم الاجمالي علما بالموضوع الكامل على احد تقديرين.

ومقصود : ان العلم الإجمالي بما يكون جزء الموضوع على كلا- التقديرين هو مثل العلم الإجمالي بما يكون جزء الموضوع على احد تقديرين فكلاهما ليس منجزا.

إشارة

قوله ص 103 س 1 : نستطيع ان نستخلص الخ : منجزية العلم الاجمالي لها اربعة اركان على ما قرأتنا في الحلقة الثانية ، وكما اتضح من خلال الابحاث السابقة [\(1\)](#) وتلك الأركان هي : -

الarkan الأول

إشارة

لا- بدّ من تعلق العلم بالجامع ، فالملکل لـ بدّ وان يعلم مثلاً بثبوت أحد وجوبين اما وجوب الظهر أو وجوب الجمعة ، إذ لو لم يعلم بذلك فأماماً ان يكون عالماً بخصوص وجوب الظهر مثلاً - وهذا معناه ان علمه تفصيلي وليس إجمالي ، وهو خلف الفرض - أو يكون شاكاً في أصل ثبوت احد وجوبين ، وهذا معناه ان الشبهة بدوية - تجري فيها البراءة - وليس مقرونة بالعلم الاجمالي.

وهذا واضح . والذى نريد التحدث عنه هو ان العلم الإجمالي المنجز هل هو خصوص العلم الإجمالي الوجданى أو الأعم منه ومن العلم الإجمالي التعبدي ، فان العلم الإجمالي له شكلان ، فتارة يكون عالماً وجداً كما إذا حصل القطع بنجاسة احد اثنين واخرى يكون عالماً تعبدياً ، كما لو لم يقطع المكمل بنجاسة

ص: 261

1- ك قوله قدس سره قوله ص 100 السطر الأخير : « وانه كلما تعارضت الاصول ... ». قوله ص 102 س 6 : « والضابط العام للتجير ... »

«

احد الانئين وانما قامت البينة على ذلك ، فاته بقيام البينة لا يحصل العلم الوجданی بنجاسة احد الانئين وانما الشارع عبّدنا بالتعامل مع البينة معاملة العلم الوجدانی.

اما العلم الاجمالی الوجدانی فلا إشكال في كونه منجزا ، وإنما الإشكال في العلم الإجمالي التعبدي الحاصل بالبینة فهل هو منجز كالعلم الاجمالی الوجدانی أو لا؟

- وفي هذا المجال يوجد رأيان :

أحدهما يقول : نعم البينة تنجز كالعلم الوجدانی لأن الشارع بعد ان جعلها حجّة - والمفروض ان معنى جعل الحجّية هو جعل العلمية كما هو رأي الشيخ الأعظم والميرزا - تصير كالعلم الوجدانی ، فكما ان من اثار العلم الوجدانی المنجزية كذلك يصير من آثار البينة المنجزية . وإذا صارت البينة منجزة فلازم ذلك عدم جريان أصل الطهارة لا في هذا الإناء ولا في ذاك كما هو الحال في العلم الإجمالي الوجدانی تماما.

واثنيهما يقول : انه لا محذور في اجراء أصل الطهارة في هذا الإناء وفي ذاك إذ المحذور في إجراء الأصليين ليس هو إلا لزوم المخالفة القطعية ، وهذا المحذور ليس ثابتا عند قيام البينة ، إذ من المحتمل خطؤها ، بان لا يكون هذا الإناء ولا ذاك نجسا ، ومع وجود هذا الاحتمال فلا يحصل القطع بالمخالفة باجراء الأصليين وارتكاب الانئين.

هذا ولكن كلا الرأيين ليس بصحيح من الوجهة الفنية كما سيتضح.

والمناسب ان يقال : ان البينة تارة تشهد بالجامع ، كما لو قالت ان احد

الاثنين نجس ، واخرى تشهد بنجاسة اناه معين فقول مثلا الإناء الموجود على اليمين نجس ثم يفرض اشتباهه واحتلاطه بالشمالي بشكل لا يمكن التمييز.

الحالة الأولى

اما في الحالة الأولى - وهي ما إذا شهدت البينة بنجاسة أحد الاثنين - فيوجد دليلا كل منهما يقتضي شيئاً يتناهى وما يقتضيه الآخر.

والدلائل هما : دليل حجّية البينة ودليل أصل الطهارة ، فإنّ دليل أصل الطهارة يقول ان كل واحد من الاثنين حيث اتّك تشک في طهارته فيما كنک اجراء أصل الطهارة فيه وارتكابه ، بينما دليل حجّية البينة يقول كلا لا يجوز اجراء الأصليين إذ البينة حجّة والمفروض شهادتها بنجاسة أحد الاثنين.

وأصحاب الرأي الأول قدّموا الدليل الأول - أي دليل حجّية البينة - ولم يعيروا أهمية لدليل أصل الطهارة فطرحوه جانبا ، وعلى اساس ذلك قالوا بالزم ترك كلا الاثنين.

بينما أصحاب الرأي الثاني قدّموا الدليل الثاني - أي دليل أصل الطهارة - واجروا أصل الطهارة في كلا الاثنين ولم يعيروا أهمية لدليل حجّية البينة.

وبهذا يتضح الوجه فيما قلناه سابقا ، حيث ذكرنا ان كلا هذين الوجهين ليس على صواب من الوجهة الفنية ، فإنه بعد وجود دليلين معتبرين بایدينا لا وجه للأخذ بأحدهما وطرح الآخر بعد حجيتهما معا ، فإنّ الدليل الحجّة لا وجه لطرحه دون مبرر.

والصحيح ان نجمع بين الدليلين ونوفق بينهما ونعمل بعد ذلك بالنتيجة التي

يقتضيها الجمع.

والصحيح في الجمع بين دليل حجّية البينة ودليل الأصل - كما سوف يأتي في بحث تعارض الأدلة ص 363 في هذا القسم من الحلقة - ان يقال : ان العرف يقدم البينة على الأصل من جهة الاخصية او النصيّة حيث انه في الغالب لا يخلو مورد البينة من أصل من الاصول العملية ، فلو كانت حجّية البينة مختصة بغير مورد الأصل كان ذلك بمثابة الغاء البينة. وهذا معنى كون دليل البينة اخص. بل يمكن القول بان دليل حجّية البينة وأمثالها من الامارات الارخى نص في الشمول لموارد جريان الأصل وواردة في مورد اجتماع البينة والأصل لتقول خذ بالبينة واطرح الأصل.

وإذا تم الجمع بتقديم دليل البينة للاخصية أو النصيّة فاللازم عدم جريان أصل الطهارة في الانائين ، لأن جريانه في كلا الانائين خلف تقدم دليل البينة للاخصية أو النصيّة ، وجريانه في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع.

والنتيجة على ضوء هذا : لزوم التحرز عن كلا الانائين لعدم جريان أصل الطهارة في شيء منهما.

وهذه النتيجة وان وافقت الرأي الأول القائل بتقديم دليل البينة ولكنه تقديم بعد الجمع بين الدليلين أو بتغيير آخر : تقديم لدليل البينة لنكتة فنية وليس بلا مبرر.

لا يقال : لماذا لا نقول بتقدم دليل البينة على أصل الطهارة من جهة الحكومة - كما كان يقول أصحاب الرأي الأول حيث قالوا بان معنى حجّية الأمارة جعلها علما ، وما دامت علما فهي ترفع موضوع اصل الطهارة « وهو

الشكّ » بالتعبد - ولا داعي إلى الجمع بالاخصية أو النصيّة أو غير ذلك.

فأئمه يقال : ان البيينة حيت دلت على الجامع فالجامع يصير معلوما ، أي ان احدى النجاستين تصير معلومة لا نجاسة هذا الإناء بالخصوص أو نجاسة ذاك بالخصوص ، ومع عدم العلم بنجاسة هذا بالخصوص أو ذاك فلا مانع من جريان أصل الطهارة في الطرفين فان موضوعة - وهو الشكّ - محفوظ في خصوص هذا الإناء وخصوص ذاك ولم يرتفع بالتعبد وإنما الذي ارتفع بالتعبد هو الشكّ في الجامع.

وعليه فالحكومة لا معنى لها بالنسبة الى الطرفين .

أجل لوفرض ان البيينة دللت على نجاسة هذا الإناء بالخصوص فالحكومة وجيهة ، لأن لازم حجّية البيينة في هذا الإناء صيرورة نجاسته معلومة بالتعبد وارتفاع الشكّ الذي هو موضوع أصل الطهارة ، لكن المفروض في مقامنا دلالة البيينة على الجامع ، فالجامع يصير معلوما لا نجاسة كل إناء بخصوصه ، فالحكومة تم في جانب الجامع لا في كل واحد من الطرفين ، وبالتالي يلزم ان الجامع لا يجري فيه أصل الطهارة لا كل إناء بخصوصه.

الحالة الثانية

وأمّا في الحالة الثانية - وهي ما إذا شهدت البيينة بنجاسة إناء معين ثم اشتبه - فالإناء الذي شهدت البيينة بنجاسته لا يجري فيه أصل الطهارة من جهة الحكومة ، فان الحكومة هنا وجيهة باعتبار ان البيينة لما شهدت بنجاسة الإناء المعين تصير نجاسته معلومة تعبدا ويرتفع الشكّ في طهارته تعبدا.

وبعد عدم جريان أصل الطهارة في الإناء المعين فاللازم عند اشتباهه بالإناء الآخر ان لا يجري أصل الطهارة لا في كلا الإناءين - لأن المفروض عدم جريانه في أحدهما الذي شهدت البينة بتجاسته - ولا في أحدهما لأنّه بلا مرجع.

وبذلك يتتجز الطرفان ويلزم تركهما ، ويصير المورد نظير ما لو علم علما وجداً بتجاسته إناء زيد ثم فرض اشتباهه وإناء عمرو فكما يجب تركهما معا كذلك في المقام.

خلاصة ما تقدم

وخلاصة ما تقدم هو لزوم الاجتناب عن كلا الإناءين في كلتا الحالتين لعدم جريان أصل الطهارة لا في الإناءين معا ولا في أحدهما.

اما إنّه في الحالة الأولى يلزم الاجتناب عنهما فلانه بعد الجمع بين دليل البينة ودليل أصل الطهارة بتقديم دليل البينة يلزم عدم جريان الأصل لا في كلا الإناءين لأنّه خلف تقدم البينة ولا في أحدهما لأنّه بلا مرجع.

وأمّا إنّه في الحالة الثانية يلزم الاجتناب عنهما فلانه بعد عدم جريان الأصل في الإناء الذي شهدت البينة بتجاسته من جهة الحكومة لا يمكن جريان الأصل لا في كلا الإناءين ولا في أحدهما.

الركن الثاني

إشارة

والركن الثاني لمنجزية العلم الإجمالي ان يكون العلم واقفا على الجامع وغير سار الى الفرد ، إذ لو سرى إلى الفرد انقلب إلى علم تفصيلي بالفرد ، فإذا

علمنا بنجاسة أحد اثنين كان ذلك علما إجماليا ، فإذا سرى العلم إلى الفرد بان علمتنا ان تلك النجاسة ثابتة في الإناء الأول دون الثاني انحل ذلك العلم وتحول إلى علم تفصيلي بنجاسة الإناء الأول - فيجب الاجتناب عنه بالخصوص - وشك بدوي في نجاسة الإناء الثاني فتجرى البراءة عنه.

وحالة السراية هذه تسمى بانحلال العلم الاجمالي بالعلم بالفرد.

وهذا شيء واضح . والذى نريد التحدث عنه هو ان العلم بالفرد له أربعة أنحاء : -

الأول

ان يعلم إجمالا مثلا بوجود انسان في المسجد مرددا بين كونه زيدا أو عمروأ ثم يعلم بعد ذلك بأنه زيد.

وفي هذا النحو لا إشكال في انحلال العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي بوجود زيد وشك بدوي في وجود غيره.

الثاني

ان يعلم إجمالا مثلا بوجود انسان ما في المسجد ثم بعد ذلك يحصل العلم بوجود زيد في المسجد.

وفي هذا النحو لا إشكال ايضا في انحلال العلم الأول بالعلم الثاني ، إذ بعد العلم بوجود زيد في المسجد لا يبقى علم بوجود انسان غير زيد في المسجد.

والفرق بين هذا النحو وسابقه أنه في السابق تعلق العلم الثاني بنفس ما

كان معلوما بالإجمال ، فبالعلم الثاني علم ان الانسان المعلوم وجوده في المسجد إجمالا هو زيد لا عمرو بخلافه في هذا النحو فانه لم يجزم ان زيدا هو نفس الانسان المعلوم بالإجمال بل هو احتمال لا أكثر.

الثالث

ان يعلم بان في المسجد انسانا له علامة خاصة ككونه طويلا مثلا ثم بعد ذلك علم بوجود زيد في المسجد ولكن لا يعلم ان زيدا طويل حتى يكون المعلوم بالإجمال منطبقا عليه او ليس بتطويل حتى لا يكون منطبقا عليه.

والفرق بين هذا النحو وسابقيه انه في السابق لم يفرض وجود علامة خاصة للمعلوم بالإجمال بينما في هذا النحو فرض ذلك.

والمثال الشرعي لذلك : ما لو علم المكلّف بأنه محدث بحدث أكبر اما يوم السبت أو الاحد ثم علم بعد ذلك انه قد حصل منه الحدث يوم السبت ولكنه لا يدرى هل هو حدث أكبر أو أصغر.

وهل يحصل الانحلال في هذا النحو؟ الصحيح عدمه ، فان الحدث الحاصل يوم السبت لو كان يجزم بكونه اكبر ويجزم بانطبق المعلوم بالإجمال عليه لحصول الانحلال كما حصل في النحو الثاني ولكنه لـما لم يجزم بذلك فلا يحصل الانحلال.

اما لماذا لا يحصل الانحلال عند عدم الجزم؟ ذلك لأن العلم الاجمالي إنما ينحل لو حصل علم تفصيلي بانطبق المعلوم بالإجمال على أحد الفردین مع الشك البدوي في انطبقه على الثاني ، ففي النحو السابق كان يجزم بكون زيد

مصداقاً للانسان المعلوم حصوله في المسجد ، إذ المعلوم وجوده في المسجد اجمالاً هو الإنسان ليس أكثر ، وزيد يصدق عليه انسان جزماً وبالتالي يحصل لدى المكّلّف علم تفصيلي بتحقق الانسان في المسجد ضمن زيد وشك بدوي في تتحققه ضمن غيره ، فلو راجع نفسه لم ير فيها إلاّ علماً تفصيلياً بوجود انسان هو زيد وشك بدوياً في وجود فرد آخر غيره ، وهذا بخلافه في النحو الثالث فإنه لا يوجد لدى المكّلّف علم تفصيلي وشك بدوي بل لديه علم إجمالي أول بتحقق حدث أكبر في أحد يومين وعلم إجمالي ثاني بتحقق حدث يوم السبت مرددين الأصغر والأكبر ، فالذي حصل له بعد العلم الإجمالي الأول ليس إلاّ علماً إجمالياً آخر وليس علماً تفصيلياً ، ومن المعلوم ان العلم الإجمالي ينحل بالعلم التفصيلي لا بعلم إجمالي مثله.

الرابع

وقبل بيان هذا النحو نذكر مقدمتين.

الاولى : ان اثبات الحجّية للامارة الظنية تارة يكون من خلال عملية التنزيل ، بان يقول الشارع مثلاً : جعلت الامارة بمنزلة العلم ، واخرى من خلال عملية الاعتبار بان يقول : اعتبرت الامارة علماً.

والفرق بين التنزيل والاعتبار هو انه في عملية التنزيل تبقى الامارة ظناً ولا تصير فرداً من العلم غايتها هي ظن تترتب عليه آثار العلم ، وهذا بخلافه في باب الاعتبار فانها تصير فرداً من العلم ، وبعد صدورتها علماً يلحقها آثار العلم قهراً.

وبكلمة اخرى : في باب الاعتبار لا - يرتب الشارع آثار العلم على الأماراة وإنما يعتبرها فردا من العلم وبعد ذلك تلحقها آثار العلم فهرا بخلافه في باب التنزيل فإنه ابتداء ترتب آثار العلم على الامارة من دون ان تعتبر فردا منه.

الثانية : ان المجازية تارة تكون في الكلمة وانه في أمر عقلي ، فكلمة الأسد إذا استعملت في الشجاع كان ذلك مجازا في الكلمة الأسد ، حيث استعملت في غير معناها الموضوع له ، اما إذا اعتبر الشجاع فردا من أفراد الحيوان المفترس بحيث عمم الحيوان المفترس للشجاع وجعل فردا من افراده كان استعمال الكلمة الأسد في الشجاع استعمالا حقيقيا لاستعمالها في معناها الموضوع له وهو الحيوان المفترس . غايتها تلزم المجازية والعنابة في الاعتبار ، أي في اعتبار الشجاع فردا من المفترس .

وعملية الاعتبار حيث أنها أمر عقلي فالمجازية الالازمة مجازية في أمر عقلي .

وهناك رأي للسكاكبي يدعى فيه ان جميع الاستعمالات المجازية ترجع الى استعمالات حقيقة ولا يوجد مجاز أصلا لأن كل مستعمل يعتبر أولا المعنى المجازي فردا من أفراد المعنى الحقيقي وبعد ذلك يستعمل اللفظ في المعنى .

وتسمى هذه الطريقة بالحقيقة الأدعاية أو المجاز العقلي . وقد مرت الاشارة الى هذا في الحلقة الثانية ص 88 تحت عنوان تحويل المجاز إلى حقيقة .

وبعد هاتين المقدمتين نأخذ بيان النحو الرابع وهو ما لو علم إجمالا بنجاسة أحد اثنين ثم شهد الثقة بنجاسة الاناء الأول .

وفي هذه الحالة لا إشكال بين الجميع في سقوط العلم الإجمالي عن

ص: 270

المنجزية ولا يجب ترك الاناء الثاني.

وبعد هذا الاتفاق وقع الكلام في التخريج الفني لزوال المنجزية.

وقد يقال ان ذلك للانحلال التعبدى ، بمعنى ان دليل حجّية خبر الثقة يبعدنا بانحلال العلم الإجمالي بتقرير ان دليل الحجّية - بناء على مسلك جعل العلمية - يجعل خبر الثقة علما ويرتب عليه جميع آثار العلم التي احدها الانحلال.

هذا ولكن الصحيح عدم امكان استفادة ذلك لأن استفادة الانحلال التعبدى يمكن ان تبين باحد بيات ثلثة : -

أ- ان دليل حجّية الخبر ينزل الخبر منزلة العلم. ولازم التنزيل سراية حكم المنزل عليه وهو العلم إلى المنزل وهو الخبر - كما تسرى أحكام الصلاة إلى الطواف حينما نزل منزلتها في دليل الطواف بالبيت صلاة - وبما ان أحد احكام العلم وآثاره حصول انحلال العلم الإجمالي به فيلزم ثبوت هذا الأثر للخبر أيضا.

وفيه : ان دليل التنزيل لا يسري اللوازم القهريّة التكوينية الثابتة للمنزل عليه بل يسري خصوص الآثار الشرعية - فبتنزيل الرجل الشجاع منزلة الأسد لا- يمكن ان يسري بخر الفم إلى الرجل الشجاع ، فان بخر الفم لازم تكويّني للأسد لا يمكن تسريته بالتنزيل إلى غيره - كالطهارة التي هي أثر شرعي للصلاحة فإنها تسري إلى الطواف ، وواضح ان حصول الانحلال الحقيقي بالعلم هو من اللوازم التكوينية القهريّة الثابتة للعلم ، فان من علم بوقوع قطرة دم في أحد انائين ثم رآها وعلم بها في الإناء الأول انحل علمه السابق بقطع النظر عن الشريعة والتعبد لكونه مما فطر عليه الانسان. وما دام الانحلال هو من اللوازم التكوينية للعلم فلا يمكن تسريته إلى الخبر بالتنزيل.

وبكلمة اخرى : ان الشارع في عملية التنزيل لا يسرّى الا الآثار الشرعية دون الآثار التكوينية ، إذ التكوينية ليست واقعة تحت حوزته كي يمكنه تسريتها وإنما الواقع تحت حوزته هي الآثار الشرعية ف تكون هي القابلة للتسرية.

ب - ان دليل حجّية الخبر يعتبر الخبر علما وفردا من أفراده كما قاله السكاكي في باب الحقيقة الادعائية ، فالخبر بعد اعتباره علما تسرى إليه جميع آثار العلم التي احدها الانحلال.

والفرق بين هذه الطريقة وسابقتها : ان الشارع في عملية التنزيل يلاحظ ابتداء الآثار - التي احدها الانحلال - ويسرىها إلى الخبر ، وهذا بخلافه في عملية الاعتبار فان الشارع لا يسرّى الآثار بل يعتبر الخبر علما ، وبعد ذلك تسرى الآثار إلى الخبر سراية قهريّة . وما دامت السراية قهريّة فلا يرد ما اوردناه على عملية التنزيل من ان الشارع لا يمكنه تسرية إلا ما كان تحت حوزته .

وفيه : ان الامارة وان صارت بالاعتبار علما وفردا منه إلا أنها علم تبعدا وليس علما حقيقة وتكويننا ، فان الاعتبار لا يولّد إلا امرا اعتباريا لا امرا حقيقيا ، ومعه فغاية ما يلزم هو ترتيب آثار العلم الاعتباري التعبدى لا آثار العلم الحقيقى . والانحلال بما انه من خواص العلم الحقيقى فلا يتربّ على الامارة عند اعتبارها علما .

ج - ان يقال انا لا نريد ان ثبت بصورة مباشرة التعبد بالانحلال الحقيقى بحيث يكون دليل حجّية الخبر مفيدا بالدلالة المطابقية التعبد بالانحلال الحقيقى ليقال بعدم إمكان تسرية اللوازم التكوينية عن طريق التعبد وإنما نريد اثبات

التعبد بالانحلال الحقيقي بصورة غير مباشرة (1) بان يفرض ان دليل حجّية الخبر يدل - بناء على مسلك جعل العلمية - ابتداء على الغاء الشك وجعل الامارة علما فلو دلت الامارة على نجاسة الاناء الأول يصير المكّلف عالما بنجاسته تعبدا ، وإذا صار عالما تفصيلا بنجاسته بالتعبد فلازم ذلك زوال العلم الإجمالي وانحلاله إذ بحصول العلم التفصيلي بأحد الطرفين يزول العلم الإجمالي وينحل.

وبتعبير آخر : ان الدليل ابتداء يعبدنا بعنة انحلال العلم الإجمالي - وهي العلم التفصيلي بأحد الطرفين - وبالملازمة يعبدنا بالمعلول ، أي بزوال العلم الإجمالي.

وهذه طريقة وجيهة ، إذ التعبد بحصول العلم التفصيلي أمر معقول ، وإذا ثبت التعبد بذلك ثبت الانحلال.

وفيه : -

أولاً : ان التعبد بحصول العلم التفصيلي تعبد بعنة الانحلال ، والتعبد بالعلة لا يلزم منه التعبد بالمعلول فيما إذا لم يكن المعلول اثرا شرعا للعلة بل كان اثرا عقليا كما في المقام إذ لا يوجد دليل شرعي يقول إذا حصل العلم التفصيلي بنجاسة الاناء الأول ترتب على ذلك شرعا زوال العلم الإجمالي وانحلاله وإنما ذلك لازم عقلي ، واضح ان التعبد بالشيء لا يلزم منه التعبد بوازمه العقلية -

ص: 273

1- قد يقال : لا حاجة إلى هذا التطويل إذ نقول ان دليل الحجّية يعبدنا بالانحلال التعبد لا بالانحلال الحقيقي ليقال انه غير ممكن. فإنه يقال : ان التعبد بالانحلال التعبد لا معنى له إذ مرجع ذلك إلى انه يعبدنا الشارع بالتعبد ، وهذا باطل ، فان المعقول اثبات الأمر الحقيقي بالتعبد لا إثبات الأمر التعبد بالتعبد.

فالتعبد ببقاء حياة الولد لا يلزم منه التعبد بنبات لحيته - وإنما يلزم منه التعبد بأثاره الشرعية كحصول طهارة الثوب فإنه معلول لغسله بالماء الطاهر ومن آثاره الشرعية المترتبة عليه ، فإذا عبدنا الشارع بطهارة الماء الذي غسل فيه الثوب المنتجس لزم منه التعبد بحصول الطهارة للثوب وإلاً كان التعبد بذلك دون هذا الغوا.

وثانيا : لو سلمنا التعبد بالعلة يلزم منه التعبد بالمعلول حتى ولو لم يكن المعلول من الآثار الشرعية للعلة فنقول ان التعبد بحصول الانحلال الحقيقي في مقامنا باطل في نفسه وغير ممكن ، إذ ما الفائدة من التعبد بالانحلال الحقيقي؟

ان الغاية لا تخلو اما ان تكون هي التأمين من ارتكاب الطرف الثاني بحيث يكون من السائع للمكلّف ارتكاب الإناء الثاني وشرب مائه دون ان يجري أصل الطهارة فيه ، وهو باطل لأن الشبهة أيها ما كانت لا يجوز للمكلّف ارتكابها حتى ولو كانت بدوية إلاً بمؤمن كاصل الطهارة مثلًا.

او تكون الغاية من التعبد بالانحلال هي ان يصير المكلّف متمكنا من اجراء أصل الطهارة في الطرف الثاني وشرب الماء بعد ذلك لا ان يرتكبه بلا اجراء اصل الطهارة فيه. وهذا باطل أيضا ، فان الشارع حتى ولو لم يعبد المكلّف بانحلال علمه الإجمالي - كما لو فرض آن لم نأخذ بمسلك جعل العلمية بعين الاعتبار بل بمسلك جعل المنجزية - فمع ذلك يمكن للمكلّف اجراء أصل الطهارة في الإناء الثاني دون معارض لأن الخبر ما دام قد دلّ على نجاسة الإناء الأول كان ذلك مانعا من اجراء أصل الطهارة فيه - إذ الامارة مانعة من جريان الأصل سواء بني على مسلك جعل العلمية أو مسلك جعل المنجزية أو أي مسلك آخر ، فان

عدم جريان الأصل عند وجود الامارة أمر مسلم لدى الجميع - ومع عدم جريان أصل الطهارة فيه يجري الأصل في الاناء الثاني بلا معارض وان لم تستند من دليل حجية الخبر التعبد بالانحلال.

وبهذا اتضح ان الوجه الفني لتخريج سقوط العلم الإجمالي عن المنجزية عند قيام الأمارة في بعض اطرافه هو الانحلال الحكمي دون الانحلال التعبدي ، بمعنى ان دليل حجية الامارة لا يمكن ان يستفيد منه جعل الشارع الامارة موجبة لحل العلم الإجمالي تعبدا وإنما الامارة حينما تقوم في طرف فالاصل حيث لا يجري فيه فيجري في الطرف الثاني بلا معارض.

وإنما سمى هذا بالانحلال الحكمي باعتبار ان العلم الإجمالي موجود حقيقة غايته ليس بمنجز باعتبار وجود مؤمن في بعض اطرافه.

الركن الثالث

اشارة

والركن الثالث لمنجزية العلم الإجمالي تعارض الاصول في الأطراف ، كما لو كان عندها اناءان نعلم اجمالا بنجاسة احدهما فان أصل الطهارة في الإناء الأول يتعارض وأصل الطهارة في الثاني ويتساقطان ، وبعد ذلك يبقى كل اماء لا مسوغ لارتكابه فتتجب الموافقة القطعية بترك كلا الاناءين.

واما إذا لم تتعارض الاصول في الأطراف ، كما لو كان الإناء الأول مثلا معلوم الخمرية تقصيلا [\(1\)](#) أو كان يعلم بنجاسته سابقا ويشك في بقاءها فان أصل

ص: 275

1- أي يوجد اناءان احدهما خمر جزما والآخر ماء جزما وعلمنا بوقوع قطرة بول في أحدهما.

الطهارة لا يجري فيه لوجود حاكم عليه وهو استصحاب النجاسة ويجرى في الطرف الآخر بلا معارض.

ومع عدم المعارضة بين الاصلين يسقط العلم الاجمالي عن المنجزية ويجوز ارتكاب الاناء الثاني لوجود المؤمن فيه بلا معارض (١)، فان العلم الاجمالي انما يقتضي عقلا وجوب الاجتناب عن اطرافه فيما إذا لم يرخص الشارع نفسه بارتكاب بعض اطرافه.

ثم ان عدم منجزية العلم الاجمالي في صورة جريان الأصل في أحد الطرفين بلا معارض قضية مسلمة بين جميع الاصوليين ولا تخص بعضا دون آخر.

ولكن صياغة الركن المذكور بالشكل المتقدم - أي تعارض الاصول في الأطراف - تتم على مبني الميرزا القائل بان العلم الإجمالي مقتضى وليس علة تامة لوجوب الموافقة القطعية ، فإنه بناء على ذلك إذا ثبت الترخيص في ارتكاب أحد الطرفين بواسطة الأصل المؤمن فلا يكون العلم الإجمالي منجزا ، فكما ان النار مقتضى للاحراق وتاثيرها موقوف على عدم المانع كذلك العلم الإجمالي ما دام هو مقتضى لوجوب الموافقة القطعية فتأثيره موقوف على عدم ثبوت الترخيص في أحد الطرفين ، فإذا ثبت الترخيص في أحد الطرفين من دون معارضة لم يكن العلم الإجمالي مستدعا لوجوب الموافقة القطعية.

ص: 276

1- وما الاناء الأول فلا يجوز ارتكابه من جهة العلم التفصيلي بحرمه أو لاستصحاب النجاسة. ثم آنابنا عن هذا الركن بتعارض الاصول في الأطراف ، وهو اوضح من تعبير الكتاب بشمول دليل الأصل لكل واحد من الطرفين لولا التعارض ، والمقصود واحد.

وهكذا الصياغة المذكورة لهذا الركن تتم على مسلك حق الطاعة القائل بأن احتمال الحرمة في كل طرف هو منجز بقطع النظر عن العلم الإجمالي. انه بناء على هذا الرأي يلزم - لأجل أن يكون الاحتمال منجزا - تعارض الاصول في الأطراف ، إذ احتمال التكليف إنما يكون منجزا عقلاً- فيما إذا لم يثبت الترخيص الشرعي في مخالفة الاحتمال ، فإذا ثبت الترخيص الشرعي بواسطة الأصل المؤمن الجاري بلا معارضة فلا- يكون الاحتمال في كل طرف منجزا ولا- تحب الموافقة القطعية بل يجوز ارتكاب الطرف الذي يجري فيه الأصل غير المعارض.

واما بناء على رأي الشيخ العراقي القائل بأن العلم الإجمالي علة تامة فهـي غير تامة لأنـه بناء على المـسلك المـذكور يستـحيل - كما تـقدم - التـرخيص حتى في الـطرف الـواحد ولا يـجري الأـصل - لأنـ المـفروض أنه عـلة بـذاته لـوجوبـ الموافـقةـ القـطعـيةـ - وهذهـ المـنـجزـيـةـ السـابـقـةـ تـمـنـعـ منـ جـريـانـ الأـصـلـ حتـىـ فيـ الـطـرفـ الـواـحـدـ ولـيـسـ ثـبوـتـهاـ يـتوـقـفـ عـلـىـ عـدـمـ جـريـانـ الأـصـلـ كـمـاـ هـوـ الحالـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـاقـضـاءـ.

وبكلمة اخـرىـ : بنـاءـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـمـيـزـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ اـعـدـامـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الأـطـرـافـ ، وـهـوـ لاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـتعـارـضـ ، وـهـذـاـ بـخـالـفـهـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـعـرـاقـيـ فـاـنـاـ وـاـنـ كـمـاـ بـحـاجـةـ إـلـىـ اـعـدـامـ الـمـؤـمـنـ - لـاتـقـافـ الـكـلـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ جـمـالـيـ مـنـجـزاـ مـعـ وجودـ الـمـؤـمـنـ فـيـ بـعـضـ اـطـرـافـهـ - وـلـكـنـ إـعـدـامـهـ لـاـ - يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـعـارـضـ الـاـصـولـ بلـ نفسـ الـعـلـمـ إـلـاـ جـمـالـيـ بـذـاتـهـ يـسـتـلـزـمـ وـبـنـحـوـ الـعـلـيـةـ عـدـمـ جـريـانـ الأـصـلـ حتـىـ فيـ الـطـرفـ الـواـحـدـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ.

ومن هنا كان الشيخ العراقي بـحـاجـةـ إـلـىـ طـرـحـ صـيـاغـةـ جـدـيـدةـ لـهـذـاـ الرـكـنـ يـسـقـطـ فـيـهاـ الـعـلـمـ إـلـاـ جـمـالـيـ عـنـ الـمـنـجـزـيـةـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ ليـتـاحـ لـلـاـصـلـ الـجـريـانـ

في الطرف الثاني بلا مانع.

والصياغة الجديدة هي : يشترط في منجزية العلم الإجمالي ان لا يكون أحد طرفيه قد تنجز بمنجز سابق بل تكون المنجزية في كل واحد من الطرفين حاصلة بسبب نفس العلم الإجمالي ، فمثلاً إذا كان عندنا إثناءان نعلم بنجاسة أحدهما فالمنجز هو العلم الإجمالي على كلا التقديرتين ، فإن النجاسة على تقدير وجودها في الإناء الأول يتوجب وجوب الاجتناب عنها بسبب العلم الإجمالي لا بسبب آخر ، وعلى تقدير وجودها في الإناء الثاني يتوجب وجوب الاجتناب عنها بسبب العلم الإجمالي أيضاً لا بسبب آخر ، فالنجاسة إذن على كلا التقديرتين - أي على تقدير وجودها في هذا الإناء وعلى تقدير وجودها في ذاك الإناء - تكون منجزة بنفس العلم الإجمالي.

في مثل هذه الحالة قال الشيخ العراقي ان العلم الإجمالي يكون منجزاً ويجب الاجتناب عن كلا الإناءين.

وأَمَّا إذا فرض أن أحد الإناءين كان منجزاً بمنجز آخر فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً ، فمثلاً إذا كان عندنا إثناءان الأول منهما خمر جزماً وعلمنا اجمالاً بوقوع قطرة بول في أحدهما فهذا العلم الإجمالي لا يكون منجزاً لأن أحد طرفيه - وهو الإناء الخمرى - قد تنجز بمنجز سابق وهو العلم التفصيلي بخمريته ، وما دام قد تنجز بمنجز سابق فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً لوجوب الاجتناب عن النجاسة لو كانت قد وقعت فيه واقعاً ، إذ ما تنجز لا يمكن أن يتحقق ثانية ، فكما أن الأبيض لا يمكن أن يصير أبيض ثانية ، والموجود لا يمكن أن يوجد ثانية كذلك المنجز لا يمكن أن يتحقق ثانية.

ومن هنا فالعلم الإجمالي بوقوع قطرة بول في أحد أناثين يعلم بخمرية الأول منها - أو كان يجري فيه استصحاب النجاسة - لا يكون منجزا على رأي الشيخ العراقي لأن العلم الإجمالي لا يكون منجزا لوجوب الاجتناب عن النجاسة على كلا التقديرتين إذ على تقدير وقوعها في الإناء الأول يكون وجوب الاجتناب ثابتًا بسبب العلم التفصيلي بخمريته أو استصحاب نجاسته وليس بسبب نفس العلم الإجمالي.

وبكلمة أخرى : ان العلم الإجمالي إنما يكون منجزا لو كان محدثا للتوكيل على سبيل الجزم . وفي الأمثلة المذكورة لا يكون كذلك إذ على تقدير وقوع النجاسة في الإناء الأول فالمحدث للتوكيل بوجوب الاجتناب هو الاستصحاب أو العلم التفصيلي لا العلم الإجمالي . أجل غاية ما يولده العلم الإجمالي بوقوع القطرة هو الشك في حدوث وجوب الإجتناب دون العلم ، وواضح أن الشك في حدوث التوكيل ليس بمنجز وإنما المنجز هو العلم بحدوث التوكيل .

وباتضاح هذه الصياغة الجديدة تتضح النكتة في وجه جريان الأصل في أحد الطرفين على مسلك الشيخ العراقي ، ان النكتة هي ان العلم الإجمالي لمّا لم يكن منجزا في نفسه في المقام حيث لا يولّد علما بحدوث التوكيل بوجوب الإجتناب فلا يكون مانعا من جريان الأصل في الطرف الثاني ، إذ المانع هو العلم الإجمالي بحدوث التوكيل ، والمفروض عدمه في المقام .

الفارق العملي بين الصياغتين

وقد تسأل هل يوجد فارق عملي بين الصياغتين بحيث يفرض مورد

ص: 279

تجري فيه الصياغة الثانية فيكون العلم الإجمالي منجزا عند الشيخ العراقي ولا تجري فيه الصياغة الأولى فلا يكون منجزا عند الميرزا؟

نعم الفارق العملي يظهر فيما لو فرضنا شيئاً علمنا إجمالاً بطرق النجاسة على أحدهما ولا يوجد منجز غير العلم الإجمالي لا في الشيء الأول ولا في الشيء الثاني بيد أنه كان أحد الشيئين يجري فيه الأصل المؤمن دون الثاني.

في مثل هذه الحالة تظهر الثمرة العملية بين الصياغتين، كما لو كان لدينا سائلان نعلم إما الأول منها خمر أو الثاني منها ماء وقعت فيه نجاسة. فهناك نجاسة معلومة بالاجمال مردده بين كونها نجاسة ذاتية في الأول أو نجاسة عرضية في الثاني.

وفي هذا المثال لا يوجد أصل منجز لا في السائل الأول ولا في الثاني ويوجد أصل مؤمن - وهو أصل الطهارة - يجري في الثاني دون الأول، إذ النجاسة المحتملة في الأول نجاسة ذاتية، وأصل الطهارة - بناء على رأي فقهـي تقدمت الإشارة له ص 261 - لا يجري في موارد الشك في النجاسة الذاتية بخلاف ذلك في الثاني فان النجاسة المحتملة فيه عرضية يجري أصل الطهارة لنفيها.

ان العلم الإجمالي في المثال المذكور ليس منجزا على رأي الميرزا لعدم تعارض الاصول في الأطراف بل يجري أصل الطهارة في إناء الماء بلا معارضة، وهذا بخلافه على رأي الشيخ العراقي فان العلم الإجمالي منجز لتمامية الصياغة الثانية، إذ المفروض عدم وجود منجز آخر في أحد الطرفين غير العلم الإجمالي [\(1\)](#).

ص: 280

1- لعل في عبارة الكتاب شيئاً من الابهام إذ القاريء يفهم ان الأصل المنجز على منوال الأصل المؤمن، فكما ان الأصل المؤمن يجري في أحد الطرفين دون الآخر كذلك الأصل المنجز يجري في أحدهما دون الآخر. وهذا غير مقصود جزماً، وإنما المقصود ان الأصل المؤمن يجري في أحد الطرفين دون الآخر بخلاف الأصل المنجز فإنه لا يجري لا في هذا ولا في ذاك.

وصياغة الشيخ العراقي قابلة للمناقشة إذ هي تبنتي على قاعدة ان المنجز لا يتجزئ ثانية.

ووجه القاعدة المذكورة : ان لازم التتجزئ ثانية اجتماع علتين على معلول واحد ، فالتجزئ معلول واحد اجتمعت عليه علتان احداهما العلم الإجمالي والآخر هي العلم التفصيلي ونحوه ، واجتماع علتين على معلول واحد أمر مستحيل.

هذا ويمكن مناقشة ذلك بان الايض وان كان لا يمكن ان يصير ايض ثانية والموجود لا يمكن ان يطرا عليه الوجود ثانية إلا ان هذا صحيح في القضايا التكوينية كالبياض والوجود وليس بصحيح في القضايا الاعتبارية ، ومعلوم ان التتجزئ أمر اعتباري إذ هو عبارة اخرى عن ثبوت حق الطاعة للمولى ، ومن البين ان بالامكان ثبوت حق الطاعة للمولى في شيء واحد من ناحيتين ويصير بذلك اكيدا وإلا فماذا يقول الشيخ العراقي فيما لو كان عندنا انه خمرى وقعت فيه قطرات بول فهل يقول قدس سره ان التتجزئ الثابت في هذا تتجزئ من ناحية الخمر فقط دون البول؟ كلا ، انه باطل جزا ، فان من شرب الخمر المذكور خالف حرمتين واستحق عقابين جزما.

وماذا يقول قدس سره أيضاً فيمن نذر الاتيان بصلة الظهر فهل يتلزم بعدم حصول وجوب ثاني من ناحية النذر؟ كلا ، ان هذا باطل جزما ، فان صلة الظهر يحصل لها وجوب ثاني وتنجز ثانٍ بسبب النذر دون أي محدود ، وإذا تركها المكلف استحق العقاب من ناحيتين.

الركن الرابع

اشارة

والركن الرابع من أركان منجزية العلم الإجمالي هو ان يكون جريان الأصل في جميع الأطراف موجباً لترخيص المكلف في ارتكاب المخالفة القطعية مع تمكّن المكلف بالفعل من ذلك - المخالفة القطعية - فإذا لم يكن موجباً لذلك فلا يكون العلم الإجمالي منجزا.

فمثلاً- إذا كذبنا نعلم بنجاسة أحد الانئين فالعلم المذكور منجز لأنّه لو أجرينا أصل الطهارة في كلا الانئين لزم الترخيص في ارتكاب كلا الانئين وبالتالي الترخيص في المخالفة القطعية ، وهي - المخالفة القطعية - ممكنة للمكلف ، وذلك بتناول كلا الانئين.

اما إذا كنا نعلم بنجاسة واحد من أواني كثيرة غير محصورة فلا يكون العلم الإجمالي المذكور منجزا لأن جريان الأصل في جميع الأطراف لا يلزم منه تتحقق المخالفة القطعية العملية (1) ، إذ الأطراف ما دامت غير محصورة فلا يمكن ارتكابها جميعا ، وإذا أمكن جريان الأصل في جميع الأطراف بلا محدود تتحقق المخالفة

ص: 282

1- أجل اقصى ما يلزم هو المخالفة الالتزامية - لالتزام المكلف بطهارة جميع الأواني التي يعلم بنجاسة بعضها - وهي مما لا ضير فيه.

القطعية العملية لم يكن العلم الإجمالي منجزا وجاز ارتكاب المكّلّف لاي طرف اختاره.

وركنية هذا الركن تتم على مسلك الاقضاء دون مسلك العلية ، إذ على مسلك الاقضاء يكون استلزم العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية متوقفا على عدم ثبوت الترخيص في ارتكاب بعض الأطراف - فان تأثير المقتضي موقوف على عدم المانع - فإذا لزم محذور المخالفه القطعية من جريان الأصل في جميع الأطراف لم يجر. وإذا لم يجر ولم يثبت الترخيص فلا يجوز ارتكاب شيء من الأطراف لعدم وجود المؤمن فان ارتكاب أي طرف من الأطراف يحتاج الى مؤمن.

هذا بناء على مسلك الاقضاء ، واما بناء على مسلك العلية فالاصول لا تجري في الأطراف حتى وان لم يلزم منها محذور المخالفه القطعية ، فجريان الاوصول في أطراف الشبهة غير المحصورة باطل وان لم يلزم منه محذور المخالفه القطعية ، إذ بجريان الاوصول في الأطراف سوف يرتكب المكّلّف بعض الأطراف - وان لم يرتكبها جميعا لفرض عدم الانحصار - ويكون مرخصا في ذلك ، وواضح انه بناء على مسلك العلية لا- يمكن الترخيص في الارتكاب حتى لبعض الأطراف إذ الترخيص في ذلك يتنافي وكون العلم الاجمالي علة لوجوب الموافقة القطعية.

وعليه فالشيخ العراقي رفض الحاجة إلى هذا الركن واختار ان العلم الإجمالي منجز وان لم يتواجد فيه هذا الركن.

صياغة جديدة

ثم ان السيد الخوئي (دام ظله) قبل هذا الركن - ولم يرفضه من أصله كما

ص: 283

فعل الشیخ العرّاقي - إلاّ أنه صاغه بصياغة جديدة فقال اني اسلم ان منجزية العلم الإجمالي موقوفة على تعارض الاصول في الأطراف وعدم امكان جريانها في جميع الأطراف إلاّ ان السبب لتعارض الاصول في جميع أطراف ما هو؟

ان الصياغة السابقة كانت تقول ان السبب هو لزوم محذور المخالفه القطعية العملية خارجا ، وهو دام ظله قال ان جريان الاصول في جميع الأطراف غير ممكن لا- لأجل ذلك حتى يقال بان جريان الاصول في جميع الأطراف الشبهة غير المحصورة لما لم يلزم منه المحذور المذكور فلا يكون العلم الإجمالي فيها منجزا بل ان ذلك غير ممكن من ناحية ان لازم جريانها في الجميع ثبوت ترخيصات فعلية متعددة بعدد الأطراف. وثبوت الترخيص في جميع الأطراف مع العلم بحرمة واحد منها قبيح في نفسه وان لم يلزم محذور تحقق المخالفه القطعية العملية خارجا ، فالاناء الخمرى الموجود في المريخ يصبح الترخيص في ارتكابه وان لم يلزم من ثبوت الترخيص فيه تتحقق المخالفه خارجا عدم امكان الوصول الى المريخ.

وفي مقامنا لو جرى أصل الطهارة في جميع أطراف الشبهة غير المحصورة يلزم ثبوت ترخيصات فعلية بعدد الأطراف بما في ذلك الطرف المحرم ، وهذا بنفسه قبيح وان لم يمكن تتحقق المخالفه العملية القطعية خارجا.

ومن هنا ذهب (دام ظله) إلى ان العلم الإجمالي منجز في كلتا الشهتين : المحصورة وغير المحصورة ، إذ كما ان الاصول في أطراف الشبهة المحصورة لا- يمكن ان تجري كذلك لا يمكن ان تجري في أطراف الشبهة غير المحصورة ، غایة الأمر إذا فرض ان الأطراف في الشبهة غير المحصورة بلغت من الكثرة حدا خرج بعضها

عن محل الابتلاء كان العلم الإجمالي غير منجز ولكن من هذه الناحية لا من تلك الناحية ، أي من ناحية خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء وليس من ناحية جريان الأصول في جميع الأطراف.

ومن هنا حدد (دام ظله) الشبهة غير الممحصورة بانها الشبهة التي بلغت اطرافها من الكثرة حدا خرج بعضها عن محل الابتلاء [\(1\)](#).

وباختصار : انه بناء على الصياغة السابقة تكون منجزية العلم الإجمالي متوقعة على تعارض الأصول في الأطراف ، وتعارضها يحصل بما إذا لزم من جريانها الترخيص في جميع الأطراف مع افتراض امكان تحقق المخالفة القطعية.

وأما على الصياغة الثانية فالمنجزية موقعة على تعارض الأصول في الأطراف ، وتعارضها يحصل بنفس ثبوت الترخيص في جميع الأطراف وان لم يمكن تتحقق المخالفة خارجا [\(2\)](#).

ونلقت النظر إلى ان الصياغة السابقة للركن الرابع سيأتي تعديل لها في مبحث الشبهة غير الممحصورة إنشاء الله تعالى فانتظر ذلك ص 368

قوله ص 103 س 11 : العلم الطريقي : التقيد بالطريقي لأن المنجزية هي من اثار خصوص العلم الطريقي دون الموضوعي. ولعل حذف الكلمة « الطريقي » أولى لأنها مشوشة.

قوله ص 104 س 11 : والوجه الأول : أي القائل بتطبيق قاعدة منجزية

ص: 285

1- راجع منهاج الصالحين ، كتاب الطهارة ، الفصل الرابع من المبحث الأول.

2- تقدمت الأشارة إلى هذه الصياغة الثانية فيما سبق ص 94 من الحلقة وتقدمت المناقشة فيها.

العلم الاجمالي عند قيام البيّنة. والمقصود من الدليل الأول دليل حجّية الامارة.

قوله ص 104 س 12 : والوجه الثاني : أي القائل بعدم تطبيق قاعدة منجزيّة العلم الاجمالي.

قوله ص 104 س 13 : لا محدود في جريانها : أي الاصول.

قوله ص 105 س 1 : الشك فيه : أي في كل من الطرفين.

قوله ص 105 س 5 : للتفافي بينهما : أي بين الامارة والاصل بسبب اتحاد موردهما.

قوله ص 105 س 12 : ولما : بالتخفيض وفتح اللام والميم.

قوله ص 106 س 3 : وفي حصول الانحلال : عطف على قوله : « في سراية العلم من ... ».

قوله ص 107 س 3 : لو كانت الخ : أي لو كانت الامارة مفيدة للعلم الوجданى ...

قوله ص 107 س 12 : اثار العلم الحقيقى .. : في التعبير مسامحة واضحة. والمناسب : الآثار الحقيقة للعلم. وهكذا قوله « أثار العلم الأعتبري » فيه مسامحة واضحة. والمناسب : الآثار الاعتبارية للعلم. ولعل تبديل كلمة « الأعتبرية » بكلمة « الشرعية » أولى.

قوله ص 107 س 16 : بل نريد استفادة التعبد بالانحلال الخ : لا يخفى ما في العبارة من الغموض والاجمال. والمناسب اضافة كلمة « بالملازمة » [\(1\)](#) فإنّها توضح المطلب.

ص: 286

1- كما اضيفت في التقرير ج 5 ص 252 س 1

قوله ص 108 س 9 : وملأه : أي ملاك التمكين من اجراء الأصل.

قوله ص 108 س 12 : ان يكون كل من الطرفين مشمولاً بالغ : التعبير الذي ذكرناه سابقاً - أن تتعارض الاصول في الأطراف - أوضح.

قوله ص 108 س 15 : لسبب آخر : أي غير العلم الأجمالي وهو كالعلم التفصيلي بالنجاسة أو الامارة عليها أو استصحابها.

قوله ص 109 س 11 : على جميع تقادير : أي جميع تقادير معلومه. والمعلوم هو النجاسة مثلاً. ولعل التعبير الاسر عن صياغة الشيخ العراقي هو : ان يكون العلم الأجمالي محدثاً للعلم بالتكليف على كلا التقديرتين ، أي على تقدير وجود النجاسة في الإناء الأول وعلى تقدير وجودها في الإناء الثاني.

قوله ص 110 س 7 : على كل حال : أي على كل تقدير من تقادير معلومه.

قوله ص 110 س 8 : في حالة عدم تواجد : ذكرنا سابقاً ان في العبارة شيئاً من الإبهام.

قوله ص 110 س 14 : وامكان وقوعها خارجاً : هذا اشارة إلى قيد ثانٍ خلافاً للسيد الخوئي حيث لم يعتبره كما تقدم اياً صاح ذلك.

قوله ص 110 س 15 : على وجه مأذون فيه : أي إمكان تحقق المخالفة القطعية خارجاً على تقدير الأذن فيها.

قوله ص 110 س 15 : ممتنعة : كما في الشبهة غير المحصورة.

قوله ص 111 س 6 : وهناك صياغة أخرى : وسيأتي في الشبهة غير المحصورة ص 135 من الحلقة الفارق العملي بين الصياغتين.

قوله ص 112 س 1 : عرفنا في ضوء ما تقدم ... : إنّصح مما سبق أنّ أركان منجزية العلم الإجمالي أربعة. وهذه الأركان الأربع متنى ما توفرت كان العلم الإجمالي منجزاً، ومتى ما احتل واحد منها لم يكن منجزاً.

وكلما واجهنا علماً إجماليًا لم يكن منجزاً فلا بدّ وان يكون عدم تنجّزه ناشئاً من اختلال أحد الأركان الأربع المذكورة فيه.

والآن نطرح عشر حالات لا يكون العلم الإجمالي فيها منجزاً لنرى أنّ أي ركن فيها مختلف. وتلك الحالات هي :-

- 1 - زوال العلم بالجامع.
- 2 - الإضطرار إلى بعض الأطراف.
- 3 - إتحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي.
- 4 - الإتحلال الحكمي بالamarat والاصول.
- 5 - إشتراك علميين إجماليين في طرف.
- 6 - حكم ملاقي أحد الأطراف.
- 7 - الشبهة غير المحصورة.
- 8 - عدم القدرة على ارتكاب بعض الأطراف.
- 9 - العلم الإجمالي في التدريجيات.
- 10 - الطولية بين طرفي العلم الإجمالي.

الحالة الأولى أو زوال العلم بالجامع

اشارة

وفي الحالة الاولى نفترض زوال العلم بالجامع. ولكن كيف يتحقق ذلك؟

يتتحقق في صور ثلاثة هي :-

أ - ان يفرض علم المكمل بنجاسة احد الإناثين ثم بعد مدة يتضح كونه مخططا في علمه وأن الإناثين معا طاهران وليس أحدهما نجسا.

وفي هذه الصورة تزول المنجزية بسبب اختلال الركن الأول من الأركان الأربع المقدمة ، وهو العلم بالجامع.

ب - أن يفرض علم المكمل بنجاسة احد الإناثين ثم بعد فترة يحصل له الشك في ذلك ، أي الشك في أصل نجاسة أحد الإناثين ويحصل له إحتمال عدم ثبوت النجاسة لا لهذا ولا لذاك.

وفي هذه الصورة تزول المنجزية عن العلم الإجمالي لنفس النكتة في الصورة السابقة ، حيث أنه بظهور الشك لا يبقى علم بالجامع لتبقى المنجزية للعلم الإجمالي.

وهم ودفع

اشارة

ولربما يقال ان المنجزية تبقى بعد طرء الشك ، إذ قبل طرء الشك كان العلم الإجمالي ثابتا وكان ثبوته سببا لتعارض الأصول وتساقطها. وإذا سقطت الأصول في الإناثين فلا تعود بعد ذلك لأن الساقط لا يعود والميت لا يرجع إلى

ص: 293

الحياة. وإذا لم يجر أصل الطهارة في الإناثين لم يسع ارتكابهما لأنّ المسوّغ هو أصل الطهارة، والمفروض سقوطه.

والجواب : إنّ الموضوع الذي أوجب تعارض الأصول وتساقطها زال وحدث بدله موضوع جديد ، فإنّ الموضوع الذي أوجب تعارض الأصول وتساقطها هو الشك في طهارة كل واحد من الإناثين المقتربن بالعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما ، فإنّ الشك في إنطباق النجاسة المعلومة إجمالاً على هذا الطرف أو ذاك هو الموضوع ، وهذا الموضوع زال وحدث بدله الشك في طهارة كل واحد من الإناثين شكّاً بدويّاً - أي بدون أن يقتربن بالعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما - وهذا الموضوع لا يوجب تعارض الأصول وتساقطها بل تجري فيه بلا تعارض.

ج - وفي هذه الصورة يفرض زوال العلم الإجمالي في مرحلة البقاء دون مرحلة الحدوث على خلاف الصورتين السابقتين حيث زال العلم الإجمالي فيها حدوثاً وبقاء. ويمكن أن نصوّر ذلك في أنحاء أربعة :-

الأول

ان يفرض كون العلم الإجمالي محدداً من الأول بفترة معينة فإذا انتهت الفترة زال - العلم الإجمالي - بقاء ، كما لو علم المكلف إجمالاً بأنه قد نذر نذراً واحداً ولكنه لا يدرى هل نذر ترك شرب ماء البرتقال إلى الظهر أو نذر ترك شرب ماء الرمان إلى الظهر فهو قد نذر ترك أحدهما جزماً ويجزم ان نذره كان متعلقاً بالترك إلى الظهر لا أكثر.

في مثل هذا التحويل علم المكلف إجمالاً ما دام لم يحل وقت الظهر بثبوت أحد

الوجوين فإذا حلّ الظهر زال علمه الإجمالي لفرض تحدده بالظهور من الأول.

ويزول العلم الإجمالي تزول المنجزية كما هو واضح.

الثاني

ان يفرض نذر المكّلّف اما ترك ماء الرمان كما في النحو الأول ، ولكن في النحو السابق كنا نفترض تقيد الترك المندور بالظهور بينما في هذا النحو نفترض الشك في التقيد المذكور ، فالمكّلّف يعلم أنه قد نذر ولكنه لا يدرى هل نذر ترك ماء البرتقال إلى الظهر أو مستمرا إلى المغرب ، وهكذا لا يدرى هل نذر ترك ماء الرمان إلى الظهر أو مستمرا إلى المغرب .

وفي هذا النحو إذا حلّ الظهر يزول العلم الإجمالي كما هو واضح ، ولكنه مع ذلك يمكن اثبات بقاء الحرمة المعلومة اجمالا من ناحية اخرى غير العلم الإجمالي وهي الاستصحاب ، فباستصحاب الحرمة الثابتة قبل الظهور يثبت بقاءها الى ما بعد الظهر .

الثالث

ان يفرض علم المكّلّف بتحقق أحد النذرين السابقين منه ، ويعلم أيضا بأنه لو كان قد نذر ترك ماء البرتقال فهو قد نذر إلى الظهور بينما لو كان قد نذر ترك ماء الرمان فهو قد نذر إلى المغرب ، فهو يعلم ان المتحقق منه لو كان هو النذر الأول فهو مقيد بالظهور ولو كان هو النذر الثاني فهو ممتد إلى المغرب ولكنه حيث لا يدرى ان أي النذرين هو المتحقق منه فسوف يشك في بقاء الحرمة عليه

ص: 295

بعد حلول وقت الظهر.

وهنا نسأل هل العلم الإجمالي يبقى ثابتاً بعد الظهر كما كان ثابتاً قبل الظهر؟

وفي البداية قد يجاذب بالمعنى وأنه لا يبقى بعد الظهر. والصحيح بقاؤه إذ الفترة إلى الظهر لفرضناها بمقدار ساعة والتي المغرب بمقدار خمس ساعات فالمكلف قبل الظهر يعلم اما بحرمة البرتقال عليه لفترة ساعة أو بحرمة الرمان عليه لفترة خمس ساعات.

وهذا ما يصطلاح عليه بالعلم الإجمالي المردود بين الفرد القصير والفرد الطويل ، واضح ان الفرد القصير إذا تحقق فهذا لا يعني زوال العلم الإجمالي بل هو باق غاية الأمر أحد فرديه - وهو القصير - قد انتهى أمد.

ولأجل ان تتضح الفكرة اكثراً ذكر مثالاً آخر : لو فرض ان شخصاً ذور اما زيارة الامام الحسين عليه السلام ثم في كل يوم لمدة شهر او زيارة الجامعة لمدة سنة فما هو حكمه؟

ان الحكم هو لزوم زيارة الامام الحسين عليه السلام لمدة شهر وزيارة الجامعة لمدة سنة لأنه يعلم اجمالاً بوجوب احدهما عليه. وإذا فرض انتهاء فترة الشهر التي هي فترة زيارة الامام الحسين عليه السلام فذلك لا يعني انتهاء العلم الإجمالي بل يعني تتحقق أحد طرفيه ، وواضح ان تتحقق أحد طرفي العلم الإجمالي لا يقتضي زوال العلم الإجمالي وإلاّ لزم سقوط كل علم إجمالي عن المنجزية بتحقق أحد طرفيه ، فمثلاً يلزم إذا علم المكلف اجمالاً بوجوب اما الظهر أو الجمعة عليه زوال المنجزية عند الإتيان بالظهر حيث إنه بعد تتحققها لا يقطع بتوجه وجوب إليه. وإذا قيل بكافية العلم الإجمالي الثابت قبل الاتيان بالظهر في ثبوت المنجزية قلنا بذلك في

الرابع :

ان يفرض علم المكّلّف بتحقق أحد النذرين السابقين منه ويفرض أيضاً

ص: 297

1- أجل أقصى مانسلمه في مثل النذر انّ الظهر متى ما حلّ فالمكّلّف لا علم له بوجوب ترك اما البرتقال بعد الظهر أو ترك الرمان بعد الظهر ولكن هذا شيء والعلم الإجمالي بوجوب ترك اما البرتقال إلى الظهر أو ترك الرمان إلى المغرب شيء آخر. ولربما يقع الخلط بين هذين العلمين الإجماليين ، والصواب التفرقة بينهما ، فالعلم الزائل بعد الظهر هو العلم بوجوب أحد التركين المقيدين بما بعد الظهر بينما المدعي بقاءه هو العلم بوجوب اما ترك البرتقال إلى الظهر أو ترك الرمان إلى المغرب فان هذا العلم لا يزول بتحقق الظهر. وما دام باقيا فهو ينجز كلا طرفيه. ومجرد تحقق أحد طرفيه لا يعني زوال العلم الإجمالي. لا يقال : ان الاصول في المقام ليست متعارضة بل تجري البراءة عن حرمة الرمان بلا معارضه بالبراءة عن البرتقال لانقضاء فترة حرمته المحتملة. فإنه يقال : انا لا ندعوي المعارضه بين الاصلين الجاريين بعد الظهر ليقال ان أحدهما لا- يجري بل ندعويها بين البراءة عن حرمة الرمان بعد الظهر والبراءة عن حرمة البرتقال قبل الظهر. وهذه المعارضه ثابته ولا- تزول بتحقق الظهر إذ حتى لو تحقق الظهر يبقى المكّلّف عالماً بـ احدى الحرمتين - أي حرمة الرمان بعد الظهر وحرمة البرتقال إلى الظهر - ثابته ، ومع العلم بثبوت احدهما فلا يمكن ان يجري الأصل لنفيهما معاً. وبهذا كله يتضح التأمل فيما اختاره المحقق الايرواني في حاشيته على الكفاية المسماة بنهاية النهاية ج ٢ ص ١٢٦ حيث اختار ان الفرد الطويل لا يتجرّ على امتداده وإنما التجيز يبقى ما دامت فترة القصير لم تنته. ووجه التأمل : ان انتهاء امد الفرد القصير لو كان يستلزم زوال العلم الإجمالي أو سقوطه عن المنجزية للزم مثل ذلك في صلاة الجمعة والظهر فيما لو أدى المكّلّف احدى الصالاتين ، فإنه بعد اداءه لإحداهما يتحمل أن انّ ما أداه هو الواجب واقعاً وبالتالي يلزم عدم بقاء العلم الإجمالي.

علمه بأنه لو كان قد نذر ترك شرب البرتقال فهو قد نذر إلى الظهر جزماً لو كان قد نذر ترك الرمان فنقبيده بالظهر مشكوك وليس مجرزوم العدم كما كنا نفترض ذلك في النحو الثالث.

وفي هذا النحو لا إشكال في وجوب ترك كلا المائتين قبل حلول الظهر وإنما الإشكال في وجوب ترك ماء الرمان ما بعد الظهر.

قد يقال بعدم وجوب ذلك باعتبار ان المكمل من الابتداء - أي قبل الظهر - لا يعلم باكثر من وجوب الترك إلى حدّ الظهر ، فقبل الظهر يعلم بوجوب ترك احد المائتين عليه إلى حدّ الظهر ، واما الزائد على ذلك فهو غير معلوم .

وقد يجحب يامكان اثبات وجوب الترك ما بعد الظهر بطريق آخر غير العلم الإجمالي وهو الاستصحاب ، حيث انه قبل الظهر كان يجب الترك فإذا شُكَّ في بقاء الوجوب إلى ما بعد الظهر استصحب.

وفيه : ان كان المقصود استصحاب وجوب ترك البرتقال فهو باطل لأن المفروض ان لنا قطعاً بارتفاع ذلك ما بعد الظهر ، وان كان المقصود استصحاب وجوب ترك الرمان فهو باطل أيضاً لأن ثبوت وجوب ترك الرمان ما بعد الظهر وان كان محتملاً إلا أنه لا يقين قبل الظهر بالوجوب المذكور ليستصحب بقائه ، إذ من المحتمل ان النذر الذي حصل واقعاً هو نذر ترك البرتقال لا نذر ترك الرمان [\(1\)](#)

والخلاصة : ان اثبات وجوب الترك ما بعد الظهر غير ممكن لا بالعلم الإجمالي ولا بالاستصحاب.

ص: 298

1- يمكن ان يقال باجراء استصحاب الجامع على حدّ استصحاب الكلي من القسم الثاني. وقد قبل قدس سره ذلك في النحو الثاني ومن المناسب قبوله هنا أيضاً.

هكذا قد يقال.

ولكن في مقابل ذلك يمكن ان يقال بإمكان اجراء استصحاب وجوب ترك الرمان إلى ما بعد الظهر على تقدير ثبوته ما قبل الظهر فيقال ان ترك الرمان لو كان وجوبه ثابتًا قبل الظهر فهو باق إلى ما بعد الظهر ، نظير ما يقال من ان زيداً لو كان عادلاً قبل شهر مثلاً فعدالته باقية إلى الآن فلو قبّلنا جريان هذا الاستصحاب جرى ذاك الاستصحاب أيضاً لعدم الفرق.

أجل ان جريان الاستصحاب بالشكل المذكور مبني على ان جريان الاستصحاب لا يتوقف على وجود يقين سابق بل على ثبوت الحالة سابقاً وان لم تكن متيقنة . وستأتي الاشارة إلى تحقيق ذلك في باب الاستصحاب ، فبناء على ذلك يمكن جريان استصحاب بقاء وجوب ترك الرمان إلى ما بعد الظهر على تقدير ثبوته ما قبل الظهر .

وقد تقول : ان جريان الاستصحاب بهذا الشكل لغو وبلا فائدة ، إذ أي فائدة في استصحاب بقاء العدالة لزيد على تقدير ثبوتها له سابقاً ، فان الاستصحاب المذكور لا يثبت بقاءها بالفعل لترتيب آثارها عليها - كجواز الإقتداء مثلاً - وإنما يثبت بقاءها على تقدير حدوثها .

ويمكن دفع محذور اللغة المذكور بافتراض ضمّ ضميمة وهي أن تقول هكذا : بناء على جريان الإستصحاب بالشكل المذكور يحصل لنا علم إجمالي بأنّه يجب علينا اما ترك ماء البرتقال إلى الظهر أو ترك ماء الرمان إلى ما بعد الظهر بالإستصحاب . وهذا العلم الإجمالي منجز لطرفيه أي لوجوب ترك البرتقال إلى الظهر وترك الرمان إلى المغرب .

قوله ص 112 س 5 : من خلال ذلك : أي من خلال انهدام أحد الأركان فيها.

قوله ص 112 س 8 : رأسا : أي حدوثاً وبقاء . وال الأولى حذف الكلمة المذكورة لأن زوال العلم بالجامع رأسا يختص بالصورتين الاولتين ولا يعم الثالثة ، إذ فيها يزول العلم بالجامع بقاء لا حدوثا .

قوله ص 113 س 2 : والأمر فيه كذلك أيضا : أي تسقط المنبّحريّة عن العلم الإجمالي لانعدام الركن الأول .

قوله ص 113 س 5 : تعارضت فيها : أي في الأطراف .

قوله ص 113 س 8 : وقد يجاب الخ : التعبير بقد - الدال على تضييف ذلك - لعله من جهة اتحاد ذات الشَّيْنِ وعدم تعدد الموضوع .

قوله ص 113 س 8 : أصله : أي أصله العملي .

قوله ص 113 س 9 : هو الشك في انطباق المعلوم بالإجمالي : أي هناك علم إجمالي وشك في انطباق معلومه على كل طرف ، وهذا قد زال جزما ، والذي حدث هو شك بدوي بلا علم إجمالي .

قوله ص 114 س 1 : بحيث يرتفع متى ما استوفاه : أي بحيث يرتفع الجامع متى ما استوفى الجامع أ منه .

قوله ص 115 س 3 : وحكمه أنه ينجز الطويل على امتداده : تخصيص الطويل بالذكر لأن تجيئه للقصیر بمقدار أ منه مسلّم . هذا ولكن نقلنا عن المحقق الإیرواني فيما سبق المناقشة في ذلك فراجع .

قوله ص 115 س 5 : مشكوك البقاء : أي بينما الآخر - وهو وجوب ترك

ص: 300

البرقال - متيقن الإرقاء.

قوله ص 115 س 11 : أَمَّا بثبوت الإستصحاب الخ : أي أَمَّا بثبوت إستصحاب حرمة الرِّمَان إلى ما بعد الظُّهُر أو ثبوت حرمة البرقال إلى الظُّهُر .

ص: 301

الحالة الثانية او الاضطرار الى بعض الاطراف

اشارة

والحالة الثانية التي لا يكون العلم الإجمالي فيها منجزا هي حالة الإضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف ، كما لو كان لدى المكلّف ماء برقال وماء رمان يعلم بتجاهلهما وأضطر إلى شرب ماء البرقال بسبب وصفه الطيب فلا إشكال في جواز شرب ماء البرقال لقوله صلى الله عليه وآله : « رفع عن أمتي ما اضطروا إليه » وإنما الإشكال في الإناء الثاني الذي لم يتعلّق به الإضطرار فهل يجوز شربه أيضا؟

فمحل الكلام على هذا هو الإناء الثاني ، وأنما الإناء الأول المضطر إليه فلا إشكال في جواز ارتكابه.

والجواب : إن الإضطرار له صورتان فتارة يكون إضطرارا إلى طرف معين ، واخرى يكون إلى أحد الطرفين من دون تعين.

مثال الأول : ما أشرنا له سابقا ، فإن المكلّف في المثال السابق بسبب وصفة الطبيب صار مضطرا إلى تناول إناء معين من الإناءين وهو إناء البرقال.

مثال الثاني : ما إذا كان لدى المكلّف إناءان كلاهما ماء برقال يعلم بتجاهلهما ، وقد اضطر بسبب وصفة الطبيب إلى تناول أحدهما فإن الإضطرار هنا إلى طرف غير معين لأن المفروض أن كليهما ماء برقال.

الصورة الأولى

اشارة

وفي الصورة الأولى - وهي الإضطرار إلى ارتكاب طرف معين - لا إشكال

ص: 303

في جواز ارتكاب إماء البرتقال لقاعدة «رفع عن امتى ما اضطروا اليه» ، وإنما الإشكال في جواز ارتكاب الإناء الثاني.

والصحيح : جواز ارتكابه لأنّ كلّ حكم من الأحكام في التشريع الإسلامي مقيد بعدم الإضطرار ، فالصوم واجب ، وهو مقيد بعدم الإضطرار إلى تركه ، والسرقة محرّمة وهي مقيدة بعدم الإضطرار إلى ارتكابها ، وهكذا بقية الأحكام.

ومن جملة الأحكام : حرمة تناول النجس في مقامنا ، فإنّها مقيدة بعدم الإضطرار ، فإذا اضطُرَّ المكلّف إلى شرب ماء البرتقال في المثال السابق زال العلم الإجمالي بالحرمة إذ من الممحمل ثبوت النجاسة في إماء البرتقال ، وعلى تقدير ثبوتها فيه تزول الحرمة بسبب الإضرار إلى تناوله ، ومعه يكون الشك في حرمة الإناء الثاني شكًا بدوياً فتجري البراءة فيه بلا معارض ، إذ إناء البرتقال لا يوجد بلحاظه شك حتّى يحتج إلى إجراء البراءة فيه بل تجري في الإناء الثاني بلا معارض.

وبهذا نعرف أنّ الركن الذي انعدم في هذه الحالة هو الركن الأول من الأركان الأربعة المتقدّمة وهو العلم بجامع التكليف ، فإنّا عرفنا أنّ العلم بجامع منعدم في هذه الحالة وإنّما هناك شكّ بدوبي في ثبوت الحرمة بالنسبة إلى الإناء الثاني.

هذا ولكنّا نستدرك ونقول أنّ العلم الإجمالي إنّما يسقط عن المنجزيّة بالنسبة إلى الإناء الثاني فيما لو فرض أنّ الإضطرار كان ثابتاً قبل العلم الإجمالي ، وأمّا إذا كان ثبوته بعد العلم الإجمالي فيبقى العلم الإجمالي على المنجزيّة بالنسبة

وللتوسيح ذلك أكثر نقول : إن الإضطرار تارة يكون حادثاً قبل العلم الإجمالي ، كما لو فرض أن المكّلّف ذهب إلى الطيب ووصف له أن يتناول ماء البرتقال ولما همّ أن يتناول وقعت قطرة بول في أحد الإناءين - أي إناء البرتقال وإناء الرمان - فالاضطرار على هذا يكون ثابتاً قبل حدوث العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين.

وفي مثل هذا يتم ما ذكرناه سابقاً من سقوط العلم الإجمالي عن المنجزية بالنسبة إلى الإناء الثاني لأنّه في الآن الذي رأى فيه المكّلّف وقوع القطرة في أحد الإناءين لا يحدث له علم إجمالي بحرمة أحد الإناءين إذ يتحمل وقوعها في ماء البرتقال الذي إفترضنا حلّية شربه بسبب الإضطرار إلى ارتكابه قبل حدوث العلم الإجمالي.

هذا كله فيما إذا كان الإضطرار حادثاً قبل العالم الإجمالي.

واخرى يكون الإضطرار حادثاً بعد العلم الإجمالي ، كما لو فرض أن المكّلّف قبل ذهابه إلى الطيب علم بنجاسة أحد الإناءين ثمّ ذهب إلى الطيب ووصف له ماء البرتقال واضطرر بسبب ذلك إلى شربه اضطراراً حاصلاً بعد تحقق العلم الإجمالي.

وفي هذا الافتراض اختار الشيخ الأعظم قدس سره في رسائله بقاء العلم الإجمالي على المنجزية بالنسبة إلى الإناء الثاني وحالته الآخرة في الكفاية ، فذهب إلى زوال منجزيّته ولم يفرق بين هذا الافتراض وسابقه ، ففي كليهما حكم بسقوط العلم الإجمالي عن المنجزية بالنسبة إلى الإناء الثاني لنفس النكتة المذكورة

في الإفتراض الأول دون أي فرق ، وقال : إنَّ المكْلَف لا يبقى له علم إجمالي بحرمة أحد الإناثين بعد اضطراره ، إذ لعلَّ الإناء الذي وقع عليه اختياره هو النجس وبذلك يصير حلالا ولا يبقى لديه علم بحرمة أحد الإناثين.

هذا ولكن نفس الآخوند حاشية على كفایته اختار فيها بقاء العلم الإجمالي على المنجزية بالنسبة إلى الإناء الثاني. وقرب ذلك بما ذكره السيد الشهيد في عبارة الكتاب ، وهو أنَّ المكْلَف لمَا حصل له قبل الذهاب إلى الطيب علم إجمالي بنجاسة أحد الإناثين فهذا العلم الإجمالي علم إجمالي بالفرد المردد بين القصير والطويل إذ المكْلَف يمكنه ان يقول في نفسه قبل الذهاب إلى الطيب : ان كانت النجاسة قد وقعت في إناء البرتقال فحرمة الشرب الحاصلة بسبب وقوع النجاسة فيه حرمة قصيرة تمتد إلى وقت الاضطرار وتزول بعده ، بينما إذا كانت قد وقعت في إناء الرمان فحرمة الشرب الحادثة حرمة طويلة تمتد إلى الأبد - لو فرض عدم اضطراره إلى شربه إلى الأبد - فالمكْلَف على هذا قبل ان يعرض له الاضطرار يحدث له علم إجمالي اما بحرمة قصيرة لأناء البرتقال أو بحرمة طويلة لأناء ماء الرمان.

وقد تقدم سابقا ان العلم الإجمالي بالفرد القصير والطويل ينجز الطويل على امتداده حتى بعد انتهاء فترة الفرد القصير . فالعلم الإجمالي الحادث قبل طرو الاضطرار يحرك المكْلَف نحو ترك الطرفين معا فيحرك إلى ترك البرتقال فترة طرو الاضطرار ويحرك نحو ترك الرمان إلى الأبد .

وهذه المحركية تبقى حتى بعد انتهاء فترة الفرد القصير ، غاية الأمر بعد انتهاء فترة القصير تنتهي محركية القصير لا لقصور في محركية العلم الإجمالي بل

لقصور في نفس الطرف لأنّه قصير في نفسه.

والخلاصة : انه يوجد لدينا افتراضان لا يكون العلم الإجمالي في الافتراض الأول منهما منجزا للطرف الثاني بينما في الافتراض الثاني يكون منجزا.

ولدينا افتراض ثالث وهو ان يكون الاضطرار ثابتًا قبل العلم الإجمالي ييد ان المعلوم بالإجمال يكون متقدما على الاضطرار ، كما لو فرض ان المكّلّف حدث له الاضطرار إلى شرب ماء البرتقال ظهرا ، وبعد حلول الظهر علم إجمالا بوقوع نجاسة صباحا اما في ماء البرتقال أو في ماء الرمان ، فالنجاسة حاصلة صباحا إلاّ ان العلم بها حصل بعد الظهر ، أي ما بعد فترة طرو الاضطرار.

وفي هذا الافتراض لا يكون العلم الإجمالي منجزا للإثناء الثاني ويكون حال ذلك حال الافتراض الأول.

والنكتة في ذلك هي اختلال الركن الثالث - تعارض الأصول - لأن ماء البرتقال بعد فرض الاضطرار إليه يكون المكّلّف قاطعا بحليله ولا يكون بحاجة إلى اجراء الأصل فيه وبالتالي يجري الأصل في إناء الرمان بلا معارض .

وهل الركن الأول - ثبوت العلم بالتكليف - مختل أيضا كما كان مختلا في الافتراض الأول؟ كلا أنه ليس بمختل ، فالمكّلّف في الافتراض الأول وان لم يكن له علم بالتكليف إلاّ أنه في هذا الافتراض له علم بذلك .

والنكتة الفارقة هي ان المكّلّف في هذا الافتراض وان حصل له العلم الإجمالي بالنجاسة بعد طرو الاضطرار إلاّ ان متعلق العلم هو النجاسة الثابتة قبل الاضطرار ، فالمكّلّف بعد الظهر يحصل له العلم بتحقق وجوب الاجتناب في حقه

صباحاً عن أحد الإناثين ، ولكن هذا العلم لا أثر له لأنّه حصل في وقت لا تتعارض الأصول في اطرافه.

تلخيص وأسئلة

- اتضح من خلال ما نقدم ان صورة الاضطرار إلى ارتكاب طرف معين تشتمل على ثلاثة افتراضات هي :

أ- ان يكون الاضطرار ثابتاً قبل العلم الإجمالي. وفي مثله لا يحصل علم بالتكليف لأن العلم بالنجاسة يحدث للمكلف في وقت هو مضطرب فيه إلى ارتكاب أحد الطرفين.

وقد تسأل : لماذا لا نفترض هنا مسألة الفرد الطويل والقصير؟

والجواب : إنّ الحرمة القصيرة لا- يمكن تصورها في هذا الفرض لأن قطرة النجاسة وقعت حسب الفرض بعد طرو الاضطرار ، فقبل الاضطرار لم تقع القطرة حتى تحصل الحرمة بل الإناء ظاهر ، وبعد طرو الاضطرار لا تحدث حرمة في إناء البرتقال حتى لو فرض القطع بوقوع القطرة فيه لفرض الاضطرار لارتكابه.

وعليه فلم تمر على إناء البرتقال فترة تكون الحرمة ثابتة فيها حتى تكون قصيرة.

ب- ان يكون الاضطرار حاصلاً بعد العلم الإجمالي. وفي مثله يتصور العلم بالفرد الطويل والقصير إذ الحرمة ثابتة قبل طرو الاضطرار جزماً ولكن لا يعلم هي طويلة أو قصيرة ، فعلى تقدير ثبوت النجاسة في إناء البرتقال هي

قصيرة وإنّ فهـي طـولـة.

وقد تقول : ان الاصول في هذا الفرض ليست متعارضة إذ انه ماء البرتقال بعد فرض طـوـلـةـ الاضـطـرـارـ عليهـ يـجـزـمـ بـحـلـيـتهـ ولاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـجـرـاءـ الأـصـلـ فيهـ بلـ يـجـريـ فـيـ الإـنـاءـ الآـخـرـ بلاـ مـعـارـضـ.

والجواب : ان هذا يتم لو كان العلم الإجمالي بالدوران بين الفرد القصير والطويل حادثاً بعد الاضطرار ، اما إذا كان حادثاً قبل الاضطرار - كما أوضحنا ذلك سابقاً - فالاصول تبقى متعارضة لأن سبب تعارضها وهو العلم الإجمالي ثابت حتى بعد طـوـلـةـ الاضـطـرـارـ ، فـانـ تـقـضـيـ اـمـدـ الـفـردـ القـصـيرـ لاـ يـعـنيـ زـوـالـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ . وما دام ثابتاً قبل الاضطرار وبعدة فيكون سبباً لتعارض الاصول قبل الاضطرار وبعدة.

ج - ان يكون الاضطرار حاصلاً قبل العلم الإجمالي ولكن المعلوم بالجمال متقدم. وفي مثله لا تعارض الاصول في الأطراف لأن سبب تعارضها هو العلم الإجمالي ، والمفروض حصوله بعد الاضطرار ، أي في فترة لا يجري فيها الأصل في إنه البرتقال للقطع بحليته.

وقد تقول : لماذا لا تجري مسألة الفرد القصير والطويل هنا؟

والجواب : ان العلم بالحرمة المرددة بين القصيرة والطويلة وان كان حاصلاً إذ المكـلـفـ بعدـ انـ عـلـمـ بشـبـوتـ نـجـاسـةـ صـبـاحـاـ سابـقـةـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـ سـوـفـ يـعـلـمـ بـتـوـجـهـ وـجـوـبـ الـاجـتـابـ إـلـيـهـ فـيـ الصـبـاحـ وـيـتـرـدـ ذـلـكـ الـوـجـوـبـ الـمـوـجـهـ بـيـنـ انـ يـكـونـ قـصـيرـاـ يـنـتـهـيـ أـمـدـ الـاضـطـرـارـ - عـلـىـ تـقـدـيرـ طـوـلـةـ النـجـاسـةـ فـيـ إـنـاءـ الـبـرـتـقـالـ - اوـ طـوـيـلاـ ، وـلـكـنـ حـيـثـ انـ هـذـاـ عـلـمـ حدـثـ بـعـدـ الـاضـطـرـارـ وـذـلـكـ فـلاـ

يكون منجزاً إذ شرط المنجزية تعارض الاصول في الأطراف ، والعلم الإجمالي متى ما حصل بعد الاضطرار فلا تتعارض الاصول في اطرافه بل تجري البراءة في ماء الرمان بلا معارض ، فان التعارض يحصل عند تحقق العلم الإجمالي لا قبله ، وحيث ان تتحقق العلم الإجمالي في المقام هو بعد الاضطرار فلا يكون سبباً لتعارض الاصول .

طرو المسقطات الاخرى

هذا كله في الافتراضات الثلاثة لطرو الاضطرار.

وقد تسأل عن طرو المسقطات الاخرى ، كما اذا تلف أحد الإنائين أو ظهر أو غير ذلك فما هو الحكم؟

ان الحكم هنا هو نفس الحكم في صورة طرو الاضطرار ، فكما ان الاضطرار لو طرأ بعد العلم الإجمالي يبقى على المنجزية في الطرف الآخر كذلك لو تلف أحد الإنائين بعد العلم الإجمالي يبقى على المنجزية في الطرف الآخر. وكما لو طرأ الاضطرار قبل العلم الإجمالي أو معه يسقط عن المنجزية كذلك هنا ، والنكتة هي نفس النكتة السابقة ، فان تلف أحد الطرفين لو كان حاصلاً بعد العلم الإجمالي تشكيّل لدى المكلّف علم إجمالي يتعدد طرفاًه بين القصير والطويل بخلاف ما اذا كان حاصلاً قبله.

الصورة الثانية

والصورة الثانية من صورتي الاضطرار هي ان يكون الاضطرار إلى طرف غير معين.

ص: 310

وفي هذه الصورة لا إشكال أيضا في جواز ارتكاب أحد الطرفين لقاعدة «رفع عن امتى ما اضطروا إليه» وإنما الاشكال بالنسبة إلى الطرف الثاني فهل يجوز ارتكابه؟

وبكلمة أخرى : لا إشكال في عدم وجوب الموافقة القطعية ، وإنما الاشكال في جواز المخالفة القطعية وعدمه.

والشيخ الأعظم قدس سره في رسائله حكم بوجوب الاجتناب عن الطرف الثاني في هذه الصورة للعلم بثبوت الحكم بوجوب الاجتناب على كل تقدير ، فان النجاسة لو كانت في الطرف الأول وجب الاجتناب عنه لامكان دفع الاضطرار بارتكاب الطرف الآخر لفرض ان الاضطرار لم يتعلق بطرف معين بخصوصه . وهكذا لو كانت النجاسة ثابتة في الطرف الثاني فيجب الاجتناب عنه لامكان دفع الاضطرار بارتكاب الطرف الأول .

اذن المكّلّف في هذه الصورة يعلم بثبوت الحكم بوجوب الاجتناب عليه على كل تقدير فيجب عليه الاجتناب عن أحد الطرفين وان جاز له ارتكاب أحدهما للاضطرار .

وهذا بخلافه في الصورة الأولى فان المكّلّف لا-علم له بوجوب الاجتناب على كل تقدير إذ على تقدير وقوع النجاسة في إناء الرمان فالاجتناب عنه وان كان واجبا إلا أنه على تقدير وقوعها في إناء البرتقال لا يجب الاجتناب عنه لفرض الاضطرار إلى خصوص البرتقال .

هذا هو الفارق بين الصورتين في نظر الشيخ الأعظم [\(1\)](#) .

ص: 311

1- ولا حاجة إلى تشقيق المسألة وفرض الاضطرار إلى غير المعين تارة قبل العلم واخرى بعده ووجه ذلك : ان الاضطرار إلى غير المعين سواء كان حادثا بعد العلم الإجمالي أو قبله فالمكّلّف يعلم إجمالا بالتكليف الثابت على كل تقدير فيكون منجزا عليه سواء كان اضطراره قبلا أم بعدا .

والآخوند اختار في هذه الصورة عدم وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر أيضاً كما اختار ذلك في الصورة السابقة. وذكر في الرد على الشيخ الأعظم أن النجاسة لو كانت قد أصابت الإناء الأول فالاضطرار وإن كان يندفع بارتكاب الإناء الثاني ولكن المكلف له حق اختيار الإناء الأول. وما دام له اختياره فإذا مدد يده لتناوله ارتفع الحكم بوجوب الاجتناب عنه ولا يبقى لديه علم إجمالي بوجوب الاجتناب ، ومعه فيجوز له اجراء البراءة في الإناء الثاني بلا معارض.

والسيد الشهيد أوضح رأي الآخوند ضمن منهجهة تتركب من مقدمات ثلاث (١) :

أ- ان العلم الإجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية ، بمعنى انه متى ما ثبت العلم الإجمالي ثبت وجوب موافقته القطعية ولا يمكن التفكك بينهما.

ب- ان المعلول ساقط ، بمعنى ان وجوب الموافقة القطعية غير ثابت اذا المفروض جواز ارتكاب أحد الطرفين من جهة الاضطرار.

ج- ان المعلول اذا سقط كشف ذلك عن سقوط علته التامة - إذ لا يمكن سقوط المعلول مع ثبوت علته التامة - وهي العلم الإجمالي بثبوت التكليف الفعلي ، فالموافقة القطعية اذا لم تجب كشف ذلك عن عدم بقاء العلم الإجمالي

ص: 312

1- هذا الدليل بالمنهجهة المذكورة وان لم يذكر في الكفاية ولكنه من حيث الروح هو نفس ما نقلناه عنها.

بالتكليف الفعلي.

ولكن كيف يزول العلم الإجمالي بالتکلیف الفعلی؟ ان زواله لا يكون الا بافتراض عدم وجوب الاجتناب عن النجاسة على تقدير اصابتها للإنسان الذي يختاره المکلف فانه على هذا التقدير يجري أصل البراءة في الطرف الآخر بلا معارضه إذ الإناء الذي يختاره يجزم بعدم وجوب الاجتناب عنه بسبب اختياره له فيبقى الطرف الآخر يشك في اصابة النجاسة له ووجوب الاجتناب عنه فيجري أصل البراءة فيه بلا معارضه.

هذا ويمكن المناقشة من وجوه ثلاثة :-

1 - ان المقدمة الأولى غير مسلمة ، فلا نسلم ان العلم الإجمالي علة لوجوب الموافقة بل هو مقتضى لذلك كما تقدم ص 92 من الحلقة ، فالعلم الإجمالي اذا كان علة لوجوب الموافقة القطعية فسقوط وجوب الموافقة كاشف عن سقوط العلة التامة إذ لا يمكن بقاء العلة التامة عند سقوط المعلول.

واما اذا بني على ان العلم الإجمالي مقتضى فسقوط وجوب الموافقة لا يدل على زوال العلم الإجمالي بالتکلیف الفعلی ، إذ المقتضي يجوز ثبوته عند سقوط المعلول فالنار يمكن ثبوتها حالة عدم ثبوت الاحتراق.

2 - انه ذكر في المقدمة الثانية ان المعلول ساقط ، أي ان الموافقة القطعية لا تجب باعتبار انه يجوز ارتكاب أحد الطرفين لأجل الاضطرار. ويمكن ان نقول ان جواز ارتكاب أحد الطرفين من جهة الاضطرار لا يتناهى ووجوب الموافقة القطعية إذ المقصود من علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية ان العلم الإجمالي يمنع من جعل الترخيص في بعض الأطراف بواسطة الأصل العملي

المؤمن - إذ موضع الأصل هو عدم البيان ، ومع العلم الإجمالي يكون البيان تماماً فيمتنع جعل الترخيص بواسطة الأصل المؤمن - وليس المقصود انه يمنع من الترخيص ولو من جهة اخرى كالاضطرار ونحوه والـّـفــي عــاقــل يــحــتــمــل انــالــمــقــصــوــدــ منــعــلــيــةــ الــعــلــمــ الإــجــمــالــيــ انهــ معــالــعــلــمــ بــنــجــاســةــ أــحــدــ اــنــائــينــ لــاــ يــجــوزــ لــلــشــارــعــ التــرــخــيــصــ فــيــ اــرــتــكــابــ أــحــدــهــماــ حــتــىــ مــعــ الــاــضــطــرــارــ وــالــحــاجــةــ الــمــلــحــةــ إــلــىــ التــنــاوــلــ .

3 - لو سلمنا جميع المقدمات الثلاث فليست النتيجة تتفق وما رامه الآخوند من جواز المخالفـة القطـعـية وارتفاعـ التـكـلـيفـ رـاسـاـ بلـ مـقـنـصـىـ الجمعـ بينـ الحـقـينـ - حقـ عـلـيـةـ الـعـلـمـ الإـجــمــالــيــ لـجــوـبـ المــوـافــقــةــ القــطــعــيــةــ وــحــقــ الــاــضــطــرــارــ الــمــقــنــصــيــ لــجــوــازــ اــرــتــكــابــ أــحــدــ الــطــرــفــيــنــ (1)ـ - هوـ تــغــيــرــ التــكــلــيفــ بــالــاجــتــتــابــ عــنــ النــجــســ وــهــبــوــطــهــ مــنــ الــدــرــجــةــ الــعــالــيــةــ وــصــيــرــوــرــتــهــ تــكــلــيــفــاـ مــتــوــســطــاـ ،ـ فــاـنــ التــكــلــيفــ بــالــاجــتــابــ عــنــ النــجــســ يــتــصــورــ بــثــلــاثــةــ أــشــكــالــ :ـ

أـ - اذاـ كانـ الانـاءـ النـجــســ هوـ الإنــاءـ الــأــوــلــ وــاقــعــاـ حــرــمــ اــرــتــكــابــهــ ســوــاءــ كــانــ -ـ اــرــتــكــابــهــ -ـ مــنــفــرــداــ أــمــ مــنــضــمــاــ إــلــىــ اــرــتــكــابــ الــانــاءــ الــثــانــيــ .ـ وــالتــكــلــيفــ فــيــ هــذــاـ الشــكــلــ تــكــلــيفــ بــدــرــجــةــ عــالــيــةــ .ـ

بـ - اذاـ كانـ الإنـاءـ النـجــســ هوـ الــأــوــلــ وــاقــعــاـ فــلاـ يــحــرــمــ اــرــتــكــابــهــ ســوــاءــ كــانــ مــنــفــرــداــ أــمــ مــنــضــمــاــ .ـ وــالتــكــلــيفــ فــيــ هــذــاـ الشــكــلــ تــكــلــيفــ بــدــرــجــةــ عــالــيــةــ .ـ وــبــالــاحــرــىــ لــاـ تــكــلــيفــ .ـ

جـ - اذاـ كانـ النـجــســ هوـ الــأــوــلــ وــاقــعــاـ فــلاـ يــحــرــمــ اــرــتــكــابــهــ اــنــ كــانــ مــنــفــرــداــ وــيــحــرــمــ اــنــ كــانــ مــنــضــمــاــ إــلــىــ الــإنــاءــ الــآـخــرــ .ـ وــالتــكــلــيفــ فــيــ هــذــاـ الشــكــلــ تــكــلــيفــ مــتــوــســطــ بــيــنــ .ـ

صـ: 314

1- لــعــلــ مــنــ الــمــنــاســبــ اــضــافــةــ اــفــتــرــاـضــ ثــالــثــ وــهــوــ الــعــلــمــ بــثــبــوتــ أــصــلــ التــكــلــيفــ .ـ

الشكلين السابقين.

وباتضاح هذه الاشكال الثلاثة نقول : ان هذا البرهان لاثبات جواز المخالفة القطعية يقتضي على ان يكون التكليف بالاجتناب عن النجس تكليفا بالشكل الاول ، ولكن الجمجم بين الحدين يقتضي هبوط التكليف بالاجتناب عن النجس من درجته العالية إلى درجته المتوسطة أي يصيير الإناء النجس محرم للإرتكاب في صورة ارتكاب كلا الإناثين وغير محرم الارتكاب على تقدير ارتكاب أحد الإناثين.

وببناء على هذا : اذا ارتكب المكلّف أحد الإناثين تكون المواقفة القطعية منه حاصله - لان المحرم عليه هو ارتكاب كلا الإناثين والمفروض لم يرتكبهما معا وإنما ارتكب أحدهما - واذا ارتكبهما معا يكون قد خالف قطعا .

قوله ص 117 س 1 : قبل العلم : الصواب : قبل العلم.

قوله ص 117 س 11 : بعده : متعلق بظرو . والضمير يرجع إلى العلم الإجمالي .

قوله ص 117 س 14 وإنما الكلام في جواز المخالفة القطعية : هذا أمر مشترك بين الصورتين فكان من المناسب إضافة كلمة « أيضا » بعد كلمة « فلا شك » .

قوله ص 118 س 4 : بسقوط : الانسب التعبير بزوال .

قوله ص 118 س 5 : وذلك بارتفاع التكليف : أي وسقوط العلم الإجمالي يحصل بارتفاع التكليف فانه اذا ارتفع التكليف الفعلي على تقدير ثبوته في الإناء الذي يختاره المكلّف فسوف يزول العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي قهرا .

قوله ص 118 س 5 : فلا - تكليف مع الاضطرار المفروض : في العبارة ايهم . والمقصود : لا تكليف على تقدير ثبوته في الطرف الذي اختاره .

قوله ص 119 س 7 : على الاطلاق : أي ابدا .

ص: 315

اشارة

هناك حالات ينحل فيها العلم الإجمالي ويسقط عن المنجزية. وسبب ذلك اما الانحلال الحقيقي - الحاصل بسبب العلم التفصيلي - أو الانحلال الحكمي.

وهذه الحالة ناظرة إلى الانحلال الحقيقي واستعراض صوره بينما الحالة الرابعة من الحالات العشر ناظرة إلى الانحلال الحكمي.

ولتوضيح الحال في الانحلال الحقيقي نقول : ان لكل علم إجمالي سببا ولا يمكن ان يحصل علم إجمالي بلا سبب ، فمثلا من يرى قطرة دم تقع في واحد من أواني عشرة يحصل له علم إجمالي بنجاسة احدها. والسبب لهذا العلم الإجمالي هو وقوع القطرة فلولا وقوعها في أحد الأواني لم يحصل له هذا العلم الإجمالي.

وهذا شيء واضح بيد ان سبب العلم الإجمالي له حالتان ، إذ تارة يكون - سبب العلم الإجمالي - مختصا واقعا بطرف معين من الأطراف ، واخرى تكون نسبته إلى جميع الأطراف بدرجة واحدة دون اختصاص له ببعض الأطراف.

مثال الحالة الأولى : ما ذكرناه من العلم الإجمالي بنجاسة أحد الأواني الناشئ من وقوع قطرة دم في بعضها ، فان سبب هذا العلم الإجمالي - وهو وقوع القطرة - يختص بإناء واحد معين واقعا إلا أنه حيث لم يتعين لدينا ذلك الإناء حصل العلم الإجمالي.

ولأجل اختصاص هذا السبب ببعض الأواني يمكن أخذ هذا السبب في

المعلوم بالاجمال فيصح ان نقول ان معلومنا الإجمالي هو نجاسة أحد الأوانى نجاسة ناشئة من وقوع القطرة.

ومثال الحالة الثانية : ما اذا كان لدينا أوانى عشرة وكان إلى جنبها كلب عطشان فإنه بعد مضي فترة يحصل لنا علم إجمالي بنجاسة واحد من الأوانى على الأقل إذ من البعيد جدا ان الكلب مع عطشه لم يشرب من أحدها.

وسبب العلم الإجمالي المذكور الاستبعاد. وهذا السبب لا يختص بطرف دون آخر إذ الاستبعاد لا يختص واقعا بأحد الأطراف بل نسبة إلى جميع الأطراف بدرجة واحدة (1). ولأجل عدم اختصاصه واقعا بطرف معين فلا يصح اخذه قيدا في المعلوم بالاجمال فلا يمكن ان يقول ان المعلوم الاجمالي هو نجاسة أحد الأوانى نجاسة ناشئة من الاستبعاد ، فان الاستبعاد لا يختص بأحد الأوانى حتى يؤخذ قيدا فيه.

وبعد اتضاح هاتين الحالتين نأخذ الحالة الاولى أولا ونطرح فيها السؤال التالي : متى ينحل العلم الاجمالي بنجاسة أحد الأوانى - نجاسة ناشئة من وقوع القطرة - بالعلم التفصيلي انحلاها حقيقيا؟

والجواب : انه توجد في هذه الحالة شقوق ثلاثة هي :-

أ- ان يعلم إجمالا بنجاسة أحد الأوانى نجاسة ناشئة من وقوع قطرة الدم ثم يحصل العلم التفصيلي بذلك الاناء الذي اصابته القطرة ، أي يتعلق العلم

ص: 318

1- أجل النجاسة الثابتة بسبب الاستبعاد وان كانت مختصة ببعض الأطراف إلا ان الاستبعاد الذي هو سبب العلم بالنجاسة لا يختص ببعض الأطراف. هذا ولكن سيأتي مثـا فيما بعد التعليق على ذلك.

التفصيلي بنفس ما كان العلم الإجمالي متعلقا به.

وفي مثيله لا- إشكال في انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي انحلا لا حقيقة لأن المفروض ان المعلوم بالتفصيل هو نفس المعلوم بالاجمال جزما.

وبعد حصول الانحلال ترول المنجزية عن العلم الاجمالي لاختلال الركن الثاني من الاركان الأربع للمنجزية - وهو عدم سراية العلم من الجامع إلى الفرد - إذ المفروض سراية العلم من الجامع إلى الفرد.

وهذه السراية بالنحو الأول من الانحاء الأربع المذكورة في الركن الثاني ، فان النحو الأول هو ان يكون العلم التفصيلي متعلقا بنفس المعلوم الإجمالي والمفروض ان الأمر في هذا الشق الأول كذلك ، أي ان العلم التفصيلي متعلق بنفس ما تعلق به العلم الإجمالي.

ب - ان يعلم اجمالا بنجاسة واحد من الأواني نجاسة ناشئة من وقوع القطرة ويفرض بعد ذلك انا علمنا تفصيلا بنجاسة الإناء الثاني مثلا نجاسة ناشئة من قطرة اخرى غير القطرة الاولى.

وفي هذا الشق لا إشكال في عدم حصول الانحلال لأن المفروض ان المعلوم التفصيلي ليس مصداقا للمعلوم الاجمالي بل هو مغایر له فلماذا الانحلال؟

ج - ان يعلم اجمالا بنجاسة أحد الأواني نجاسة ناشئة من وقوع القطرة ويفرض بعد ذلك انا علمنا تفصيلا بنجاسة الإناء الثاني مثلا نجاسة نتحمل انها نفس النجاسة السابقة كما ونتحمل انها غيرها.

وفي هذا الشق لا- يحصل الانحلال لأنه يدخل تحت النحو الثالث من الانحاء الأربع المذكورة في الركن الثاني - فإنه تقدم في النحو الثالث أَنَا اذا علمنا

بوجود انسان طويل في المسجد ثم علمنا تفصيلا بوجود زيد في المسجد ولكن لم نعلم انه طويل حتى يكون مصداقا للمعلوم بالإجمال أو قصير فلا ينحل العلم الاجمالي لأن العلم الاجمالي إنما ينحل بالعلم التفصيلي لا بعلم إجمالي آخر - إذ المفروض في هذا الشق أن المعلوم الاجمالي معلم بعلامة خاصة ، وهي كون النجاسة ناشئة من وقوع القطرة ، والمفروض أيضا أن المعلوم التفصيلي لا يحرز تواجد العلامة المذكورة فيه.

هذا كله في الحالة الأولى.

وأمّا الحالة الثانية - وهي كون سبب العلم الاجمالي غير مختص بطرف دون آخر - فنطرح فيها السؤال السابق أيضا ، وهو أنه متى ينحل العلم الاجمالي بالنجاسة بالعلم التفصيلي؟

والجواب : ان الانحلال هنا لا يختص بشئ دون شئ ، بل هو حاصل مطلقا ، فمثلا اذا كان لدينا عشرة أوانی ، وبسبب الاستبعاد علمنا اجمالا بأن الكلب قد شرب من بعضها ، فاذا فرضنا أنّا بعد ذلك علمنا تفصيلا بأن الاناء الثاني مثلا قد شرب منه الكلب (1) ، فلا اشكال في حصول الانحلال لأن المعلوم بالتفصيل مصدق جزما للمعلوم بالإجمال ، إذ المفروض أن المعلوم بالإجمال لم يؤخذ معلما بعلامة حتى يدخل في النحو الثالث - من الانحاء المذكورة في الركن الثاني - الذي لا يحصل فيه الانحلال بل هو داخل في النحو الثاني من تلك الانحاء

ص: 320

1- طبيعي هذا الاناء الثاني يتحمل أنه عين الاناء الذي ثبتت نجاسته بالاستبعاد ويتحمل كونه غيره.

الذي تقدّم حصول الانحلال فيه (١).

التعارض بين العلمين أو المعلومين

وبعد ان عرفنا حصول الانحلال الحقيقي في موردين : الحالة الثانية والشّق الاوّل من الحالة الاولى ، نطرح السؤال التالي : هل يلزم لحصول الانحلال الحقيقي التعارض بين زمان حصول العلمين : الاجمالي والتفصيلي أو يلزم التعارض بين زمان المعلومين أو لا يشترط هذا ولا ذاك؟

وتوضيح ذلك : انا لو كنا نعلم اجمالا في الساعة الثانية بتتجسس احد الاناثين في الساعة الاولى ثم حصل لنا العلم تفصيلا في الساعة الثالثة بأن الاناء الذي تتّجس في الساعة الاولى هو الاناء الاول فسوف نجد بعد الالتفات إلى هذه الفرضيات أن زمان حصول العلم التفصيلي ليس معاصرا لزمان حصول العلم الاجمالي ، بل هو متاخر عنه ، فرمان حصول العلم الإجمالي هو الساعة الثانية وزمان حصول العلم التفصيلي هو الساعة الثالثة ، ولكنـا اذا نظرنا إلى المعلوم بالجمال والمعلوم بالتفصيل - المعلوم بالجمال هو نجاسة أحد الاناثين ، والمعلوم بالتفصيل هو نجاسة الاناء الاول - وجدنا أن زمانهما واحد وهو الساعة الاولى ، فالنجاسة المعلومة بالجمال ثابتة في الساعة الاولى ، والنجلسة المعلومة

ص: 321

1- ولا يدخل في النحو الاول ، إذ في النحو الاول يكون العلم التفصيلي متعلقا بنفس ما تعلق به العلم الإجمالي ، والمفروض في مقامنا ان العلم التفصيلي لم يتعلق بنفس ذلك الاناء الذي ثبتت نجاسته بالاستبعاد ، بل تعلق بنجاسته إناء يحتمل كونه عين ما ثبتت نجاسته بالاستبعاد ويحتمل كونه غيره

بالتفصيل ثابتة في الساعة الأولى أيضا.

وباتضاح هذا يتجلّى أنّ اللازم لتحقيق الانحلال الحقيقي هو التماصر بين زمان المعلوم بالأجمال والزمان المعلوم بالتفصيل ، فإذا كان زمان المعلومين واحدا - وهو الساعة الأولى - حصل الانحلال حتى وإن كان زمان حصول العلمين مختلفا. وأمّا إذا لم يكن زمان المعلومين واحدا بل مختلفا - كما إذا علمنا بتتجس أحد الإناثين في الساعة الأولى ثم علمنا تفصيلاً بأنّ الإناء الأول تتجس في ساعة أخرى بتجasse أخرى جديدة - فلا يحصل الانحلال لأن المعلوم الأجمالي مغاير للمعلوم التفصيلي ، فالعلوم الأجمالي هو تتجس أحد الإناثين بتجasse في الساعة الأولى بينما المعلوم التفصيلي هو تتجس الإناء الأول بتجasse أخرى في الساعة الثانية.

قوله ص 120 س 3 : بنفس سبب العلم الأجمالي : أي كان متعلقاً بنفس سبب العلم الأجمالي.

قوله ص 120 س 15 : فيه : الضمير يرجع إلى العلم الأجمالي. ولعل حذف الكلمة « فيه » الأولى لعدم الحاجة إليها بل وجودها مشوش.

قوله ص 120 س 17 : الإناءات : المناسب : الواي ، فإن المفرد : إناء ، والجمع : آنية ، وجمع الجمع : أوان.

قوله ص 121 س 1 : فإنّ هذا الاستبعاد نسبته إلى الأطراف على نحو واحد : يمكن أن يقال إنّ ما هو على وزان الاستبعاد هو رؤية وقوع القطرة لا نفس وقوع القطرة إذ ما يكون على وزان وقوع القطرة هو ملاقة الكلب لا الاستبعاد نفسه.

ومعه فكما لا يمكن أخذ الاستبعاد قيدا في المعلوم بالاجمال لعدم اختصاصه بطرف معين كذلك لا يمكن أخذ رؤية وقوع القطرة فيه لعدم اختصاص الرؤية بطرف معين. وكما يمكن أخذ وقوع القطرة قيدا فيه كذلك يمكن أخذ ملاقة الكلب قيدا فيه.

وبالجملة لا نعرف وجها للفرق.

قوله ص 121 س 3 : لا يصلح : أي السبب.

قوله ص 121 س 7 : بقيد زائد : وهو الاستبعاد مثلا.

قوله ص 121 س 12 : حقيقة : أي لا ينحل انحلالا حقيقيا. والتنقييد بذلك لا للاحتراز عن الانحلال الحكمي ، بل لأنّ محل الكلام انما هو في الانحلال الحقيقي إذ الكلام في الانحلال الحكمي يأتي في الحالة الرابعة.

قوله ص 121 س 14 : وانهادم الركن الثاني : وهذا اشبه بعطف التفسير على الانحلال الحقيقي. المقصود من انهادم الركن الثاني سراية العلم من الجامع إلى الفرد.

قوله ص 121 س 16 : اذا احرز الخ : أي ما دام المعلوم التفصيلي متّحدا ومصداقا للمعلوم الاجمالي.

ص: 323

والحالة الرابعة من الحالات العشر التي لا يكون العلم الاجمالي فيها منجزا هي حالة الانحلال الحكمي على خلاف الحالة السابقة حيث كان الحديث فيها عن الانحلال الحقيقي.

و قبل الدخول في البحث ، نستذكر مقدمتين :

1 - إنّ انحلال العلم الاجمالي له اقسام ثلاثة :

أ - الانحلال الحقيقي. ويقصد به زوال العلم الاجمالي من النفس زوالا حقيقيا ، كما اذا علم المكلّف بنجاسة احد اثنين بسبب قطرة دم ثم نظر فيهما فرأى انّ القطرة قد اصابت الاناء الأول.

في هذه الحالة يزول العلم الاجمالي من النفس حقيقة ويتحوّل إلى علم تفصيلي بنجاسة خصوص الاناء الأول وشك بدوي في نجاسة الثاني.

ب - الانحلال الحكمي. ويقصد به بقاء العلم الاجمالي في النفس حقيقة إلاّ أنّ حكمه - وهو التجيز - لا يكون ثابتا ، كما لو كان لدينا إماءان علمنا بوقوع قطرة دم في احدهما ونفرض انّ الإناء الأول كانت حالته السابقة هي النجاسة.

في مثل ذلك يحصل علم إجمالي بنجاسة أحد اثنين إلاّ أنّ هذا العلم الإجمالي - مع كونه ثابتا في النفس حقيقة - لا يكون منجزا لأنّ الإناء الأول حيث انّ حالته السابقة هي النجاسة فيجري فيه استصحاب النجاسة ، وبجریان

الاستصحاب المذكور لا يجري أصل الطهارة في الإناء الأول - لأن الاستصحاب حاكم على أصل الطهارة - بل يجري في الإناء الثاني بلا معارض.

وإذا لم تتعارض الأصول في الأطراف وجرت في طرف دون آخر لم يكن العلم الإجمالي منجزاً لأنّه تقدّم أن الركن الثالث من أركان منجزية العلم الإجمالي تعارض الأصول في الأطراف.

وعلى ضوء هذا نعرف أنّه كلاماً كان في أحد الإناثين إمارة تدل على النجاسة (١) أو استصحاب لم تتعارض الأصول في الأطراف ويرتفع تتجيز العلم الإجمالي.

وبالمقارنة بين الانحلال الحكمي وال حقيقي يتضح أن الانحلال الحقيقي لا يتحقق إلا في موارد حصول العلم التفصيلي بعد الإجمالي ولا يكفي حصول الامارة أو الأصل لتحققه ، بينما الانحلال الحكمي يتحقق في موارد قيام الامارة أو الأصل.

ج - الانحلال التعبدي. ويقصد به أنه لو كنّا نعلم إجمالاً بنجاسة أحد إناثين ثم شهد الثقة بنجاسة الإناء الأول فإذا قلنا أن دليلاً حجّية خبر الثقة يستفاد منه التعبّد بالانحلال العلم الإجمالي ثبت الانحلال ، وسمّي ذلك بالانحلال التعبدي لأنّه تعبّد بالانحلال استفادة من دليل حجّية خبر الثقة.

وهذه الاستفادة من دليل حجّية خبر الثقة إن تمت ثبت الانحلال حتى لو

ص: 326

1- طبعي لا بدّ من فرض أن الامارة التي شهدت بنجاسة الإناء لا تقيد العلم إذ لو أفادت العلم - كما قد يحصل ذلك أحياناً - فالانحلال حقيقي لا حكمي.

قطعنا النظر عن مسألة عدم تعارض الأصول في الأطراف.

وبكلمة ثانية : بناء على فكرة الانحلال التعبّدي يكون دليل حجّية الامارة قد عبّدنا ويلسان التعّبد بأنّ وجود العلم الإجمالي في حكم العدم ، فحينما يقول دليل حجّية الامارة خذ بالامارة واحكم بنجاسته هذا الطرف فمعناه أيّ أحكم عليك بعدم السير على طبق علمك الإجمالي ولا يلزمك الاجتناب عن كلا الطرفين بل يكفيك الاجتناب عن هذا الطرف الذي دلت الامارة على نجاسته.

وهذا بخلافه في الانحلال الحكمي فإنّ الأصل حينما يجري في أحد الطرفين بلا معارضة يسقط العلم الإجمالي عن المنجزية بدون افتراض استفادة التعّبد بالانحلال من لسان دليل.

ثمّ انه قد تقدّم ص 107 من الحلقة رفض فكرة الانحلال التعبّدي وانّ دليل حجّية الامارة لا يستفاد منه ذلك ، ومعه يبقى الانحلال التعبّدي مصطلح بلا مصداق وفكرة بلا واقع.

2 - لمنجزية العلم الإجمالي أربعة أركان ، الثالث منها تعارض الأصول في الأطراف ، فلو لم تتعارض - كما إذا كان في أحد الطرفين امارة تدل على نجاسته أو استصحابه - لم يكن العلم الإجمالي منجزا .

وتقدّم انّ الركن المذكور بهذه الصياغة يتمّ على مسلك الاقتضاء ؛ إذ على المسلك المذكور يكون تأثير العلم الإجمالي في المنجزية مشروطاً بعدم ثبوت الترخيص في بعض الأطراف - فكما انّ معنى كون النار مقتضية للاحرق ان تأثيرها مشروط بعدم وجود المانع كذلك معنى كون العلم الإجمالي مقتضايا للمنجزية ان تأثيره في المنجزية مشروط بعدم المانع أي بعدم الترخيص في بعض

الأطراف - ولأجل أن يزول احتمال ثبوت الترخيص في بعض الأطراف لا بد وأن نفترض تعارض الاصول في الأطراف.

واما على مسلك العلية فلا تكون المنجزية منوطه بعدم ثبوت الترخيص في بعض الأطراف ولا حاجة إلى افتراض تعارض الاصول.

ومن هنا صاغ الشيخ العراقي الركن المذكور بصياغة أخرى فقال : أنه يشترط في منجزية العلم الإجمالي أن لا يكون بعض الأطراف قد تنجز بمنجز آخر غير العلم الإجمالي فلو كان قد تنجز بعض الأطراف بامارة أو استصحاب لم يكن العلم الإجمالي منجزا للطرف الآخر.

وقد تقدم البرهان على هذه الصياغة العراقية. كما وتقدم الفارق العملي بينها وبين الصيغة الميرزائية.

وبالجملة : ان للركن الثالث صياغتين : صياغة ميرزائية وصياغة عراقية.

وبعد اتضاح هاتين المقدمتين نعود إلى الحالة الرابعة من الحالات التي لا يكون العلم الإجمالي فيها منجزا وهي حالة الانحلال الحكمي. ومثالها : ما لو كان لدينا إثناءان نعلم إجمالا بنجاسة أحدهما وكان قبل العلم الإجمالي امارة أو استصحاب يدلان على نجاسة الإناء الأول مثلا ، ان العلم الإجمالي في مثل ذلك ينحل انحلاحا حكميا ، بمعنى ان العلم الإجمالي وإن كان باقيا في النفس حقيقة إلا أن منجزيته تزول بسبب زوال الركن الثالث من أركان المنجزية بكلتا صيغتيه.

أما زواله بالصيغة الميرزائية فلأنه بعد وجود الامارة أو الاستصحاب في الإناء الأول لا يتعارض أصل الطهارة في الإناءين بل يجري في الإناء الثاني بلا معارض.

وأمّا زواله بالصيغة العراقية فلأنّه مع وجود الامارة أو الاستصحاب في الإناء الأول لا يكون العلم الإجمالي هو المنجز الوحيد لكلا الطرفيين بل يكون الإناء الأول قد تتجزء بمنجز آخر غير العلم الإجمالي.

وهذا واضح. والشيء الجديد الذي نريد أن نقوله هو ان قيام الامارة أو الاستصحاب وإن كان يوجب زوال المنجزية وانحلال العلم الإجمالي انحلاً حكمياً إلاّ أنّ شرط زوال المنجزية والانحلال الحكمي امور ثلاثة لو تمتّت حصل الانحلال الحكمي وإلاّ فلا ، وهي :

1 - أن يكون عدد الأطراف التي قامت الامارة على نجاستها يساوي عدد الأطراف المعلوم نجاستها إجمالاً ولا يقل عنها ، فلو كان لدينا عشرة أواني نعلم إجمالاً بنجاسة اثنين منها فمتي ما قامت الامارة على نجاسة اثنين منها انحل العلم الإجمالي لأنّه بعد قيام الامارة على النجاسة في الإناءين لا يجري أصل الطهارة فيما ويجري في الأواني الثمانية الباقية بلا معارض. وأماماً إذا فرض أنّ الامارة دلت على نجاسة إناء واحد فلا تزول المنجزية عن العلم الإجمالي لأنّ الاصول تبقى متعارضة في الأواني التسعة الباقية.

2 - أن لا- يكون التكليف الثابت بسبب الامارة مغايراً للتوكيل بسبب العلم الإجمالي فلو كان مغايراً - كما لو كنّا نعلم بنجاسة أحد إناءين وقد دلت الامارة على غصبية الإناء الأول - بقي العلم الإجمالي على المنجزية لأنّ ما تنظر له الامارة وتنجزه يغاير ما ينظر له العلم الإجمالي وينجزه ، فالامارة تنجز وجوب الاجتناب عن المغضوب بينما العلم الإجمالي ينجز وجوب الاجتناب عن

النحس فلا ربط لأحدهما بالآخر حتى يحصل الانحلال [\(1\)](#).

3 - أن يكون قيام الامارة أو الأصل ثابتا قبل حصول العلم الإجمالي ، وأمّا لو كان بعده فالعلم الإجمالي يبقى على المنجزية ، فلو فرضنا أنّا علمنا إجمالا في الساعة الثانية بنجاسة أحد إنائين ثم قامت امارة في الساعة الثالثة على نجاسة الإناء الأول بقي العلم الإجمالي على المنجزية لأنّه بعد قيام الامارة وإن لم يجر أصل الطهارة في الإناء الأول ولكن المعارضه تبقى على حالها إذ أصل الطهارة في الإناء الأول في الساعة الأولى - أي قبل قيام الامارة - كان جاريا ، وما دام جاريا يصير معارضًا لأصل الطهارة في الإناء الثاني في تمام الساعات.

وبتعبير ثانٍ : أنه بعد قيام الامارة في الساعة الثالثة يمكننا تشكيل علم إجمالي جديد بان نقول اننا نعلم إجمالا بنجاسة اما الإناء الأول في الساعة الأولى او بنجاسة الإناء الثاني في تمام الساعات ، ومع ثبوت هذا العلم الإجمالي يتعارض أصل الطهارة في طرفيه ، فاصل الطهارة في الإناء الأول في الساعة الأولى يتعارض مع أصل الطهارة الجاري في الإناء الثاني في تمام الساعات ، ويتعارض الأصل في الطرفين يكون العلم الإجمالي منجزا ويجب الاجتناب عن كلا طرفيه فيجب الاجتناب في الساعة الأولى عن الإناء الأول [\(2\)](#) ، كما ويجب

ص: 330

1- قد يقال في تقرير الانحلال الحكمي بأنّ أصل الطهارة يجري في الإناء الثاني دون أن يعارض بأصل الطهارة في الإناء الأول ، إذ بعد غصبيته لا معنى لجريان أصل الطهارة فيه لأنّه لغو وبلافائدة لعدم إمكان شربه من جهة الغصبية . والجواب : أنه لا لغوية في جريان أصل الطهارة في الإناء الغصبي إذ بجريانه يثبت أنّ المكلّف لو شربه عصياناً أو نسياناً أو مسّ ثوبه فلا يجب عليه التطهير.

2- واما ما بعد الساعة الأولى فإذا اجتناب وان كان واجبا إلاّ انه بسبب الامارة لا بالعلم الإجمالي.

وهذا كله بخلاف ما لو كانت الأمارة قد قامت على نجاسة الإناء الأول قبل العلم الإجمالي فان العلم الإجمالي يسقط عن المنجزية ، فلو دلت الأمارة في الساعة الأولى على نجاسة الإناء الأول ثم حصل العلم الإجمالي في الساعة الثانية بوقوع قطرة دم اما في الإناء الأول او في الإناء الثاني فالعلم الإجمالي المذكور لا يكون منجزا لعدم تعارض الأصل في اطرافه إذ الإناء الأول لا يجري فيه أصل الطهارة ابدا لسقوطه قبل العلم الإجمالي (٢).

ص: 331

١- ونفس هذا البيان يأتي فيما لو ظهر الإناء الأول أو خرج عن محل الابتلاء ونحو ذلك من الأسباب الموجبة لعدم جريان أصل الطهارة فان العلم الإجمالي يبقى على المنجزية لأن أصل الطهارة في الإناء الأول وان لم يجر بعد خروجه عن محل الابتلاء إلا انه حيث كان جاريا قبل الخروج عن الابتلاء فيحصل تعارض بين هذا الأصل الجاري قبل الخروج عن الابتلاء وبين الأصل الجاري في الإناء الثاني في تمام الوقت. ومن الغريب ما اختاره المحقق الايرلندي في كتابه نهاية النهاية ج ٢ ص ١٢٧ من عدم المنجزية في الحالات المذكورة.

٢- وقد تقول ان هذا واضح على مسلك الاقتضاء ، ولكن كيف الحال على مسلك العلية؟ والجواب : ان النتيجة على مسلك العلية هي نفسها على مسلك الاقتضاء فان العلم الإجمالي بشكله الجديد الذي صورناه سابقا ثابت من دون فرق بين المسلكين ، فعلى كلا المسلكين يمكننا ان نقول انا نعلم اجمالا اما بنجاسة الإناء الأول في الساعة الأولى او بنجاسة الإناء الثاني في تمام الوقت. وهذا العلم الإجمالي وجدا في ولا يمكن لأحد انكاره ، ومع ثبوته ينجز كلا طرفيه _ وهو وجوب الاجتناب عن الإناء الأول في الساعة الأولى ووجوب الاجتناب عن الإناء الثاني في تمام الوقت _ فان أصل طهارة الإناء الأول في الساعة الأولى يتعارض مع أصل طهارة الإناء الثاني في تمام الوقت. هذا على مسلك الاقتضاء. وأما على مسلك العلية فيكون العلم الإجمالي المذكور منجزا أيضا لأن الإناء الأول في الساعة الأولى لا يوجد له منجز آخر غير العلم الإجمالي وإنما له منجز آخر فيما بعد الساعة الأولى ، وهكذا الإناء الثاني لا يوجد له منجز غير العلم الإجمالي ، ومعه فيجب هجر كلا- الطرفين فيجب هجر الإناء الأول في الساعة الأولى كما ويجب هجر الإناء الثاني في تمام الوقت. وأما هجر الإناء الأول فيما بعد الساعة الأولى فهو واجب أيضا ولكن لا من جهة العلم الإجمالي بل من جهة الأمارة. هذا لو كانت الأمارة قد حصلت بعد العلم الإجمالي. وأماما لو كانت حاصلة قبل العلم الإجمالي فلا يكون منجزا لأنه حينما يحصل _ العلم الإجمالي _ يحصل واحد طرفيه قد تنجز بمنجز آخر. هذا مضافا إلى ان العلم الإجمالي بشكله الجديد الذي صورناه سابقا لا يمكن تشكيله هنا.

والخلاصة التي انتهينا إليها هي : ان حدوث الأمارة وحصولها لا بدّ وان يكون متقدماً على العلم الإجمالي ، فمتى ما اخبرنا الثقة او لا بنجاسة الإناء الأول ثم حصل العلم الإجمالي بوقوع قطرة دم اما في الإناء الأول او في الإناء الثاني لم يكن العلم الإجمالي منجزا لأنَّ العلم الإجمالي يحدث في وقت لا تكون الأصول متعارضة في اطراfe.

وأمّا اذا انعكس الأمر بان كنّا نعلم إجمالاً في الزمان السابق بنجاسة أحد الإناءين ثم اخبرنا الثقة بنجاسة الإناء الأول بعد مضي ساعة من حدوث العلم الإجمالي كان العلم الإجمالي باقياً على المنجزية حتى وان كانت النجاسة المخبر

عنها متقدمة - بان كان الثقة يشهد بحدوث النجاسة في الإناء الأول قبل زمان حصول العلم الإجمالي - فان تقدم مؤدى الخبر على العلم الإجمالي لا يكون سببا لارتفاع المنجزية عن العلم الإجمالي ، وانما المهم تقدم نفس الخبر.

ولكن لماذا ارتفاع المنجزية عن العلم الإجمالي موقوف على تقدم نفس الخبر ولا يكفي تقدم المؤدى؟

وبتعبير ثانى : لماذا جريان الأصل في الإناء الثاني بلا معارضة بالأصل في الإناء الأول موقوف على تقدم نفس الخبر؟

وبتعبير ثالث : لماذا يتوقف حصول الانحلال الحكمي على تقدم نفس الخبر؟

والجواب : ان ارتفاع المنجزية عن العلم الإجمالي وبالتالي جريان الأصل في الإناء الثاني بدون معارضه موقوف على ثبوت المنجز في الإناء الأول (1)، واضح ان المنجز لا يكون ثابتا إلا عند قيام الخبر ، فمتى ما قام الخبر وشهد بالنجاسة حدث المنجز وسقط أصل الطهارة من ذاك الحين ، فاذا شهد الثقة بنجاسة الإناء الأول بعد مضي ساعه من العلم الإجمالي سقط أصل الطهارة من

ص: 333

1- فانه متى ما ثبت المنجز في الإناء الأول لم يكن العلم الإجمالي منجزا اذ بعد حصول المنجز في الإناء الأول لا يجري الأصل فيه ويجري في الإناء الثاني بلا معارضه. هذا بناء على مسلك الاقتناء. وأما على مسلك العلية فلأنه بعد حصول المنجز في الإناء الأول يصير أحد طرفي العلم الإجمالي قد تتجزء منجز آخر غير العلم الإجمالي ، والشيخ العراقي يقول في صياغته للركن الثالث : يشترط في منجزية العلم الإجمالي عدم وجود منجز آخر في أحد طرفي العلم الإجمالي.

حين شهادته ولم يسقط في الساعة السابقة حتى وان كانت النجاسة المشهود بها متقدمة. واذا لم يسقط في الساعة السابقة كان الأصل الجاري في تلك الساعة السابقة معارضا لأصل الطهارة الجاري في الإناء الثاني في تمام الوقت. وما دامت الاصول متعارضة يكون العلم الإجمالي منجزا.

مقارنة بين الانحلالين

وبالمقارنة بين الانحلال الحكمي والانحلال الحقيقي يمكن ان نخرج بهذه النتيجة : يلزم في الانحلال الحكمي تقدم وجود المنجز - خبر الثقة مثلا - على العلم الإجمالي أو مقارنته معه. والتعبير الجامع ان لا يتاخر وجود المنجز عن العلم الإجمالي.

واما في الانحلال الحقيقي فاللازم المقارنة بين المعلومين ، فالنجاسة المعلومة بالاجمال يلزم ان تكون مقارنة للنجاسة المعلومة بالتفصيل من حيث الزمان ولا يلزم تقدم حدوث العلم التفصيلي على زمان حدوث العلم الإجمالي.

والنكتة في ذلك تكمن في ان معنى الانحلال الحقيقي عبارة اخرى عن سرالية العلم من الجامع إلى الفرد ، والسرالية تحتاج إلى اتحاد المعلومين ليصير المعلوم التفصيلي مصداقا للمعلوم الإجمالي فلو لا الاتحاد بين المعلومين من حيث الزمان لم ينطبق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل ولم يصر المعلوم بالتفصيل مصداقا للمعلوم بالاجمال وبالتالي لم يسر العلم من الجامع إلى الفرد حتى يتحقق الانحلال الحقيقي.

فالمعنى اذن اتحاد المعلومين من حيث الزمان حتى تتحقق السرالية ، واما

ص: 334

تقديم حدوث العلم التفصيلي على حدوث العلم الإجمالي فهو غير مهم لأنّه لا يؤثر على قضية السراية الازمة في تحقق الانحلال الحقيقي.

قوله ص 122 س 6 : فلا انحلال حقيقي ولا تعبدى : اما انه لا انحلال حقيقي فلأن شرطه حصول العلم التفصيلي في بعض الأطراف ، والمفروض عدم وجوده وانما الموجود هو الأمارة أو الأصل.

واما آنه لا انحلال تعبدى فلما تقدم ص 107 من الحلقة من عدم استفادة التعبد بالانحلال من دليل حجّية خبر الثقة وان الانحلال التعبدى مصطلح بلا مصدق.

قوله ص 123 س 3 : على كل تقدير : حيث ينجز وجوب الاجتناب عن الإناء الثاني على تقدير وجود النجاسة فيه ولا ينجز وجوب الاجتناب عن الإناء الأول على تقدير وجود النجاسة فيه وانما يتتجز بالامارة.

قوله ص 123 س 8 : بلحاظه : أي بلحاظ العدد الزائد وهو التسعة.

قوله ص 123 س 9 : في مورد الامارة : وهو الإناء الأول . وما ينجزه العلم الإجمالي في الإناء الأول هو وجوب الاجتناب عن النجس ، وما تتجزه الأمارة هو وجوب الاجتناب عن المغضوب.

قوله ص 123 س 12 : في غير مورد الامارة الخ : أي غير الإناء الأول . والتقدير : إنّ أصل الطهارة الجاري في الإناء الثاني - الذي هو ليس موردا للامارة ولا موردا لاستصحاب النجاسة الذي هو أصل منجز - معارض باصل الطهارة الجاري في الساعة الأولى في الإناء الأول.

قوله ص 123 س 14 : من مورد المنجز الشرعي : المنجز الشرعي هو مثل

ص: 335

الامارة. وموارده هو الإناء الأول. والتقدير : انه لو اخذنا من الإناء الأول الساعة الاولى ومن الإناء الثاني تمام الوقت حصلنا على علم إجمالي بشكل جديد حيث نعلم إجمالا بالنجasse اما في الإناء الأول في الساعة الاولى أو في الإناء الثاني في تمام الوقت.

قوله ص 123 س 17 : ان انهدام الركن الثالث : أي ان حصول الانحلال الحكمي وبتعبير ثاني جريان الأصل في الإناء الثاني بلا معارضة.

قوله ص 124 س 1 : مثلا : أي ان ذكر الامارة من باب المثل وال فالكلام يجري نفسه لو كان المنجز شيئا آخر غير الامارة.

قوله ص 124 س 3 : في حالات قيام المنجز الشرعي : أي في حالة قيام الامارة في الإناء الأول.

قوله ص 124 س 4 : باحدى الصيغتين السابقتين : أي صيغة الميرزا المبنية على مسلك الاقتضاء وصيغة الشيخ العراقي المبنية على مسلك العلية.

قوله ص 124 س 12 : وهي لازم قهري : أي والسردية لازم قهري الخ.

ص: 336

الحالة الخامسة أو اشتراك العلمين في طرف

نمثل للحالة الخامسة من الحالات التي يكون العلم الاجمالي فيها ساقطا عن المنجزية بما اذا كان لدينا ثلاثة أواني احدها مرقم برقم (1) والثاني برقم (2) والثالث برقم (3). ثم رأينا قطرة بول قد وقعت اما في إناء رقم (1) او في إناء رقم (2) ، ورأينا قطرة ثانية قد وقعت اما في إناء رقم (2) او في إناء رقم (3).

في هذا المثال سوف يتشكل علمان اجماليان اولهما : العلم اجمالا بوقوع القطرة الاولى اما في إناء رقم (1) او في إناء رقم (2). وثانيهما : العلم اجمالا بوقوع القطرة الثانية اما في إناء رقم (2) او في إناء رقم (3).

واذا توجهنا قليلا إلى هذين العلمين وجدنا ان الاناء رقم (2) طرف مشترك في العلمين.

ونحن في هذه الحالة نريد ان نبحث عن حكم هذين العلمين الاجماليين فهل المنجز خصوص الأول منهما أو كلاهما.

وتوسيع الحال في ذلك : ان العلمين الإجماليين المذكورين تارة يحصلان دفعة واحدة وفي وقت واحد - كما لو رؤي وقوع القطرة الاولى في إناء رقم (1) وإناء رقم (2) في نفس زمان وقوع القطرة الثانية في إناء (2) وإناء (3).

واخرى يحصل العلم الثاني متاخرا عن العلم الأول.

فإن حصل في وقت واحد كأنه منجزين معا ووجب ترك جميع الأواني

الثلاثة ، فإن العلمين المذكورين يرجعان روما إلى علم إجمالي واحد ذي اطراف ثلاثة فيعلم بوجوب الاجتناب اما عن الإناء الأول أو عن الإناء الثاني أو عن الإناء الثالث (1) فيجب ترك جميع الأوانى الثلاثة.

اجل إناء (2) له ميزة يمتاز بها عن إناء (1) وإناء (3) وهي ان إناء (2) يثبت له التجز من ناحية كلا العلمين إذ المفروض حصولهما معا في وقت واحد فتجزه بأحدهما دون الآخر بلا مرجع.

هذا لو حصل العلمان دفعة واحدة.

واما اذا حصل العلم الثاني متاخرا عن العلم الأول فذهب جماعة منهم الميرزا والسيد الخوئي (2) إلى تجز خصوص العلم الأول دون الثاني فانه (1) وإناء (2) يجب تركهما دون إناء (3).

والوجه في ذلك هو اختلال الركن الثالث - من الأركان الأربع المقدمة

ص: 338

1- العبارة التي ذكرناها اوضح من عبارة الكتاب التي نصها : « لأن مرجع العلمين إلى العلم بثبوت تكليف واحد في الطرف المشترك أو تكليفين في الطرفين الآخرين ». ومضمون العبارتين واحد. وأولى من ذلك ان يجعل العلم الاجمالى الواحد ذا اطراف أربعة بان يقال هكذا : ان العلمين السابقين يرجعان إلى علم إجمالي بوجوب الاجتناب اما عن (2) فقط أو عن مجموع (١، ٣) أو عن مجموع (٢، ١) أو عن مجموع (٢، ٣). انه على هذا نكون قد استقصينا جميع الاحتمالات الثابتة واقعا. والسبب في اقتصار عبارة الكتاب على الاحتمالين الأولين وعدم ذكر الآخرين هو ان ضمهمما ليس له زيادة تاثير بحسب النتيجة إذ بالاحتمالين الأولين يثبت وجوب الاجتناب عن جميع الأوانى الثلاثة سواء ضممنا الاحتمالين الآخرين أم لا.

2- اجل الميرزا يشترط تأخر المعلوم بالعلم الثاني ولا يكتفي بتأخر نفس العلم بينما السيد الخوئي يكتفي بتأخر نفس العلم.

لمنجزية العلم الإجمالي - في العلم الثاني بكلتا صيغتيه (1).

اما اختلاله على صيغة الميرزا فلأن العلم الثاني لا يتعارض أصلاً الطهارة في طرفيه بل يجري أصل الطهارة في إناء (3) دون معارضته بجريانه في إناء رقم (2) ، إذ أصل الطهارة في إناء (2) قد سقط في الزمان السابق بسبب معارضته مع أصل الطهارة في إناء (1) ، وما دام قد سقط سابقاً ، والمفروض ان الساقط لا يعود فلا يمكن ان يقع من جديد طرفاً للمعارضة مع أصل الطهارة في إناء (3).

وأماماً اختلاله على صيغة الشيخ العراقي فلأن العلم الثاني - حينما يحدث - يحدث وأحد طرفيه قد تنجز بمنجز سابق إذ طرفه الأول وهو إناء (2) قد تنجز تركه بسبب العلم الإجمالي الأول.

هذه حصيلة توجيه عدم منجزية العلم الإجمالي الثاني.

والصحيح منجزية كلا العلمين لبطلان كلا التوجيهين.

اما توجيه الشيخ العراقي فلأن العلم الإجمالي الأول حينما حدث في الساعة الاولى لم يكن منجزاً لطرفيه إلى الأبد بل هو في كل آن ينجز في خصوص ذاك الآن ، ففي الدقيقة الاولى من الساعة الاولى حيث كان ثابتاً فهو ينجز في خصوص الدقيقة المذكورة ولا ينجز في الدقيقة الثانية وما بعدها. واذا حللت الدقيقة الثانية وكان موجوداً فيها نجز طرفيه في خصوص الدقيقة المذكورة ولم ينجز في الدقيقة الثالثة وما بعدها ، وهكذا حتى الدقيقة الاولى من الساعة الثانية

ص: 339

1- أي صيغة الميرزا التي تقول ان شرط منجزية العلم الإجمالي تعارض الأصول في الأطراف ، وصيغة الشيخ العراقي التي تقول ان شرط منجزية العلم الإجمالي عدم تنجز أحد طرفيه بمنجز آخر.

التي نفترض حصول العلم الإجمالي فيها - الساعة الثانية - ، وفي الدقيقة الأولى المذكورة حيث كان العلم الإجمالي الأول ثابتًا فيها فيكون منجزا لإناء (2) ، وحيث كان العلم الإجمالي الثاني ثابتًا فيها أيضًا فيكون منجزا أيضًا لإناء (2) إذ العلمان حيث انهما ثابتان معاً في الدقيقة المذكورة فمنجزية الإناء المذكور تكون ثابتة بهما معاً ولا معنى لنسبة المنجزية إلى العلم الأول فقط إذ العلم الثاني حينما حدث لم يحدث في حالة تنجز أحد طرفيه - أي إناء (2) - بالعلم الأول فان العلم الأول في الدقيقة الأخيرة من الساعة الأولى لم يكن منجزا إلا في خصوص الدقيقة المذكورة دون الدقيقة الأولى من الساعة الثانية. هذا على صيغة الشيخ العراقي.

وأمّا على صيغة الميرزا فلأنّ الأصل في كل دقيقة يجري في خصوص تلك الدقيقة ، ففي الدقيقة الأولى من الساعة الأولى يجري أصل الطهارة في إناء (2) ولكن حيث أنّ له معارضًا - وهو أصل الطهارة في إناء (1) - فلا يتربّط عليه أثر ، وفي الدقيقة الثانية يجري أيضًا ولكن حيث ان له معارضًا أيضًا فلا يتربّط عليه اثر ، وهكذا حتى نصل إلى الدقيقة الأولى من الساعة الثانية.

وفي هذه الدقيقة يجري أصل الطهارة في إناء (2) أيضًا بيد انه يواجه معارضين : أصل الطهارة في إناء (1) وأصل الطهارة في إناء (3) ، وبالتعارض يسقط الكل ويجب الاجتناب عن جميع الأواني الثلاثة.

وان شئت قلت : ان تساقط الأصلين في كل دقيقة ينشأ من وجود العلم الإجمالي المنجز في تلك الدقيقة ، وحيث ذكرنا فيما سبق ان العلم الإجمالي الموجود في كل دقيقة ينجز في تلك الدقيقة دون غيرها فالأسواع تسقط في تلك الدقيقة دون ما بعدها ، ففي الدقيقة الأخيرة من الساعة الأولى يسقط الأصلان في هذه

الحقيقة دون ما بعدها.

وكان القائل بعدم منجزية العلم الثاني يتخيّل أن سقوط الأصلين في العلم الأول سقوطٌ حقيقيٌ لا يمكن معه العود ولكنه تخيل باطل كما أوضحتنا.

قوله ص 125 س 11 ادن : الصواب اذن.

قوله ص 125 س 12 : على كل تقدير : فعلى تقدير كون النجاسة ثابتة في إناء (3) يكون العلم الإجمالي الثاني منجزاً لوجوب تركها وأما على تقدير ثبوتها في إناء (2) فلا يكون منجزاً لوجوب تركها لأن وجوب تركها قد تتجزء بالعلم الإجمالي الأول.

قوله ص 125 س 15 : وتعارض الأصول في الأطراف كذلك : هذا عطف على قوله « التجيز ».

ثم ان قوله « لا يوجب التجيز في كل زمان » ناظر إلى صيغة الشيخ العراقي. وقوله « وتعارض الأصول ... » ناظر إلى صيغة الميرزا. وقوله « كذلك » أي في كل زمان.

ص: 341

وفي الحالة السادسة يراد البحث عن حكم الملاقي لأحد أطراف العلم الإجمالي.

وتوسيع ذلك : انه إذا كان لدينا إثناءان أحدهما رقم (1) وثانيهما رقم (2) ، وكذا نعلم اجمالا بنجاسة أحدهما. ونفترض ان ثوبا مثلا لاقى إثناء (1) ، فالثوب يسمى بالملاقي لأحد طرفي العلم الإجمالي .

والسؤال المطروح هو : ان الثوب هل يجب الاجتناب عنه أيضا كما يجب الاجتناب عن الإناثين أو أنه لا يجب الاجتناب عنه وإنما يجب الاجتناب عن خصوص الإناثين؟

والسائل بوجوب الاجتناب عنه يستند في ذلك إلى ان ملاقة الثوب للإثناء الأول تؤدي علما إجماليا جديدا غير العلم الإجمالي السابق. والطرفان في هذا العلم الجديد هما : الثوب والإثناء الثاني ، وبعد الملاقة يحصل علم إجمالي بنجاسة اما الثوب - وذلك على تقدير كون النجس واقعا هو الإثناء الأول - او الإثناء الثاني [\(1\)](#). وهذا العلم الإجمالي ينجز وجوب هجر طرفيه الذين أحدهما الثوب ،

ص: 343

1- ويمكن صياغة العلم الجديد بشكل آخر فيقال : نعلم إجمالا بنجاسة اما مجموع الثوب والإثناء الأول أو خصوص الإثناء الثاني. وإنما لم تذكر هذه الصياغة باعتبار ان المقصود الآن اثبات وجوب الاجتناب عن الثوب لا وجوب الاجتناب عن مجموع الثوب والإثناء الأول.

وهو المطلوب.

وكلام الأصوليين في هذا المبحث يدور حول هذا العلم الإجمالي الجديد هل هو منجز أو لا؟

وهناك تقريران لإثبات عدم منجزية العلم المذكور

هما : -

الأول :

ان نطبق القاعدة المتقدمة في الحالة الخامسة ، وهي أنه كلما كان لدينا علمان اجماليان يشتراكان في طرف واحد فالعلم الإجمالي الثاني منهما لا يكون منجزا فيما اذا لم يكونا متعاصرين بان كان حصول العلم الثاني متاخرا عن العلم الأول [\(1\)](#).

وبتطبيق ذلك على المقام نقول : ان العلم الإجمالي الثاني في مقامنا - الذي هو علم بنجاسة اما التوب او الإناء الثاني - يشتراك مع العلم الأول في أحد الطرفين ، أي في الإناء الثاني فلا يكون - العلم الإجمالي الثاني - منجزا ، واذا لم يكن منجزا فلا يجب هجر التوب ، وهو المطلوب.

اجل الإناء الثاني يجب هجره من جهة العلم الإجمالي الأول.

ويمكن الالحاد على هذا التقرير بوجهين : -

أ - ان القاعدة التي يستند اليها هذا التقرير مرفوضة كما تقدم سابقا.

ب - ان التقرير المذكور لو تم فهو اخص من المدعى لأنّه يتم في حالة

ص: 344

1- وأما اذا كانا متعاصرين فالطرف المشترك يتلقى التجز من كلا العلمين معا لا من أحدهما لأنّه بلا مرجع كما تقدم.

كون ملاقة الثوب قد حصلت في زمان متاخر عن العلم الإجمالي الأول. ولا أقل يمكننا ان نقول انه يتم في خصوص حالة ما اذا كان العلم بالملاقة قد حصل متاخرًا عن العلم الأول - وان كانت نفس الملاقة قد حصلت مقارنة للعلم الأول - وأما اذا كان العلم بالملاقة قد حصل مقارنا للعلم الأول فلا يتم التقرير المذكور ولا يثبت عدم منجزية العلم الثاني لأن قاعدة عدم منجزية العلم الثاني من العلمين المشتركين في طرف واحد لو تمت فهي تتم - كما تقدم - في خصوص حالة ما اذا كان العلم الثاني متاخرًا زماناً عن العلم الأول إذ لو كانا متعاصرين كان كلاهما منجزاً للطرف المشترك لأن حصول التجيز بالعلم الأول دون الثاني بلا مرجح بعد فرض حصولها في زمان واحد.

الثاني

آنه بعد ملاقة الثوب للإماء الأول وحصول العلم الإجمالي الجديد بين الثوب والإماء الثاني يمكن الحكم بظهوره الثوب ببركة أصلالة الطهارة الجارية فيه ، ولا يعارض ذلك بأصلالة الطهارة في الإماء الثاني إذ الأصل المذكور معارض بأصلالة الطهارة في الإماء الأول ، وبعد المعارضه بين الأصلين المذكورين - أصلالة الطهارة في الإماء الأول مع أصلالة الطهارة في الإماء الثاني - يتسلط ونرجع إلى أصلالة الطهارة في الثوب دون أي معارض ، وبهذا يثبت المطلوب ، إذ اردنا إثبات عدم منجزية العلم الإجمالي الجديد وقد ثبت.

وقد يقال : لماذا التعارض يحصل بين خصوص أصل الطهارة في الإماء الأول وأصل الطهارة في الإماء الثاني ولا يدخل أصل طهارة الثوب في هذه

المعارضة لسقوط جميع الأصول الثلاثة لا خصوص الأصلين الجاريين في الإناثين؟

والجواب : ان أصل طهارة الثوب أصل مسيبى بينما أصل الطهارة في الإناء الأول أصل سببى (١) ، والأصل المسيبى لا يجري ما دام الأصل السببى موجوداً بل لا بدّ وان يسقط الأصل السببى اولاً بالمعارضة ، وبعد ذلك تصل النوبة إلى أصل طهارة الثوب ، فانَّ الأصل المسيبى لا حياة له مع الأصل السببى ليقف إلى جانبه في مجال المعارضة.

اذن المعارضة تقع بين الأصلين العرضيين الجاريين في الإناثين ، وبعد تعارضهما وسقوطهما يرجع إلى الأصل الطولى ، وهو أصلة الطهارة في الثوب ويحكم بطهارته.

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المطلب ص 98 من الحلقة عند البحث عن الحالات التي يجري فيها الأصل في أحد الطرفين ، فإنه تقدم ان الحالة الاولى من تلك الحالات الثلاث هي ان يكون في الإناء الأول أصلان احدهما في طول الآخر - كاستصحاب الطهارة وأصلة الطهارة - وفي الإناء الثاني أصل واحد وهو أصل الطهارة ، فاصل الطهارة في الإناء الثاني يتعارض مع استصحاب الطهارة في

ص: 346

1- إذ الشك في طهارة الثوب مسبب عن الشك في طهارة الإناء الأول ، فالشك في طهارة الثوب شك مسبب بينما الشك في طهارة الإناء الأول شك سببى ، والأصل الجاري في الشك المسيبى أصل حاكم على الأصل الجاري في الشك المسيبى لأن الأصل الحاكم اذا جرى وثبتت طهارة الإناء الأول ارتفع الشك في طهارة الثوب وحصل اليقين التعبدي بطهارته ، ومع حصول اليقين لا يجري الأصل لأن موضوعه الشك .

الإثبات الأول ، وبعد المعارضة والتساقط يرجع إلى أصل الطهارة في الإناء الأول لأنَّه أصل محكم والأصل المحكم لا يقف إلى جنب حاكمه ليعارض الأصل في الإناء الثاني بل تولد الحياة فيه بعد سقوط حاكمه بالمعارضة.

هذا هو التقرير الثاني.

ولو تم هذا التقرير فهو يتم حتى في صورة كون ملاقة الشوب والعلم بها قد حصل مقارنا للعلم الأول ولا يتوقف على حصول الملاقة أو العلم بها متأخراً عن العلم الأول - كما هو الحال في التقرير الأول - إذ العلم الثاني سواء حصل متأخراً عن العلم الأول أم مقارنا له فالمعارضة على كلا التقديرتين تحصل بين خصوصيَّة الطهارة في الإناءين ولا يدخل أصل طهارة الشوب في مجال المعارضة لأنَّه محكم ، وبعد تساقطهما تصل النوبة إلى أصل الطهارة في الشوب دون معارض.

حالات يجب فيها الإجتناب عن الملاقي

وبعد اتضاح التقريرين السابقين عدم منجزية العلم الإجمالي الثاني نضيف : إن التقريرين المذكورين قد يقال بعدم تماميتهمما في بعض الحالات - أي يكون العلم الإجمالي الثاني منجزاً ويجب الإجتناب عن الملاقي - كما لو فرض أن الشوب لاقى واقعاً الإناء الأول في الساعة الأولى من دون علم المكلَّف بذلك ، وأيضاً مع افتراض عدم ثبوت العلم الإجمالي في هذه الساعة بتجاهسة أما الإناء الأول أو الثاني ، ثم نفترض أن الإناء المذكور تلف في الساعة الثانية ، وبعد أن حلَّت الساعة الثالثة حصل للمكلَّف علم إجمالي بتتجسس أما الإناء الأول التالق

ص: 347

أو الإناء الثاني ، وحينما جاءت الساعة الرابعة حصل علم بمقابلة الشوب للاناء الأول في الساعة الاولى.

في مثل هذه الفرضية قد يقال بعدم تمامية كلا- التقريبين السابقين ، أي يقال بمنجزية العلم الإجمالي الثاني وجوب الاجتناب عن الملاقي.

اما التقريب الأول - الذي كان حاصله ان العلم الإجمالي الثاني لا يكون منجزا بعد اشتراكه مع العلم الإجمالي الأول في الإناء الثاني - فلأن العلم الإجمالي الأول حينما حصل في الساعة الثالثة لم يكن منجزا لأن أحد طرفيه وهو الإناء الأول كان تالفا حين حصوله ، وواضح ان شرط منجزية كل علم إجمالي ان يكون كلا طرفيه موجودين حين حصوله ولا يكون أحدهما تالفا قبل حصول العلم الإجمالي (1) ، ومع عدم منجزيته فلا مانع من ثبوت المنجزية للعلم الإجمالي الثاني فان المانع منحصر بمنجزية العلم الأول (2) ، فإذا لم يكن منجزا نجز العلم الثاني وجوب هجر طرفيه الذين أحدهما الشوب.

وأما التقريب الثاني - وهو انه يرجع بعد تعارض اصلي الطهارة في الانتين إلى أصل طهارة الشوب بلا مانع - فلأن الأصل في الانتين ليسا متعارضين ليرجع بعد تعارضهما وتساقطهما إلى أصل طهارة الشوب بل ان أصل الطهارة في الإناء

ص: 348

1- إذ لو كان تالفا فلا تعارض الأصول في اطرافه. هذا على صيغة الميرزا. وعلى صيغة الشيخ العراقي لا يكون منجزا للمعلوم بالاجمال على كلا التقديرين.

2- إذ العلم الإجمالي الأول حينما كان منجزا تعارض الاصول في اطرافه ففصل النوبة إلى أصل الطهارة في الشوب بلا معارض. هذا على صيغة الميرزا. وعلى صيغة الشيخ العراقي يكون أحد طرفي العلم الإجمالي الثاني - وهو الإناء الثاني - قد تنجز بمنجز آخر وهو العلم الإجمالي الأول.

الأول لا يجري في نفسه لفرض تلف موضوعه - وهو الإناء الأول - قبل العلم الإجمالي فيكون جريانه لغوا وبلا فائدة ، ومع عدم جريان الأصل المذكور لا يكون الأصل في الإناء الثاني ساقطا لتصل النوبة إلى أصل طهارة التوب بل تحصل المعارضنة بين الأصلين المذكورين ، أي بين أصل الطهارة في الإناء الثاني مع أصل الطهارة في التوب ويجب بذلك هجر التوب.

وان شئت قلت : ان العلم الإجمالي الأول في الساعة الثالثة ما دام لم تتعارض الاصول في أطرافه فعند ما يحصل العلم الإجمالي الثاني في الساعة الرابعة (1) يكون بمثابة الحاصل ابتداء من دون أن يسبقه علم إجمالي ، وإذا كان بهذه المثابة فتتعارض الاصول في أطرافه ويتتجز وجوب الاجتناب عن طرفيه الذين احدهما التوب.

تمامية التقريب الثاني

هذا وبالإمكان الحكم بتمامية التقريب الثاني لعدم منجزية العلم الإجمالي الثاني وبالتالي يمكن الحكم بعدم وجوب هجر التوب في الفرضية المذكورة ، أي نختار عدم كون العلم الإجمالي الثاني منجزا.

والوجه في ذلك : ان أصل الطهارة في الإناء الأول يمكن جريانه حتى مع افتراض تلفه من دون لزوم محذور اللغوية ، فان جريان أصل الطهارة بعد زمان

ص: 349

1- فان الساعة الرابعة التي حصل فيها العلم بالملقاء يحصل فيها بسبب العلم بالملقاء العلم بنجاسة اما التوب أو الإناء الثاني

التلف يثبت ان الإناء الأول كان طاهرا قبل تلفه فيترتب على ذلك طهارة ملاقيه وهو الثوب. واذا كان أصل الطهارة في الإناء الأول قابلا للجريان كان معارضا لأصل الطهارة في الإناء الثاني (١)، وبعد تعارضهما يرجع إلى أصل طهارة الثوب بلا مانع.

قوله ص 126 س 16 : أحدهما المعين : إنما افترض تعين الإناء الذي لاقاه الثوب لأنه بدونه لا يحصل العلم الإجمالي الثاني الجديد.

قوله ص 127 س 2 : وان وجب الاجتناب عن المائعين : لإجل العلم الإجمالي الأول.

قوله ص 127 س 9 : كما تقدم : أي ص 125 من الحلقة.

قوله ص 127 س 10 : ان الركن الثالث : وهو تعارض الاصول في الأطراف. والمقصود انهدامه في العلم الإجمالي الثاني حيث يجري أصل الطهارة في الثوب بلا معارضة أصل الطهارة في الإناء الثاني.

قوله ص 128 س 6 : لاقن : الصواب : لاقى.

ص: 350

1- أجل اذا فرض ان الأصل الجاري بعد التلف لا اثر له - كما اذا كان الأصل أصل البراءة - لم يكن جاريا لمحذور اللغوية.

الحالة السابعة أو الشبهة غير الممحضورة

اشارة

اذا كانت اطراف العلم الاجمالي قليلة سميت الشبهة بالشبهة الممحضورة. والمعروف فيها كون العلم الاجمالي منجزا. والحديث كله سابقا كان يدور حولها.

واما اذا كانت الأطراف كثيرة سميت بالشبهة غير الممحضورة.

وفي هذه الحالة يراد التكلم عن هذه الشبهة ، أي الشبهة غير الممحضورة.

وفي البداية نطرح السؤالين التاليين :

أ - هل تجب الموافقة القطعية أو لا؟ وبكلمة أخرى هل يجب ترك جميع الأطراف أو لا؟

والجواب : ذهب المشهور من الاصوليين إلى عدم وجوب ذلك فيجوز للمكلف ارتكاب بعض الأطراف ولا يلزم هجر جميعها.

ب - واذا جاز ارتكاب بعض الأطراف ولم يلزم هجر جميعها فهل يجوز ارتكاب جميع الأطراف أو لا؟ وبكلمة أخرى : هل تجوز المخالففة القطعية أو لا؟

والجواب : ذهب البعض إلى جواز المخالففة القطعية.

تحديد الشبهة غير الممحضورة

ذكر السيد الخوئي (دام ظله) (1) : ان الضابط في الشبهة غير الممحضورة كثرة

ص: 351

1- منهاج الصالحين : كتاب الطهارة ، المبحث الأول ، الفصل الرابع.

الأطراف إلى حد يكون بعضها خارجا عن محل الابتلاء ، فالمعتبر في الشبهة غير المحصورة قيدان : كثرة الأطراف وخروج بعضها عن محل الابتلاء ، فإذا كانت الأطراف كثيرة وكان جميعها داخلا تحت محل الابتلاء - ككيس ارز كبير يعلم بحرمة حبة واحدة منه - فالشبهة محصورة.

ويمكن التعليق على ذلك : بأنّ خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء وإن كان يسقط العلم الاجمالي عن المنجزية إلاّ أنه لا اختصاص لذلك بالشبهة غير المحصورة بل العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة لا- يكون منجزا أيضا اذا كان بعض اطرافها خارجا عن محل الابتلاء ، فاللازم إذن النظر إلى العامل الكمي فقط ، أي عامل كثرة الأطراف إذ هذا العامل هو العامل الذي يختص بالشبهة غير المحصورة ، وأماماً العوامل الأخرى فهي لا تختص بالشبهة غير المحصورة.

تقرييات لعدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة

اشارة

ويوجد تقرييان يمكن التمسّك بهما لاثبات عدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة لوجوب الموافقة القطعية ، وبكلمة أخرى تقرييان لجواز ارتكاب بعض الأطراف. وهما :

التقرير الأول

اشارة

انّ كثرة الأطراف تصير سبباً لضعف احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف إلى درجة يحصل الاطمئنان بعدم الانطباق وبالتالي لا يهجر العقلاء الطرف لأنّ احتمال الانطباق عليه وان كان ثابتاً إلاّ انه لضعفه الشديد لا يعتنون

ص: 352

به. وحيث انّ مثل هذا البناء العقائدي لم يرد ردع عنه من الشارع فيكون ممضيا.

ولأجل استيضاح المطلب أكثر نقول : لو كان لدينا إناءان نعلم بنجاسة أحدهما فما هي قيمة احتمال انطباق النجاسة المعلومة بالاجمال على الاناء الأول؟

والجواب : حيث يوجد لدينا يقين بالنجاسة ، ورقم اليقين يتمثل في رقم (1) فإذا اردنا ان نعرف قيمة احتمال ثبوت النجاسة في كل طرف قسّمنا الواحد على عدد الأطراف. وعلى هذا الاساس فالقيمة الإحتمالية لانطباق المعلوم بالاجمال على الاناء الأول - 1 / 2 . وإذا كان عدد الأطراف ثلاثة فالقيمة الإحتمالية في كل طرف - 1 / 3 . وإذا كان عدد الأطراف 10 فالقيمة الإحتمالية في كل طرف - 1 / 10 . وإذا كان عدد الأطراف 1000 فالقيمة الإحتمالية في كل طرف - 1 / 1000 ، أي أنّ قيمة إحتمال كون الاناء الأول هو النجس يساوي إحتمالا واحدا من بين ألف إحتمال. وحيث انّ هذا الإحتمال ضئيل لا يعني له العقلاء جاز ارتکاب كل واحد من الأطراف بعد افتراض عدم الردع عن مثل هذا البناء (1).

ص: 353

1- قد يخطر للذهن الاشكال التالي : إنّ هذا التقريب يجدي فيما لواراد المكلّف ارتکاب إناء واحد من الاواني الالف إذ القيمة الإحتمالية في الإناء الواحد ضئيلة ، وأمّا اذا اراد ارتکاب نصف المجموع فالقيمة الإحتمالية لا تبقى ضئيلة بل تأخذ بالارتفاع إلى النصف أي 1000 / 500 ، واللازم على هذا عدم جواز ارتکاب النصف لأنّ قيمته الإحتمالية كبيرة ، والحال أنّ المشهور القائل بعدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة يقول بجواز ارتکاب النصف بل يقول بجواز ارتکاب ما عدا مقدار الحرام أي يجوز ارتکاب 999 إناء. والجواب : إنّ القيمة الإحتمالية لا تأخذ بالارتفاع عند ارتکاب اطراف كثيرة ، فالقيمة الإحتمالية لكون الاناء الأول هو النجس - 1000 / 1 ، واحتمال كون الاناء الثاني هو النجس 1 / 1000 أيضا ، وهكذا حتى نصل إلى الاناء الالف فإنّ قيمة احتمال كونه النجس - 1 / 1000 أيضا. أجل بعد ارتکاب كل إناء ترتفع القيمة الإحتمالية لاحتمال ارتکاب المكلّف للنجس خلال الاواني السابقة ، وبعد ارتکاب الاناء الثاني ترتفع القيمة الإحتمالية لاحتمال ارتکاب النجس فيما سبق إلى 2 / 1000 ، وبعد ارتکاب الاناء الثالث ترتفع إلى 3 / 1000 ، وإذا ارتکب الاناء الالف ارتفعت إلى 1000 / 1000 ، ولكن من الواضح أنّ تحصيل الظن أو الاطمئنان بل القطع بارتکاب المحرّم فيما سبق ليس بمحرّم ، فإنّ المحرّم هو ارتکاب الحرام بالفعل لا تحصيل العلم بارتکاب الحرام فيما سبق ، ولذا إنّ الانسان اذا فكر في أعماله السابقة وحصل له العلم بارتکابه محّرما من المحرّمات لم يكن تقديره محّرما.

هذا هو التقرير الأول. ولعل أول من ذكره وتمسّك به هو الشيخ الأعظم في رسائله ، حيث تمسّك بعدها وجوه لإثبات جواز الارتكاب في الشبهة غير الممحصورة ، وكان الوجه الخامس منها هو هذا الوجه ، فقال : إنّه مع كثرة الأطراف يضعف احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل طرف ، فمن شتم احد شخصين وقال لهما : احدكم انسان فاسق منحرف تَأْلِمُ كل واحد منهمما بينما لو قال : أحد اهالي النجف الاشرف منحرف لم يتَأْلِمُ احد منهم ، وما ذاك الا لقوّة الإحتمال في الحالة الاولى وضعفه في الحالة الثانية.

اشكالات على التقرير الأول

إشارة

وقد اشكل الشيخ العراقي وغيره على هذا التقرير بأشكالين : أولهما صغروي وثانهما كبروي.

الأشكال الأول

إشارة

وهو اشكال صغروي ادعى فيه عدم حصول الاطمئنان الفعلي في كل

ص: 354

طرف ويرهن على ذلك بأنّ الاناء الأوّل لو حصل الاطمئنان بعدم كونه هو النجس المعلوم بالاجمال ، وهكذا الاناء الثاني حصل فيه الاطمئنان المذكور ، وهكذا إلى أن نصل إلى الاناء الالف فلازم ذلك حصول الاطمئنان بالسالبة الكلية ، أي حصول الاطمئنان بأن لا شيء من الاواني بنجس ، وواضح انّ هذا الاطمئنان بالسالبة الكلية يتناهى مع اليقين بالموجة الجزئية ، أي اليقين بنجاسة واحد من الاواني ، فإنّ السالبة الكلية تقضي للموجة الجزئية ، ولا يمكن مع اليقين بالموجة الجزئية وأنّ أحد الاواني نجس الاطمئنان بالسالبة الكلية وان لا شيء من الاواني بنجس.

وفيه : انّ الاطمئنان في الأطراف لو اورثت بعد جمعها وضم بعضها إلى بعض الاطمئنان بالسالبة الكلية فإشكال الشيخ العراقي تام ومتين ، فالاطمئنان بعدم كون الاناء الأوّل هو النجس + الاطمئنان بعدم كون الاناء الثاني هو النجس + الاطمئنان بعدم كون الاناء الثالث هو النجس ، وهكذا لو كان يورث الاطمئنان بعدم كون شيء من الاواني نجسا فالحق مع الشيخ العراقي ، ولكنّا لا نسلّم إن ضم الاطمئنان الثابتة في الأطراف ينتج الاطمئنان بالسالبة الكلية.

وقد تقول : كيف لا تكون الاطمئنانات الثابتة في الأطراف متنبطة للاطمئنان بالسالبة الكلية والحال نحن ندرك بالوجودان أنه لو حصل لنا الاطمئنان بورود زيد إلى المسجد وحصل الاطمئنان أيضا بورود عمرو إلى المسجد كانت النتيجة هي الاطمئنان بالمجموع ، أي الاطمئنان بورود زيد وعمرو إلى المسجد ، فضم الاطمئنان الثابت في هذا الطرف إلى الاطمئنان الثابت في ذاك الطرف يورث الاطمئنان بحصول المجموع ، فمن اطمأن بحصول أو اطمأن بحصول

ب يلزم ان يحصل له الاطمئنان بحصول مجموع أوب. ان هذا مطلب وجданی لا يقبل الانکار.

وعلى ضوء هذه الامثلة يمكننا ان نخرج بهذه القاعدة ، وهي ان درجة احراز تحقق المجموع تتعادل دائمًا مع درجات الاحراز الثابتة في الأطراف.

والجواب عن ذلك بالنقض تارة وبالحل اخرى.

النقض

وفي النقض نقول للشيخ العراقي انك حينما انكرت تحقق الاطمئنان في كل طرف وقلت لا يمكن تتحقق الاطمئنان بعدم انطباق النجس على الإناء الأول ، وهكذا لا- يمكن تتحققه في الإناء الثاني وبقية الأواني فمن حقنا ان نقول لك ان الاطمئنان في كل طرف اذا لم يكن متحققا فلا- أقل من احتمال عدم الانطباق فيتحمل ان الأول ليس هو النجس ويتحمل في الثاني ذلك أيضًا وهكذا ، فيلزم بجمع الاحتمالات حصول احتمال ان لا شيء منها بنجس ، ومن الواضح ان احتمال عدم نجاسة شيء منها يتناهى والقطع بنجاسة واحد منها. وما يجحب به الشيخ العراقي هنا يكون بنفسه جوابا في الاطمئنان المدعي.

الحل

وفي حل الإشكال نقول : ان الاطمئنان على قسمين : إطمئنان مطلق واطمئنان مشروط (1). والقاعدة المتقدمة - وهي ان درجة الاحراز في المجموع

ص: 356

1- لم تذكر عبارة الكتاب مصطلح الاطمئنان المطلق والاطمئنان المشروط ، وكان من المناسب الاستعانة بذلك.

تعادل دائماً مع درجة الإحراز الثابتة في الأطراف - تتم في الاطمئنان المطلق دون الاطمئنان المشروط ، فمن اطمأن بدخول زيد إلى المسجد سواء دخل عمرو أم لا ، واطمأن أيضاً بدخول عمرو إلى المسجد سواء دخل زيد أم لا حصل له الاطمئنان بالمجموع ، أي بدخول زيد ودخول عمرو إلى المسجد.

ومثل هذا الاطمئنان نصطلح عليه بالاطمئنان المطلق لأنه اطمئنان ثابت على كلا تقديرى دخول الفرد الثاني وعدمه (1).

وأماماً إذا حصل الاطمئنان بدخول زيد إلى المسجد أن لم يكن قد دخل عمرو إليه ، وحصل الاطمئنان بدخول عمرو أن لم يكن قد دخل زيد فلا ينبع ضم أحد هذين الاطمئنان إلى الآخر الاطمئنان بالمجموع ، أي بدخول زيد وعمرو إلى المسجد وإنما ينبع الاطمئنان بدخول أحدهما إلى المسجد.

ومثل هذا الاطمئنان يصبح أن نصطلح عليه بالاطمئنان المشروط لأن حصول الاطمئنان بدخول أحد الفردين مشروط بعدم دخول الفرد الآخر.

وبعد اتضاح هذا نقول : ان الاطمئنان في مقامنا الثابت في كل طرف هو اطمئنان مشروط وليس اطمئناناً مطلقاً ، وما دام هو اطمئناناً مشروطًا فلا يمكن تطبيق القاعدة المتقدمة عليه ، أي لا يمكن ان يقال ان ضم الاطمئنان في هذا الطرف إلى الاطمئنان في الطرف الثاني يولّد اطمئناناً بالسالبة الكلية وأنه لا شيء من الأطراف بمنجس.

ولكن لماذا الاطمئنان في المقام اطمئنان مشروط وليس مطلقاً؟

ان النكتة في ذلك تكمن في ان الاطمئنان بعدم انتباق النجس على الإناء

ص: 357

1- وعبر عنه قدس سره بالاطمئنان على نهج القضية الشرطية باعتبار ان الاطمئنان بدخول زيد في المسجد ثابت اذا دخل عمرو وثبتت أيضاً اذا لم يدخل.

الأول مثلاً تولد بسبب احتمال كون النجاسة المعلومة بالاجمال ثابتة في بقية الأواني ، فلإجل انا نتحمل ثبوت النجاسة في الإناء الثاني ونتحمل ثبوتها في الإناء الثالث ونتحمل ثبوتها في الإناء الرابع وهكذا لأجل هذه الاحتمالات حصل لنا الاطمئنان بعدم انطباق النجس على الإناء الأول.

اذن الاطمئنان بعدم انطباق النجس على الإناء الأول مشروط بشبوب النجاسة وانطباقها على بقية الأواني وليس اطمئنانا مطلقا ثابتا حتى في حالة عدم ثبوت النجاسة في بقية الأواني ، وهكذا الحال بالنسبة إلى الاطمئنان في الإناء الثاني فهو اطمئنان مشروط ، أي مشروط بوجود النجاسة في بقية الأواني ، وهكذا الاطمئنان في الإناء الثالث هو اطمئنان مشروط بشبوب النجاسة في الأواني الأخرى وهكذا.

وما دامت هذه الاطمئنانات اطمئنانات مشروطة فضم بعضها إلى بعض لا يولد اطمئنانا بالسالبة الكلية وانه لا شيء من الأطراف بنجس.

الأشكال الثاني

واما الإشكال الثاني - وهو الكبوري - فمحصله : انه لو سلمنا حصول الاطمئنان في كل طرف بعدم كونه النجس المعلوم بالاجمال فيمكن ان يقال بعدم حجيته لانا نعلم اجمالا بكذب واحد من الاطمئنانات لفرض العلم بثبوت النجاسة في أحد الأواني ، ومع العلم بكذب واحد من الاطمئنانات يحصل التعارض بينها ومن ثم التساقط لأن شمول دليل الحجية لجميعها غير ممكن بعد فرض العلم بكذب واحد منها ، وشموله لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجع .

وفيه : ان التعارض بين الاطمئنانات - بل بين مطلق الامارات وان لم تكن اطمئنانا - ينشأ من أحد سببين كلاهما مفقود في المقام : -

1 - ان يكون كل اطمئنان مكذبا للاطمئنان الآخر بالدلالة الإلتزامية ، فالاطمئنان في الإناء الأول مثلاً بعدم كونه النجس يستلزم ثبوت النجاسة في بقية الأواني وبالتالي يستلزم كذب بقية الاطمئنانات.

وما دام كل اطمئنان مكذبا بالالتزام للاطمئنان الآخر فلا يمكن ان يشملهما معاً دليل الحجّية فان دليل الحجّية لا يمكن ان يعّدنا بحجّية المتکاذبين.

2 - ان لازم شمول دليل الحجّية لجميع الاطمئنانات حجّية جميعها ، ولازم حجّية جميع الاطمئنانات جواز ارتكاب جميع الأواني ، ولازم جواز ارتكاب جميع الأواني جواز المخالفة القطعية.

اذن دليل الحجّية لا يمكن ان يشمل جميع الاطمئنانات لمحذور لزوم الترخيص في المخالفة القطعية. وكلا هذين السببين مفقود في المقام.

اما السبب الأول فلأن في المقصود من تكذيب كل واحد من الاطمئنانات لبقية الاطمئنانات بالدلالة الإلتزامية احتمالين : -

أ - ان يكون الاطمئنان في الإناء الأول مكذبا لخصوص الاطمئنان في الإناء الثاني مثلاً بتقرير ان الاطمئنان في الإناء الأول يدل بالمطابقة على عدم نجاسة الإناء الأول وبالالتزام على ثبوت النجاسة في الإناء الثاني وبالتالي يدل على كذب الاطمئنان في الإناء الثاني.

وهذا البيان مردود باعتبار ان الاطمئنان في الإناء الأول والاطمئنان في الإناء الثاني يمكن ان يكونا صادقين معاً لإمكان عدم ثبوت النجاسة في الإناء

الأول ولا في الإناء الثاني بان تكون ثابتة في الإناء الثالث أو في الإناء الرابع أو في بقية الأواني الأخرى.

ودعوى ان الاطمئنان في الإناء الأول يدل بالالتزام على ثبوت النجاسة في الإناء الثاني مدفوعة بان الاطمئنان في الإناء الأول يدل على ثبوت النجاسة في الأواني الأخرى ولا يدل على ثبوتها في الإناء الثاني بالخصوص.

ب - ان يكون الاطمئنان في الإناء الأول مكذبا لمجموع الاطمئنانات الثابتة في بقية الأواني ، فاذا كان مقدار الأواني الفا فالاطمئنان في الإناء الأول يكذب مجموع 999 اطمئنانا من الاطمئنانات الثابتة في بقية الأواني .

وطرفا المعارضه هما : الاطمئنان في الإناء الأول ، ومجموع 999 اطمئنانا. وهذا بخلافه فيما سبق فان المعارضه فرضت بين الاطمئنان في الإناء الأول وخصوص الاطمئنان في الإناء الثاني مثلا.

ولكن كيف تقرّب المعارضه بين الاطمئنان في الإناء الأول وبين مجموع الاطمئنانات في 999 إناء؟

ان تقريب المعارضه يمكن ان يوضح بهذا الشكل : ان الاطمئنانات في الأواني 999 لو ضممنا بعضها إلى بعض انتجت الاطمئنان بعدم انطباق التجسس على شيء منها ، ولازم ذلك انطباقه على الإناء الأول ، وبذلك يكون مجموع الاطمئنانات 999 مكذبا للاطمئنان الثابت في الإناء الأول .

ويرد هذا التقريب : ان ضم الاطمئنانات 999 بعضها إلى بعض لا يتتج الاطمئنان بالمجموع ، أي بعدم ثبوت النجاسة في الأواني 999 فان الاطمئنانات

في المقام اطمئنانات مشروطة وليس مطلقة (1) ليكون ضم بعضها إلى بعض منتجًا للاطمئنان بالمجموع ، أي بعدم ثبوت النجاسة في الأولى 999 وبالتالي ليكون مستلزمًا لثبوت النجاسة في الإناء الأول.

هذا كله بالنسبة إلى مناقشة السبب الأول.

وأما السبب الثاني - وهو ان حجية مجموع الاطمئنانات يؤدي إلى جواز المخالففة القطعية - فيمكن مناقشته بان دليل حجية الاطمئنان لو كان يثبت الحجية لكل اطمئنان اطمئنان فما افید من لزوم محذور جواز المخالففة القطعية يكون تاما ، ولكن بالامكان ان يدعى ان دليل حجية الاطمئنان ليس هو الا السيرة العقلائية ، والعقلاء لا يثبتون الحجية لكل اطمئنان اطمئنان بل يثبتونها لبعض الاطمئنانات على سبيل التخيير ، وبعض الاطمئنانات - وهو اطمئنان الأول والثاني والثالث مثلا - حجة دون البقية ، وبناء على هذا لا يلزم محذور جواز المخالففة القطعية (2).

ص: 361

1- ويصطلاح قدس سره على الاطمئنانات المطلقة بالاطمئنانات على نهج القضية الشرطية. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق.
2- وقد تساءل عن نكتة حكم العقلاء بحجية بعض الاطمئنانات دون جميعها. والجواب : ان الاطمئنان في الإناء الأول مثلا انما يأخذ العقلاء به من جهة ان الاحتمال المقابل الذي هو احتمال النجاسة احتمال ضعيف جدا فلا إجل ضعف احتمال النجاسة وكون قيمته ١٠٠٠ مثلا- يرتكب العقلاء الإناء الأول ، فإذا اراد المكلّف ارتكاب الإناء الثاني صار احتمال تحقق ارتكاب النجس ضمن أحد الإناءين السابقيين ٢ / ١٠٠٠ ، وإذا اريد ارتكاب الإناء الثالث ارتفى الإحتمال إلى ٣ / ١٠٠٠ ، وإذا اريد ارتكاب عشرة أواني ارتفى إلى ١٠ / ١٠٠٠ ، وحيث ان هذا الإحتمال يعتد به العقلاء كان اللازم عندهم حجية تسعة اطمئنانات مثلا على سبيل التخيير لا أكثر. ثم ان ذكر التسعة إنما هو من باب المثال والا فقد تكون الحجية التخييرية ثابتة لأقل من التسعة او لأكثر منها ، بل قد يقال ان العقلاء يرون حجية جميع الاطمئنانات ما عدا الأـخـير الذي منها يلزم من السير على طبقه القطع بارتكاب الحرام. وعلى أي حال لا يحكم العقلاء بحجية جميع الاطمئنانات.

اشارة

تقدّم سابقاً ان عدم منجزية العلم الإجمالي في الشبّهة غير المحصورة يمكن ان يقرب بأحد تقربيين. ولحدّ الآن كان الكلام يدور حول التقريب الأول.

وأماماً التقريب الثاني فاستيضاحه يتوقف على استذكار مقدمة سبق مضمونها ، وهي ان منجزية العلم الإجمالي تتوقف على أربعة أركان، رابعها ان يكون جريان الأصول في الأطراف موجباً لجواز المخالفـة القطعـية العمـلـية ، فإذا لم يكن جريان الأصول موجباً لذلك لم يكن العلم الإجمالي منجزاً.

مثال ذلك : دوران الأمر بين المحذورين ، فإذا علم المكلف اجمالاً بأنه نذر اما شرب ماء البرتقال أو ترك شربه فالعلم الإجمالي المذكور لا يكون منجزاً لأن جريان أصل البراءة عن الوجوب وعن الحرمة لا يستلزم جواز المخالفـة القطعـية اذ المـكـلـف اما ان يـشـرـب ، وفي ذلك احتمـالـ الموافـقة ، او يـترـك ، وفي ذلك احتمـالـ الموافـقة أيضاً.

هذه هي الصياغة المشهورة للركن الرابع.

ص: 362

وهناك صياغة ثانية تبناها السيد الخوئي (دام ظله) ، وهي ان يكون جريان الاصول في الأطراف موجبا للترخيص في المخالفة وان لم تتحقق المخالفة القطعية خارجا ، فان نفس الترخيص في ارتكاب الحرام قبيح وان لم يمكن تتحقق الحرام خارجا ، فاذا كان لدى المكلّف إماء خمر لا يمكنه تناوله - كما اذا كان في صندوق مغلق لا يمكن فتحه - فالترخيص في ارتكابه قبيح بالرغم من عدم امكان تناوله.

وبعد هذه المقدمة نعود إلى التقريب الثاني لعدم منجزية العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصورة.

وحاصله : ان الأطراف اذا كانت كثيرة لم يكن العلم الإجمالي منجزا فيها لاختلال الركن الرابع من أركان المنجزية حيث ان جريان الاصول في جميعها لا يستلزم جواز المخالفة القطعية باعتبار ان الأطراف اذا كانت كثيرة فلا يمكن عادة ارتكابها جميعا حتى يكون جريان الاصول فيها مستلزم لتحقق المخالفة القطعية خارجا.

وهذا التقريب كما هو واضح يتم على الصياغة المشهورة للركن الرابع.

واما على الصياغة الثانية التي تبناها السيد الخوئي فهو ليس بتام لأن جريان الاصول في جميع الأطراف وان لم يلزم منه تتحقق المخالفة القطعية إلاّ انه يلزم منه اجتماع الترخيصات التي يعلم بان واحدا منها ترخيص في ارتكاب الحرام.

الفارق العملي

ثم ان الفارق العملي بين الصياغتين - الصياغة المشهورة وصياغة السيد

ص: 363

الخوئي - تظهر في هذا التقرير ،凡ه على الصياغة المشهورة يتم التقرير المذكور وبالتالي لا يجب ترك اطراف الشبهة غير المحصورة بينما على صياغة السيد الخوئي لا يكون تماما وبالتالي يجب ترك اطراف الشبهة غير المحصورة - لعدم جريان الأصل المؤمن في اطرافها - إلاّ اذا فرض خروج بعض اطرافها عن محل الابتلاء.

نقض السيد الخوئي

ثم ان السيد الخوئي نقض على الصياغة المشهورة بان لازمها ان الشبهة حتى لو كانت محصورة وذات طرفين مثلا ولكن ما دام لا يمكن ارتکابهما معا لسبب وآخر فلا- يكون العلم الإجمالي منجزا ، فلو فرض ان المكلّف علم بأنه يحرم عليه المكث في وقت واحد في أحد البلدين متبعادين فالمخالفة القطعية حيث لا يمكن تحقّقها - لأن الإنسان لا يمكنه في آن واحد الكون في مكانين - فاللازم ان لا يكون العلم الإجمالي منجزا لأن جريان البراءة عن حرمة الكون في هذا المكان وعن حرمة الكون في ذلك المكان لا يلزم منه تحقق المخالفة القطعية مع أنه لا إشكال بين الجميع في تنجيز مثل العلم الإجمالي المذكور ولا يجوز للمكلف الذهاب إلى أحد البلدين والكون فيه.

تعديل الصياغة المشهورة

ودفعا للنقض المذكور يقول : ان الصياغة المشهورة للركن الرابع يمكن اياضاحها بأحد بيانيين على احدهما يتم النقض المذكور وعلى الآخر لا يتم. والبيانان هما : -

1 - وهو نفس ما نقلناه عن المشهور فيما تقدم من ان شرط منجزية العلم الإجمالي ان يكون جريان الاصول في جميع الأطراف موجباً لجواز المخالفة القطعية خارجاً فلو لم يمكن تحقق المخالفة القطعية خارجاً ولم يقدر عليها المكلّف - مهما كان سبب عدم القدرة - فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

وبناءً على هذا البيان يتم النقض السابق ، ففي المثال السابق للمكث حيث لا يمكن تتحقق المخالفة القطعية فلزماً ان لا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

ولكن يمكن ان يقال ان أصل البيان المذكور مرفوض حيث ان لازم جريان الاوصول في جميع الأطراف في صورة عدم امكان تتحقق المخالفة القطعية خارجاً ثبوت الترخيص الشرعي في جميع الأطراف مع فرض ان الغرض اللزومي قد وصل بيانه إلى المكلّف بسبب علمه الإجمالي بحرمة أحد الطرفين ، وواضح ان رجحان الغرض غير اللزومي على اللزومي أمر بعيد في الحياة العقلائية ، فان العقلاء متى ما علموا بتحقيق غرض لزومي وغير لزومي (١) واستتبه أحدهما الآخر ولم يمكن تمييزهما رجحوا الغرض اللزومي على غير اللزومي دون العكس ، فلو فرض ان العاقل واجه طعامين يعلم ان احدهما مضرة بصحته بينما الآخر حيادي - فلا هو مضرة ولا نافع - فلا يرتكب أحدهما بل يتركهما ترجيحاً للغرض اللزومي الموجود في الطعام المضر على الغرض غير اللزومي الموجود في الطعام الآخر.

ص: 365

1- واما اذا لم يعملا بتحقيق الغرض اللزومي كما لو فرض ان الشبهة كانت بدوية يتحمل ان يكون الغرض المتحقق فيها تحريمياً لزومياً كما ويتحمل كونه ترخيصاً غير لزومي فليس من اللازم عندهم ترجيح الغرض اللزومي والحكم بالحرمة.

هذا ما جرت عليه سيرة العقلاء. وتفسن هذه السيرة تصير سبباً لانصراف أدلة الاصول العملية عن الشمول لاطراف العلم الإجمالي واختصاصها بموارد الشبهة البدوية.

ولرب قائل يقول : ان المخالفة القطعية للعلم الإجمالي ما دامت غير ممكناً فاي محذور في جريان الاصول في جميع الأطراف؟

والجواب : ذكرنا ان لازم جريان الاصول في جميع الأطراف وثبت الترخيص فيها تقدم الغرض غير اللزومي على الغرض اللزومي ، وواضح ان هذا المحذور لازم حتى لفرض ان المخالفة القطعية لا يمكن تتحققها في الخارج .

والبيان الجديد للركن الرابع ان يقال (1) : ان شرط منجزية العلم الإجمالي عدم كثرة اطراه إلى حد لا يمكن للمكلف عادة ارتكابها جميماً وبالتالي لا يمكن تتحقق المخالفة القطعية منه عادة فان الأطراف متى ما بلغت من الكثرة إلى هذا الحد جرت الاصول فيها جميماً حيث ان جريانها لا يستوجب تتحقق المخالفة القطعية خارجاً إذ كثرة الأطراف تمنع من تتحقق ذلك.

لــ يقال : ان نفس ما أورد على البيان الأول يرد على هذا أيضاً ، حيث يقال ان الأطراف وإن فرض كثرتها ولكن متى ما جرت الاوصول فيها جميماً فالزم ثبوت الترخيص في جميعها ، ولازم ثبوت الترخيص في جميعها تقدم الغرض غير اللزومي على اللزومي .

والجواب : انه وان لزم تقدم الغرض غير اللزومي على اللزومي إلا أنه

ص: 366

1- وهو البيان الذي تقدم الوعد به سابقاً وانه سيأتي تعديل لصيغة الركن الرابع في مبحث الشبهة غير الممحضورة .

ما دامت الأطراف كثيرة جدا فالعقلاء لا يأبون من تقدم الغرض غير اللزومي اذ الأطراف لو كانت الفا مثلا وكان واحداً منهم ما محرماً ذا غرض لزومي والبقية المتبقاة ذات غرض ترخيصي فتقديم الغرض الترخيصي عقلائي أيضاً لأن ترجيح الغرض اللزومي يستلزم تقويت 999 غرضاً غير لزومي ، فللحفاظ على هذه المجموعة الكبيرة من الأغراض غير اللزومية لا بأس عقلانياً بتقديم الغرض غير اللزومي.

ومع عدم وجود البناء العقلائي في هذه الحالة على تقدم الغرض اللزومي فلا موجب لانصراف أدلة الاصول عن الشمول لأطراف الشبهة فيما اذا كانت غير محصورة.

فارق بين البيانين

والفارق بين البيانين هو أن البيان الثاني يقول ان عدم القدرة على المخالفة القطعية اذا نشأ من خصوص كثرة الأطراف - لا من أي منشأ كان - فلا مانع من جريان الاصول في جميع الأطراف ، وبذلك يسقط العلم الإجمالي عن المنجزية ، بينما البيان الأول يقول ان عدم القدرة على المخالفة القطعية اذا نشأ من أي منشأ كان - وان لم يكن كثرة الأطراف - فلا مانع من جريان الاصول في جميع الأطراف ويسقط بذلك العلم الإجمالي عن المنجزية.

لا يرد نقض السيد الخوئي

ثم ان نقض السيد الخوئي السالف الذكر لا يرد على البيان الثاني حيث انه

ص: 367

يختص بما اذا كانت الأطراف كثيرة ويقول انه متى ما كثرت الأطراف جرى الأصل في جميعها وسقط العلم الإجمالي عن المنجزية ولا يعم ما اذا كانت الشبهة محصورة ذات اطراف قليلة ، كما اذا علم بحرمة المكث في آن واحد في أحد مكانيين.

خلاصة ما تقدم

ثم ان الخلاصة من كل ما تقدم ان عدم منجزية العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصورة له تقريران : -

1 - ان كثرة الأطراف توجب الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف.

2 - انه مع كثرة الأطراف لا مانع من جريان الاصول في جميعها.

والفارق بين التقريرين : هو ان الأول يتم حتى في حالات عدم جريان الأصل في الأطراف - كما اذا كان دليل الأصل قاصرا في نفسه عن الشمول لاطراف العلم الإجمالي ولو كانت كثيرة - إذ مستند عدم التجز هو الاطمئنان دون الأصل ، بينما التقرير الثاني لا يتم عند عدم جريان الأصل في الأطراف [\(1\)](#).

ص: 368

1- ثم انه بقي مطلبان كان من الجدير الإشارة لهما. وهما : ١- ما هو الضابط لكون الشبهة شبهة غير محصورة؟ قد يقال : ان المناط في ذلك هو العرف ، فما عدّه العرف مصداقا للشبهة غير المحصورة فهو مصدق لها والا فلا. وفيه : ان عنوان الشبهة غير المحصورة لم يرد في آية او رواية ليرجع في تحديده إلى العرف. وعليه فلا- بد من الرجوع إلى نفس التقريريين المتقدمين وعلى ضوئهما تحديد الشبهة غير المحصورة. اما على التقرير الأول فالضابط للشبهة غير المحصورة هو ان تكثر الأطراف إلى حد يولد الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف. واما على التقرير الثاني فالضابط ان تكثر الأطراف إلى حد لا يرى العقلاء مانعا من شمول أدلة الاصول لجميع الأطراف. ٢- ما هو مقدار الأطراف الذي يجوز ارتكابه فهل يجوز ارتكاب جميع الأطراف أو ما عدّا مقدار الحرام أو غير ذلك؟ والجواب : ان ذلك يختلف باختلاف التقريريين السابقين ، فعلى التقرير الأول يجوز ارتكاب بعض قليل من الأطراف - كطرفين أو ثلاثة مثلا - الذي لا يكون احتمال تحقق الحرام ضمنه احتمالا معتدا به عند العقلاء إذ انهم يبنون على حججية الاطمئنان في هذه الحدود. بينما على التقرير الثاني يحق للمكالف ارتكاب أي مقدار اراده من الأطراف.

قوله ص 129 س 8 : ينجم : أي يحصل.

قوله ص 129 س 12 : وعلى هذا الاساس : أي افتراض عامل الكثرة فقط.

قوله ص 130 س 6 : بهذا النحو : أي بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على الطرف المقتحم.

قوله ص 130 س 9 : مثلاً : أي ان فرض كون المعلوم بالإجمال هو النجس إنما هو من باب المثال والاـ^{فيمكن افتراض كون المعلوم بالإجمال شيئا آخر.}

قوله ص 130 س 17 : ان كل مجموعة من الاحزازات : المراد من الإحراز مطلق الإحراز الشامل للبيتين والاطمئنان والظن والإحتمال.

والمعنى ان كل مجموعة من الاحزازات الثابتة في الأطراف تنتج بعد ضم

ص: 369

بعضها إلى بعض إحراز حصول مجموع المتعلقات - متعلق الإحراز الأول أ ، ومتصلق الإحراز الثاني ب - بنفس تلك الدرجة من الإحراز، فإذا كانت درجة الإـحراز في الأـطرف هي الظن كانت درجة الإـحراز في المجموع هي الظن أيضا ، وإذا كانت هي الاطمئنان كانت الاطمئنان أيضا وهكذا.

قوله ص 131 س 1 : وجودها : عطف تفسير.

قوله ص 131 س 11 : القاعدة المذكورة : أي المشار لها بقوله سابقا « وقاعدة عامة ان كل مجموعة ... ».

قوله ص 131 س 13 : إحراز وجوده : أي وجود متعلقه.

قوله ص 131 س 13 : على تقدير : المناسب اضافة الكلمة « حتى » ، أي حتى على تقدير وجود الخ.

قوله ص 131 س 14 : على نهج القضية الشرطية : متعلق بقوله « إحراز وجوده ». وصورة القضية الشرطية بهذا الشكل : إن كان بوجودنا ف أطمأن بوجوده أيضا ، وان كان أ موجودا ف ب يطمأن بوجوده أيضا.

وقد تقدم ان الأسباب التعبير بالاطمئنان المطلق بدل التعبير بالاطمئنان على نهج القضية الشرطية.

قوله ص 132 س 4 : واجماع .. : عطف تفسير لقوله « حساب الإحتمالات ».

قوله ص 132 س 5 : على نفي الانطباق : متعلق بقوله « إجماع ».

قوله ص 132 س 13 : معارضه : المناسب : متعارضة.

قوله ص 132 س 14 : والمعدنية : عطف تفسير للحججية. وإنما خصص المعدنية بالذكر دون المنجزية لأن المفروض كون الاطمئنان اطمئنانا بعدم

انطباق النجاسة على كل طرف وليس اطمئنانا بالانطباق.

قوله ص 133 س 5 : والحالة هذه : أي ان لنا علما إجماليا بكذب بعض الامارات.

قوله ص 133 س 10 : اذا اخذنا مجموعة الاطمئنانات الاخرى : أي مع الاطمئنان الاول ونسبناها له.

قوله ص 133 س 12 : بمجموع متعلقاتها : أي الاطمئنان بعدم انطباق النجس على 999 إناء.

قوله ص 133 س 13 : على سائر : أي جميع . والمقصود جميع 999 إناء.

قوله ص 133 س 13 : المساوق : أي الملازم . وهو صفة للاطمئنان بعدم الانطباق.

قوله ص 133 س 14 : على غيرها : وهو الإناء الأول . والمراد من الانطباق انطباق المعلوم بالإجمال ، أي النجس.

قوله ص 134 س 8 : عمليا : الأنساب : عملا.

قوله ص 134 س 13 : فيما تقدم : أي ص 110.

قوله ص 134 س 14 : السالفة الذكر : أي ص 111.

قوله ص 135 س 10 : وجود : الصحيح : وجوب.

قوله ص 135 س 15 : والحالة هذه : أي فرض عدم القدرة على المخالفة القطعية.

قوله ص 136 س 1 : على كل حالات العجز : أي وان لم يكن سبب العجز كثرة الأطراف.

قوله ص 136 س 5 : الوادلة بالعلم الإجمالي : واما اذا لم تكن الشبهة بدوية فلا بأس بتقديم الغرض غير اللزومي على اللزومي.

قوله ص 136 س 5 : كما تقدم توضيحة سابقاً : أي في القسم الأول من الحلقة الثالثة ص 58.

قوله ص 136 س 6 : يعني ذلك : أي تقديم الأغراض الترخيصية على الأغراض اللزومية.

قوله ص 136 س 7 : مفاد الدليل : أي دليل الأصل العملي.

قوله ص 136 س 8 : كذلك : أي لجميع الأطراف.

قوله ص 136 س 11 : بوصول .. : هذا تفسير لكلمة « كذلك ».

قوله ص 136 س 13 : وعليه : أي على الغرض اللزومي.

ص: 372

الحالة الثامنة أو عدم القدرة على بعض الأطراف

اشارة

ويتوقف بيان الحالة الثامنة من الحالات العشر على استذكار مقدمة حاصلها. إن الركن الثالث من أركان منجزية العلم الإجمالي له صياغتان : صياغة مشهورة وصياغة للشيخ العراقي. فالصياغة المشهورة تقول أن شرط منجزية العلم الإجمالي تعارض الأصول في أطرافه فلو لم تتعارض - بأن جرت في بعضها دون بعض - لم يكن منجزا. وأما الصياغة الثانية فتقول أن شرط منجزية العلم الإجمالي أن يكون العلم الإجمالي صالحًا لتجزيع جميع أطرافه مع عدم وجود منجز آخر له غيره.

وبعد هذا نأخذ في بيان الحالة الثامنة. وحاصلها : لو كنّا نعلم إجمالاً مثلاً بوقوع نجاسة في أحد انائي حليب وأحدهما كان لا يمكن ارتکابه فلا يكون العلم المذكور منجزا ، فالإنسان الآخر الذي يمكن ارتکابه يجوز تناوله بلا مانع.

هذا على سبيل الإجمال.

والتفصيل ان يقال : ان عدم إمكان ارتکاب أحد الإناثين له حالتان : -

1 - ان يكون ارتکابه غير ممكن عقلا ، كما لو فرض ان المكلف علم إجمالاً بنجاسة أحد كأسى الحليب وكان أحدهما في المريخ مثلاً فإن الإناء المذكور لا يمكن ارتکابه عقلا [\(1\)](#).

ص: 373

1- ليس المقصود من عدم إمكان الإرتكاب عقلاً عدم الإمكان بالمعنى الحقيقي الدقيق - إذ الوصول إلى المريخ وتناول الإناء الموجود فيه ممكن عقلاً - وإنما المقصود عدم الإمكان بمقتضى العادة

2 - ان يكون ارتكابه ممكنا عقلا بيد انه لا يرتكب عادة كالإباء الموجود في بيت السلطان او في بلد بعيد لا يذهب إليه المكلّف عادة. ويصطلاح على الحالة المذكورة بالخروج عن محل الإبتلاء.

وبعد اتضاح هاتين الحالتين نأخذ أولاً بالتكلّم عن الحالة الأولى.

الحالة الأولى

اشارة

وهي ما إذا كان أحد الإنائين لا يمكن ارتكابه عقلا. ولا إشكال في عدم منجزية العلم الإجمالي في الحالة المذكورة. ولكن ما هي النكتة في ذلك؟

ان المشهور علوا عدم المنجزية باختلال الركن الأول - وهو تعلق العلم بالجامع - فقالوا ان المكلّف في الحالة المذكورة لا علم له بحرمة ارتكاب أحد الإنائين إذ من المحتمل وقوع النجاسة في الإناء الخارج عن القدرة، وعلى التقدير المذكور لا ثبت حرمة الارتكاب لأن شرط ثبوت التكليف القدرة على متعلقه.

وان شئت قلت : انه تقدم في الحالة الثانية من الحالات العشر ان المكلّف لو كان لديه إناء ماء برائق وإناء ماء رمان ويعلم بنجاسة أحدهما وكان مضطرا لسبب وآخر لتناول ماء البرائق فالعلم الإجمالي لا يكون منجزا لعدم تحقق العلم بالجامع - أي ثبوت حرمة أحدهما - لاحتمال وقوع النجاسة في إناء البرائق الذي لا يحرم ارتكابه - لو كان نجسا - بسبب الاضطرار فان الاضطرار يرفع الحكم الشرعي.

هذا ما تقدم في الحالة الثانية ، والمشهور كأنهم أرادوا قياس مقامنا على

ص: 374

الحالة المذكورة ، فكما ان المكّلّف لو اضطر إلى فعل المحرّم - كشرب ماء البرتقال - ترتفع حرمة كذلك لو اضطر إلى ترك ارتكاب المحرّم ترتفع حرمة فالاضطرار إلى الترك قيس على الاضطرار إلى الفعل وحكم في كليهما بارتفاع الحرمة.

وفي مقام الجواب نقول : ان هذا القياس مع الفارق فلا وجه لقياس الاضطرار إلى الترك على الاضطرار إلى الفعل ، فان من اضطر إلى شرب ماء البرتقال يمكن ان يقال بسقوط علمه الإجمالي - بنجاسة إما ماء البرتقال أو ماء الرمان - عن المنجزية إذ مع الاضطرار لا يمكن توجيه الخطاب بالحرمة إليه فإن التكليف بغير المقدور لغو وقيح ، وما دام لا يمكن التكليف بغير المقدور فلا يتشكل علم إجمالي بالتكليف فلا يمكن للمكّلّف ان يقول اني اعلم بحرمة ثابتة اما في ماء البرتقال أو في ماء الرمان.

وهكذا لا يتشكل علم اجمالي من حيث الملاك - أي المبغوضية والمفسدة - فلا يمكن ان يقول المكّلّف اني علم بشبه المبغوضية إما في تناول ماء البرتقال أو في تناول ماء الرمان ، إذ كما ان الاضطرار يرتفع بسببه الخطاب بالحرمة كذلك من المعقول ان ترتفع بسببه المبغوضية.

واذا لم نجزم بان الاضطرار إلى شرب النجس يزيل بغض المولى عن تناوله فلا أقل من احتمال ذلك (1) ، فان شرب النجس بسبب طروعنوان الاضطرار عليه يحصل له فرداً : شرب النجس غير المضطر إليه وشرب النجس المضطر إليه ، ومن المعقول ان تكون المبغوضية ثابتة في أحد الفردان - وهو شرب

ص: 375

1- واكتفي في عبارة الكتاب بباباز الإحتمال حيث قيل : « فيمكن ان يفترض إلخ » ولم يجزم بانتفاء الملاك باعتبار ان مجرد احتمال انتفاء الملاك يكفي لعدم تشكيل العلم الإجمالي بلحاظ الملاك.

النحس غير المضطر إليه - دون الفرد الثاني ، وما دمنا نحتمل زوال المبغوضية بسبب الاضطرار فلا يمكن حصول علم إجمالي بوجود المبغوضية.

وبالجملة إذا اضطر المكلّف إلى ارتكاب أحد الطرفين - كشرب ماء البرتقال - فلا يمكنه تشكيل علم إجمالي لا بلحاظ التكليف ولا بلحاظ المالك.

هذا كله إذا اضطر المكلّف إلى الفعل.

وأئمـا إذا اضطر إلى ترك ارتكاب أحد الطرفين - كالاضطرار إلى ترك الإناء الموجود في مكان غير مقدور - فالعلم الإجمالي من حيث التكليف وإن كان لا يمكن تشكيله - إذ توجيه الخطاب بالحرمة نحو الإناء الذي لا يمكن ارتكابه قبيح ولغو ، وحيث ان المكلّف يحتمل وقوع النجاسة في الإناء الذي لا- يمكنه ارتكابه فلا يجزم بتوجيه الخطاب بالحرمة إليه - الا أنـ العلم الإجمالي من حيث المالك يمكن تشكيله فـان مبغوضية شرب النحس ثابتة حتى في حالة عدم إمكان ارتكابه فـ مجرد ابعـاد الإناء النحس ووجودـه في مكان بعيد لا يمكن ان تصل له يـد المـكلـف لا يـزيل مـبغـوضـيـة اـرـتكـابـه ، ولـذـا لـوـفـرـضـ وـلـوـ مـنـ بـابـ الـمحـالـ تـحـقـقـ اـرـتكـابـهـ بـالـفـعـلـ كـانـ مـبغـوضـاـ.

اذن هناك فرق واضح بين الاضطرار إلى شرب النحس فـتزول المـبغـوضـيـة عنه وبين الاضطرار إلى ترك شربـهـ فـلاـ تـزـولـ المـبغـوضـيـةـ عنـهـ [\(1\)](#).

ومـاـ دـامـتـ المـبغـوضـيـةـ لـاـ تـزـولـ بـالـاضـطـرـارـ إـلـىـ التـرـكـ فـيمـكـنـ لـلـمـكـلـفـ

ص: 376

1- ومـاـ ثـانـيـ لـذـلـكـ أـكـلـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ ،ـ فـانـ الـإـنـسـانـ إـذـ اـضـطـرـ إـلـىـ أـكـلـهـ زـالـتـ عـنـهـ المـبغـوضـيـةـ وـالـحرـمـةـ مـعـاـ.ـ وـأـئـمـاـ إـذـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ مـكـانـ بـعـيدـ وـلـمـ يـمـكـنـ تـنـاوـلـهـ فـلـاـ تـزـولـ المـبغـوضـيـةـ عـنـهـ فـانـ بـعـدـ مـكـانـ الـخـنـزـيرـ لـاـ يـزـيلـ المـبغـوضـيـةـ عـنـ أـكـلـهـ.

تشكيل علم إجمالي بلحاظ الملاك - المبغوضية - بان يقول اني أعلم بثبوت المبغوضية اما في تناول هذا الإناء الموجود أماي او في الإناء الموجود في المريخ.

وإذا أمكن تشكيل مثل هذا العلم الإجمالي وجب الإجتناب عن كلام الإنائين فان العلم المنجز ليس هو خصوص العلم الإجمالي بالتكليف بل العلم الإجمالي بروح التكليف وملاكه منجز أيضا.

وأكثـر من هذا نقول : إنـ التـكـلـيف لـو لاـحـظـنـاه بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ مـلاـكـهـ لـمـ يـكـنـ ذـاـ أـهـمـيـةـ وـلـاـ يـثـبـتـ التـنـجـزـ لـهـ وـإـنـمـاـ الـمـهـمـ هـوـ الـمـالـكـ ،ـ فـبـهـ تـتـحـقـقـ رـوـحـ التـكـلـيفـ وـحـقـيقـتـهـ.

التعليق المناسب

وبهـذاـ كـلـهـ إـنـصـحـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ الصـحـيـحـ تـعـلـيـلـ عـدـمـ مـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ اـرـتكـابـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ بـفـقـدـانـ الرـكـنـ الـأـوـلـ ،ـ وـإـنـمـاـ الصـحـيـحـ التـعـلـيـلـ بـفـقـدـانـ الرـكـنـ الثـالـثـ بـكـلـتـاـ صـيـغـتـيـهـ.

أـمـاـ فـقـدـانـهـ بـالـصـيـغـةـ الـأـوـلـ الـمـشـهـورـةـ -ـ وـهـيـ اـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـعـارـضـ الـأـصـوـلـ فـلـأـنـ أـصـلـ الـإـبـاحـةـ فـيـ الـإـنـاءـ الـخـارـجـ عـنـ الـقـدـرـةـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـ نـفـسـهـ اـذـ مـقـصـودـ مـنـ التـعـبـدـ بـالـإـبـاحـةـ هـوـ جـعـلـ الـمـكـلـفـ مـطـلـقـ الـعـنـانـ وـمـرـخـصـاـ فـيـ اـرـتكـابـ الشـيـءـ ،ـ وـمـنـ الـواـضـحـ اـنـ الـمـكـلـفـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـهـ اـرـتكـابـ الـإـنـاءـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـمـرـيـخـ وـكـانـ مـقـيـداـ تـكـوـيـنـاـ وـقـهـرـيـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـإـثـبـاتـ إـطـلـاقـ الـعـنـانـ لـهـ تـشـرـيـعاـ ،ـ فـاـنـ تـشـرـيـعـ إـطـلـاقـ الـعـنـانـ إـنـمـاـ يـعـقـلـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ الـمـكـلـفـ مـطـلـقـ الـعـنـانـ تـكـوـيـنـاـ دـوـنـ مـاـ إـذـ كـانـ مـقـيـداـ.

وأمّا فقدانه بالصيغة الثانية التي تبناها الشيخ العراقي - وهي انه يشترط في منجزية العلم الإجمالي ان يكون صالحًا لتجزيع كلا طرفيه بلا وجود منجز آخر - فلأن التجasse لو كانت ثابتة في الإناء الموجود في المريخ فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً لتركها إذ المقصود من تجزع تركها هو اشتغال الذمة والعهدة بالترك ، وواضح ان تناول الإناء إذا لم يكن مقدوراً فلا يعقل اشتغال العهدة بتركه.

الحالة الثانية

إشارة

ذكرنا فيما سبق ان عدم إمكان ارتكاب أحد الطرفين له حالتان فتارة لا يمكن ارتكابه لخروجه عن القدرة واخرى لخروجه عن محل الإبتلاء.

وفيما سبق كان حديثنا ناظرا إلى الحالة الأولى ، ومن الآن نأخذ بالتحدث عن الحالة الثابتة وهي ما إذا كان أحد الطرفين خارجا عن محل الإبتلاء ، كما إذا كان أحد الإناءين إناء بيت السلطان.

وفي هذه الحالة ذهب المشهور إلى عدم حجّية العلم الإجمالي أيضا لنفس النكتة المتقدمة فيما سبق ، فكما ان التكليف مشروط بالقدرة على متعلقه كذلك هو مشروط بكونه داخلا في محل الإبتلاء ، فإذا لم يكن أحد الإناءين داخلا في محل الإبتلاء فلا يحصل علم بوجوب الإجتناب عن أحد الإناءين ، إذ لعل النجس هو إناء بيت السلطان الذي لا يجب الإجتناب عنه - على تقدير كونه هو النجس - لخروجه عن محل الإبتلاء.

أمّا لماذا كان التكليف مشروطا بدخول متعلقه في محل الإبتلاء؟

ان الشيخ الأعظم قد سره علّ ذلك : بان توجيه التكليف مع عدم الإبتلاء

ص: 378

بمتعلقه قبيح ، ولذا تجد ان العرف يستهجن ان يقول المولى لعبده تجنب عن إباء بيت السلطان ، وما ذاك الا لخروجه عن محل الإبتلاء.

وفي الجواب نقول : لو سلمنا اشتراط التكليف بدخول متعلقه في محل الإبتلاء فمع ذلك يمكن تشكيل علم إجمالي جديد بلحاظ المالك بالنحو الذي تقدم تشكيله في الحالة السابقة ، فان خروج الشيء عن القدرة إذا لم يعدم عنه المبغوضية فالإبالي الخروج عن محل الإبتلاء لا يعدم المبغوضية ، ومع بقاء المبغوضية في الشيء الخارج عن محل الإبتلاء فبالإمكان تشكيل علم إجمالي بلحاظ ذلك فيقول المكلف إني أعلم بوجود مبغوضية إما في الإناء الداخل في محل ابتلائي أو في الإناء الخارج.

بل هنا يمكن تشكيل العلم الإجمالي بلحاظ التكليف أيضا فانا لا نسلم ان الإبتلاء شرط في صحة التكليف بل يصح حتى مع خروج الشيء عن محل الإبتلاء [\(1\)](#) فإنّ الشيء إذا كان داخلا تحت القدرة فبالإمكان تعلق التكليف به والزجر عنه وإن كان خارجا عن محل الإبتلاء.

فان قيل : ان النهي عن الإناء الخارج عن محل الإبتلاء - كأنه السلطان - لغو ، إذ الغرض من النهي هو الترك ، ومعلوم ان ترك إناء السلطان حاصل بنفس عدم الإبتلاء به حتى لو لم ينه عنه ، ومعه فيكون الرجز عن ارتكابه طلبا لما هو حاصل ومن دون فائدة.

قلت : انه مع النهي عن إناء بيت السلطان يمكن للمكلف التقرب إلى الله

ص: 379

1- وفقا للسيد الخوئي (دام ظله) في مصباح الأصول ج 2 ص 395 فإنه اختار عدم اشتراط صحة التكليف بالابلاء.

سبحانه بتركه بينما لو لم ينه عنه لما أمكن للمكلف التقرب بتركه فالنهي عن تركه حينئذ يكون ذا فائدة وهي التقرب بتركه ولا يكون لغوا ومن قبيل تحصيل ما هو حاصل [\(١\)](#).

ص: 380

1- البيان المذكور ناقص وبحاجة إلى توضيح. ويمكن في توضيحيه ان يقال : ان محذور اللغوية يلزم في النواهي العرفية دون النواهي الشرعية ، فانه في النواهي العرفية - كنهي الأب ولده عن التدخين - يكون المطلوب هو الترك ، فالترك هو النتيجة المطلوبة من وراء النهي ، فإذا كان الترك حاصلاً من أي سبب كان فردع الولد عن التدخين يكون لغوا. وهذا بخلافه في النواهي الشرعية فإن المطلوب من النهي عن السرقة مثلاً ليس مجرد ترك السرقة حتى يقال أنه مع اصراف العبد عنه يكون النهي عن فعلها لغوا ، وإنما المطلوب إيصال العبد إلى مدارج الكمال ، فاحكام الشريعة جمِيعاً بما في ذلك الأحكام التوصيلية شرعت لتكميل العباد ، ومن الواضح ان الوصول إلى الكمال لا يحصل بمجرد الترك وإنما يحصل فيما إذا كان الترك بداعي القرابة والإمثال ، قال الله عز وجل : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) ، ويتجلِّي هذا يتجلِّي ان النهي عن الإناء الخارج عن محل الإبتلاء ليس لغوا إذ من دون النهي وإن كان الترك حاصلاً إلا أنه لا يمكن ان يحصل بداعي القرابة بل حصول الترك بداعي القرابة يتوقف على وجود النهي. ان قلت : ان الإناء إذا كان خارجاً عن محل الإبتلاء فتركه لا يمكن ان يكون بقصد القرابة حتى مع وجود النهي إذ المكلف يترك الإناء من جهة خروجه عن محل الإبتلاء وليس من جهة وجود النهي. قلت : ان هذا البيان يثبت وجود داعي آخر للترك _ وهو الخروج عن الإبتلاء _ غير داعي التقرب ولا ينفي وجود داعي التقرب ، فالملتف يوجد له داعيán إلى الترك ، فهو يترك إناء السلطان لأجل عدم الإبتلاء حتى وإن لم يكن هناك نهي ، ويتركه لأجل النهي حتى وإن لم يكن خارجاً عن محل الإبتلاء. وبعبارة أخرى كل من الخروج عن محل الإبتلاء والنهي داع مستقل للترك ، وقد تقرر في الفقه لدى بعض الفقهاء ان النهي إذا كان داعياً مستقلاً تحقق التقرب وإن كان إلى جنبه داع مستقل آخر ، نظير من كان له داعيán مستقلان إلى الموضوع : امثال الأمر والتبريد ، فإن التقرب يحصل ما دام امثال الأمر داعياً مستقلاً وإن كان إلى جنبه داعي التبريد الذي هو داع مستقل أيضاً. ثم ان للسيد الشهيد في بحوثه الفقهية تعبيراً أوضح من الموجود هنا ، ففي الجزء الرابع من تقريره الفقهـي ص ١٠١ ما نصـه : « يكفي فائدة للتوكيل انه يحقق صارفاً ثانياً للمكلف في عرض الصارف الطبيعي يمكن المكلف التبعد والتقرب على أساسـه ». وأوضح من ذلك تعـير السيد الخوئي في مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٩٥

ومن المفضل تعليل عدم منجزية العلم الإجمالي في حالة خروج بعض - الأطراف عن محل الإبتلاء باختلال الركن الثالث - وهو تعارض الأصول في الأطراف - باعتبار ان الأصل يجري في الإناء المبتدى به من دون معارضة بالأصل في الإناء الخارج عن محل الإبتلاء.

وقد تسأل عن نكتة عدم جريان الأصل في الطرف الخارج عن محل الإبتلاء مع أن المفروض ان السيد الشهيد يرى إمكان ثبوت التكليف في حالة عدم الإبتلاء ، فاته بناء على هذا الرأي يكون ثبوت التكليف في الإناء الخارج عن محل الإبتلاء محتملا ، ومع واحتمال ثبوت التكليف يكون جريان الأصل لنفيه وجيهها.

والجواب : ان الأصل العملي ليس قاعدة مقرره لنفي التكليف عند احتماله حتى يقال بان التكليف في الإناء الخارج عن محل الإبتلاء حيث انه محتمل

ص: 381

فجريان الأصل لنفيه وجيه وإنما يجريه العقلاء عند تزاحم الغرضين في مقام الحفظ ، بمعنى انه عند احتمال وجود الغرض اللزومي والغرض الترخيصي في الشيء المشكوك فالغرض اللزومي يطلب حفاظا على نفسه تحريم الشيء المشكوك بينما الغرض الترخيصي يطلب حفاظا على نفسه عكس ذلك أي يطلب الترخيص في الشيء المشكوك ، والأصل العملي تعبير عن تقديم أقوى الملاكين عند التزاحم بين الحفظين.

اذن الأصل العملي قاعدة تفترض عند التساجر والتزاحم بين الحفظين فاذا لم يكن تساجر وتزاحم بين الحفظين لم يكن معنى للاصل العملي .

وعلى هذا فالاناء الخارج عن محل الابتلاء لا معنى لجريان الأصل فيه إذ ثبوت كل من الغرض اللزومي والترخيصي وان كان محتملا إلا انه لا تساجر بينهما في مقام الحفظ ، فإنّ الغرض اللزومي الثابت في الحرمة محفوظ بنفس عدم الابتلاء ، فان نفس عدم الابتلاء يأبى السلطان يفترض عدم ارتكابه ، وبالتالي يحصل التحفظ على الغرض اللزومي ، وبتحقق التحفظ عليه لا يقع تزاحم بين حفظه وحفظ الغرض الترخيصي ليجري العقلاء الأصل العملي.

قوله ص 137 س 15 : كاستعمال كأس من الحليب الخ : أي كما إذا دار أمر النجس بين أن يكون هو كأس الحليب الموضوع على مائدته أو الكأس في بلد لا يصل اليه كما عبر بذلك في الحلقة الثانية.

قوله ص 138 س 12 : على كل تقدير : أي على تقدير نجاسة الاناء المقدور وعلى تقدير نجاسة الاناء غير المقدور بل يكون ثابتنا على تقدير نجاسة الاناء المقدور ولا يكون ثابتنا على تقدير نجاسة الاناء غير المقدور.

قوله ص 138 س 17 : من المفسدة والمبغوضية : تفسير لمبادئ النهي.

قوله ص 139 س 7 : إنّ الفعل المقدور : الصواب : إنّ الفعل غير المقدور.

قوله ص 139 س 9 : إنّ فرض وجوده مساوٍ للخ : أي لو فرض وجوده كان وجوده ذا مفسدة.

قوله ص 140 س 3 : كما في الحالة الثانية المتقدمة : أي ص 115 من الحلقة.

قوله ص 140 س 7 : على كل حال : أي على كل تقدير من تقديرٍ نجاسة الاناء المقدور ونجاسة الاناء غير المقدور.

قوله ص 141 س 12 : لبعده وصعوبته : أي لبعد الصدور وصعوبته.

قوله ص 141 س 14 : من التعبد بتركه : أي قصد التقرب بتركه ، فالتعبد هو بمعنى التقرب.

قوله ص 142 س 1 : من هذا القبيل : أي التزاحم بين الحفظين.

قوله ص 142 س 3 : بدون تقييٌط بالغرض الترخيصي : فاته في سائر الموارد لا بدّ من التضحيٌة بالغرض الترخيصي للحفاظ على الغرض اللزومي. وأماماً في المقام فالغرض اللزومي محفوظ بنفس عدم الابتلاء بلا حاجة إلى التضحيٌة بالغرض الترخيصي.

اشارة

طراً العلم الاجمالي تارة يكونان حكمين فعليين ، واخرى يكون أحدهما فعلياً والآخر غير فعلي .

مثال الأول : العلم الاجمالي بنجاحسة أحد إناثين موجودين بالفعل فإن النجاحسة إذا كانت ثابتة في الاناء الأول فوجوب الاجتناب عنه فعلي ، وإذا كانت في الاناء الثاني فوجوب الاجتناب عنه فعلي أيضاً . ومثل هذا العلم الاجمالي يسمى بالعلم الاجمالي في الأطراف الدفعية .

ومثال الثاني : ما إذا فرض أن امرأة كان يسيل منها الدم طيلة شهر لعارض من العوارض ، وكانت ذات عادة عدديّة لا وقتيّة (1) ، بأن كانت تعلم إن مدة حيضها ثلاثة أيام ، ولكنها لم تعلم إنها الثلاثة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وهكذا . في مثل هذه الحالة يحصل لها علم اجمالي بأن واحدة من الثلاثة أيام حيض ، فإن كانت الثلاثة الاولى هي الحيض فيجب عليها التجنّب عن دخول المساجد وجوباً فعلياً ، وإن كانت هي الثلاثة الثانية فوجوب التجنّب ليس فعلياً بل هو استقبالي منوط بمحاجيء الثلاثة الثانية .

ومثل هذا العلم يسمى بالعلم الاجمالي في الأطراف التدرجية لأنّ الثلاثة الثانية لا تتولّد إلاّ بعد انعدام الثلاثة الأولى ، والثلاثة الثالثة لا تتولّد إلاّ بعد

ص: 385

1- أو كانت ذات عادة وقتيّة وعدديّة ولكنها نسست الوقت وبقيت متذكرة للعدد فقط.

انعدام الثانية، وهكذا.

وفي هذا المقام نزيد البحث عن حجية مثل العلم الاجمالي المذكور ، فهل هو منجز كالعلم الاجمالي في الأطراف الدفعية أو لا؟

وقد استشكل في حجية العلم المذكور بوجهين :-

1 - إن الركن الأول من أركان منجزية العلم الاجمالي - وهو العلم بالجامع - مفقود لأن الحيض إن كان ثابتا في الثلاثة الأولى فوجوب التجنب عن دخول المسجد فعلى ، وأما إذا كان في الثلاثة الثانية فهو ليس بفعلي ، وعليه فالمرأة لا تعلم بتوجّه تكليف فعلي إليها ، بل تشك في توجّهه إليها.

2 - إن الركن الثالث مختل بكلتا صيغتيه : صيغة المشهور وصيغة الشيخ العراقي .

أما صيغة المشهور - وهي تعارض الأصول في الأطراف - فتقرير اختلالها أن وجوب الاجتناب في الثلاثة الأولى حيث أنه محتمل فيمكن اجراء أصل البراءة لنفيه ، وأما وجوب الاجتناب في الثلاثة الثانية فحيث أنه لا يتحمل ثبوته قبلها - أي قبل مجيء الثلاثة الثانية - بل لا يثبت إلاّ بعد حلولها فلا يمكن إجراءه لنفيه في الثلاثة الأولى ، ومعه فيجري الأصل الأول دون معارض.

واما اختلال صيغة الشيخ العراقي - وهي أن يكون العلم الاجمالي صالحًا لتجزی طرفیه بلا منجز آخر - فباعتبار أن وجوب الاجتناب في الثلاثة الثانية حيث أنه لا يتحمل ثبوته في الثلاثة الأولى فلا يمكن أن يكون العلم الاجمالي منجزا له - فإن تنجز التكليف فرع ثبوته - وإنما يصلح فقط لتجزی وجوب الاجتناب الثابت في الثلاثة الأولى.

وبكلمة أخرى : إنّ وجوب الاجتناب إن كان ثابتًا في الثلاثة الأولى امكّن تنجّزه بالعلم الاجمالي ، وأمّا إذا كان ثابتًا في الثلاثة الثانية فلا يمكن تنجّزه به. وعليه فالعلم الاجمالي يكون صالحًا للتجزّي على أحد تقديرين لا على كليهما.

مناقشة الوجهين

هذا ويمكن المناقشة في كلا الوجهين.

أمّا الوجه الأول - وهو عدم وجود العلم بالتكليف الفعلي - فباعتبار أَنَّه ليس المقصود من التكليف الفعلي التكليف الثابت الآن - أي عند بداية الثلاثة الأولى - بل المقصود منه أن يكون جميع أجزاء الموضوع متوفّرة في مقابل ما إذا كان بعضها مفقوداً فأنه لا يكون التكليف فعلياً ، فمثلاً موضوع وجوب الحج هو الاستطاعة والبلوغ والعقل والقدرة ، وهذه الأجزاء الأربع متى توفّرت فالوجوب يكون فعلياً ، وممّا اختل واحد منها زالت الفعلية ، وفي مقامنا بما أنّ أجزاء الموضوع (١) تامة في كلا التكليفيْن فهما فعليان ، غاية الأمر أحدهما تكليف فعلي في الثلاثة الأولى وثانيهما تكليف فعلي في الثلاثة الثانية ، وهذا المقدار يكفي لتجزّي العلم الاجمالي ، فإنّ كلا الطرفين إذا كانا فعليين بهذا المعنى للفعلية كان العلم الاجمالي منجزاً حتّى وإن كان ثبوت أحدهما في الثلاثة الأولى وثبت ثانيهما في الثلاثة الثانية فأنه لا يتشرط في منجزية العلم الاجمالي ثبوت كلا التكليفيْن الفعليين في الثلاثة الأولى إذ مولوية الله سبحانه - المقصود من المولوية

ص: 387

1- وهي مثل البلوغ والعقل وعدم الإضطرار وكون الدم حيضاً

حق الطاعة - لا تختص بخصوص الثلاثة الاولى بل له حق الإطاعة بالنسبة إلى وجوب التجنب الثابت في الثلاثة الثانية حتى قبل مجئها -
الثلاثة الثانية - ولا يتوقف ثبوته - حق الاطاعة - على مجيء الثلاثة الثانية ، ومعه فالملوك يمكنه تشكيلا علم اجمالي فيقول إني أعلم
بثبت حق الاطاعة الآن أما بالتجنب في الثلاثة الاولى أو في الثلاثة الثانية.

هذا كله في مناقشة الوجه الأول.

وأما الوجه الثاني - وهو عدم توفر الركن الثالث بكلتا صيغتيه - فباعتبار أن الصيغة المشهورة للركن الثالث متوفرة ، فالاصل يمكن إجراؤه
لنفي التكليف في الثلاثة الاولى ، ومتى ما حلّت الثلاثة الثانية وصار ثبوت التكليف الفعلي فيها محتملاً يمكن اجراؤه لنفيه في فيها ، وبهذا
يحصل التعارض بين الاصلين ، فإن التعارض على جريانهما في وقت واحد بل يكفي لتحقق التعارض جريان أحد
الاصلين في الثلاثة الاولى وجريان الاصل الثاني في الثلاثة الثانية ، إذ التعارض بين الاصلين ليس هو كالتعارض بين السواد والبياض الذي
يتوقف على ملاحظة زمان واحد ، بل هو بمعنى عدم إمكان شمول دليل الحجّية لكلا الاصلين ، ومن الواضح أن دليلاً الاصل لا يمكن أن
يشمل الاصل الجاري في الثلاثة الاولى والاصل الجاري في الثلاثة الثانية ، إن هذا هو المقصود من التعارض في مقامنا وهو متوفّر في
المقام.

واما صيغة الشيخ العراقي فهي متوفرة أيضا ، فإن العلم الاجمالي ينجز كلا من الطرفين في ظرفه المناسب له ، فالتكليف في الثلاثة الاولى
ينجزه في الثلاثة الاولى ، والتكليف في الثلاثة الثانية ينجزه في الثلاثة الثانية فهو صالح لتجزئ كل

من طرفه في الوقت المناسب للطرفين.

وبعبارة أخرى : لا- يشترط تجيز العلم الاجمالي لكل من طرفه في الثلاثة الاولى بل يكفي أن يكون صالحًا لتجيزهما ولو بلحاظ عمود الزمان وعلى طوله.

ص: 389

وبهذا كله اتضح ان العلم الإجمالي في الأطراف التدريجية منجز لأن كلا الوجهين المستدل بهما على عدم المنجزية باطلان.

هذا ولكن البعض حيث يرئي صحة الوجهين أو أحدهما ذهب إلى عدم المنجزية وقال ان المرأة في الثلاثة الاولى يجوز لها الدخول في المسجد لعدم منجزية العلم الإجمالي باعتبار تأخر أحد طرفيه ، واذا حلت الثلاثة الثانية جاز لها الدخول في المسجد أيضا وهكذا في كل ثلاثة متأخرة.

وذهب الشيخ العراقي قدس سره إلى منجزية العلم الإجمالي في التدريجيات كما اخترناه ولكن عن طريق ابراز علم إجمالي جديد يكون كلا- طرفيه حكما فعليا - لا كالعلم السابق الذي كان أحد طرفيه فعليا والآخر غير فعلي - وذلك بان يقال انه إنما ان تكون الثلاثة الاولى حيضا فيجب الاجتناب فيها عن دخول المساجد وجوبا فعليا أو تكون الثلاثة الثانية حيضا فالاجتناب وان لم يجب وجوبا فعليا ولكنه يجب حفظ القدرة من الآن على امتحال التكليف المتأخر ، فالمرأة تعلم إجمالا بوجوب فعلي مردود بين وجوب التجنب في الثلاثة الاولى وبين وجوب حفظ القدرة من الآن على امتحال التكليف في الثلاثة الثانية [\(1\)](#).

ص: 391

1- فلو فرض ان الوقوف عند باب المسجد في الثلاثة الاولى سبب لاضطرار المرأة إلى الدخول فيه في الثلاثة الثانية بحيث كان عدم الدخول فيه في الثلاثة الثانية موقوفا على عدم الوقوف إلى جنب بابه في الثلاثة الاولى ، ففي مثل هذه الحالة يتشكل لها علم إجمالي إنما بحرمة الدخول إلى المسجد في الثلاثة الاولى وإنما بحرمة الوقوف إلى جنب بابه في الثلاثة الاولى ، وكلا هذين التكليفين - كما ترى - فعلي ثابت في الثلاثة الاولى .

وباختصار يمكننا ان نقول ان الشيخ العراقي حول كل علم إجمالي في الأطراف التدريجية إلى علم إجمالي في اطراف فعلية.

ويمكن التعليق على هذه المحاولة بثلاثة وجوه :-

1 - لا حاجة إلى اتعاب الشيخ العراقي نفسه الزكية بتحويل العلم الإجمالي من كونه علما في أطراف دفعية إذ تقدم في جواب الوجه الأول من الوجهين المتقدمين ان العلم الإجمالي منجز حتى فيما إذا كان أحد طرفيه تكليفًا ثابتًا الآن والآخر تكليفًا ثابتًا في الاستقبال ، فان مولوية الله سبحانه لا تختص بالتكاليف الثابتة الآن بل تعم التكاليف الثابتة في المستقبل أيضًا ، فالله سبحانه له علينا الحق في اطاعته في التكاليف المستقبلية كما له الحق في اطاعته في التكاليف الثابتة الآن.

2 - ذكر قدس سره ان الثلاثة الثانية إذا كانت هي الحيض فيجب في الثلاثة الاولى حفظ القدرة على امثال التكليف الثابت في الثلاثة الثانية ، وهذا المطلب إنما يتم فيما لو فرض ان التكليف في الثلاثة الثانية على تقدير ثبوته فيها منجز ، فمتي ما كان منجزا في ظرفه وجب في نظر العقل في الثلاثة الاولى حفظ القدرة على امثاله - وهذا نظير وجوب الغسل قبل الفجر في شهر رمضان فانه إنما يثبت فيما لو فرض ان وجوب الصوم ثابت ومنجز بعد الفجر ، فالمريض وغيره من لا يتتجز وجوب الصوم في حقه بعد الفجر لا يجب عليه عقلا حفظ القدرة على

الاغتسال قبل الفجر - ، ومعه فتحن سأل عن ذلك المنجز لوجوب التجنب في الثلاثة الثانية ، وهو ليس الا العلم الإجمالي السابق ، أي العلم الإجمالي في باب التدريجيات - ويعتبر آخر علم المرأة إجمالاً بأنه يجب عليه إما التتجنب في الثلاثة الاولى أو التتجنب في الثلاثة الثانية - الذي اخترنا كونه منجزا.

فإن قبله الشيخ العراقي كان هو المنجز بلا حاجة إلى التشكيك بالعلم الإجمالي الجديد الذي اقترحه ، وإن لم يقبله لم يكن المنجز للتکلیف في الثلاثة الثانية ثابتًا ليجب حفظ القدرة على امتهاله.

3 - ان العلم الإجمالي الذي اقترحه قدس سره لا ينجز الا طرفه - وهو وجوب التجنب في الثلاثة الاولى ووجوب حفظ القدرة في الثلاثة الاولى - ولا ينجز ما هو أكثر منهما ، فالتجنب في الثلاثة الثانية لا يثبت تتجزئه إذ العلم الإجمالي المقترن كان يقول هكذا : ان المرأة تعلم إجمالاً إما بحرمة دخولها المسجد في الثلاثة الاولى أو بحرمة الوقوف عند باب المسجد في الثلاثة الاولى (1) ، فالذى ينجز به هو حرمة الدخول في الثلاثة الاولى وحرمة الوقوف عند باب المسجد في الثلاثة الاولى ، وأماماً حرمة الدخول في المسجد في الثلاثة الثانية فليست طرفا له لتنجز به وإنما تتجزئ الحرمة المذكورة بالعلم الإجمالي السابق ، فإن قبله الشيخ العراقي كان هو المنجز بلا حاجة الى العلم الإجمالي الجديد الذي اقترحه وإن لم يقبله فلا يثبت تتجزئ الحرمة المذكورة.

ص: 393

1- فان حفظ القدرة على عدم الدخول في الثلاثة الثانية يتحقق بعدم الوقوف عند باب المسجد في الثلاثة الاولى لأن من وقف عند باب المسجد فقد يدخل فيه. وإنما ذكرنا هذا تسهيلاً لهضم المادة والآن فقد لا يخلو ذلك من تأمل.

قوله ص 142 س 16 : على كل تقدير : بل على تقدير كون الثلاثة الاولى حيضا يجب عليها بالفعل التجنب عن دخول المسجد واما على تقدير كون الثلاثة الثانية حيضا فاليس عليها وجوب فعلي بالتجنب.

قوله ص 143 س 13 : وفعاليته : عطف تفسير لثبوته.

قوله ص 143 س 14 : على كل تقدير : بل يكون منجزا على تقدير ثبوته في بداية الشهر ولا يكون منجزا على تقدير ثبوته في منتصفه.

قوله ص 144 س 3 : ولو في زمان : الصواب : ولو في عمود الزمان.

قوله ص 144 س 8 : عن الطرف الفعلي بالأصل الخ : الصواب : عن الطرف الفعلي بالأصل الخ.

قوله ص 144 س 12 : بالنحو المناسب الخ : فزمان الاصل الاول هو الثلاثة الاولى وزمان الاصل الثاني هو الثلاثة الثانية ، ودليل الاصل لا يمكن ان يشمل كلا من الاصل الاول في وقته المناسب - وهو الثلاثة الاولى - والاصل الثاني في وقته المناسب له وهو الثلاثة الثانية.

قوله ص 145 س 10 : لما يعرف من مسألة إلخ : تقدم البحث عن وجوب المقدمة المفوتة في القسم الأول من الحلقة الثالثة ص 347 وهي كل مقدمة يفوتن إمكان امتحان الواجب في ظرفه لو لم يؤت بها قبله كالغسل قبل الفجر في شهر رمضان حيث انه لو لم يؤت به قبل الفجر يفوتن إمكان الإتيان بالصوم بعد الفجر.

قوله ص 146 س 3 : كذلك : أي في المرتبة السابقة على وجوب حفظ القدرة.

ص: 394

قوله ص 146 س 7 : ما يكلف به في ظرفه المتأخر : وهو التجنب عن دخول المسجد في الثلاثة الثانية.

قوله ص 146 س 10 : ثبت تنجيزه لکلا طفیه : ای من دون حاجة إلى إبراز العلم الجديد.

ص: 395

اشارة

والحالة العاشرة والأخيرة من الحالات العشر هي : ان يتعلق العلم الإجمالي بطرفين ويفرض ان بينهما طولية بمعنى ان أحدهما يترب على عدم الآخر ، كما لوفرض ان شخصا حصل على ألف دينار وكانت الألف بمقدار يفي بالاستطاعة إلى الحج ، وفرض أيضا انه كان يشك في وجود دين عليه لزید [\(1\)](#) فانه في مثل هذه الحالة سوف يتولد له علم إجمالي إما بوجوب الحج عليه - على تقدير عدم ثبوت الدين - أو بوجوب قضاء الدين.

والطرفان هما : وجوب الحج ، ووجوب قضاء الدين. ووجوب الحج في طول وجوب قضاء الدين بمعنى انه مترب على عدم وجوب قضاء الدين ، فمن لم يجب عليه قضاء الدين يجب عليه الحج دون من وجوب عليه.

والسؤال المطروح في هذه الحالة هو : ان العلم الإجمالي المذكور هل هو منجز؟ والجواب : انه توجد في الحالة المذكورة صورتان : -

- 1 - ان يكون وجوب الحج متربا على عدم وجوب قضاء الدين ولو كان - عدم وجوب قضاء الدين - ثابتنا ثبوتا ظاهريا ، أي بأصل عملي.
- 2 - ان يكون متربا على عدم وجوب قضاء الدين فيما إذا كان عدم وجوب

ص: 397

1- ولا بد من افتراض ان الدين على تقدير ثبوته مما يطالب صاحبه بوفاته ، إذ لو لم يطالب به لم يمنع من وجوب الحج.

الأولى

أمّا الصورة الأولى فالعلم الإجمالي فيها ليس منجزاً لاختلال الركن الأول من أركان المنجزية - وهو تعارض الأصول في الأطراف - فيه، إذ الأصل يجري لنفي وجوب قضاء الدين من دون معارضة بالأصل لنفي وجوب الحج، إذ بجريان الأصل لنفي وجوب قضاء الدين يثبت العلم بوجوب الحج، ومع حصول العلم بوجوب الحج لا يجري الأصل لنفيه - فإنّ الأصل لا يجري حالة العلم وإنّما يجري حالة الشك -، وهذا بخلاف إجراء الأصل لنفي وجوب الحج فاته لا يحصل به العلم بوجوب قضاء الدين فان وجوب قضاء الدين ليس اثراً شرعاً لعدم وجوب الحج.

ان قلت : ان جريان الأصل في أحد الطرفين - أي لنفي وجوب قضاء الدين - بلا معارضة يتم بناء على مسلك الاقضاء القائل بأنّ منجزية العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول ، فإذا لم تتعارض - بان جرى الأصل في أحد الطرفين بلا ان يعارض بجريانه في الآخر - فلا منجزية ، وإنّما بناء على مسلك العلية فلا يمكن ان يجري الأصل لنفي وجوب قضاء الدين ، إذ بناء على المسلك المذكور يكون العلم الإجمالي منجزاً في ذاته ، وبسبب هذا التنجيز الذاتي يمتنع جريان الأصل في أحد الطرفين ولو لم يكن له معارض.

قلت : ان مسلك العلية إنّما يمنع من جريان الأصل في الطرف الواحد فيما لو فرض ان العلم الإجمالي كان ثابتًا ، فاته بعد ثبوته يكون مانعاً من جريان الأصل

حتى في الطرف الواحد ، وفي مقامنا بعد جريان الأصل لنفي وجوب قضاء الدين يزول العلم الإجمالي ويبدل إلى علم تفصيلي بوجوب الحج لأن وجوب الحج موقوف على عدم وجوب قضاء الدين عندما ظاهريا.

وبتعبير أوضح : ان تحقق العلم الاجمالي موقوف على عدم جريان الأصل لنفي وجوب قضاء الدين فإذا جرى الأصل لنفيه تتحقق موضوع وجوب الحج تحققا وجданيا لا تعبدية لأن جريان الأصل الذي يتوقف عليه وجوب الحج ثابت وجданا.

وإن شئت قلت : ان حصول العلم الإجمالي موقوف على عدم جريان الأصل لنفي وجوب الوفاء - إذ بجريانه يثبت موضوع وجوب الحج ثبوتا وجدانيا ويحصل العلم التفصيلي بوجوبه - وما دام موقوفا على عدم جريانه فلا يكون مانعا منه ، فإن ما يتوقف ثبوته على عدم شيء لا يكون مانعا من تتحقق ذلك الشيء .

الثانية

وأمّا الصورة الثانية - وهي ما إذا كان وجوب الحج موقوفا على عدم وجوب الوفاء عدما واقعيا - فالعلم الإجمالي فيها ليس منجزا أيضا لنفس النكتة المتقدمة في الصورة الأولى أي لاختلال الركن الثالث من أركان المنجزية ، فالأصل الثاني لوجوب الوفاء يجري دون معارضة.

ولعلك تستغرب وتسأل ان وجوب الحج إذا كان مترتبًا على العدم الواقعي لوجوب الوفاء فكيف يجري الأصل لنفي وجوب الوفاء بعد وضوح ان

الأصل ناظر إلى مرحلة الظاهر لا الواقع؟

والجواب : إنّ الأصل إذا جرى فهو يحرز الواقع إحرازاً ظاهرياً ، فاستصحاب الطهارة السابقة مثلاً يحرز الطهارة الواقعية السابقة إحرازاً ظاهرياً ، ومعه فإذا جرى الأصل لنفي وجوب الوفاء ثبت به ظاهراً وبالبعد أن لا وجوب واقعي للوفاء ، وبجريان هذا الأصل لا يجري الأصل لنفي وجوب الحج ، فإنّ الشك في وجوب الحج مسبب عن الشك في وجوب الوفاء ، والشك في وجوب الوفاء سبب للشك في وجوب الحج ، والأصل الجاري لنفي وجوب الوفاء أصل سببي بينما الأصل الجاري لنفي وجوب الحج أصل مسببي ، والأصل السببي متى ما جرى كان حاكماً ومقدماً على الأصل المسببي.

فرقان بين الصورتين

وقد اتضح من خلال هذا أن الصورتين تتفقان من حيث النتيجة العملية ، فالحكم العملي في كليهما واحد وهو عدم منجزية العلم الإجمالي لأنّ الأصل لنفي وجوب الوفاء يجري دون معارض ، ولكن بالرغم من ذلك يوجد فارقان بين الصورتين هما :

1 - إنّه في الصورة الأولى ينحل العلم الإجمالي انحلاً - حقيقة بجريان الأصل ، إذ به - أي الأصل لنفي وجوب الوفاء - بحصول العلم الوجданى بتحقق موضوع وجوب الحج ، وبالتالي يحصل العلم الوجدانى بوجوب الحج ، وبحصول العلم الوجدانى بأحد الطرفين يزول العلم الإجمالي زوالاً حقيقة. ومن هنا ذكرنا ان ثبوت العلم الإجمالي موقوف على عدم جريان الأصل ، وما دام

موقوفاً على عدم جريانه فلا يمكن أن يكون مانعاً من جريانه.

وهذا كله بخلافه في الصورة الثانية فإن جريان الأصل لا يحقق موضوع وجوب الحج ولا يحرزه وجданا وإنما يحرزه تبعداً إذ المفروض توقف وجوب الحج على عدم الواقعى لوجوب الوفاء لا على العدم الظاهري، وواضح إن الأصل لا يحرز العدم الواقعى إحرازاً وجدانيا وإنما يحرزه ظاهراً وتبعداً. ومن هنا يتضح أن تتحقق العلم الإجمالي وثبوته حقيقة في هذه الصورة لا يتوقف على عدم جريان الأصل لأن جريانه لا يزيلاً حقيقة حتى يكون ثبوته الحقيقى موقوفاً على عدم جريانه.

وفي هذه الصورة الثانية يمكن أن تتم الشبهة المتقدمة - التي كانت تقول أنه بناء على مسلك العلية لا يمكن جريان الأصل حتى في الطرف الواحد - لأن العلم الإجمالي ما دام باقياً حقيقة حتى بعد جريان الأصل فيمكن أن يكون مانعاً من جريانه.

2- أنه في الصورة الأولى إذا جرى الأصل ثبت العدم الظاهري لوجوب الوفاء ويزول به العلم الإجمالي زوالاً حقيقة من دون فرق بين أن يكون الأصل تنزيلياً أو لا [\(1\)](#)، إذ على كلا التقديرين يتحقق العدم الظاهري لوجوب الوفاء ،

ص: 401

1- المقصود من الأصل التنزيلي ما يعم الأصل المحرز، أي الذي به يحرز به الواقع تبعداً كالاستصحاب مثلًا فإنه ناظر إلى الواقع ويحرزه تبعداً وليس المقصود منه خصوص المعنى المصطلح للأصل التنزيلي وهو ما ينزل الظاهر منزلة الواقع، كأصل الحلية، حيث إن مفادها في رأي بعض تنزيل الحلية الظاهرة منزلة الحلية الواقعية. ومما يؤكّد ما نقول تقسيمه قدس سره للأصل التنزيلي بما كان « مفاده التبعد بعدم التكليف المشكوك واقعاً » وواضح أن هذا تقسيم لا يصل المحرز للتنزيلي بالمعنى المصطلح. ولمزيد الاطلاع على مصطلح الأصل التنزيلي والمحرز يمكن مراجعة القسم الثاني من الحلقة الثالثة ص ١٦.

وهذا بخلافه في الصورة الثانية فإنّ الأصل الجاري لنفي وجوب الوفاء لا بدّ ان يكون تنزيليا حتى يحرز به العدم الواقعي لوجوب الوفاء ، وأمّا إذا لم يكن تنزيليا فلا يكون جريانه نافعا لزوال العلم الإجمالي زوالا حكميا لأنّ وجوب الحج في الصورة الثانية مترب على العدم الواقعي لوجوب الوفاء فلا- بدّ وإن يكون الأصل ناظرا إلى الواقع ومحرزا له حتى يكون حاكما على الأصل المسببي الجاري في وجوب الحج.

قوله ص 146 س 15 : بأحد الأمرين : أي إمّا وجوب الحج أو وجوب الوفاء بالدين.

قوله ص 147 س 10 : واستناد عدم جريان الأصل إلخ : عطف تفسير لسابقه.

قوله ص 148 س 6 : ينفع بالتعبد : أي يثبت بسبب التعبد.

قوله ص 148 س 8 : والأصل السببي مقدم إلخ : علل المشهور تقدم الأصل السببي على المسببي بيان الأصل السببي إذا جرى زال الشك المسببي ، وإذا زال لم يجر الأصل فيه لأنّ جريان الأصل موقوف على الشك فإذا زال لم يجر ، فالأصل إذا جرى لنفي وجوب الوفاء زال الشك في وجوب الحج وتبدل إلى العلم تعبدا بوجوبه.

قوله ص 149 س 2 : ومن أجل ذلك : أي من أجل أنّ جريان الأصل لا

ص: 402

يوجب انحلال العلم الإجمالي انحلاً حقيقياً.

قوله ص 149 س 7 : عن وجوب الحج : الصواب : عن وجوب الوفاء.

قوله ص 149 س 15 : بل معارضنا : فإنّ الأصلين في الطرفين إذا لم يكن أحدهما حاكما على الآخر فهو معارض له.

ص: 403

الدوران بين الوجوب والحرمة

اشارة

ص: 405

الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معا

قوله ص 155 س 1 : حتى الآن كنا نتكلّم :

الشك في التكليف له حالات أربع :-

1 - الشك في أصل ثبوت التكليف وعدمه كالشك في حرمة التدخين وعدمها مثلاً. وهذا ما يصطلاح عليه بالشك البدوي في ثبوت التكليف. وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك ص 29 من الحلقة ، واتضح أن حكمها بحسب الوظيفة العقلية يختلف فيه السيد الشهيد مع المشهور ، فالمشهور يرى البراءة تمسكاً بقاعدة قبح العقاب بلا بيان بينما هو قدس سره يرى الاستغلال لمنجزية الإحتمال. وأما بحسب الوظيفة الشرعية فالكل متافق على البراءة.

ثم إن حالة الشك البدوي في ثبوت التكليف هي عبارة أخرى عن مبحث أصل البراءة.

2 - ان يعلم بثبوت التكليف ويشك في متعلقه ، كما إذا علم يوم الجمعة بثبوت وجوب الصلاة وشك في تعلقه بصلة الظهر أو بصلة الجمعة. وهذا ما يصطلاح عليه بالعلم الإجمالي بالتوكيل. وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك ص 73 من الحلقة.

وهذه الحالة هي عبارة أخرى عن مبحث أصلية الاستغلال.

3 - ان يعلم بثبوت التكليف ولكنه لا يعلم هل هو الوجوب أو الحرمة ،

ص: 407

فالـأمر يدور بين الوجوب والحرمة، بينما في الحالة الأولى كان الأمر يدور بين الوجوب والإباحة مثلاً، فثبوت التكليف ليس جزءاً من احتمال ثبوت الإباحة بخلافه في هذه الحالة فإن ثبوت التكليف معلوم ولكنه يشك في كونه وجوباً أو حرمة. وهذه الحالة هي محل بحثنا الآن [\(1\)](#).

ثم إن هذه الحالة لها شكلان، إذ تارة يفرض وجود احتمال ثالث - مضافاً إلى احتمال الوجوب والحرمة - وهو احتمال الرخصة، بأن يعلم أن الشيء إما واجب أو حرام أو مباح، واخرى يفرض عدم وجود الإحتمال الثالث المذكور بان ينحصر أمر الشيء بين الحرمة والوجوب فقط.

والشكل الأول - ومثاله أن يتحمل المكلف نذره لشرب الماء ويتحمل نذره لترك شربه ويتحمل عدم تعلق النذر به مطلقاً - يمكن ان يصطلح عليه بالشك في ثبوت الحرمة والوجوب بنحو الشك البدوي.

والشكل الثاني - ومثاله ان يعلم المكلف بصدور النذر منه جزماً ولكنه لا يعلم هل هو نذر الشرب أو نذر تركه - يصطلح عليه بحاله دوران الأمر بين المحظوظين.

وعلى هذا فيبحثنا يدور حول هذين الشكلين ، فتارة نتكلم عن حاله دوران الأمر بين الوجوب والحرمة بنحو الشك البدوي واخرى نتكلم عن حاله الدوران بين المحظوظين.

ص: 408

1- وأما الحاله الرابعة فتأتي الإشارة لها ص 163 من الحلقة.

الشك البدوي في الوجوب والحرمة

والشك البدوي في الوجوب والحرمة يعني وجود احتمال الترخيص مضافاً إلى احتمال الوجوب والحرمة.

والبحث عن حكم هذا الشك تارة يقع بلحاظ تشخيص الوظيفة العقلية ، واخرى بلحاظ تشخيص الوظيفة الشرعية.

أما الوظيفة العقلية فالعقل يحكم بالبراءة حتى على مسلك حق الطاعة ، أي منجزية الإحتمال فضلاً عن مسلك المشهور القائل بقبح العقاب بلا بيان.

أما على مسلك المشهور فحكم العقل بالبراءة واضح لأنّ الوجوب حيث أنه غير معلوم فالعقل يحكم بقبح العقاب عليه بلا بيان ، وهكذا الحرمة حيث أنها غير معلومة فالعقل يحكم بقبح العقاب عليها بلا بيان.

وأمّا على مسلك حق الطاعة فلأنّ العقل إنّما يحكم بمنجزية الإحتمال فيما إذا لم يكن معارضًا ، أما مع المعارضـة - كما في مقامنا حيث إنّ احتمال الوجوب معارض باحتمال الحرمة - فلا منجزية ، لأنّ منجزيتهمـا معاً غير ممكـنة ، ومنجزية أحدهـما دون الآخر باطلـة لأنـها بلا مرجع. هذا كله في الوظيفة العقلية.

وأمّا الوظيفة الشرعية فمقتضـى مثل حديث « رفع عن أمتي ما لا يعلـمون » البراءة من الوجوب والحرمة معاً لأنّ الوجوب حيث أنه غير معلوم فهو مرفـوع ، وهـكذا الحرمة حيث أنها غير معلومـة فـهي مرفـوعـة.

وبهذا اتضح الفرق بين هذه الحالة والحالة الاولى (١) فانه في هذه الحالة تجري البراءة العقلية على كلا المسلكين : مسلك المشهور و المسلك السيد الشهيد ، بينما في الحالة الاولى لا تجري البراءة العقلية على رأي السيد الشهيد وإنما تجري على رأي المشهور.

ص: 410

1- المقصود من الحالة الاولى : ما اذا احتمل الوجوب مع الترخيص من دون احتمال الحرمة ، وهكذا اذا احتملت الحرمة مع الترخيص من دون احتمال الوجوب . والمقصود من هذه الحالة : ما اذا احتمل الوجوب والحرمة والترخيص جمیعا.

اشارة

وأمّا الشكل الثاني - أي حالة احتمال الحرمة والوجوب بدون انضمام احتمال الترخيص - المصطلح عليه بحالة دوران الأمر بين المحذورين فلا إشكال بين الأصوليين في عدم كون العلم الإجمالي منجزا لأنّ كلاً من مخالفته القطعية وموافقته القطعية غير ممكناً ، فإنّ الإنسان أمّا أن يشرب الماء ، وفي ذلك احتمال الموافقة كما فيه احتمال المخالفة ، وأمّا أن يترك الشرب ، وفي ذلك احتمال الموافقة واحتمال المخالفة أيضاً ، ولا يمكن فعل الشرب وتركه معاً لتحصل المخالفة القطعية أو الموافقة القطعية.

إذن تتجيز العلم الإجمالي لكلا الإحتمالين غير ممكناً ، كما وإن تتجيزه لأحدهما دون الآخر بلا وجه لأنّه ترجيح بلا مرجع.

وهذا كلّه مما لا إشكال فيه ، وإنما الإشكال بين الأصوليين وقع في أنّ العلم الإجمالي بعد الفراغ عن عدم منجزيته هل يمنع من جريان أصل البراءة العقلي والقلقي لنفي احتمال الوجوب واحتمال الحرمة أو لا يمنع؟ فهناك من قال بأنه لا يمنع ، إذ بعد عدم كونه منجزا لا يبقى مانع يمنع من جريان الأصل لنفي احتمال الوجوب واحتمال الحرمة ، كما وهناك : من قال بأنه يمنع حتى وإن لم يكن منجزا.

ثم إنّ القائل بعدم المانع من جريان الأصل وجّهت له عدة اعترافات.

والاعترافات الموجهة على ثلاثة أشكال ، وبعضها اعتراف على البراءة

العقلية ، وبعضها اعترض على البراءة الشرعية ، وبعضها اعترض على بعض ادلة البراءة الشرعية دون بعضها الآخر . وفيما يلي نوضح هذه الاعتراضات.

الاعتراض الأول

وهذا الاعتراض للشيخ العراقي ويختص بالبراءة العقلية . وحاصله : إنّا نسلّم أنّ العلم الاجمالي في موارد دوران الأمر بين المحذورين ليس منجزاً لعدم إمكان موافقته القطعية ولا مخالفته القطعية ، وعدم كونه منجزاً ليس الا عبارة اخرى عن كون المكلّف مرتّضاً في الفعل والترك .

وقد تقول إذا سلّمتم بكون المكلّف مرتّضاً في الفعل والترك فهذا معناه الاعتراف بجريان البراءة العقلية في موارد دوران الأمر بين المحذورين ، لأنّ البراءة العقلية ليست هي الا عبارة عن الترخيص في الفعل والترك ، وبهذا يثبت أنّ الشيخ العراقي من المسلمين لإمكان جريان البراءة العقلية في موارد دوران الأمر بين المحذورين وليس من المعترضين والمنكرين .

هكذا قد تقول ، ولكنه توهم باطل ، فاته ليس مطلق الترخيص في الفعل والترك براءة عقلية ، وإنّما البراءة العقلية هي حصّة خاصة من الترخيص وهي الترخيص في الفعل الناشئ من عدم البيان على التكليف ، ومن الواضح أنّ الترخيص في مقامنا لم ينشأ من عدم البيان وإنّما نشأ من عدم تمكّن المكلّف من الامتثال عند دوران الأمر بين المحذورين ، أي نشأ من عدم إمكان إدانة العاجز .

وما دام الترخيص المذكور ليس براءة عقلية فلو أردنا إجراء البراءة العقلية فلا بدّ من إجرائها بعد هذا الترخيص الثابت بملك قبح إدانة العاجز ، وهو غير ممكّن

لعدم وجود الفائدة في إجرائها حينذاك.

وقد تقول إن الفائدة هي إسقاط العلم الاجمالي عن المنجزية ، ففائدة البراءة العقلية هي أن العلم الاجمالي بثبوت الوجوب أو الحرمة يسقط عن المنجزية ، أي يسقط عن كونه بيانا ، فإنه إذا سقط عن كونه منجزا فلازمه أنه ليس بيانا والآن منجزا.

ولكن هذا توهم باطل فإن البراءة العقلية أي قاعدة قبح العقاب بلا بيان تقول متى ما كان المورد لا بيان فيه فالعقاب فيه قبيح ولا تقول إن العلم الاجمالي بيان أولا ، فإن القاعدة لا تثبت موضوع نفسها والحكم لا يثبت موضوع نفسه [\(1\)](#).

وعليه فقاعدة قبح العقاب لا يمكن التمسك بها إلا في موارد الشك الوجданى حيث أن عدم البيان يكون ثابتا بالوجدان ، وأماما في موارد العلم الاجمالي بثبوت أحد الحكمين فلا يمكن التمسك بها ، فإن القاعدة المذكورة كسائر القواعد الأخرى لا تثبت موضوع نفسها.

وبهذا يتضح أنه لا بد من إسقاط العلم الاجمالي عن البيانية في مرحلة سابقة على إجراء البراءة العقلية ، وإذا تمّت كنا بقاعدة قبح إدانة العاجز سقط العلم الاجمالي عن البيانية ، وحينئذ يصير موضوع قاعدة قبح العقاب متحققا ، فإذا تحقق فقد يتوجه حينذاك إمكان التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، ولكن توهم فاسد أيضا ، فحتى في هذه الحالة لا يمكن التمسك بقاعدة قبح العقاب ، فإنه

ص: 413

1- فلو قيل أكرم العالم فهو لا يثبت أن هذا الشخص عالم أولا ، وإنما يقول لو كان هذا أو ذلك عالما فأكرمه.

إذا تمسّكنا بقاعدة قبح إدانة العاجز في مرحلة سابقة وثبت الترخيص في الفعل والترك صار التمسّك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لإثبات الترخيص لغوا إذ إثبات الترخيص من جديد بعد ثبوته سابقاً يكون إثباتاً لما هو ثابت.

والخلاصة: إنَّ التمسّك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فرع إحراز عدم البيان ، ولكن كيف يحرز عدم البيان مع فرض وجود العلم الاجمالي !! إنَّ من اللازم اسقاط العلم الاجمالي عن المنجزية ليتحقق بذلك عدم البيان ، واسقاطه عن المنجزية إن كان بنفس قاعدة قبح العقاب فهو غير ممكن لما تقدّم ، وإن كان بقاعدة قبح إدانة العاجز يلزم اللغوية (1).

ويمكن ردّ الاعتراض المذكور بأنّا نختار اجراء البراءة العقلية بعد سقوط العلم الاجمالي عن البيانية بقاعدة قبح إدانة العاجز ، ولا يلزم ما ذكر من محذور اللغوية لأنَّ ما يمكن أن يكون منجزاً في مقامنا أمران : العلم الاجمالي بثبوت الوجوب أو الحرمة ، واحتمال الوجوب والحرمة ، فانه بقطع النظر عن العلم

ص: 414

1- اعتقد انَّ عبارة الشيخ العراقي في نهاية الافكار ج 3 ص 239 أقصر وأوضح ، حيث قال : « لا مجال لجريان أدلة البراءة ... من جهة اختصاص جريانها بما إذا لم يكن هناك ما يقتضي الترخيص في الفعل أو الترك بمناطق آخر من اضطرار ونحوه غير مناطق عدم البيان ... وإن شئت قلت إنَّ الترخيص الظاهري بمناطق عدم البيان إنما هو في ظرف سقوط العلم الاجمالي عن التأثير ، والمسقط له حينما كان هو حكم العقل بمناطق اضطرار فلا يبقى مجال لجريان أدلة البراءة العقلية والشرعية نظراً إلى حصول الترخيص حينئذ في الرتبة السابقة ». ثمَّ أنَّ ما نسبه السيد الشهيد إلى الشيخ العراقي من اختصاص اعتراضه بالبراءة العقلية لم نعرف وجهه بعد تصريح الشيخ العراقي في العبارة المذكورة بقوله فلا مجال لجريان أدلة البراءة العقلية والشرعية.

الاجمالي يوجد لدينا احتمال الوجوب واحتمال الحرمة.

وتقعده قبح إدانة العاجز تسقط العلم الاجمالي عن المنجزية والبيانية ، وبعد سقوطه عن المنجزية يبقى احتمال الوجوب والحرمة ، أي نصير وكأنه لا علم إجمالي لنا أبدا ، بل لنا احتمال الوجوب والحرمة فقط ، فنحتاج إلى ما يسقط هذا الاحتمال عن المنجزية وهو ليس الا قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وبكلمة أخرى إن الدور الذي تقوم به قاعدة قبح إدانة العاجز يغير الدور الذي تقوم به قاعدة قبح العقاب ، فتلك تسقط العلم الاجمالي عن المنجزية وهذه تسقط الاحتمال عن المنجزية ، وليس كل واحدة تقوم بنفس ما تقوم به الأخرى من دور حتى يلزم محذور اللغوية.

الاعتراض الثاني

والاعتراض الثاني - الذي هو للميرزا - خاص بالبراءة الشرعية ببعض أسلوباتها وليس اعتراضا على جميع أسلوبات البراءة الشرعية.

وحاصله : إن لو نظرنا إلى مثل لسان « كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام » فلا يمكن التمسك به في المقام لأن الحديث المذكور يثبت الحالية ظاهرا في المورد الذي يكون ثبوت الحالية واقعا فيه أمرا محتملا ، ومن الواضح أن الحالية واقعا في مقامنا ليست محتملة ، إذ المحتمل إما الوجوب أو الحرمة دون الحالية.

ولو نظرنا إلى مثل لسان « رفع عن أمتى ما لا- يعلمون » فلا يمكن التمسك به في المقام أيضا لأن الحديث المذكور يرفع الحكم رفعا ظاهريا - والمقصود من الرفع الظاهري هو رفع وجوب الاحتياط - وواضح أن الرفع الظاهري إنما يعقل

في المورد الذي يعقل فيه الوضع الظاهري ، فمتى ما كان الوضع الظاهري - أي ثبوت وجوب الاحتياط - أمراً ممكناً كان الرفع الظاهري - أي رفع وجوب الاحتياط - ثابتاً بمقتضى الحديث. وفي مقامنا بما أنه لا يمكن الوضع الظاهري - حيث لا يمكن إثبات وجوب الاحتياط لأجل الوجوب المشكوك أو لأجل الحرمة المشكوك لفرض دوران الأمر بين محذورين - فلا يمكن التمسك بالحديث لإثبات الرفع الظاهري. هذا حاصل ما أفاده الميرزا.

- ويرده :

أ- ان بامكاننا التمسك باللسان الأول للبراءة الشرعية ، أي لسان « كل شيء لك حلال ». ودعوى ان الحديث لا يمكن التمسك به الا في المورد الذي تكون الحلية فيه واقعاً مشكوكاً ومحتملة مرفوضة ، فإن الحديث لم يقييد إثبات الحلية ظاهراً بما إذا كانت الحلية واقعاً محتملة ، فلم يقل كل شيء لك حلال فيما اذا كانت حليتها واقعاً محتملة بل أطلق وقال كل شيء لك حلال.

وقد تقول : انه توجد لدينا قرينة على التقيد المذكور وهي إن الحلية الظاهرية حيث أنها حكم ظاهري ، والحكم الظاهري متقوم بالشك فلا بد وأن نفترض الشك في الحلية الواقعية ليتمكن إثبات الحكم الظاهري بالحلية ، إذ الحلية الواقعية إذا لم تكن مشكوكة فلا يمكن إثبات الحلية الظاهرية لأن الحكم الظاهري متقوم بالشك.

والجواب : ان الحكم الظاهري بالحلية وإن كان متقوماً بالشك ولكن ليس متقوماً بخصوص الشك في الحلية الواقعية بل هو متقوماً بأصل الشك . وبكلمة أخرى : ليس هو متقوماً بتعلق الشك بالحلية التي هي مماثلة للحلية

الظاهيرية بل يكفي أصل وجود الشك ، وهو متوفّر في مقامنا حيث إنه يشك في ثبوت الوجوب ويشك في ثبوت الحرمة.

ب - ان بالإمكان الأخذ باللسان الثاني ، أي لسان « رفع عن أمتي ما لا يعلمون ». ودعوى ان الرفع الظاهري لا يعقل إلا إذا أمكن الوضع الظاهري دعوى صحيحة ، ولكننا نقول إنّ الوضع الظاهري في مقامنا معقول فانا ننظر إلى احتمال الوجوب وحده ونقول ان وضع الوجوب حيث انه معقول فرفعه يكون معقولاً أيضاً. وهكذا ننظر إلى احتمال الحرمة وحده ونقول حيث ان وضع الحرمة معقول فرفعها معقول أيضاً. أجل وضع الحرمة والوجوب معاً غير معقول ولكن ذلك ليس مهمـاً فإنّ رفع الوجوب يقابل وضع الوجوب فقط ولا يقابل مجموع كلا الوضعين ، وهكذا رفع الحرمة يقابل وضع الحرمة فقط ولا يقابل مجموع الوضعين.

الاعتراض الثالث

ما أفاده السيد الشهيد قدس سره وهو خاص بإجراء البراءة الشرعية ولكن بكلفة ألسنتها.

وحاصله : إنّ ظاهر أدلة البراءة الشرعية إثبات البراءة عند ما يدور الأمر بين احتمال ثبوت التكليف واحتمال ثبوت الرخصة - كما اذا دار الأمر بين الحرمة والإباحة أو دار بين الوجوب والإباحة - وليس ظاهرها إثبات البراءة عند ما يدور الأمر بين ثبوت تكليف وتوكيل آخر ، كما إذا دار بين ثبوت الوجوب أو الحرمة.

وبكلمة اخرى : ان ظاهر أدلة البراءة إثبات البراءة عند دوران الأمر بين غرضين أحدهما لزومي والآخر ترخيصي وليس ظاهرها إثبات البراءة عند دوران الأمر بين غرضين إلزاميين [\(1\)](#).

توفهم ودفع

قد يقال ان البراءة الشرعية إذا لم تجر لنفي منجزية احتمال الوجوب واحتمال الحرمة والمفروض ان السيد الشهيد ينكر البراءة العقلية فيلزم ثبوت احتمال الوجوب والحرمة بدون وجود ما ينفي منجزيتهم.

وفيه : ان السيد الشهيد وان كان ينكر البراءة العقلية ويرى منجزية الإحتمال ولكن ذلك في خصوص ما إذا لم يكن الاحتمال معارضا ، أما عند المعارضه كما في المقام فلا يراه منجزا كما أشار إلى ذلك قدس سره في ص 156 من الحلقة.

تعدد الواقعه ووحدتها

وقد اتضح لحد الآن ان العلم الإجمالي في موارد دوران الأمر بين المحذورين ليس منجزا لعدم إمكان موافقته ولا مخالفته القطعية. بيد ان هذا

ص: 418

1- ما أفاده قدس سره يتم في مثل حديث « كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام » حيث ان ظاهره إثبات الحلية عند دوران الأمر بين الحلية والحرمة ، ولا- يتم في مثل حديث « رفع عن أمتي ما لا يعلمون » أو « ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم » فانهما يدلان على ان كل ما لا يعلم فهو مرفوع حتى وإن كان المشكوك هو الحرمة والوجوب من دون احتمال الإباحة

واضح في صورة وحدة الواقعة ، وأمّا عند تعددتها فهل يبقى العلم الإجمالي على عدم المنجزية أو ينقلب منجزاً.

مثال وحدة الواقعة : ما إذا علم المكلّف مثلاً بحرمة شرب ماء البرتقال أو وجوبه عليه يوم الجمعة ، فإنّ من الواضح كون يوم الجمعة يوماً واحداً ووحدة واحدة فاماً أن يحصل الشرب فيه أو يحصل تركه فيه ، ولا يمكن فعلهما معاً ولا تركهما معاً ، فالموافقة القطعية والمخالفة القطعية كلتا هما غير ممكناً. وهذا هو ما كان كلامنا فيه لحدّ الآن.

ومثال تعدد الواقعة : ما إذا علم المكلّف بأنه أاماً يحرم عليه شرب ماء البرتقال لمدة شهر أو يجب عليه ذلك لمدة شهر. والشهر بما أنه مركب من ثلاثة أيام يوماً ، وكل يوم يمكن ان يقع فيه الشرب أو تركه فمجموع الواقع على هذا ثلاثة أيام بعد أيام الشهر.

وفي هذه الحالة - أي حالة تعدد الواقعة - يمكن للمكلّف المخالفة القطعية (1) وذلك بأن يشرب ماء البرتقال في يوم ويتركه في يوم ثان ، فإنه بذلك يقطع بحصول المخالفة منه اذ لو كان الشرب حراماً فالافتراض قد صدر في يوم ، وإن كان واجباً فالافتراض قد ترك في يوم.

وبعد اتضاح هذا نطرح هذا السؤال التالي : ذكرنا في صورة وحدة الواقعة ان العلم الإجمالي بالوجوب والحرمة ليس منجزاً لعدم إمكان مخالفته ولا موافقته القطعية ، ولكن في صورة تعدد الواقعة هل يبقى العلم الإجمالي على عدم

ص: 419

1- وإن بقيت الموافقة القطعية غير ممكناً له.

المنجزية مع ان المفروض إمكان مخالفته القطعية أو ينقلب منجزا لإمكان مخالفته القطعية؟ ان هذا سؤال يترك جوابه إلى بحث الخارج.

قوله ص 155 س 2 : سواء كان شكا بدويا : وهو إشارة إلى الحالة الأولى من حالات الشك الأربع التي مرّ البحث عنها ص 29 من الحلقة. وقوله «أو مقروننا بالعلم الإجمالي» إشارة إلى الحالة الثانية من حالات الشك التي مرّ البحث عنها ص 73 من الحلقة.

قوله ص 155 س 4 : وهما احتمال إلخ : أي إنّ أحد الاحتمالين احتمال التكليف والاحتمال الآخر احتمال الترخيص من دون أن يكون كلاً للإحتمالين احتمال التكليف.

قوله س 155 س 8 : بالعلم الإجمالي بالجامع إلخ : المراد من الجامع عنوان أحدهما. وتقدير العبارة : واخرى يكون مقروننا بالعلم الإجمالي بأحد التكليفيين : الوجوب أو الحرمة.

قوله ص 156 س 3 : منجزا في نفسه : أي يقطع النظر عن معارضته بالاحتمال الآخر.

قوله ص 156 س 8 : بإطلاقها : حيث لم تقييد بما إذا دار الأمر بين احتمالين لا أكثر : احتمال التكليف واحتمال الترخيص ، بل هي تشمل بإطلاقها المورد ، أي حالة دوران الأمر بين احتمالات ثلاثة.

قوله ص 156 س 9 : وما سبق من شك : أي الشك في التكليف المتقدم في الحالة الأولى من حالات الشك الأربع.

قوله س 156 س 13 : بجنس الإلزام : أي الشامل للالتزام الوجوبي

ص: 420

والالزام التحريمي.

قوله ص 157 س 9 : ويختص بعض هذه الاعتراضات بالبراءة العقلية : كالاعتراض الأول. ولكن تقدم في عبارة الشيخ العراقي انه عام للبراءة الشرعية أيضا.

قوله ص 157 س 9 : وبعضها بالبراءة الشرعية : كالاعتراض الثالث.

قوله ص 157 س 9 : وبعضها ببعض ألسنة البراءة الشرعية : كالاعتراض الثاني.

قوله ص 157 س 11 : الاعتراض على البراءة العقلية : بل تقدم عن الشيخ العراقي انه عام للبراءة الشرعية أيضا.

قوله ص 158 س 7 : وهذا ما يتحقق : أي ثبوت عدم البيان في الرتبة السابقة.

قوله : ص 158 س 7 : وتكويننا : عطف تفسير على وجданنا

قوله ص 158 س 10 : لا بد من تطبيق قاعدة عقلية : وهي قاعدة قبح إدانة العاجز على ما سيأتي.

قوله ص 158 س 16 : بالقاعدة المشار إليها : أي قاعدة قبح إدانة العاجز.

قوله ص 159 س 6 : في نفسه : أي بقطع النظر عن العلم الإجمالي.

قوله س 160 س 4 : باحتمال مماثله الخ : لعل الأوضاع ان يقال : باحتمال حكم واقعي مماثل له الخ.

قوله س 160 س 13 : عن المورد : أي عن موردننا ، وهو دوران الأمر بين محذورين.

قوله ص 161 س 2 : بيان يعلم الخ : هذا بيان لصورة كثرة الواقعة.

قوله ص 161 س 3 : فيها جمیعا : أي في أيام الشہر جمیعا .

قوله ص 161 س 7 : على الموقف : وهو عدم منجزية العلم الإجمالي الذي قلنا به في صورة وحدة الواقعة.

ص: 422

الدوران بين الأقل والأكثر

إشارة

ص: 423

اشارة

قوله ص 163 : الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر : تقدم ان حالات الشك في التكليف أربع هي : -

1 - الشك في أصل التكليف بنحو الشك البدوي. وقد تقدمت ص 29 من الحلقة.

2 - العلم بثبوت الوجوب مع الشك في تعلقه بالظهور أو الجمعة مثلا. وقد تقدمت ص 73 من الحلقة.

3 - دوران الأمر بين المحذورين. وقد تقدمت ص 155 من الحلقة.

وهذه الحالات الثلاث انتهى الحديث عنها ، وبقي علينا التحدث عن الحالة الرابعة وهي .

4 - العلم بثبوت التكليف مع الشك في تعلقه بالأقل أو بالأكثر ، كما لو علم بثبوت وجوب صلاة الظهر وشك في تعلقه بتسعة أجزاء - فيما إذا لم تكن جلسة الاستراحة جزء - أو عشرة فيما إذا كانت جزء .

وفرق هذه الحالة عن الحالة الثانية ان متعلق الوجوب في الحالة الثانية مردود بين شيئين متباينين ، فإن صلاة الظهر مبأينة لصلاة الجمعة وليس أقل بالنسبة إليها ولا أكثر بينما متعلق الوجوب في هذه الحالة مردود بين الأقل والأكثر ، فإن نسبة التسعة إلى العشرة نسبة الأقل إلى الأكثر وليس نسبة المبائن إلى

ص: 425

وهذه الحالة الرابعة هي التي يراد التحدث عنها في هذا المبحث. ويمكن منهجية البحث فيها إلى نقاط ست أولها في تقسيم الأقل والأكثر إلى قسمين : ارتباطيين واستقلاليين.

الارتباطيان والاستقلاليان

إن الأقل والأكثر تارة يكونان استقلاليين وآخر ارتباطيين.

مثال الأول : ما إذا علم المكلّف باته مدين لغيره أمّا بتسعة دراهم أو بعشرة. في هذا المثال لو فرض ان المكلّف دفع تسعه دراهم وكان في الواقع مديينا بعشرة فبمقدار تسعة دراهم يحصل الامثال وبمقدار الدرهم العاشر يحصل عصيان ، وما هذا الا لأجل تعدد الأوامر بعدد الدرهم فلكل درهم أمر مستقل بتسليه ، وحيث تم تسليم تسعة دراهم فقط حصل امثال تسعة أوامر وعصيان لأمر الدرهم العاشر.

وبهذا اضحت نكتة تسمية الأقل والأكثر في هذه الحالة بالأقل والأكثر الاستقلاليين ، ان النكتة هي تعدد الأوامر واستقلال بعضها عن البعض الآخر في الامثال والعصيان.

ثم انه لا إشكال بين الإعلام في إنحلال العلم الإجمالي في هذا القسم ، فاشتغال الذمة بمقدار تسعة دراهم معلوم ، وبمقدار الدرهم العاشر مشكوك فتجري البراءة الشرعية والعقلية عن الدرهم العاشر - على مسلك المشهور - أو البراءة الشرعية فقط على مسلك حق الطاعة.

ومثال الثاني : الشك في عدد اجزاء الصلاة وانها تسعة أو عشرة ، فإن الواجب واقعاً لو كان هو عشرة وأتى المكلف بتسعة أجزاء لم يحصل امثال بمقدار تسعة أجزاء بل ليس هناك إلا العصيان ، وما ذاك إلا لأجل ان الأمر المتعلق بالصلاه واحد فاما أن يحصل امثاله أو يحصل عصيانه ولا يمكن اجتماع عصيانه وامثاله في آن واحد. ومن هنا سمي الأقل والأكثر في هذه الحالة بالارتباطيين لأجل وحدة الأمر وارتباط امثال أمر بعض الاجزاء بامثال أمر الاجزاء الأخرى.

والاختلاف بين الاعلام ينحصر بالارتباطيين والا فالاستقلاليان لا إشكال في انحلال العلم الإجمالي فيهما.

الارتباطيان على أقسام

ثم إن الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين له مصاديق متعددة.

1 - الشك في الجزئية ، كالشك في أن جلسة الاستراحة جزء من الصلاة أو لا.

2 - الشك في الشرطية ، كالشك في أن الطمأنينة شرط في الصلاة أو لا ، ولو كانت شرطاً صارت الصلاة مركبة من عشرة مثلاً بينما لو لم تكن شرطاً صارت مركبة من تسعة.

3 - دوران الأمر بين التعين والتخدير ، كما يأتي ايضاح ذلك.

وبهذا يتضح أن دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين هو تعبير آخر عن الشك في الجزئية أو في الشرطية أو في الدوران بين التعين والتخدير.

ونتكلّم أولاً عن المصداق الأوّل وهو الشك في الجزئية ، ثم عن الثاني ، وهو الشك في الشرطية ثم عن دوران الأمر بين التعيين والتخbir . ومن هنا يقع الكلام ضمن مسائل ، الاولى الشك في الجزئية .

ص: 428

والمصدق الأول من مصاديق الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين هو الشك في الجزئية ، كما لو دار أمر أجزاء الصلاة بين التسعة والعشرة.

وقد وقع الكلام بين الأصوليين في أن الشك المذكور هل يرجع إلى دوران الأمر بين المتباينين - بتقرير يأتي فيما بعد انشاء الله - الذي كان الحالة الثانية من حالات الشك الأربع المتقدمة ، ولازمه وجوب الاحتياط بالإتيان بالأكثر أو يرجع إلى دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ، ولازمه عدم وجوب الاحتياط.

والاقوال في المسألة ثلاثة : -

1 - جريان البراءة العقلية والشرعية عن وجوب الأكثر. وهو مختار الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل.

2 - عدم جريان البراءة بكل قسميه الشرعية والعقلية ولزوم الاحتياط.

وهو مختار الآخوند الخراساني في حاشيته على الرسائل.

3 - جريان البراءة الشرعية دون العقلية ، وهو مختار الآخوند في كفایته.

وقد يقال - وهو ما يسبق إلى الذهن بادئ الأمر - ان الحكم في هذا القسم هو الحكم في القسم السابق الذي كان الأمر فيه يدور بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ، فيحکم ان التسعة حيث إنها معلومة الوجوب فيلزم الإتيان بها

بينما الجزء العاشر حيث انه مشكوك الوجوب فتجرى البراءة عنه.

وفي مقابل هذا قد تطرح عدة براهين لإثبات أن الصحيح لزوم الإحتياط ولا تجري البراءة. وفيما يلي نذكر تلك البراهين تباعاً.

البرهان الأول

اشارة

ان لنا علما إجماليا بشوت وجوب متعلق اما بالتسعة او بالعشرة ، وحيث انه منجز فيلزم الإحتياط باتيان العشرة. هكذا يقال في تصوير العلم الإجمالي ، ولا يقال في تصويره إن لنا علما إجماليا بوجوب اما التسعة او الجزء العاشر ، إن هذا التصوير باطل فإن الأمر النفسي الصادر من المولى متعلق اما بالتسعة او بالعشرة ، ولا معنى للقول بتعلقه اما بالتسعة او بالجزء العاشر ، إذ البديل للتسعة الذي يحتمل تعلق الأمر به هو مجموع العشرة لا الجزء العاشر بالخصوص ، ومعه فلا معنى لجعل الجزء العاشر طرفا للعلم الإجمالي بل الطرف هو العشرة.

اذن التصوير الصحيح هو الأول دون الثاني ، وما دام التصوير الصحيح هو الأول فلا يرد ان التسعة معلومة الوجوب بينما الجزء العاشر مشكوك الوجوب فتجرى البراءة عنه ، ان هذا لا معنى له لأن طرق العلم الإجمالي في التصوير الاول ليس هو الجزء العاشر لتجرى البراءة عن وجوبه وإنما هو العشرة ، والجزء العاشر جزء من العشرة أي جزء من طرف العلم الإجمالي وليس بنفسه طرفا له ، وتعلق الوجوب النفسي بمجموع العشرة وإن كان مشكوكا الا ان تعلقه بالتسعة مشكوك أيضا ، وجريان البراءة عن تعلقه باحدهما معارض بالبراءة عن تعلقه بالآخر.

ص: 430

اشارة

وقد نوقش البرهان المذكور بعدة مناقشات.

الأولى

وهي للشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل. وحاصلها : إن العلم الإجمالي المذكور من حل بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل ، فإننا نعلم تفصيلاً بـالتسعة واجبة اماً بالوجوب النفسي أو بالوجوب الغيري ، فإنّ وجوب الصلاة ان كان منصباً على التسعة صارت واجبة بالوجوب النفسي وإن كان منصباً على العشرة فحيث ان التسعة مقدمة لحصول العشرة فهي واجبة بالوجوب الغيري المقدمي . واذا صار الأقل معلوم الوجوب بالتفصيل والأكثر مشكوكاً الوجوب انحل العلم الإجمالي .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن في مقصود الشيخ الأعظم قدس سره احتمالين : -

أ- ان يكون مقصوده ان الأقل لما كان معلوم الوجوب بالتفصيل يحصل انحلال العلم الإجمالي من جهة ان شرط منجزية العلم الإجمالي عدم سراية العلم من الجامع إلى الفرد - على ما تقدم في الركن الثاني من أركان منجزية العلم الإجمالي الاربعة ص 105 من الحلقة - فإذا سرى انحلّ ، نظير ما إذا كنا نعلم اجمالاً بوقوع نجاسة في احد اثنين ثم فحصنا فإذا هي في الاناء الموجود على اليمين ، فإن العلم الإجمالي ينحل حيث لا يبقى العلم ثابتاً على الجامع بل يسري إلى الفرد.

وفيه : ان شرط الانحلال سراية العلم من الجامع إلى الفرد بحيث يكون المعلوم بالتفصيل مصداقاً للمعلوم بالإجمال كما هو الحال في نجاسة الاناء

الموجود على اليمين ، فإنّها معلومة بالتفصيل ومصداق للنجasa المعلومة بالاجمال - أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَصْدَاقًا فَلَا يَحْصُلُ الْإِنْهَالُ ، وَمَقَامُنَا مِنْ قَبْلِ النَّحْوِ الثَّانِي ، أَيْ أَنَّ الْمَعْلُومَ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ مَصْدَاقًا لِلْمَعْلُومِ بِالْأَجْمَالِ ، فَإِنَّ الَّذِي نَعْلَمُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَجْمَالِ هُوَ ثَبَوْتُ الْوَجُوبِ النَّفْسِيِّ إِمَّا لِلْأَقْلَلِ أَوْ لِلْأَكْثَرِ ، بَيْنَمَا الْمَعْلُومَ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ هُوَ الْوَجُوبُ النَّفْسِيُّ بِلِ الْوَجُوبِ الْمَرْدُّ بَيْنَ النَّفْسِيِّ وَالْغَيْرِيِّ .

ب - أَنْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِنَّ الْأَقْلَلَ لِمَا كَانَ مَعْلُومَ الْوَجُوبِ بِالتَّفْصِيلِ يَحْصُلُ الْإِنْهَالُ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ يَصِيرُ مَنْجَزًا عَلَى سَبِيلِ الْقُطْعِ ، فَلَا تَجْرِي الْبَرَاءَةُ عَنْهُ وَتَجْرِي عَنْ وَجْبِ الْأَكْثَرِ حِيثُ أَنَّهُ مَشْكُوكٌ ، فَيُسَقِّطُ الْعِلْمُ الْأَجْمَالِيُّ عَنِ الْمَنْجَزِيَّةِ لِأَنَّ الرُّكْنَ الْثَالِثَ مِنْ أَرْكَانِ الْمَنْجَزِيَّةِ عَلَى مَا تَقْدِمُ ص 108 مِنِ الْحَلْقَةِ تَعَارِضُ الْأَصْوَلَ فِي الْأَطْرَافِ إِذَا لَمْ تَعْارِضُ وَجْرِيُّ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ فِي طَرْفٍ بِلَا مَعَارِضَةَ بِجَرِيَانِهِ فِي الْطَرْفِ الْثَانِيِّ سَقْطُ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ عَنِ الْمَنْجَزِيَّةِ .

وَفِيهِ : إِنَّ الْأَقْلَلَ لَا يَقْطَعُ بِتَنْجِزِهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَإِنَّ وَجْبَهُ إِذَا كَانَ نَفْسِيًّا فَهُوَ مَنْجَزٌ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ نَفْسِيًّا فَهُوَ غَيْرُ مَنْجَزٍ ، لِأَنَّ الْوَجُوبَ الْقَابِلَ لِلتَّنْجِزِ هُوَ الْوَجُوبُ النَّفْسِيُّ دُونَ الْوَجُوبِ الْغَيْرِيِّ ، وَلِذَلِكَ لَا يَعْاقِبُ التَّارِكُ لِلْحَجَّ بِمَا لَهُ مِنْ مَقْدَمَاتٍ كَثِيرَةٍ إِلَّا عَقَابًا وَاحِدًا عَلَى تَرْكِ الْحَجَّ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ نَفْسِيًّا وَلَا يَعْاقِبُ عَلَى تَرْكِ الْمَقْدَمَاتِ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ وَجْبَهُمَا غَيْرِيٌّ لَا يَقْبِلُ التَّنْجِزَ .

وَعَلَيْهِ فَلَا - يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْأَقْلَلَ يَعْلَمُ بِتَنْجِزِهِ جَزْمًا فَلَا تَجْرِي الْبَرَاءَةُ عَنْهُ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمَعْلُومَ ثَبَوْتُهُ لِلْأَقْلَلِ هُوَ الْوَجُوبُ الْجَامِعُ بَيْنَ مَا يَقْبِلُ التَّنْجِزَ وَمَا لَا يَقْبِلُهُ وَمِثْلُ الْجَامِعِ الْمُذَكُورِ لَا يَقْبِلُ التَّنْجِزَ .

وهي ما قد تستفاد من كلمات الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل أيضاً، وحاصلها: إنّ الأقل معلوم الوجوب بالتفصيل ولكن لا من جهة تردد بين الوجوب النفسي والغيري ليقال إنّ ذلك لا ينفع في الانحلال كما تقدّم في رد المناقشة الأولى، بل لتردد بين الوجوب النفسي والإستقلالي والوجوب النفسي الضمني، فإنّ وجوب الصلاة إن كان منصبًا على التسعة فوجوبها - نفسي إستقلالي ، وإن كان منصبًا على العشرة فوجوب التسعة نفسني أيضًا، غاية الأمر هو نفسني ضمني ، فإنّ الوجوب النفسي المنصب على العشرة ينحل إلى وجوهات نفسية ضمنية بعدد الأجزاء ، وكلّ جزء يصيبه وجوب نفسي ضمني .

وإذا كان الأقل يعلم وجوبه بالوجوب النفسي المردّ بين الإستقلالي والضمني حصل بذلك الانحلال لأنّ المعلوم بالأجمال هو الوجوب النفسي والمعلوم بالتفصيل هو الوجوب النفسي أيضًا ، فالملعون بالتفصيل مصدق للمعلوم بالأجمال .

وقد ردّت هذه المناقشة بعدة أجوبة نذكر منها جوابين : -

1 - إنّ المعلوم بالتفصيل ليس مصداقاً للمعلوم بالأجمال ، فإنّ المعلوم بالأجمال هو الوجوب النفسي الإستقلالي لا مطلق الوجوب النفسي ، بل الوجوب النفسي المقيد بقيد الإستقلالية ، بينما المعلوم بالتفصيل ليس هو الوجوب النفسي الإستقلالي ، بل الوجوب النفسي المردّ بين الإستقلالي والضمني .

وبكلمة اخرى إنّا لو قطعنا النظر عن وصفي الإستقلالية والضمنية كان المعلوم بالتفصيل مصداقاً للمعلوم بالاجمال ، أمّا إذا لاحظناهما فليس ذاك مصداقاً لهذا.

ويمكن ردّ هذا الجواب الأول بأنّا لو لاحظنا وصفي الإستقلالية والضمنية فلا انحلال كما ذكر ، ولكن النظر إلى الوصفين المذكورين غير صحيح.

والوجه في ذلك : إنّ الذمة لا تشغّل بذات الواجب النفسي وبقيد الإستقلالية ، فإنّ قيد الإستقلالية ليس من الأوصاف القابلة لاشغال الذمة به ، إذ هو يعني عدم شمول الوجوب للغير ، فحينما يقال إنّ الوجوب المتعلق بالتسعة إستقلالي فالمعنى عدم شمول الوجوب للجزء العاشر ووقفه على الأجزاء التسعة ، واضح أنّ وصف عدم شمول الوجوب للغير ليس معنى قبلاً لاشغال الذمة به.

وبكلمة اخرى إنّ الإستقلالية حدّ للوجوب - حيث يراد بها إنّ وجوب التسعة نحو وجوب لا يشمل الجزء العاشر - واضح أنّ الحد هو من الأوصاف التي لا يمكن اشتغال الذمة بها ، وإنّما هي تشغّل بالمحدود وهو ذات الواجب النفسي.

2 - ما ذكره الميرزا (1) من أنّ انحلال العلم التفصيلي بوجوب الأقل وجوباً نفسياً أمّا إستقلالياً أو ضمنياً ليس وجيهها ، فإنّ العلم التفصيلي المذكور - أي العلم بوجوب الأقل إستقلالياً أو ضمنياً - ليس علماً تفصيلياً بحسب الروح والحقيقة ،

ص: 434

1- أجود التقريرات ج 2 ص 288. ونقل في مصباح الاصول ج 2 ص 432.

وإنما هو عين علمنا الاجمالي وليس شيئاً مغايراً له ليحصل به الانحلال.

والوجه في ذلك : إنّ وجوب الأقل وجوباً ضمنياً يعني وجوب التسعة وجوباً مقيّداً بضم الجزء العاشر ، أي هو وجوب بشرط شيء ، بينما وجوب الأقل وجوباً إستقلالياً يعني وجوب التسعة بلا حاجة إلى ضم الجزء العاشر ، أي هو وجوب مطلق ولا بشرط من حيث ضم الجزء العاشر [\(1\)](#).

وعليه فعلمنا التفصيلي بوجوب الأقل إستقلالاً أو ضمننا هو في الحقيقة علم اجمالي بوجوب أمّا التسعة بشرط شيء أو التسعة لا بشرط ، ومعه فلا معنى للانحلال ما دام لا يوجد علم تفصيلي في مقابل العلم الاجمالي .

إن قلت : إنّ العلم الاجمالي المبرز في البرهان الأول لم يكن هو العلم بوجوب أمّا التسعة بشرط شيء أو التسعة لا بشرط حتى يقال بأنه عين العلم التفصيلي ولا معنى لحصول الانحلال به وإنما هو العلم بوجوب أمّا الأكثر أو الأقل ، وهذا العلم الاجمالي بما أنه مغاير للعلم التفصيلي بوجوب التسعة استقلالاً أو ضمننا فلا بأس بحصول الانحلال به .

قلت : إنّ العلم الاجمالي المبرز وإن كان هو العلم بوجوب أمّا الأقل أو الأكثر ولكنه ليس شيئاً يتغير والعلم الاجمالي بوجوب أمّا التسعة بشرط انضمام الجزء العاشر أو التسعة المطلقة بل هو هو وإن اختلفت الألفاظ فإنّ وجوب الأقل عبارة أخرى عن وجوب التسعة المطلقة ووجوب الأكثر عبارة أخرى

ص: 435

1- وإنما نقل بشرط لا لأنّه لا يتحمل حرمة إضافة جلسة الاستراحة على تقدير عدم جزئيتها ، فإنّ المفروض دوران أمر المشكوك بين كونه جزءاً واجباً أو جزءاً مستحبّاً ، ولا يتحمل حرمتها .

والخلاصة : أنه ادعى وجود علمنا أحدهما علم إجمالي بوجوب اما الأقل أو الأكثر ، وثانيهما تفصيلي ، وهو العلم بوجوب الأقل اما استقلالاً أو ضمننا . والشيخ الأعظم كان يقول ان الثاني يحلّ الأول . والميرزا يقول لا يمكن الانحال ، لأن العلم الثاني هو إجمالي أيضاً وليس تفصيلياً بل هو عين العلم الإجمالي الأول [\(1\)](#).

ويمكن ردّ كلام الميرزا هذا باحصينته ترجع إلى انا لا نملك الا علماء إجمالي واحداً غير قابل للانحال غايته يمكن التعبير عنه بعبارتين ، فيمكن ان نعبر عنه بالعلم الإجمالي بوجوب اما الأقل أو الأكثر كما ويمكن التعبير عنه بوجوب اما التسعة المطلقة أو التسعة المقيدة ، ونحن نجيز عن ذلك بنفس ما ناقشنا به الجواب السابق بأن نقول ان هذا العلم الإجمالي انما تحقق بسبب ادخال وصف اطلاق التسعة وتقييدها في الحساب فقيل نحن نعلم بوجوب اما التسعة المطلقة أو المقيدة ، ولكن إدخال وصف الاطلاق في الحساب لا معنى له فانه وصف لا يقبل التجز بالعلم الإجمالي كما سنبين ، وإنما الذي يدخل في العهدة ويمكن اشتغال الذمة به هو ذات المحكى بوصف الاطلاق - وذات المحكى هو وجوب التسعة - وذات المحكى يعلم بوجوبه تفصيلاً لا إجمالاً.

واذا رجعنا إلى وجداناً وجدنا صدق ما نقول فإنه قاض بانا نعلم

ص: 436

1- لا يخفى ان عبارة الحلقة في المقام غامضة . وأشد منها غموضاً عبارة التقرير ج 5 ص 330 . أجل عبارة الحلقة الثانية ص 376 جيدة . وعبارة أجياد التقريرات ومصابح الاصول أجود .

بوجوب التسعة من دون إجمال بل بنحو التفصيل ، ومهما اراد الميرزا إدخال التشكيك علينا نبقى نشعر بالوجдан المذكور. أجل حينما ادخل الميرزا في الحساب وصف الاطلاق والتقييد تشكل لنا علم إجمالي يدور طرفاً بين المتبادرين ولم نبق نملك علماً تفصيلياً ، ولكن إدخال ذلك في الحساب أمر مرفوض.

أما لماذا لا يجوز إدخال وصف الاطلاق في الحساب؟ ذلك باعتبار أنه يعني عدم لحاظ التقييد بالجزء العاشر ، واضح أن عدم لحاظ التقييد ليس أمراً وجودياً قابلاً لاشتغال الذمة به ، فإنّ الذمة تستغل بالشيء لا باللا شيء [\(1\)](#).

أجل وصف التقييد يختلف عن وصف الاطلاق فهو - التقييد - قابل لاشتغال الذمة به لأنّه يعني ملاحظة الجزء العاشر ، ومع ملاحظة التقييد بالجزء العاشر تكون الذمة مشغولة بالإتيان به.

إذن مع إدخال وصف الاطلاق والتقييد في الحساب يتشكل علم إجمالي ولا يكون منحلاً ، ولكن ذلك غير صحيح بإعتبار أن وصف الاطلاق غير قابل لاشتغال الذمة به. ومع عدم إدخال وصف الإطلاق يكون العلم الإجمالي منحلاً أو بالاحرى يكون لدينا علم تفصيلي بوجوب الأقل لا أنه يتشكل علم إجمالي أولاً بوجوب أمّا الأقل أو الأكثر ثم ينحل. وسنوضح ذلك في الوجه الثالث.

الثالثة

وحاصل المناقشة الثالثة للبرهان الأول : إنّا لو أردنا أن ندخل في الحساب

ص: 437

1- هذا بناء على أنّ الاطلاق أمر عدمي كما هو مختار السيد الشهيد. وهكذا لو فسرناه بالأمر الوجودي ، أي بلحاظ عدم التقييد ، فان لحاظ عدم إعتبار الجزء العاشر ليس أمراً قابلاً لاشتغال الذمة به.

وصف الإطلاق والتقييد أو وصف الاستقلالية والضمنية فالعلم الإجمالي حاصل ويدور أمر متعلقه بين المتبادرين ، ولكن ذكرنا فيما سبق عدم صحةأخذ الأوصاف المذكورة بغير الإعتبار لعدم قابلية إشتغال الذمة بها ، وإذا لم ندخلها في الحساب فلا يتشكل لدينا علم إجمالي أصلا - لا أنه يتشكل وينحل بالعلم التفصيلي - فإنّ الحاصل لنا علم تفصيلي وشكّ بدوي فلنا علم تفصيلي بوجوب الأقل وشكّ بدوي في وجوب الزائد ، وواضح أن انضمام الشكّ البدوي إلى العلم التفصيلي لا يتشكل منه علم إجمالي ، فإنّ العلم الإجمالي يعني تردد الجامع بين الطرفين ولا يعني تحقق الجامع في طرف جزما والشكّ في تتحققه في الطرف الثاني.

وقد تقول : انه بناء على هذا فكيف يتحقق العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر.

فانه يقال : إنّ العلم الإجمالي لا- يمكن تتحققه بين الأقل والأكثر - لأنّ الأقل معلوم الوجوب بالتفصيل والأكثر مشكوك الوجوب - وينحصر تتحققه بالمتبادرين. ولذا حاول البعض - كالميرزا كما تقدم - ارجاع العلم الإجمالي بالأقل والأكثر إلى العلم الإجمالي بالمتبادرين فقال ان العلم الإجمالي بوجوب اما التسعة او العשרה يرجع الى العلم الإجمالي بوجوب اما التسعة المطلقة او التسعة المقيدة.

وقد اشير إلى كل هذه النكات في الحلقة الثانية ص 377.

الرابعة

إنّ العلم الإجمالي بوجوب اما الأقل أو الأكثر المذكور في البرهان الأول

ص: 438

ليس منجزاً من ناحية عدم تعارض الأصول في أطرافه ، وشرط المنجزية - كما تقدم في الركن الثالث من أركان المنجزية الأربع - تعارض الأصول في الأطراف.

والوجه في عدم تعارض الأصول : ان أصل البراءة يجري بالنسبة إلى وجوب الأقل ولكنه لا يجري بالنسبة إلى وجوب الأقل إذ الغرض من اجراء البراءة عن وجوب الأقل فيه احتمالاً كلاماً باطل.

فإن كان الغرض هو الترخيص في ترك الأقل شريطة الآتيان بالأكثر فهذا واضح الاستحالـة ، إذ كيف يمكن للأنسان أن يأتي بالعشرة بلا إتيان بالتسعة.

وإن كان الغرض هو الترخيص في ترك الأقل وترك الأكثر معاً فهذا واضح البطلان أيضاً فإن ذلك مخالفة قطعية ولا معنى لإجراء الأصل لترخيصها.

هذا حاصل المناقشة الرابعة. وهي وإن كانت جيدة بيد أنها تتضمن الإعتراف بأصل وجود العلم الإجمالي وتدعى انحلاله بسبب عدم تعارض الأصول في أطرافه بينما اتضح مما سبق أن العلم الإجمالي غير ثابت أصلاً وإنما الثابت هو العلم التفصيلي المنضم إلى الشك البدوي.

قوله ص 169 س 10 : لينفي : الصواب : لينفي.

قوله ص 171 س 10 : وعدم شموله إلخ : عطف تفسير لحدّ الوجوب.

قوله ص 171 س 13 : ولكن معلوم هذا العلم : وهو الوجوب النفسي المقيد بوصف الاستقلالية.

قوله ص 172 س 5 : والمقيد ببيان المطلق : لا يكون المورد من موارد العلم الإجمالي إلا إذا كان طرفاً مرددتين بين فرددين متباينين وليسَا مرددتين بين الأقل

والأكثر إذ المرد بين الأقل والأكثر يرجع إلى علم تفصيلي بالأقل وشكّ بدوي في الأكثر، وحيث ان الميرزا يدعى ان العلم التفصيلي بوجوب الأقل أمّا استقلالاً أو ضمناً يرجع في حقيقته إلى علم إجمالي بوجوب التسعة المطلقة أو المقيدة فلا بدّ وان يدعى ان التسعة المطلقة والتسعة المقيدة هما من قبيل المتبادرين كي يتحقق بأيدينا علم إجمالي وبالتالي كي يصدق ان ذلك العلم التفصيلي يرجع في حقيقته إلى علم اجمالي ، أمّا إذا كانا من قبيل الأقل والأكثر فلا يتحقق علم إجمالي ويبقى العلم التفصيلي بوجوب الأقل علماً تفصيلاً بلا أن يرجع إلى علم إجمالي.

قوله ص 172 س 6 : على الإجمال : أي أمّا استقلالاً أو ضمناً.

قوله ص 172 س 6 : ليس الأّنفس ذلك العلم الإجمالي : أي العلم الإجمالي بوجوب أمّا الأقل أو الأكثر.

قوله ص 172 س 6 : بعبارة موجزة : فعبارة العلم الإجمالي السابق كانت عبارة موجزة حيث كان يقال « يعلم إجمالاً بوجوب أمّا الأقل أو الأكثر » ، وهذا بخلاف عبارة العلم التفصيلي المدعى فانّها مطولة معنى بالنسبة لتلك حيث تقول « يعلم تفصيلاً بوجوب التسعة أمّا المطلقة أو المقيدة » .

قوله ص 172 س 8 : ويلاحظ هنا ... : هذا ردّ على الجواب الثاني ، وهو نفس مضمون الرد المتقدم على الجواب الأول.

قوله ص 172 س 10 : لأنّه يقوم الصورة إلخ : فإنّ الصورة الذهنية لوجوب التسعة تارة تتقوّم وتتميز بعدم لحاظ الجزء العاشر وآخر تتقوّم بلحاظه معها ، فاللحاظ وعدم اللحاظ إذن حدّان تتحدد بهما الصورة الذهنية لوجوب التسعة. وما دام الاطلاق حداً للصورة الذهنية لوجوب التسعة ، وهذا

الحدّ ليس له محكى وما بازاء في الخارج - فإن المحكى في الوجوب المطلق ذات الطبيعة لا أكثر - فلا ينجز ولا تشغله به الذمة.

قوله ص 172 س 11 : بخلاف التقيد : حيث ان له محكيا يراد ايجابه زائدا على ذات الطبيعة فيمكن دخوله في العهدة.

قوله ص 172 س 11 : فإن اريد ... : أي وباتضاح هذا تقول ...

قوله ص 172 س 12 : لأنّ الاطلاق لا يقبل التجيز : أي والتقيد وإن قبل التجيز الا أن الجامع بين ما يقبل التجيز وما لا يقبله لا يقبل التجيز.

قوله ص 172 س 15 : ولكن سيظهر ... : أي في الجواب الثالث الآتي بقوله « ومنها : إنّه لو لوحظ ... ».

قوله ص 173 س 13 : بتركه رأسا : أي بترك الأكثـر رأسا ، فـان ترك الأكثـر تارة يحصل مع فرض الاتـيان بالـاقل واخرـي يتحقق بـترك الـاقل ايضاـ لأنـ لا يؤتـي بشـيء منـ الـاجـزـاء رـأسـا . والمـقصـود الـاشـارة إلـى هـذـه الـحـالـة الـثـانـيـة ، وـاـمـا الـحـالـة الـاـوـلـى - وهـي تركـ الـاكـثـر معـ اـفـتـراـضـ الـاتـيان بالـقلـ - فـهـي لا تـتـلـائـم معـ اـجـرـاء اـصـلـ الـبـراءـةـ .

قوله ص 173 س 17 : وهذا بيان صحيح : أي كالبيان السابق.

قوله ص 174 س 1 : الاول والثاني : الركن الاول هو اعتبار وجود علم متعلق بالجامع ، والركن الثاني هو عدم سرالية العلم من الجامع الى الفرد ، والركن الثالث هو تعارض في الاطراف.

البرهان الثاني

تقدـمـ انـ المـكـلـفـ لـوـشـكـ فـيـ جـزـئـيـةـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ - كـمـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ جـزـئـيـةـ

ص: 441

جلسة الاستراحة للصلة - دار الأمر عنده بين وجوب الأقل ووجوب الأكثر. وفي مثل ذلك قد يقال بوجوب الاحتياط ولزوم الإتيان بالجزء المشكوك ويستدل على ذلك بعدة براهين.

وقد فرغنا من البرهان الأول مع مناقشاته الأربع. والآن يقع الكلام في البرهان الثاني على ذلك. وهو مركب من نقاط أربع هي (1) :-

1 - ان وجوب أي واجب من الواجبات ينشأ من وجود غرض معين يدعوه إلى وجوبه ، فإن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في رأي العدالة خلافاً للأشاعرة حيث قالوا بعدم لزوم نشوء الأحكام من المصالح والمفاسد.

2 - ان العقل يحكم بلزوم تحصيل الغرض بعد العلم ببيته واقعاً وعدم تردد وإن كنّا لا نشخصه ، فكما ان تحصيل متعلق الوجوب لازم كذلك تحصيل الغرض لازم بنظر العقل لأنّه روح الحكم وحقيقةه.

3 - ان الواجب وان أمكن ان يدور أمره بين الأقل والأكثر إلاّ ان الغرض لا يدور أمره بين الأقل والأكثر بل هو دائماً أمر وحداني غاية الأمر يشلّ في حصوله بالأقل أو بالأكثر (2).

4 - انه إذا شلّ في حصول الغرض بالأقل أو بالأكثر كان المورد من موارد الشك في المحصل يحكم العقل بلزوم

ص: 442

1- جعل السيد الشهيد النقاط ثلاثة ، ونحن جعلناها أربعاً حيث نرى المناسب جعل النقطة الثانية نقطتين. ثم ان هذا البرهان مذكور في كلمات جماعة منهم الآخوند في كفایته.

2- سيتضح من خلال مناقشة هذا البرهان وجه الحاجة إلى هذه النقطة.

الاحتياط والإتيان بالأكثر ليحصل اليقين بتحقق الغرض. وهذا هو المطلوب.

ويمكن مناقشة هذا البرهان تارة بلحاظ النقطة الثالثة وآخرى بلحاظ النقطة الثانية.

أما بلحاظ النقطة الثالثة فباعتبار أنّا لا نسلم ان الغرض أمر وحداني دائماً بل من الممكن دورانه بين الأقل والأكثر ، فأكل الطعام مثلاً له غرض وهو سدّ الرمق والتلذذ ، وسدّ الرمق يحصل بتناول الطعام بجميع أنواعه بينما التلذذ لا يحصل إلّا ببعض الأطعمة. إذن المرتبة الأقل من الغرض تحصل بالطعام بأي أنواعه بينما المرتبة العالية منه لا تحصل إلّا ببعض معين من الطعام.

واذا أمكن دوران أمر الغرض بين الأقل والأكثر. فنحتمل في غرض الصلاة وكل واجب من الواجبات الاخرى ان يكون كذلك فالمرتبة الأقل منه تحصل بالاجزاء التسعة بينما المرتبة العالية منه تحصل بالاجزاء العشرة. ومع وجود هذا الإحتمال صح ان نقول نحتمل ان الغرض من الصلاة ذو مراتب ، وبمرتبته الأقل نجزم بوجوده فيلزم تحصيله بالإتيان بالاجزاء التسعة وبمرتبته العالية نشك في أصل وجوده ، والأصل عدم وجوده فلا يلزم تحصيله بالإتيان بالأكثر.

واما بلحاظ النقطة الثانية فباعتبار انه وإن اشتهر على الألسن ان الغرض يجب تحصيله وعند دوران أمر محصّله بين الأقل والأكثر يلزم الاحتياط إلّا ان هذا بلا مستند ، فإنّ العقل لا يلزم بتحصيل غرض المولى مطلقاً وإنّما يحكم بلزم تحصيله بعد علم المكالف به ووصوله إليه بالمقدار الذي تصدى المولى لحفظه ، أي بمقدار ما جعل على طبقه حكماً ، فلو علمنا بوجود غرض للمولى وفرض انه لم يجعل على طبقه حكماً فلا يلزم تحصيله.

وباتضاح هذا نقول إننا وإن كنا نجزم بوجود غرض في الحكم بوجوب الصلاة ونفرض أن ذلك الغرض أمر وحداني ولكن نقول إنّه بمقدار الأجزاء التسعة يلزم تحصيله حيث تصدى المولى لحفظه بهذا المقدار باعتبار الجزم بجعل الوجوب للأقل ، وأماماً بمقدار الجزء العاشر فلم يثبت تصدى المولى لحفظه وجعل حكم على طبقه فلا يحكم العقل بلزوم تحصيله.

البرهان الثالث

إنّا نسلم عدم العلم إلّا بوجوب الأجزاء التسعة ولكن مع ذلك يجب الإتيان بالجزء العاشر حيث نحتمل أنّ وجوب الأجزاء التسعة وجوب ضمني - فإنّ الوجوب إذا كان ثابتاً للأكثر فوجوب الأقل يصير وجوباً ضمنياً - ونحن نعرف أن امتحال الواجبات الضمنية ترابطي بمعنى أنه لا يحصل امتحال وجوب أحد الأجزاء إلّا بامتحال وجوب بقية الأجزاء. فلأجل أن يقطع المكمل بسقوطه وجوب الأقل عنه وفراغ ذمته منه يلزم الإتيان بالجزء العاشر لا لأجل الشك في وجوبه - الجزء العاشر - ليقال إن ذلك شك في أصل التكليف وهو مجرى للبراءة بل لعدم الجزم بسقوط الوجوب اليقيني للأقل بدون ذلك ، ومن الواضح أن العقل يحكم في موارد الشك في سقوط الوجوب المعلوم بلزوم تحصيل اليقين بسقوطه فإنّ الاستغلال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وفيه : إن الشك في سقوط الوجوب اليقيني ليس مجرى ل الاحتياط مطلقاً بل ينبغي التفصيل بين حالتين ، فمتى ما كان الشك في سقوط الوجوب ناشئاً من الشك في الإتيان ب المتعلقة لزم الاحتياط - كمن شك في الإتيان بصلة الظهر

وعدمه ، فإن الشك المذكور يستتبع الشك في سقوط وجوب صلاة الظهر فيلزم العقل بالاحتياط - وأما إذا جزم المكلف بالإتيان ب المتعلقة الوجوب ومع ذلك شك في سقوط الوجوب فلا يحكم العقل بلزم الإحتياط ، وهذا كما هو الحال في مقامنا فإن وجوب الأقل متعلق بالأقل جزما. والمفروض أن المكلف اتى به ولكن مع ذلك يشك في سقوط الوجوب - أي وجوب الأقل - عنه من حيث انه يتحمل كون وجوبه وجباما ضمنيا يرتبط بالإتيان بالجزء العاشر ، وفي مثل ذلك إذا جرى أصل البراءة عن وجوب الجزء العاشر صار المكلف في أمان من احتمال العقوبة على عدم سقوط الأمر بالأقل الناشيء من إحتمال كون وجوبه وجباما ضمنيا مرتبها بالإتيان بالجزء العاشر ، وبعد الحصول على ورقة الأمان هذه من الشارع بوساطة أصل البراءة لم يعد العقل حاكما بلزوم الإحتياط والإتيان بالجزء العاشر ويكتفى بالإتيان بالأقل.

وان شئت قلت : إن مخالفة الوجوب المتعلق بالأقل تحصل جزما بترك الأقل ولكننا نشك في حصولها بترك الجزء العاشر أيضا فإذا حاول المخالفتين معلومة والمخالفة الثانية مشكوكه فنجري أصلية البراءة عن أصل ثبوت المخالفة الثانية لأن ثبوتها يلزم منه الضيق على المكلف فإذا شك في ثبوت الضيق المذكور أمكن نفيه بالبراءة.

البرهان الرابع

وهذا البرهان للشيخ العراقي ذكره لا في مطلق الموارد التي يشك فيها في وجوب الزائد بل في خصوص الواجبات التي يحرم قطعها مثل الصلاة بناء على

وحاصل البرهان : ان المكّلّف لو شرع في الصلاة بتکبيرة ملحونة وشكّ في إجزائها عن التكبيرة الصحيحة حصل له علم إجمالي اما بوجوب الإتيان بالزاد ، أي تكبيرة جديدة صحيحة (1) أو بوجوب الإستمرار في الصلاة وحرمة قطعها بالتكبيرة الجديدة. وحيث إنّ أصل البراءة عن وجوب الإتيان بالتكبيرة الجديدة معارض بأصل البراءة في الطرف الثاني فيكون العلم الإجمالي المذكور منجزاً ويثبت بذلك وجوب الاحتياط والإتيان بالتكبيرة الجديدة ولا يمكن اجراء البراءة عن وجوبه لفرض المعارض.

وقد تسأل : كيف يتحقق الاحتياط في المقام ، فإنّ الإتيان بالتكبير الجديد وبالتالي قطع الصلاة كما يحتمل وجوبه كذلك يحتمل حرمتها؟ أجاب الشيخ العراقي عن هذا السؤال في نهاية الأفكار (2) ج 3 ص 418 بإنّ الاحتياط يتحقق باتمام الصلاة والشروع بصلاة جديدة.

والنتيجة من خلال هذا البيان كله : انا كنا بصدده إثبات وجوب الإتيان بالزاد عند الشك في جزئيته (3) ، وقد ثبت ذلك بهذا البرهان.

وفيه : إنّه لم يتم دليل على حرمة قطع الصلاة مطلقاً وإنّما ثبت بالدليل

ص: 446

1- وهذا معناه بعبارة أخرى وجوب قطع الصلاة.

2- وهو كتاب يتضمن تقرير درسه الشريف.

3- وبهذا اتضح كيفية كون المقام من موارد التردد بين الأقل والأكثر ، فإنّ وجوب الإتيان بالتكبير الجديد معناه وجوب الأكثر بينما عدم وجوب الإتيان بها - أي وجوب الإستمرار في الصلاة وحرمة قطعها - عبارة أخرى عن وجوب الأقل.

حرمة القطع في حالة واحدة، وهي ما إذا كانت الصلاة محكومة ظاهراً وفي نظر الشارع بالصحة وعدم لزوم إعادتها من جديد.

وبناءً على هذا لا تكون الأصول متعارضة في الطرفين بل يجري الأصل لنفي وجوب الزائد - أي التكبير الجديد - دون أن يعارض بالأصل في الطرف الثاني.

والوجه في ذلك : ان موضوع حرمة القطع ما دام هو الصلاة المحكومة بالصحة ظاهراً فلا بد في المرحلة الأولى من إجراء أصل البراءة عن وجوب الإثبات بالتكبير الجديد ، فإذا جرى الأصل المذكور ثبتت صحة الصلاة في الظاهر ووجوب الاستمرار فيها ، وبعد ثبوت صحة الصلاة ظاهراً بالأصل يثبت حرمة قطعها. إذن حرمة القطع على ضوء هذا البيان موقوفة وفي طول جريان البراءة عن وجوب الزائد ، وما دامت موقوفة على جريان البراءة عن وجوب الزائد فلاـ معنى لأن يعارض أصل البراءة عن حرمة القطع أصل البراءة عن وجوب الزائد إذ بجريان البراءة عن وجوب التكبير الجديد يثبت وجوب الصلاة وحرمة قطعها فكيف تجري البراءة بعد ذلك عن حرمة القطع ، إنّ لازم ذلك ثبوت حرمة القطع وانتفاءها معاً فهـي ثابتة لفرض جريان البراءة عن وجوب التكبير الجديد ، وهي منتفية لفرض جريان البراءة عن الحرمة .
[\(1\)](#)

ص: 447

1- ويمكن ذكر بيان آخر بـان تقول إن جريان أصل البراءة عن حرمة القطع يلزم من وجوده عدمه ، فإنه بجريانه يثبت جواز قطع الصلاة وعدم صحتها وبثبت ذلك لا يبقى إحتمال لحرمة القطع - بل يكون القطع جائزًا جزماً - حتى تجري البراءة لنفيه.

و قبل عرض هذا البرهان نذكر مقدمة حاصلها : إن المكلف لو أتى بالأكثـر وكان الواجب واقعاً الأقل فهل يقع عمله صحيحاً أو لا؟
والجواب : إنـّ في ذلك ثلاث حالات :

أ - الإتيان بالأكثـر بقصد إمـثال الأمر الواقعـي الموجه إليه . وفي هذه الحالة لا إشكـال في الإـجزاء .

ب - الإتيان بالأكثـر بقصد إمـثال الأمر بالأكثـر بتخيـل أنه هو الأمر الواقعـي اشتـباها . وفي هذه الحالة لا إشكـال في الإـجزاء أيضاً .

ج - الإتيان بالأكثـر بقصد إمـثال أمرـ الأكثـر على وجه التـقيـيد ، بـمعنى تـقيـيد قـصد إـمثالـه بما إذا كانـ الأمرـ أمـراً بالـأكـثـر بـحيـثـ لوـ كانـ الـأـمرـ أمـراً بالـأـقلـ فلاـ يكونـ قـاصـداً لـإـمثالـهـ . وفيـ هـذـهـ الحـالـةـ ذـهـبـ مشـهـورـ الفـقـهـاءـ إـلـىـ عدمـ صـحـةـ الـعـمـلـ لـعدـمـ قـصـدـ إـمثالـ الـأـمـرـ بالـأـقلـ . بـيدـ آنـهـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الـعـمـلـ أـيـضـاـ بـبـيـانـ يـأـتـيـ فـيـمـاـ بـعـدـ اـنـشـاءـ ..

وباتضـاحـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ نـعـودـ إـلـىـ الـبـرـهـانـ الـخـامـسـ . إنـّ هـذـاـ الـبـرـهـانـ مـرـكـبـ مـنـ مـقـدـمـتـيـنـ :

1 - انـ تـرـدـدـ الـوـاجـبـ لـهـ ثـلـاثـ حـالـاتـ :

أ - انـ يـكـونـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـينـ ، كـتـرـدـدـ الـوـاجـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـيـنـ صـلـاتـ الـجـمـعـةـ وـصـلـاتـ الـظـهـرـ . وفيـ هـذـهـ الحـالـةـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ بـالـأـتـيـانـ بـكـلـتـاـ الـصـلـاتـيـنـ .

ب - ان يكون متزدداً بين الأقل والأكثر كتردد أجزاء الصلاة بين التسعة والعشرة. وهذه الحالة هي محل النزاع والكلام في أنه هل يجب فيها الإحتياط بإتيان الأكثر أو لا.

ج - ان يكون متزدداً بين عامين من وجهه ، كما إذا أمر المولى بالإكرام وتردد بين كونه إكرام العادل أو إكرام الهاشمي ، فإنّ بين إكرام العادل وإكرام الهاشمي عموماً من وجهه ، إذ قد يجتمعان معاً كأكرام شخص واحد يجمع العدالة والهاشمية ، وقد يتحقق أحدهما دون الثاني.

وفي هذه الحالة لا إشكال أيضاً في وجوب الإحتياط بالإتيان بكلّ الإكرامين ، وذلك بإكرام شخص واحد يجمع العنوانين أو إكرام شخصين أحدهما عادل والآخر هاشمي.

ولكن لماذا يجب الإحتياط؟ النكتة واضحة حيث يوجد علم إجمالي بوجوب أحد الإكرامين فاماً أنه يجب إكرام العادل أو إكرام الهاشمي فيجب الإحتياط لمنجزية العلم الإجمالي ، وذلك شبيه بالعلم بثبوت الوجوب يوم الجمعة أمّا للظهور أو للجمعة.

وبهذا تنتهي النقطة الأولى . والمقصود منها بيان الحالة الثالثة أي حالة تردد الواجب بين العامين من وجهه وبيان أن الإحتياط فيها واجب.

2 - وفي هذه النقطة يراد إثبات ان التردد بين الأقل والأكثر يرجع الى التردد بين العامين من وجهه ، ويلزم من ذلك وجوب الإحتياط حيث ذكر في النقطة الأولى ان الإحتياط عند التردد بين العامين من وجه لازم.

ولإثبات ذلك نقول : حيث إنّ امثال الأمر بالأقل وامثال الأمر بالأكثر

قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما بالتحقق دون الآخر فالنسبة بينهما على هذا هي العموم من وجه.

أمّا انهما يجتمعان أحياناً فكما لو أتى المكلّف بالأكثر بقصد امثال الأمّ الواقعى. وأمّا تحقق امثال الأمّ بالأقل فقط فكما لو أتى بالأقل بقصد أمره.

وأمّا تحقق امثال الأمّ بالأكثر فقط ففي ذلك شيء من الخفاء باعتبار أنّ الآتي بالأكثرات بالأقل جزماً فكيف يتحقق امثال الأمّ بدون امثال الأمّ؟

هذا ولكن يمكن تصوير ذلك بناء على المبني الفقهي لمشهور الفقهاء المشار له في المقدمة، وهو أن يأتي المكلّف بالأكثر بقصد إمثال أمره على وجه التقييد بحيث لو كان الواجب هو الأقل فلا يكون قاصداً لامثاله، إنه بناء على هذا يتتحقق امثال الأمّ بالأكثر بدون امثال الأمّ بالأقل.

وبعد الفراغ من المقدمة الثانية نقول: إذا ثبت أنّ النسبة بين امثال الأمّ بالأقل وامثال الأمّ بالأكثر هي نسبة العامين من وجه بمقتضى المقدمة الثانية يثبت وجوب الاحتياط بالإتيان بالأكثر بمقتضى المقدمة الأولى.

ويمكن مناقشة البرهان المذكور من حيث المبني الفقهي بأن يقال لا نسلم عدم تتحقق الامثال في صورة التقييد، فإنّ اللازم في صحة العبادة اقترانها بالمقربيّة، وواضح أنّه مع انبعاث المكلّف عن الأمّ بالأكثر تكون المقربية منه حاصله بشكل من الإشكال، وهذا المقدار من المقربية يكفي في وقوع العمل صحيحاً ويتحقق امثال الأمّ بالأقل وإن لم ينبع المكلّف منه بل من الأمّ بالأكثر.

وبإنكار المبني الفقهي المتقدم لا تتم المقدمة الثانية التي أريد فيها ارجاع

التردد بين الأقل والأكثر إلى التردد بين العامين من وجهه ، وبالتالي يسقط البرهان عن صلاحية إثبات وجوب الاحتياط.

البرهان السادس

وهذا البرهان يتم في الواجبات التي تكون الزيادة فيها مبطلة للعمل.

وحاصله : لو فرض أن الممجهد شك في وجوب السورة في الصلاة ، تشكل لديه علم اجمالي اما بوجوب الاتيان بها او بحرمة الاتيان بها بقصد الجزئية [\(1\)](#) ، لأنه على تقدير جزئيتها يجب الاتيان بها ، وعلى تقدير عدم جزئيتها يحرم الاتيان بها بقصد الجزئية لأنه حينئذ يكون الاتيان بها بقصد الجزئية زيادة مبطلة . وحيث ان الاصول متعارضة في العلم الاجمالي المذكور يكون منجزا ويجب الاحتياط .

وكيفية الاحتياط تتحقق بالاتيان بالصلاحة مشتملة على السورة بدون قصد الجزئية بل اما برجاء كونها واجبة أو لمطلوبيتها الجزئية الأعم من الوجوبية والاستحبابية فإن السورة مع عدم قصد الجزئية بها إن لم تكن واجبة كانت مستحبة .

ويمكن المناقشة بعدم تعارض الاصول بل يجري أصل البراءة عن وجوب الاتيان بالسورة بلا معارضة بالبراءة عن حرمة الاتيان بها بقصد الجزئية ، فإن الاتيان بها بقصد الجزئية حرام بلا شك وزيادة مبطلة بلا ريب ، ومع العلم

ص: 451

1- التقيد بقصد الجزئية باعتبار أن الزيادة لا تتحقق إلا على تقدير الاتيان بالشيء بقصد كونه جزء

بحرمته لا معنى لجريان أصل البراءة لنفي الحرمة إذ الأصل يجري حالة الشك دون حالة العلم.

أمّا لماذا كان الاتيان بالسورة بقصد الجزئية محرّما حتما؟ إن ذلك باعتبار صدق التشريع إذ مع عدم العلم بجزئية السورة يكون الاتيان بها بقصد الجزئية تشريعا محرّما حتى على تقدير ثبوت الجزئية واقعا

النتيجة النهائية

ومن خلال استعراض البراهين الستة على وجوب الاحتياط عند الشك في الجزئية ومناقشتها اتّضح أنّه لا يجب الاحتياط عند الشك في الجزئية وأنّ الصحيح هو البراءة.

قوله ص 174 س 12 : يتبيّن مما تقدّم : أي من خلال النقطة الأولى والثانية.

قوله ص 174 س 13 : كما تقدّم : في موارد منها القسم الأوّل من هذه الحلقة في مبحث امكان تعليق الأمر بقصد القرابة ص 365 من الحلقة.

قوله ص 175 س 4 : فيجري عليه نفس ما جرى على الواجب : أي فكما قيل في الواجب أنّه بمقدار الأقل معلوم وبمقدار الأكثر مشكوك تجري البراءة عنه كذلك يقال في الغرض أنّه بمقدار الأقل معلوم وبمقدار الزائد حيث أنّه مشكوك فيجري الأصل لنفيه.

قوله ص 175 س 6 : بالوصول إذا وصل الخ : أي شرط تنجّز الغرض

ص: 452

أمران : علم المكالف به ، وتصدي المولى لحفظه بجعل حكم على طبقه.

قوله ص 175 س 8 : أونحو ذلك : كطلب تحصيله.

قوله ص 175 س 16 : ثبتوا وسقطوا : فلا يثبت بعضها الآخر ولا يسقط بعضها بالامثال الآخر عند سقوط بعضها الآخر بالامثال.

قوله ص 176 س 16 : لا - بمعنى أن ذلك الأصل الخ : حتى يقال بأن ذلك أصل مثبت - وهو ليس حجّة - باعتبار أن لازم البراءة عن وجوب الزائد سقوط وجوب الأقل ، والملازمة المذكورة عقلية وليس شرعية ، فإنه لا توجد آية ولا رواية تقول إذا لم يكن وجوب للزائد المشكوك فوجوب الأقل ساقط بالاتيان بالأقل وإنما هي عقلية ، ومتى ما اجري الأصل لاثبات لازم عقلي فهو أصل مثبت.

هذا مضافا الى أنا لسنا بحاجة الى اثبات سقوط وجوب الأقل فإن اللازم على المكالف الاتيان بالأقل - على تقدير وجوبه - لا تحقيق عنوان سقوط الأمر بالأقل .

قوله ص 178 س 1 : أن يستبع : أي احتمال حرمة القطع.

قوله ص 178 س 2 : له : أي لجريان البراءة عن الزائد.

قوله ص 178 س 11 : وتنجزه : عطف على « تنجيز »

قوله ص 179 س 11 : على كل حال : أي حتى للأمر بالأقل . وعلى هذا فجملة « حتى للأمر ... » تفسير لقوله « على كل حال ». .

قوله ص 179 س 11 : ما دام الانبعاث عن الأمر : أي عن الأمر بالأكثر حاصلا بالفعل.

قوله ص 179 س 15 : ومبطلة : عطف تفسير لقوله مانعة.

قوله ص 179 س 17 : مع عدم وقوعه : المناسب : مع كونه الخ.

قوله ص 180 س 3 : حقاً : أي واقعاً.

قوله ص 180 س 10 : فيكون محرّماً : أي الاتيان بالسورة بقصد الجزئية.

قوله ص 180 س 10 : ولا يشمله الخ : فإنّ الأمر النفسي المتعلق بالصلة ينحل إلى أوامر ضمنية نفسية بعدد الأجزاء ، فكل جزء يلحقه وجوب نفسي ضمني . والمقصود أنّ الاتيان بالسورة بقصد الجزئية لا يتعلّق به جزماً أحد تلك الوجوبات الضمنية لأنّ الاتيان بالسورة بقصد الجزئية تشريع محرّم فكيف يتحمل تعلّق الوجوب به.

قوله ص 180 س 11 : وهذا يعني كونه زيادة : أي هو زيادة مبطلة جزماً على تقدير الاتيان بقصد الجزئية.

ص: 454

اشرارة

قوله ص 181 س 1 : والتحقيق فيها الخ : ذكرنا فيما سبق أن الدوران بين الأقل والأكثر له عدّة مصاديق : -

1 - الشك في الجزئية.

2 - الشك في الشرطية.

3 - الشك في التعيين والتخيير.

ولحدّ الآن كنا نتكلّم في الشك في الجزئية وقد فرغنا منه.

والآن نريد التحدث عن الشك في الشرطية ، كما لو فرض الشك في شرطية الطمانينة للصلة.

ويمكن منهجية المباحث المتعارض لها في المقام ضمن مطالب خمسة : -

1 - اخترنا في مسألة الشك في الجزئية البراءة باعتبار انحلال العلم الاجمالي ، فالاجزاء التسعة نعلم بوجوبها بينما الجزء العاشر نشك في وجوبه فتجري البراءة عنه.

ونفس هذا نختاره هنا أيضاً ، أي في مسألة الشك في الشرطية ، فحينما نشك في شرطية الطمانينة ففي الحقيقة نحن نشك في تعلق وجوب زائد بتقييد الصلة بالطمانينة [\(1\)](#) ، فإذا كانت شرطاً كان هناك وجوب آخر - غير وجوب بقية

ص: 455

1- إنما قلنا بتعلق الوجوب الرائد بالتقييد بالطمانينة لا بنفس الطمانينة باعتبار أنه لو تعلق بنفس الطمانينة كانت جزء لا شرطاً ، فإن الفارق بين الجزء والشرط أن الأمر بالصلة مثلاً يكون متعلقاً بنفس الجزء ولا يكون متعلقاً بنفس الشرط بل يكون متعلقاً بالتقييد بالشرط ، كما تقدّمت الاشارة إلى ذلك في الحلقة الثانية في مبحث قاعدة تنوع القيود ص 245.

الأجزاء والشروط - متعلق بالتقيد ، وإذا لم تكن شرطاً لم يكن هذا الوجوب ، ومعه تكون على علم تقضيلي - بوجوب الأجزاء والشروط التسعة - وشك بدوي في وجوب التقيد بالطمانينة فتجرى البراءة عنه.

2 - قد يقال إن الشك في الشرطية داخل في تردد الواجب بين المتبادرتين وليس داخلاً في التردد بين الأقل والأكثر باعتبار أن فاقد الشرط وواجده يعدان أمرتين متبادرتين ولا يعد أحدهما أقل والآخر أكثر ، فمثلاً الصلاة الواجبة للطهارة تعدّ مبادنة للصلاحة الفاقدة لها لا أنها أكثر وهذه أقل ، وهكذا الرقبة الكافرة تعدّ مبادنة للرقبة المؤمنة لا أنها أقل وهذه أكثر.

والجواب : ان هذا صحيح لو لاحظنا حد الواجب أو الوجوب ، فإن التقيد بالطهارة وعدمه حدان للواجب ، فالواجب - كالصلاحة مثلاً - قد يتحدد مرة بالتقيد بالطهارة وقد يتحدد آخرى بعدم ذلك ، أمّا إذا قطعنا النظر عن هذين الحدين ونظرنا إلى عالم العهدة وجدنا التردد ترددًا بين الأقل والأكثر حيث نعلم باشتغال الذمة بأصل الصلاة ونشك في اشتغالها بالتقيد بالطهارة. إذن عدّ مسألة الشك في الشرطية من دوران الأمر بين الأقل والأكثر مبني على النظر إلى عالم العهدة دون حد الوجوب أو الواجب.

3 - ان الشروط على قسمين فبعضها يرجع إلى متعلق الحكم وبعضها الآخر يرجع إلى متعلق المعتبر عنه بالموضوع [\(1\)](#).

ص: 456

1- فإذا قيل يجب عتق الرقبة كان الوجوب هو الحكم ، والعتق هو المتعلق ، والرقبة هي المتعلق للمتعلق حيث إن العتق الذي هو المتعلق تعلق بالرقبة فهي متعلق للمتعلق. ويختلف المتعلق عن الموضوع من حيث الحكم ، فإن المتعلق يكون المكلف ملزماً بإيجاده أو باعدامه ، بينما الموضوع لا يكون المكلف ملزماً بإيجاده أو اعدامه وإنما يثبت الحكم على تقدير وجوده ، ففي المثال السابق يكون المكلف ملزماً بإيجاد العتق بينما لا - يكون ملزماً بإيجاد الرقبة وإنما يكون ملزماً بعتقها على تقدير وجودها. ومثال آخر لذلك : يحرم شرب الخمر ، فالشرب متعلق والمكلف ملزم باعدامه بينما الخمر موضوع ولا يكون المكلف ملزماً بإيجاده أو اعدامه وإنما يكون ملزماً بترك شربه على تقدير وجوده.

مثال الشرط الرابع الى المتعلق : تجب الصلاة مع الطهارة ، فإن الوجوب حكم ، والصلاحة متعلقه ، والطهارة شرط راجع الى الصلاة التي هي المتعلق.

ومثال ثان لذلك : يجب العتق بالصيغة العربية ، فإن الوجوب حكم والعتق متعلق له ، والصيغة العربية شرط راجع الى العتق الذي هو المتعلق.

ومثال الشرط الرابع الى متعلق المتعلق : يجب عتق الرقبة المؤمنة ، فإن الوجوب حكم والعتق متعلقه ، والرقبة متعلق المتعلق ، والإيمان شرط راجع الى الرقبة التي هي متعلق المتعلق.

ومثال ثان لذلك : يجب إطعام الفقير الهاشمي ، فإن الوجوب حكم ، والاطعام متعلق ، والفقير متعلق المتعلق ، والهاشمية شرط للفقير الذي هو متعلق المتعلق.

وباتضاح هذا نقول إن الشرط المشكوك تارة يشترط في شرطيته لمتعلق المتعلق. وقد قرأنا في الحلقة الثانية ص 381 احتمال التفصيل بينهما فيقال إنه إذا كان يشترط في ثبوت شرط لمتعلق جرت

البراءة لنفيه وإذا كان يشک في ثبوت شرط متعلق المتعلق لم يمكن جريان البراءة لنفيه (١). هذا تفصيل قرأناه ولكن الصحيح جريان البراءة على كلا التقديرتين.

٤ - وللشيخ العراقي قدس سره تفصيل في باب الشك في الشرطية ، فالشك في بعض الشرائط تجري البراءة لنفيه بينما الشك في بعض الشرائط الاخرى لا تجري البراءة لنفيه.

وتفصيح ذلك : إن الشرائط على قسمين ، ففي بعض الشرائط لفرض أن المكلف أتى بفأقد الشرط أو أراد أن يأتي به لم يقع منه لغوا رأسا بل لزمه تكميله بضم الشرط إليه ، وبعضها الآخر لو أتى المكلف بفأقد الشرط وقع منه لغوا رأسا.

مثال الأول : الإيمان بالنسبة إلى الرقبة فإذا لو كان شرطا فرض أن

ص: 458

١- وتوجيه التفصيل المذكور : إن المولى لو قال تجب الصلاة وشكنا في شرطية الطمانينة للصلوة كانت البراءة جارية لنفيها ، فإن الطهارة على تقدير كونها شرطا تكون شرطا للصلوة التي هي المتعلق للحكم ، وحيث ان المتعلق يكون المكلف ملزا ما يأيده فاذا شك في وجود شرط له كان ذلك مستلزم الشك في الازام يأيده ذلك الشرط ، وهذا الشك بما أنه شك في أصل التكليف فالبراءة تجري لنفيه. أما إذا قيل يجب عتق رقبة وشك في شرطية الإيمان للرقبة لم تجر البراءة لنفي شرطية الشرط المذكور ، فان الرقبة حيث أنه لا يكون المكلف ملزا ما يأيدها باعتبار أنها متعلق المتعلق ، وقد تقدم أن متعلق المتعلق لا يكون المكلف ملزا ما يأيده _ فالشرط الرابع إليها لا يكون ملزا ما يأيده أيضا ، ومعه فالشك في ثبوت شرط للموضوع لا يكون شكًا في ثبوت التكليف كي تجري البراءة لنفيه. والجواب عن ذلك : أنه في الحالة الثانية يكون الشك شكًا في ثبوت التكليف أيضا ، فإن الإيمان لو كان شرطا للرقبة كان الواجب على المكلف إيجاد العقق المقيد بآيامن الرقبة المعتوقة ، والشك في كونه شرطا شك في ثبوت تحصيل العقق المقيد بذلك فتجري البراءة عنه.

المكّلّف أراد عتق الرقبة الكافرة لم يقع عتقه لغواً بل يقال له حاول جعلها مؤمنة ثم اعتقها.

ومثال الثاني : لو قيل أطعم فقيراً هاشمياً فلو فرض أن المكّلّف أطعم أو أراد أن يطعم فقيراً غير هاشمي فلا يقال له يلزمك تكميل ما أتيت به بجعل الفقير غير الهاشمي هاشمياً ، إنّ هذا أمر غير ممكن بل ما أتى به أو أراد الإتيان به يقع لغواً رأساً.

وبعد اتضاح هاتين الحالتين ذكر الشيخ العراقي إن الشرط المشكوك لو كان من قبيل الحالة الأولى جرت البراءة لنفيه ، وأمّا لو كان من قبيل الحالة الثانية لم تجر البراءة لنفيه.

والوجه في ذلك إنّه في الحالة الأولى يمكن للمكّلّف أن يشير إلى الرقبة الكافرة ويقول إنّ عتقها مطلوب جزماً وأشك في وجوب تكميلها بارشادها إلى الإيمان فتجري البراءة لنفي ووجوب التكميل ، بينما في الحالة الثانية لا يمكن للمكّلّف أن يشير إلى إكراه الفقير غير الهاشمي ويقول بإنه مطلوب جزماً وأشك في وجوب تكميله بالهاشمية ، إنّ هذا غير ممكن لأنّ التكميل بالهاشمية حيث إنّه غير ممكن فلا يحتمل وجوبه حتى تجري البراءة لنفيه.

هذه حصيلة التفصيل المذكور ، ولكنه قابل للتأمل باعتبار إنّ الشيخ العراقي - لاحظ عالم الخارج والتطبيق فأشار إلى الرقبة الكافرة خارجاً وقال إنّ هذه واجدة لطبيعي العتق المطلوب ويشك في وجوب تكميلها بالإيمان. وفي المثال الآخر كان يشير إلى الفقير غير الهاشمي ويقول إن إطعام هذا واجد لطبيعي الإطعام المطلوب والتكميل بالهاشمية لا يحتمل وجوبه حتى ينفي بالبراءة.

هذا ولكن الصحيح ملاحظة عالم جعل الوجوب والعهدة ، وبملاحظة هذا العالم يكون الشك في كلتا الحالتين شكا في أصل التكليف فينفي بالبراءة فإن الوجوب يجزم بجعله على طبيعي العتق وطبيعي إطعام الفقير ، والتقييد بالإيمان والهاشمية يشك في جعل الوجوب عليه فينفي بالبراءة.

الشك في المانعية

5 - والمطلب الخامس الذي تكفله هذا المبحث حالة الشك في المانعية ، كما إذا شك في مانعية البكاء من صحة الصلاة فهل الأصل يقتضي البراءة من ثبوت المانعية المشكوكـة كما كان يقتضي البراءة من ثبوت شرطـية الشرط المشكوكـ أو لا يقتضي ذلك؟

والجواب : نعم إنـ الأصل يقتضي البراءة عن المانعية المشكوكـة ، فإنـ الشك في المانعية شكـ في الشرطـية - إذ الأمر الوجودـي تارة يكون ثبوـته شرطاـ وآخـرى يكون عدمـه شرطاـ فالطهـارة أمرـ وجودـي وثبوـتها معتبرـ في الصلاـة فتسـمى بالشرطـ وأـما الحـدث فهوـ أمرـ وجودـي أيضاـ إلاـ انـ عدمـه شرـطـ في الصـلاـة ويـسمـى بالـمانـع ، فالـشكـ في المـانـعـة إذـنـ شـكـ فيـ الشرـطـيةـ أيضـاـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ شـكـ فيـ شـرـطـيـةـ الـعـدـمـ وقدـ عـرـفـناـ إنـ حـكـمـ الشـكـ فيـ الشـرـطـيـةـ هوـ البرـاءـةـ.

قولـهـ صـ 181ـ سـ 3ـ :ـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـوـضـعـهـ :ـ وـذـلـكـ فـيـ مـوـارـدـ مـنـهـ ،ـ الـحـلـقـةـ الـثـانـيـةـ صـ 245ـ .ـ

قولـهـ صـ 182ـ سـ 2ـ :ـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ :ـ أـيـ حـالـاتـ الشـكـ فيـ الشـرـطـيـةـ .ـ

قولـهـ صـ 182ـ سـ 2ـ وـمـرـدـ دـعـوـاهـ إـلـخـ :ـ الشـيـخـ الـعـرـاقـيـ وـانـ فـصـلـ بـيـنـ الـشـرـطـ

صـ 460ـ

الرابع للمرجع والشرط الرابع الى متعلق المتعلق ولكن بعد التأمل يظهر رجوعه الى التفصيل الموضح سابقا. ومن هنا ذكر في عبارة الكتاب : ومرد دعواه إلخ.

قوله ص 182 س 5 : في الحالة المذكورة : أي حالة إرادته الإتيان بالأقل.

قوله ص 182 س 16 : الى ما أتى به إلخ : كان من المناسب إضافة : « أو ما يريد أن يأتي به » كما في التقرير ج 5 ص 252.

قوله س 183 س 3 : محفوظ : أي متحقق وثبت في المأتب به. و قوله : « على كل حال » أي سواء كان الزائد مطلوبا أم لا.

قوله ص 183 س 15 : ولا يختلف إلخ : هذا تعرض لحالة الشك في المانعية. وكان من المناسب كتابة « الشك في المانعية » كعنوان صغير ليكون الطالب على بصيرة.

دوران الواجب بين التعين والتخيير العقلي

قوله ص 185 س 1 : وذلك بيان يعلم الخ : ذكرنا سابقا إن الدوران بين الأقل والأكثر له عدة مصاديق تقدم مصداقان منها وهما : الشك في الجزئية والشك في الشرطية. وبقي علينا التحدث عن مصداقين آخرين وهما دوران الواجب بين التعين والتخيير العقلي ، ودوران الواجب بين التعين والتخيير الشرعي.

وقبل التحدث عن مطالب الكتاب لا بد من التعرف المسبق على مطلبين :-

1 - ما هو الفرق بين التخيير العقلي والتخيير الشرعي؟ والجواب : إن الحاكم بالتخدير إن كان هو العقل فالتخدير عقلي وإن كان هو الشارع فالتخدير شرعي.

فإذا قال المولى أعتقد رقة وكان للرقبة مصاديق متعددة ولم يحدد مصداقا معينا منها فالتخدير عقلي إذ العقل يحكم بالتخدير بين تلك المصاديق ويقول ما دام المولى لم يحدد مصداقا معينا منها فأنت بال الخيار في اختيار أي فرد شئت.

وأماما إذا قال الشارع : اعتقد أو أطعم أو صم فالتخدير بين هذه السقوط الثلاثة شرعي لأن الشارع هو الذي تصدى لإثبات التخيير.

2 - كيف صار باب دوران الأمر بين التعين والتخيير من مصاديق التردد بين الأقل والأكثر؟ الوجه في ذلك أن الثابت على العبد لو كان هو تحصيل عنوان

عقد الرقبة بلا زيادة شيء على ذلك - ومقتضاه حكم العقل بالتخير بين الأفراد - فهذا معناه وجوب الأقل ، وأمّا إذا كان الثابت تحصيل عنوان عقد الرقبة وضم عنوان آخر معه كعنوان الإيمان أو أي عنوان آخر - الذي مقتضاه تعين فرد خاص - فهذا معناه وجوب الأكثر.

وبعد هذا نعود للكتاب للتحدث عن حالة دوران الأمر بين التعين والتخير العقلي.

وقد تعرّض إلى مطلبين :-

1 - متى يتحقق دوران أمر الواجب بين التعين والتخير العقلي؟ للتعرف على ذلك نأخذ المثال التالي : لو علمتنا أنّ المولى قال أطعم ولم ندر أنّه قال أطعم حيوانا - حتى يثبت التخير عقلاً بين إطعام أي فرد من أفراد الحيوان - أو قال أطعم إنساناً ليتعين إطعام خصوص الإنسان من بين أفراد الحيوان. ففي مثل ذاك تكون الحالة من الدوران بين التعين والتخير العقلي.

إذن الضابط لتحقّق الدوران بين التعين والتخير العقلي هو العلم بتحقّق وجوب - كوجوب الإطعام - مردّد بين عنوان خاص كعنوان الإنسان وعنوان عام كعنوان الحيوان مع افتراض تغاير بين العنوانين في عالم المفهوميّة بينما في عالم الصدق الخارجي بينهما أهميّة وأخصيّة ، فعنوان الحيوان والإنسان لو نظرنا لهما في عالم المفهوميّة بما هما مفهومان وجدنا أنّ أحدهما مفهوم مغاير لمفهوم الآخر ولكنّهما في عالم الخارج والإنطباق أحدهما أعم صدقاً والآخر أضيق صدقاً.

2 - وبعد التعرّف على الحالة التي يتحقّق فيها الدوران بين التعين والتخير العقلي نأتي الآن للتعرف على حكم الدوران المذكور فهل يجب فيه الاحتياط أو

إنّ بالإمكان إبداء تفصيل حاصله : إنّا عرفنا أنّ الدوران بين التعين والتخيير يحتاج إلى وجود مفهومين بينهما تغيير في عالم المفهومية . وتحتاج إلى وجود مفهومين بينهما تغيير في عالم المفهومية .

أ - أن يكون التغيير بينهما ثابتًا بسبب اختلاف كيفية اللحاظ . مثال ذلك : مفهوم الحيوان ومفهوم الإنسان ، فإنّ مفهوم الحيوان على الرغم من كونه جزء من مفهوم الإنسان ، نشعر بوجود تغيير بينهما ، فمن أين نشأ هذا التغيير؟ إنّه نشأ من كيفية اللحاظ فإنّا لا نلحظ مفهوم الإنسان بما هو مركب من مفهومين : الحيوان وزيادة ، كلاً ، وإنّما نلحظه بما هو شيء واحد ، إنّ هذه الملاحظة هي التي صارت سبباً للتغيير بين مفهوم الحيوان ومفهوم الإنسان .

وإن شئت استيقظها أكثر فخذ بالمقارنة بين أربعة مفاهيم ، قارن بين مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان الناطق ، هذا من ناحية ، وبين مفهوم الحيوان ومفهوم الإنسان من ناحية أخرى . هل تجد بعد التأمل في المقارنتين وجود فارق بينهما؟

أجل في المقارنة الأولى لا نجد تغييراً بين مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان الناطق ، فإنّ المفهوم الثاني نفس المفهوم الأول مع زيادة إلا أن إنضمام الزيادة لا - يستوجب تغييراً ، نظير ما إذا كان أمامنا كتاب المكاسب وحده ثم وضعنا إلى جنبه كتاب الكفاية فهل بوضع كتاب الكفاية إلى جانب المكاسب يتغير كتاب المكاسب؟ كلا لا يحصل تغيير فيه ، كذلك الحال في مفهوم الحيوان الناطق فإنه نفس مفهوم الحيوان مع زيادة وليس بينهما تغيير .

وهذا بخلافه في المقارنة الثانية حيث يقضي وجданنا بوجود تغاير بين مفهوم الحيوان ومفهوم الإنسان. ولكن من أين نشأ هذا التغاير وال الحال أنّ مفهوم الإنسان هو مفهوم الحيوان الناطق؟ ولماذا لم تتحقق المغایرة في المقارنة الأولى وتحققت في خصوص المقارنة الثانية؟ إنّ ذاك يعود إلى أنّ مفهوم الإنسان وإن كان مركباً من مفهومين : مفهوم الحيوان ومفهوم الناطق إلاّ أنهما لم يلحظا بما هما مفهومان بل بما هما مفهوم واحد ليس لباس الوحدة ، لوحظا بما هما مندمجان ، فالإنسان مفهوم واحد لوحظ فيه مفهوم الحيوان والناطق بنحو الوحدة واللف والإندماج والإجمال. إنّ هذه الملاحظة هي التي صارت سبباً للتغاير بين المفهومين.

ب - أن يكون الإختلاف بين المفهومين ثابتاً باللحاظ ذاتهما لا بسبب اختلاف كيفية الملاحظة.

ومثال ذلك : ما لو علمنا أنّ المولى أصدر في حق زيد حكماً معيناً ولكن لا ندرى هل هو أكرم زيداً أو أطعم زيداً ، فإن كان هو الأكرام فنحن بالختار بين الإطعام وغيره من أفراد الإكرام ، وإن كان هو الإطعام فلا خيار في الأفراد الأخرى للإكرام.

وإذا لا - حظنا مفهوم الإكرام ومفهوم الإطعام لم نجد مفهوم الإكرام جزء من مفهوم الإطعام بحيث يكون مفهوم الإطعام مركباً من جزئين - أحدهما مفهوم الإكرام لوحظاً بنحو الوحدة والإندماج حتى يكون التغاير بينهما ناشئاً من اختلاف كيفية الملاحظة وإنما هما مختلفان باللحاظ ذاتهما ، فمفهوم الإكرام في ذاته مغاير لمفهوم الإطعام وإن لم يكونا في عالم الخارج والإنطباق كذلك بل أحدهما

أعم والآخر أخص.

وبعد اتضاح شكلي التغایر هذین تقول : الدوران في الشكل الأول هو من الدوران بين الأقل والأكثر لأننا لو لاحظنا عالم الذمة حصل لنا يقين باشتغال ذمتنا بإطعام الحيوان وشك في لزوم خصوصية الناطقية فتنفى بالبراءة حيث إن الإنسان مركب من جزئين : الحيوان والناطق ، وتوجه الوجوب إلى الجزء الأول قطعي بينما توجهه إلى الثاني مشكوك.

وقد تقول : المفروض في الشكل الأول ملاحظة الإنسان بما هو مفهوم واحد اندمجت فيه الحيوانية والناطقية ولا نلحظ الحيوانية متميزة عن الناطقية لنقول إن اشتغال الذمة بالحيوانية قطعي وبالناطقية مشكوك.

والجواب : إن خصوصية الإنداجم والتفصيل من الخصوصيات الثابتة في عالم اللحاظ وليس من خصوصيات عالم الذمة ، فإننا لو لا حظنا الذمة لم نجد لها مشغولة بعنوان اليقين إلا بأحد الجزئين ، وهو الحيوانية ، فإن وجوب إطعامها ثابت يقيناً سواء كان الثابت واقعاً وجوب إطعام الإنسان أم وجوب إطعام الحيوان ، وهذا بخلاف الجزء الثاني ، فإنه لم يعلم تعلق التكليف به فتجري البراءة عنه. هذا كله في الشكل الأول.

وأما الشكل الثاني فالدوران فيه دوران بين المتبادرتين والعلم الإجمالي فيه علم إجمالي بين المتبادرتين لا بين الأقل والأكثر ، فإن التباين بين مفهوم الإكرام ومفهوم الإطعام ليس بخصوصيات ثابتة في عالم اللحاظ حتى يقال بعدم اشتغال الذمة بها بل تباينهما بلحاظ ذاتهما ، فاما ذات مفهوم الإطعام داخلة في الذمة أو ذات مفهوم الإكرام ، وحيث أن المفهومين المذكورين بينهما تباين في عالم

المفهومية - وإن لم يكن بينهما تبادل بلاحظ عالم الخارج بل بينهما أعمية وأخصية - فالعلم الإجمالي المتردد بينهما علم إجمالي بين المتبادرتين [\(1\)](#).

هذا ولكن العلم الإجمالي المذكور وإن كان ثابتاً إلا أنه ليس منجزاً لعدم تعارض الأصول في أطراfe، فانّ أصل البراءة عن وجوب خصوص الإطعام يجري بلا أن يعارض بأصل البراءة عن وجوب الإكرام، إذ الغرض من إجراء البراءة عن وجوب الإكرام إن كان إثبات الترخيص في ترك الإكرام مع فرض الإتيان بالإطعام فهذا مستحيل إذ مع ترك الإكرام لا بدّ من ترك الإطعام لعدم إمكان الإتيان بالأخص عند ترك الأعم ، وإن كان لإثبات الترخيص في ترك الإكرام مع فرض ترك الإطعام أيضاً فهذا ترخيص في المخالفة القطعية ، والأصل لا يمكن أن يبعدنا الشارع به لإثبات الترخيص في المخالفة القطعية.

قوله ص 185 س 11 : فان مفهوم الإكرام ليس إلخ : فليس بينهما في عالم المفهومية عمومية وخصوصية وإنما ذلك بلاحظ عالم الخارج.

قوله ص 186 س 12 : وفقاً للجواب الأخير إلخ : المتقدم ص 173 من الحلقة.

ص: 468

1- ما ذكر قد يتأمل فيه باعتبار انه يمكن إذا نظرنا الى عالم الذمة دعوى أنّ الذمة مشغولة يقيناً بما ينطبق عليه عنوان الإكرام - وهو الإطعام - والزيادة على ذلك مشكوكه فتجري البراءة عنها. وعليه يكون حال الشكل الثاني حال الشكل الأول تماماً دون أي فرق.

قوله ص 188 س 1 : ونتكلم في حكم هذا الدوران إلخ : ذكرنا سابقاً أن مصاديق دوران الأمر بين الأقل والأكثر أربعة وهذا رابعها ، وهو الدوران بين التعين والتخيير الشرعي (1) ، كما لو شكَّ أن الشارع قال في حق المفترض معمداً : اعتق أو قال : اعتق أو أطعم ، فأنه إن قال اعتق فمعناه أن الكفارة مخيرة بتخيير شرعي بين العتق والإطعام (3).

و قبل إيضاح حكم هذه الحالة وأنه البراءة أو الاحتياط نذكر مقدمة حاصلها : تقدم في القسم الأول من هذه الحلقة أن في حقيقة الوجوب التخييري الشرعي عدة آراء (4) نذكر منها :-

ص: 469

-
- 1- تقدم الفرق بين التخيير الشرعي والتخيير العقلي ، ففي الأول يكون الحكم بالتخيير بين الأفراد الشارع ، بان يتصدى الشارع نفسه لبيان أفراد التخيير فيقول مثلاً : اعتق أو أطعم ، بينما في الثاني يكون الحكم بالتخيير بين الأفراد هو العقل
 - 2- ونتيجة هذا أن الواجب هو الأكثر حيث أن خصوصية العتق التي هي خصوصية زائدة تكون واجبة
 - 3- ونتيجة هذا ان الواجب هو الأقل حيث إن خصوصية العتق لا تكون واجبة. وبهذا يتضح الوجه في كون دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعي من مصاديق دوران الأمر بين الأقل والأكثر
 - 4- وأما حقيقة الوجوب التخييري العقلي فلم يقع فيها اختلاف وأنها عبارة عن وجوب الجامع الانتزاعي وهو عنوان الأحد فحينما يقول المولى آتني بكتاب ويفرض أن له عدة أفراد فالعقل يحكم بوجوب الإتيان بآحدتها.

1 - إنّ مرجع التخيير الشرعي إلى وجوهات مشروطة بعدد الأفراد ويكون وجوب كل واحد منها مشروطاً بترك بقية الأفراد ، فحينما يقال :
أعتق أو أطعم فالمعنى المقصود العتق واجب إن لم تطعم ، والإطعام واجب إن لم تعتق .

وتوجيه هذا الاحتمال : إنّ ما دام يوجد للمولى غرض واحد يتحقق بكل واحد من الأفراد فاللازم صيغة كل واحد من الأفراد واجباً عند ترك بقية الأفراد تحصيلاً لذلك الغرض الواحد .

2 - إنّ التخيير الشرعي لا يختلف عن التخيير العقلي بل هو هو ، فكما أنّ الوجوب في التخيير العقلي يكون متعلقاً بعنوان أحد الأفراد كذلك في التخيير الشرعي يكون الوجوب متعلقاً بعنوان أحد الأفراد ، فحينما يقال أعتق أو أطعم فالمعنى المقصود يجب أحدهما [\(1\)](#) .

3 - إنّ مرجع التخيير الشرعي إلى وجوهات بعدد الأفراد ويكون كل واحد منها مشروطاً بترك بقية الأفراد ولكن لا لأجل وجود غرض واحد يحصل بكل واحد من الفردان كما كان يفترض ذلك في الرأي الأول بل لوجود أغراض متعددة بعدد الأفراد ، فالعقل له غرضه الخاص المستقل به والإطعام له غرضه الخاص أيضاً إلا أن الغرضين متضادان بحيث لا يمكن عند حصول أحدهما تحصيل الآخر [\(2\)](#) ، ولا لأجل فرض هذا التضاد لم يأمر المولى بكل واحد

ص: 470

1- من بنى على هذا الرأي السيد الخوئي (دام ظله) .

2- وهذا نظير شرب الشاي وأكل الرقى البارد فإنّ الإنسان لا يتناولهما عادة في وقت واحد ، وما ذاك إلا لأجل أن الغرض المقصود من شرب الشاي لا يجتمع مع الغرض من أكل الرقى البارد ، فلكل منهما غرض خاص به .

من الفردين أمرا تعينيا بل أمر به مشروطا بترك الفرد الآخر (1).

وبعد عرض هذه المقدمة نأخذ بيان حكم دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعي وان الأصل هل يقتضي البراءة أو الاحتياط؟

إن التعرف على ذلك يرتبط بالمباني الثلاثة المتقدمة في حقيقة التخيير الشرعي :-

الحكم على المبني الأول

1 - فإن أخذنا بالمبني الأول القائل بان مرجع التخيير الشرعي إلى وجوب كل فرد مشروطا بترك باقيه الأفراد فالاصل يقتضي البراءة من وجوب العتق تعينا لأن المكلّف عند تركه للإطعام وإن جزم بوجوب العتق إلا أنه عند إتيانه بالإطعام يحصل له الشك في وجوب العتق - لاحتمال أن وجوبه تخييري ، وقد فرضنا على هذا المبني أن الوجوب التخييري يرجع إلى وجوب العتق مشروطا بترك الإطعام فعند الإتيان بالإطعام يزول وجوب العتق - فينفي وجوبه بأصل البراءة ، وهذا معناه بحسب النتيجة العملية التخيير بين العتق والإطعام لأن المكلّف إذا أعتق كان ممثلا - جزما - سواء كان وجوب العتق تعينا أم تخييريا - وإن أطعم كفاه أيضا لأن الشك في لزوم الإتيان بالعتق بعد تحقق الطعام شك في أصل التكليف فينفي بالبراءة كما قلنا.

ص: 471

1- هذا الرأي لم تقدم الإشارة له في القسم الأول.

والشيخ العراقي قدس سره اختار لزوم الاحتياط (1) عند دوران الأمر بين التعين والتخيير ، بدعوى أنه كما توجد في الوجوب التعيني حيثية إلزامية يقتضي أصل البراءة عدمها.

أمّا الحيثية الإلزامية في الوجوب التعيني فواضحة فإن العتق لو كان واجبا على سبيل التعين فلازم ذلك عدم الإكتفاء بالإطعام وتحتم تحصيل العتق حتى في حالة إيجاد الإطعام. وهذه الحيثية حيثية إلزامية يشک في ثبوتها فتنهى بأصل البراءة فتجرى البراءة لنفي تعين العتق في حق من أطعم.

وأمّا الحيثية الإلزامية في الوجوب التخييري فهي أنّ التارك للعتق يحرم عليه ترك الإطعام لأنّه بترك الإطعام يتحقق ترك كلا فردي الواجب التخييري.

وهذه الحيثية ثابتة في الوجوب التخييري بالخصوص ، إذ على تقدير الوجوب التعيني للعتق يكون ترك العتق بنفسه محرما سواء انضم إليه ترك الإطعام أم لا ، إذ ترك الإطعام يكون مباحا ، وضمه إلى ترك العتق يكون من باب ضم المباح إلى الحرام.

وهذه الحيثية الإلزامية الثابتة على تقدير الوجوب التخييري حيث يشک

ص: 472

1- ليس المقصود من لزوم الاحتياط وجوب الإتيان بكل الفردين : العتق والإطعام ، بل المقصود أحد أمرین : إما الإتيان بالعتق فقط أو الإتيان بالعتق بعد الإطعام لفرض سبق الإطعام ، هذا هو المقصود من الاحتياط لأنّه بذلك يحصل اليقين ببراءة الذمة.

في ثبوتها فأصل البراءة يقتضي نفي الحبوبة الإلزامية الثابتة على تقدير الوجوب التعيني. وبتعارض أصلي البراءة في نفي الحبوبتين يكون العلم الإجمالي منجزاً ويلزم الاحتياط ، وذلك اما بان يأتي المكلّف بالعتق فقط أو بالعتق بعد الإطعام.

والخلاصة : انه اتضح ان الحكم على المبني الأول من المبني الثلاثة في حقيقة التخيير الشرعي هو تخير المكلّف في مقام العمل بين العتق والإطعام واستندنا في ذلك الى أن المكلّف لو أطعم فسوف يشك في وجوب العتق ، وأصل البراءة يقتضي نفي وجوب العتق المشكوك. إننا بأصل البراءة هذا ننفي الحبوبة الإلزامية للوجوب التعيني ، والشيخ العراقي حاول ابراز الحبوبة الإلزامية للوجوب التخييري ونفيها بأصل البراءة ليكون ذلك معارضنا لأصل البراءة الأول [\(1\)](#).

هذا حصيلة ما أفاده العلم المذكور وهو وإن كان مطلبًا لطيفاً إلا أنه قابل للمناقشة ، فإنّ الأصل الذي أبرزه لا يمكن أن يجري حتى يكون معارضًا للأصل الأول ، فإنّ الأصل الذي أبرزه لجرى لكان لازمه الترخيص في ترك الإطعام في حق من ترك العتق ، وهذا ترخيص في ارتكاب المخالفة القطعية - فان ترك الإطعام في حق التارك للعتق مخالفة قطعية - وواضح أنّ الأصل لا يجري للترخيص في ارتكاب المخالفة القطعية.

وهذا بخلاف الأصل الأول الذي تمسكتنا به وهو البراءة عن وجوب العتق في حق من أطعم فإنّ أقصى ما يلزم من جريانه المخالفة الإحتمالية لا المخالفة

ص: 473

1- والإلتفات الى هذا المطلب بحق التفات جميل وموضع للتقدير.

وعليه فالعلم الإجمالي بثبوت إحدى الحيثيتين الإلزاميتين وإن كان ثابتاً إلا أنه من محل حكما ، بمعنى عدم كونه منجزاً للعدم تعارض الأصول في أطرافه.

الحكم على المبني الثاني

2 - وإنأخذنا بالمبني الثاني - القائل بأن التخيير الشرعي والتخيير العقلي ذو حقيقة واحدة حيث أن الوجوب فيهما معاً يكون متعلقاً بالجامع الانتزاعي ، أي عنوان أحد الطرفين أو الأطراف - فالأمر يكون دائراً بين تعلق الوجوب اماً بمفهوم أحد الطرفين أو بخصوص العتق ، إذ على تقدير الوجوب التخييري يكون التكليف متعلقاً بمفهوم أحد الطرفين وعلى تقدير الوجوب التعيني للعقل يكون التكليف متعلقاً بخصوص العتق. وهذا معناه حصول علم إجمالي بين المتبادرين ، فإن العتق مبادر لمفهوم أحد الطرفين وليس أحدهما أقل والآخر أكثر.

ولكن هذا العلم الإجمالي رغم أنه مردود بين المتبادرين لا يكون منجزاً للعدم تعارض الأصول في طرفيه ، فإن أصلالة البراءة عن وجوب العتق تجري ولا تعارض بأصلالة البراءة من وجوب مفهوم أحدهما ، إذ الغرض من إثبات البراءة عن أحدهما إن كان هو إثبات الترخيص في ترك مفهوم أحدهما في حق من أتى بالعقل فهذا مطلب غير معقول ، فإن الآتي بالعقلات بمفهوم أحدهما ولا يمكن أن يكون تاركاً له.

وإن كان الغرض هو إثبات الترخيص في ترك مفهوم أحدهما في حق من لم يأت بالعقل فهذا إثبات للترخيص في المخالفة القطعية ، والأصل لا يجري لإثبات

الترخيص في المخالفة القطعية.

اذن العلم الإجمالي بين المتباينين ثابت ولكنه ليس منجزا لعدم تعارض الاصول في أطرافه. وهذا نظير ما تقدم في المبحث السابق - دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعي - عند الشك في ثبوت الوجوب لإكرام زيد أو لخصوص إطعامه ، حيث إنصح هناك تشكيل علم إجمالي بين المتباينين لكنه ليس بمنجز لعدم تعارض الاصول في أطرافه.

الحكم على المبني الثالث

3 - وإنأخذنا بالمبني الثالث - القائل برجوع التخيير الشرعي إلى وجوب كل فرد مشروطا بترك الآخر لأجل وجود غرضين لا يمكن مع حصول أحدهما تحصيل الآخر - فالمكلّف قبل إتيانه بالإطعام يعلم بقدرته على تحصيل الغرض من العتق وتعلق وجوب العتق به ولكن بعد إتيانه بالإطعام يشك في بقاء قدرته على تحصيل الغرض من العتق وإمكان امتحاله للتکلیف ، ومعه يكون المورد من موارد الشك في طرò العجز وانتفاء القدرة ، وفي مثله يحکم العقل بالاشتغال ، فإن القدرة على إمتثال الحكم والإتيان بالملك متى ما كانت متحققة في زمان وشك في انفائها بعد ذلك فلا محيض عن الاحتياط عقلا.

قوله ص 188 س 9 : بعض إفادات إلخ : أي تقريرات درسه الشريف.

قوله ص 189 س 11 : فالبراءة عن وجوب العتق ممن أطعم : وهي البراءة التي تمسك بها السيد الشهيد على المبني الأول المشار لها ص 188 س 7 من الحلقة.

قوله ص 190 س 4 : مطلقا : أي بالإطعام أو بغيره.

ص: 475

قوله ص 190 س 5 : وثالثاً : نأخذ المبني إلى الخ : هذا المبني لم يشر له في القسم الأول من الحلقة الثالثة ، إلا أنه مشار له في كلمات الآخوند في مبحث الوجوب التخييري .

ثم أنه أشرنا فيما سبق إلى الفرق بين هذا المبني والمبني الأول ، وهو أنه على الأول يوجد غرض واحد بينما على الثالث يوجد غرضان .

وهنالك فرق آخر وهو أنه على الأول يكون عدم الإتيان بأحد الطرفين شرطاً في إنصاف الطرف الآخر بالملك فعلاً ، بينما على الثالث يكون الملك ثابتاً بالفعل في كلا الطرفين حتى مع الإتيان بالطرفين معاً غاية الأمر يكون المكلّف عاجزاً عن تحصيل أحد المالكين مع الإتيان بالطرف الآخر .

قوله ص 190 س 11 : هل يعجز : بتشديد الجيم .

ص: 476

اشارة

قوله ص 191 س 1 : فرغنا من المسائل الأساسية إلخ : بعد فراغه قدس سره من المباحث الأساسية (1) في حالة تردد الواجب بين الأقل والأكثر أخذ في بيان بعض المطالب الجانبية التي ترتبط بذلك تحت عنوان ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر (2).

الملاحظة الأولى أو دور الاستصحاب في هذا الدوران

اشارة

والملاحظة الأولى من هذه الملاحظات هي أن بعض الاعلام تمسك بالاستصحاب عند الدوران بين الأقل والأكثر. والتمسك بالاستصحاب له شكلان فمرة يتمسك به لإثبات الاحتياط ولزوم الاتيان بالأكثر وآخرى يتمسك به لإثبات البراءة وجواز الاكتفاء بالأقل.

وقبل استعراض هذين الشكلين للاستصحاب نذكر مقدمتين :-

1 - إن الاستصحاب ذو شكلين فتارة يكون استصحابا لأمر جزئي وآخرى لأمر كلي.

ص: 477

1- كبيان أن حالة التردد بين الأقل والأكثر ذات مصاديق أربعة وبيان حكم كل مصدق.

2- والكتب القديمة تطلق على مثل هذه الملاحظات اسم التبيهات.

أمّا استصحاب الجزئي فمثاله اليقين بحياة زيد سابقاً والشك في بقاءه على قيد الحياة بعد ذلك فيجري استصحاب بقائه. وهو استصحاب لأمر جزئي فإنّ حياة زيد أمرٌ جزئي.

وأمّا استصحاب الكلي فهو على أقسام ثلاثة : -

أ- أن يتيقن من وجود كلي الإنسان في المسجد بسبب وجود زيد فيه ثم يشك في بقاء الكلي فيه بسبب الشك في بقاء زيد.

وفي هذه الحالة اتفق الأصوليون على صحة جريان استصحاب بقاء الكلي كما ويصح استصحاب بقاء الجزئي ، فإذا كان يترتب على بقاء كلٍّ منهما أثرٌ صح استصحابها معاً ، وإذا كان الأثر مترباً على أحدهما فقط صح استصحاب ما يتربّ عليه الآخر خاصة.

ومثاله الشرعي : ما إذا صار الإنسان محدثاً بسبب البول فإنه يصح له استصحاب كلي الحدث وترتيب أثره إن كان له أثرٌ خاصٌ به كما ويصح استصحاب الحدث الجزئي الحاصل بسبب البول.

ب- ان يتيقن من وجود الكلي سابقاً ضمن أحد فردين أحدهما طويل العمر والأخر قصير العمر ، كما إذا علم بوجود حيوان ذي خرطوم في الغرفة وشكَّ أنه البق أو الفيل - حيث إنَّ كلاً منهما له خرطوم - وبعد مضي يوم أو يومين شكَّ في بقاء كلي الحيوان بسبب التردد في المصدق ، فإنه إذا كان ذو الخرطوم هو الفيل فهو باقٌ جزماً وإن كان هو البق فهو ميت جزماً فلتردد مصدق الكلي بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الإرتفاع يحصل الشك في بقاء الكلي.

ومثاله الشرعي : ما إذا أحدث الإنسان بحدث مردود بين الأصغر والأكبر

ثم توضأ فسوف يشك في بقاء كلي الحدث ، فإنّه إن كان حدثه أكبر فهو باق جزما وإن كان أصغر فهو مرتقع جزما.

والمشهور في هذا القسم جريان استصحاب الـكـلـيـ. أـجـلـ لا يـصـحـ استـصـحـابـ الـجـزـئـيـ لـأـنـهـ إنـ كـانـ المـقـصـودـ استـصـحـابـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ فهوـ مـتـيقـنـ الـإـرـتـقـاعـ بـسـبـبـ الـوـضـوءـ وـإـنـ كـانـ المـقـصـودـ استـصـحـابـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ فهوـ مـشـكـوكـ الـحـدـوثـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـاستـصـحـابـهـ.

ج - ان يتيقن من وجود الكلي ضمن فرد ثم يتيقن من ارتفاع الفرد ولكن يتحمل حدوث فرد آخر مقارن لارتفاع الأول ، كما إذا علم بوجود إنسان في المسجد ضمن زيد ثم علم بخروج زيد ولكن احتمل دخول عمرو حين خروج زيد.

ومثاله الشرعي ما إذا علم المكلّف بصدور كلي الحدث منه بسبب صدور الحدث الأصغر ثم توضأ وحصل له العلم بارتفاع الحدث الأصغر ولكنه شك في بقائه على كلي الحدث بسبب احتمال صدور الحدث الأكبر منه مقارنا لارتفاع الحدث الأصغر أو حينما كان الحدث الأصغر ثابتـ.

والمشهور في هذا القسم عدم جريان استصحاب الكلـيـ كـمـاـ أـنـ الجـزـئـيـ لـأـ يـجـرـيـ استـصـحـابـهـ ، فـإـنـ زـيـداـ يـعـلـمـ بـخـرـوجـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـاستـصـحـابـ بـقـائـهـ ، وـعـمـرـوـ لـاـ يـقـيـنـ بـحـدـوـثـهـ كـيـ يـسـتـصـحـبـ. هـذـاـ حـاـصـلـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ (1)

2 - إن المـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـوـلـيـنـ عـدـمـ حـجـجـيـةـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ.

ص: 479

1- ويأتي مضمون هذه المقدمة في مبحث الاستصحاب إنشاء الله تعالى.

والمقصود منه إجراء الأصل في شيء لا لغرض إثبات ذلك الشيء ولا لإثبات لازمه الشرعي بل لإثبات لازمه غير الشرعي. فالأصل المثبت على هذا يعني إجراء الأصل في شيء لإثبات لازمه غير الشرعي ، كمن يستصحب بقاء ولده على قيد الحياة لا لغرض إثبات نفس الحياة ولا إثبات اللازم الشرعي للحياة - كارثة لمات أحد أقربائه - بل لأثبات نبات لحيته الذي هو لازم غير شرعي ، إذ لا توجد آية أو رواية تقول من كان باقياً على قيد الحياة فلحيته نابته. هذا حاصل المقدمة الثانية. وبعد ذلك نرجع إلى ما كنا بصددده.

ذكرنا أن الاستصحاب اجري بشكلين فتارة اجري لاثبات وجوب الاحتياط واثر لاثبات البراءة.

الاستصحاب لاثبات الاحتياط

أما الاستصحاب لإثبات الإحتياط فيمكن أن يقال في تقريره أن المكلف قبل أن يشرع في الصلاة يعلم بثبوت وجوب عليه مردود بين وجوب تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء ، فإذا أتى بتسعة أجزاء ولم يأت بالجزء العاشر فسوف يشك في بقاء وجوب الصلاة عليه لاحتمال أن الوجوب كان متعلقاً بعشرة أجزاء والمفروض عدم امثاله.

وفي هذه الحالة يمكن استصحاب الوجوب ولكن لا وجوب التسعة ليقال أنه ساقط جز ما بسبب الاتيان بالأجزاء التسعة ولا وجوب العشرة ليقال بأن وجوبها ليس متينا سابقاً كيما يستصحب ، بل يستصحب كلي الوجوب المردود بين وجوب التسعة ووجوب العشرة الذي هو من قبيل استصحاب الكلي من

القسم الثاني ، حيث إنّ الوجوب مردود بين ما هو باق قطعاً وبين ما هو مرتقد قطعاً فإنّ الوجوب ثابت إن كان واجب التسعة فهو مرتفع جزماً وإن كان واجب العشرة فهو باق جزماً.

وحيث أنّ المفروض في استصحاب الكلي من القسم الثاني جريانه فيجري استصحاب كلّي الوجوب ويثبت بذلك لزوم الاحتياط.

وقد نوقش هذا الاستصحاب بعدة مناقشات. ونحن نذكر هذه المناقشة : ما الغرض من استصحاب بقاء كلّي الوجوب؟ فهل الغرض إثبات وجوب الجزء العاشر - أو بكلمة أخرى إثبات تعلق الوجوب بالأكثر - بتقرير أنّ وجوب الصلاة إذا كان باقياً ولم يسقط بالإتيان بالجزاء التسعة فهذا معناه تعلق الوجوب بالأكثر ، أو أنّ الغرض مجرد إثبات بقاء الوجوب الكلي بلا إثبات تعلقه بالأكثر.

فإن كان الغرض هو الأوّل كان الاستصحاب أصلاً مثبتاً - وهو ليس بحجّة - إذ لا توجد آية أو رواية تقول اذا كان الوجوب الكلي باقياً بعد الإتيان بالقليل فلازم ذلك شرعاً تعلق الوجوب بالأكثر وإنّما هي ملازمة عقلية.

وإن كان الغرض هو الثاني - أي مجرد إثبات بقاء كلّي الوجوب - فالاستصحاب لا يكون مثبتاً ولكنه ليس بنافع لأنّ الوجوب الكلي كان ثابتاً على سبيل الجزم واليقين قبل الأشتغال بالصلاحة ولم يكن مجدداً في إثبات وجوب الاحتياط بل كانت البراءة تجري عن وجوب الأكثر - ولذا احتج إلى التمسك بالاستصحاب لأنّ ثبوته الاستصحابي فإنه أولى بعدم اقتضائه لوجوب الاحتياط.

ويمكن أن يقال في تقرير الاستصحاب لإثبات البراءة آنـه لو نظرنا إلى زمان ما قبل دخول الوقت أو ما قبل التشريع الإسلامي أو إلى صدر التشريع لجزمنا بعدم ثبوت الوجوب لا للتسعة أجزاء ولا للعشرة ، فإذا دخل الوقت جزمنا بانتقاد عدم ثبوت الوجوب للتسعة إلى اليقين بشبوت الوجوب لها ، وأمّا عدم ثبوت الوجوب للعشرة - أو بالأحرى عدم ثبوت الوجوب للجزء العاشر - فلا نجزم بانتقاده بل نحتمل بقائه على العدم فيجري استصحابه . وبذلك ثبت نتيجة البراءة ، أي انتفاء وجوب العشرة أو بعبارة أخرى انتفاء وجوب الجزء العاشر ، وهو المطلوب.

وقد يقال إنـ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب آخر وهو استصحاب عدم تعلق الوجوب الاستقلالي بالتسعة ، فإنـه قبل دخول الوقت كنا نجزم بعدم تعلق الوجوب الاستقلالي بالتسعة ، فإذا دخل الوقت حصل الشك في تعلق الوجوب الاستقلالي بالتسعة - فإنـ التسعة بعد دخول الوقت وإن كنا نجزم بوجوبها ولكن بوجوب أعم من الاستقلالي والضمني ، وأمّا خصوص الوجوب الاستقلالي فلا نجزم بشبوته لها - فيجري استصحاب بقائه على العدم.

والجواب عن هذه المعارضة : إن استصحاب عدم تعلق الوجوب الاستقلالي بالتسعة لا يجري ، إذ الغرض منه إن كان هو إثبات تعلق الوجوب الاستقلالي بالعشرة أو بالأحرى ثبوت الوجوب للجزء العاشر ، فهذا أصل مثبت إذ لم تدل آية ولا رواية على أنـ الوجوب الاستقلالي إذا لم يثبت للتسعة

فالجزء العاشر واجب.

وإن كان الغرض إثبات الترخيص في ترك التسعة فهذا إثبات للمخالفة القطعية ، فإنّ ترك التسعة معناه ترك الأقل وترك الأكثر ، وهو مخالفة قطعية للوجوب ، والأصل لا يجري للتأمين عن المخالفة القطعية.

ومن خالل بطلان هذا الأصل المعارض يتضح صحة جريان استصحاب عدم تعلق الوجوب بالجزء العاشر الثابت قبل دخول الوقت لإثبات البراءة.

قوله ص 191 س 5 : لإثبات نتيجة البراءة : أي انتفاء الوجوب عن الجزء العاشر أو انتفاء تعلق الوجوب بالأكثر.

قوله ص 192 س 2 : لأن ذلك هو لازم بقائه : أي لأن ثبوت الوجوب للعشرة هو لازم بقاء كلّي الوجوب.

قوله ص 192 س 3 : لأنّه لازم عقلي أي ثبوت الوجوب للعشرة لازم عقلي لبقاء كلّي الوجوب.

قوله ص 192 س 9 : الثابت : صفة لعدم وجوب لا لوجوب.

قوله ص 192 س 9 : أو في صدر عصر التشريع : أو قبل البلوغ أو قبل عصر التشريع أو عند الجنون - إن كانت هناك حالة جنون سابقة - فإنه في كلّ هذه الحالات لم يكن وجوب للجزء العاشر فيجري استصحاب بقائه.

ص: 483

قوله ص 192 س 16 : إذا تردد أمر شيء إلخ : والملاحظة الثانية من الملاحظات المرتبطة ببحث الأقل والأكثر هي أنه إذا دار أمر الشيء بين أن يكون جزءاً أو مانعاً فما هو الموقف؟

مثال ذلك : ما إذا شك المصلحي في قراءة السورة بعد دخوله في القنوت الذي هو جزء مستحب ، فإن الشك المذكور إن كان يصدق عليه عنوان الشك بعد تجاوز المحل - بناء على أن التجاوز عن المحل يتتحقق بالدخول في الجزء المستحب أيضاً - فلا يجب الاتيان بالسورة بل يكون الاتيان بها مانعاً من صحة الصلاة ، لأنّه زيادة مبطلة ، وإن لم يصدق عنوان الشك بعد تجاوز المحل فالاتيان بها واجب ويكون جزء من الصلاة . اذن الاتيان بالسورة في هذه الحالة يدور أمره بين الجزئية والمانعية ، فما هو الموقف؟

والجواب : أنه في الحالة المذكورة يحصل علم اجمالي اما بوجوب الاتيان بالسورة او بوجوب عدمه . وأصل البراءة عن الطرف الأول حيث أنه معارض بأصل البراءة عن الطرف الثاني فيكون العلم الاجمالي منجزاً ويجب الاحتياط بمعنى وجوب إكمال الصلاة بلا تكرار السورة ثم إعادةتها مع السورة من جديد .

هذا إن كان في الوقت سعة ، وإلاًّ اكتفي بإكمال الصلاة لمنجزية العلم الاجمالي .

وفي مقابل هذا قد يقال بأن العلم الاجمالي السابق ليس منجزا لأن الركن الرابع من أركان منجزية العلم الاجمالي - على ما مر من 110 من الحلقة - يقول إن العلم الاجمالي لا يكون منجزا إلا إذا كان جريان الاصول في الأطراف موجبا للترخيص في المخالفة القطعية (١)، وواضح أن الركن المذكور غير متوفّر لأن جريان الاصول لا يثبت جواز المخالفة القطعية، إذ المكلّف اما أن يأتي بالسورة، وفي ذلك احتمال الموافقة واحتمال المخالفة - ولا يحصل القطع بالمخالفة، أو يتركها، وفي ذلك أيضا احتمال الموافقة والمخالفة ولا يقطع بالمخالفة.

فإن قيل : إن جريان الاصول في الأطراف يلزم منه المخالفة القطعية ، فإن المكلّف إذا ترك الصلاة ولم يأت بها أصلا تحققت بذلك المخالفة القطعية.

قلنا : صحيح أنه بترك الصلاة رأسا تتحقق المخالفة القطعية ، ولكن مثل هذه المخالفة القطعية لم تنشأ من جريان الاصول في الأطراف - فإن أقصى ما ينشأ من جريان الاصول في الأطراف الترخيص في فعل السورة وفي تركها ، ولا ينشأ منه جواز ترك الصلاة رأسا - بل ذلك ناشيء من ترك الأجزاء معلومة الوجوب.

أجل يمكن أن يكون جريان الاصول في الأطراف في مقامنا موجبا للترخيص في المخالفة القطعية فيما إذا كان الجزء المشكوك مما يعتبر فيه قصد القربة على تقدير جزيئه كما هو الحال في السورة ، فإنه على تقدير وجوب الاتيان بها

ص: 486

1- هذا بناء على صيغة الميرزا للركن الرابع. وأماما على صيغة السيد الخوئي القائلة بأن شرط منجزية العلم الاجمالي أن يكون جريان الاصول موجبا للترخيص الشارع في المخالفة وإن لم تلزم المخالفة القطعية بالفعل ، فالركن الرابع متوفّر لأنّه بجريان أصل البراءة في الطرفين يقطع برخيص الشارع في المخالفة وإن لم تلزم المخالفة القطعية بالفعل.

يلزم الاتيان بها بقصد القرية ، فإذا جرى الاصل عن وجوب الاتيان بالسورة وعن وجوب عدمه جاز للمكّلف الاتيان بها ولو من دون قصد القرية ، وبذلك تتحقق المخالفة القطعية ، فإنه على تقدير جزئية السورة فالمفروض أنه لم يأت بها بقصد القرية ، وعلى تقدير المانعية فالمفروض أنه لم يتركها [\(1\)](#).

ص: 487

1- هذا ويمكن ان يقال ان جريان الأصلين لا يلزم منه الترخيص في المخالفة القطعية ، أذ جريانهما يقتضي جواز الاتيان بالسورة بقصد القرية وجواز ترك السورة ولا يقتضي جواز الاتيان بها بدون قصد القرية حتى تتحقق المخالفة القطعية.

الملاحظة الثالثة أو الأقل والأكثر في المحرّمات

التردد بين الأقل والأكثر تارة يكون في باب الواجبات ، وآخر في باب المحرّمات.

مثال التردد في الواجبات : تردد أجزاء الصلاة بين التسعة والعشرة.

ومثال التردد في المحرّمات : ما إذا فرض حرمة تصوير الإنسان بكمال أجزائه أو المحرّم تصوير رأسه بالخصوص وإن لم يضم له تصوير باقي الأجزاء.

وحرمة تصوير الإنسان الكامل معناها بعبارة أخرى تعلق الحرمة بالأكثر ، بينما حرمة تصوير الرأس بالخصوص معناها بعبارة أخرى تعلق الحرمة بالأقل فيكون الحرام مردداً بين الأقل والأكثر.

وكلامنا إلى الآن كان في تردد الواجب بين الأقل والأكثر. وأماماً تردد الحرام بين الأقل والأكثر فهل فيه موضع اختلاف مع تردد الواجب أو أن التردد في كلا البابين من واد واحد ولا يوجد أي اختلاف بينهما؟

والميرزا نفى وجود امتياز بين البابين. هذا ولكن بالإمكان إبراز فرقين : -

1 - لو نظرنا إلى تردد الواجب وجدنا أن تعلق الوجوب بالأكثر فيه تصنيق ومؤونة على المكلف أكبر مما لو كان الوجوب متعلقاً بالأقل ، فإن تعلق الوجوب بالأكثر يعني لزوم الاتيان بعشرة أجزاء بينما تعلقه بالأقل يعني لزوم

الاتيان بتسعة ، ومن الواضح ان الاتيان بالعشرة يشتمل على مشقة أكبر لاشتمال العشرة على زيادة مفقودة في التسعة.

بينما لو نظرنا إلى تردد الحرام وجدنا القضية بالعكس ، فحرمة الأقل فيها تصييق على المكّلّف أكبر مما لو كانت الحرمة متعلقة بالأكثر إذ حرمة الأقل تعني حرمة رسم الرأس حتى مع عدم ضم بقية الأجزاء ، بينما حرمة الأكثر تعني عدم حرمة رسم الرأس وحده وإنما يحرم لو انضم رسمه إلى رسم بقية الأجزاء.

2 - إن التردد بين الأقل والأكثر في باب الواجبات كانت له مصاديق متعددة ، فمنها الشك في الجزئية ، ومنها الشك في الشرطية ، ومنها التردد بين التعيين والتخدير.

وأمّا التردد بين الأقل والأكثر في باب المحرمات فليست له جميع هذه المصاديق بل ينحصر في مصدق واحد ، وهو التردد بين التعيين والتخدير ، فحينما تردد حرمة التصوير بين الرأس وكامل الجسم فهذا معناه تردد الحرام بين التعيين والتخدير ، فإنّ حرمة تصوير كامل الجسم تعني أنّ المكّلّف يجب عليه ترك تصوير بعض الإجزاء فهو أمّا ان يترك تصوير الرأس أو يترك تصوير اليد ، وهكذا ، إلهي يجب عليه على سبيل التخدير ترك رسم أحد الأجزاء ، بينما حرمة تصوير الرأس تعني وجوب ترك تصوير خصوص الرأس وتعيين ذلك بالخصوص عليه.

إذن تردد حرمة التصوير بين كامل الجسم وخصوص الرأس يعني بعبارة أخرى التردد بين التخدير والتعيين.

وما دام التردد بين الأقل والأكثر في باب المحرمات يعني التردد بين التعيين

والتحيير فما ذكرنا من الحكم حالة التردد بين التعين والتحيير يجري نفسه حالة تردد المحرم بين الأقل والأكثر.

وقد ذكرنا حالة تردد الواجب بين تعين العتق والتحيير بين العتق والإطعام إنّ الأصل يجري لنفي تعين العتق، إذ في تعينه كلفة وضيق زائد على المكلّف فينفي بالأصل، وهذا بخلاف التخيير بين العتق والإطعام فإنّ الأصل لا يجري لنفيه إذ الحيثية الإلزامية الثابتة للوجوب التخييري هي حرمة ضم ترك الإطعام إلى ترك العتق، وواضح أنّ مثل هذه الحرمة لا تجري البراءة لنفيها لأنّ لازمها الترخيص في المخالفة القطعية.

إنّ هذا نفسه يجري حالة تردد الحرام بين الأقل والأكثر، فحرمة الأقل حيث تشتمل على ضيق زائد على المكلّف فالأصل يجري لنفيها، وأمّا حرمة الأكثـر فلا تجري البراءة عنها إذ حرمة تصوير الجسم بكماله قضية جزئية فجريان البراءة عنها يعني الترخيص في المخالفة القطعية، والأصل لا يجري إذا لزم منه ذلك.

اشارة

إن التردد بين الأقل والأكثر له حالتان فتارة يكون في شبهة حكمية وآخر في شبهة موضوعية ، فالمحكّم إذا شكّ في شرطية عدم لبس الثوب المصنوع من حيوان لا يحل أكل لحمه شرعا ولم يحصل له اليقين بجعل الشرطية المذكورة حصل له التردد بين الأقل والأكثر ، فإن كانت الشرطية ثابتة فمعنى ذلك وجوب الأكل وإن لم تكن ثابتة فمعنى ذلك وجوب بال أقل.

وهذا التردد كما نراه نشأ من الشكّ في أصل الجعل فلم يعلم أن الشارع جعل الشرطية المذكورة أولاً .

إن مثل هذه الشبهة شبهة حكمية حيث إن الشكّ فيها ينبع من الشكّ في أصل الجعل والحكم الكلي ، ومتي ما كان الشكّ في أصل الجعل والحكم

الكلي كانت الشبهة حكمية.

أمّا إذا فرضنا على يقين من جعل شرطية عدم لبس الثوب المصنوع من حيوان لا يحل أكل لحمه ولم نكن على شكّ من ذلك حتى تكون الشبهة حكمية وإنما كان الشكّ في المصداق الخارجي ، كما لو أهدى لنا ثوب ولم نعلم أنه مصنوع من حيوان لا يحل أكل لحمه حتى تكون صحة الصلاة مشروطة بعدم لبسه أو هو غير مصنوع من ذلك حتى لا تكون صحة الصلاة مشروطة بذلك ، ففي هذا المثال يحصل الشكّ في شرطية عدم لبس الثوب المذكور ، وهذا شكّ في الشرطية في

شبهة موضوعية حيث يشك في شرطية عدم لبس هذا الثوب بالخصوص ولا يشك في أصل جعل الشرطية.

ونحن قد عرفنا سابقاً أن الشك في الشرطية في الشبهة الحكمية مجرى للبراءة ، فالأقل معلوم الوجوب والشرطية المشكوكة تجري البراءة لنفيها.

وعلينا الآن أن نعرف حكم الشك في الشرطية في باب الشبهة الموضوعية ، فإذا شك في شرطية عدم لبس هذا الثوب المهدى فهل تجري البراءة أيضاً أو لا (1)؟ نعم تجري البراءة حيث إن الأجزاء والشروط الأقل يعلم بوجوبها فإذا شك في الشرطية الزائدة جرت البراءة لنفيها ، فيقال إن لبس هذا الثوب المهدى يشك في مانعيته أو بعبارة أخرى يشك في شرطية عدمه أو بعبارة ثالثة يشك في تقيد الصلاة بعده ، والأصل يقتضي البراءة من ذلك.

سؤال وتوضيح

إن الشرط الواجب في الصلاة أو الجزء الواجب فيها له حالتان ، فتارة يكون له موضوع في الخارج يتعلق به ، وآخر لا يكون له ذلك.

مثال الأول : لبس الثوب المصنوع مما يحل أكل لحمه ، فإن اللبس شرط في

ص: 494

1- وهذه هي المسألة المعروفة بمسألة اللباس المشكوك ، فإن من إحدى المسائل التي بحثها الفقهاء ووَقعت معتبركاً لآرائهم هي المسألة المذكورة . وحاصلها : إن من كان يلبس لباساً يشك في كونه من حيوان يحل أكل لحمه أو لا ، أو فرض أن على بدنه شعرة يشك هي من حيوان يحل أكل لحمه أو لا فما هو الموقف؟ والفقهاء حينما عالجوا المسألة المذكورة من زاوية الأصول العملية قالوا إن الأصل يقتضي عدم مانعية لبس الثوب المذكور أو بتعبير آخر عدم شرطية عدم لبسه.

صحة الصلاة وهو واجب ضمني فيها - فإن كل شرط واجب ضمني - وإذا لاحظناه وجدناه متعلقا بموضوع خارجي فلا بد من وجود ثوب في الخارج ليكون لبسه شرطا في صحة الصلاة ، فالواجب الضمني المذكور - وهو اللبس - له تعلق بموضوع خارجي.

ومثال الثاني : السورة في الصلاة ، فإنها جزء وواجب ضمني في الصلاة - فإن كل جزء واجب ضمني - إلا أنه ليس لها تعلق بموضوع خارجي فلا يوجد موضوع في الخارج تكون السورة متعلقة به.

وباتضاح هذا نقول : إن تحقق التردد بين الأقل والأكثر في الشبهة الموضوعية واضح في الحالة الأولى ، أي حالة تعلق الواجب الضمني بموضوع خارجي فيماكنتنا بوضوح تصور الأقل والأكثر ، حيث يشار إلى الثوب الخارجي المهدى ويقال إن شرطية عدم لبسه مشكوكه ، فإن كان عدم لبسه شرطا فمعناه وجوب الأكثر وإن لم يكن شرطا فمعناه وجوب الأقل. إن هذا تردد بين الأقل والأكثر في شبهة موضوعية ، وهو واضح.

والسؤال الذي نريد طرحه هو : إن الحالة الثانية - التي لا يوجد فيها موضوع خارجي يتعلق به الواجب الضمني - هل يمكن فيها أيضا تصور التردد بين الأقل والأكثر أو لا؟ أجاب الميرزا عن هذا السؤال بالنفي وقال إنه لا يمكن التردد بين الأقل والأكثر في الحالة الثانية.

والنكتة في ذلك تكاد أن تكون واضحة إذ لا يوجد موضوع في الخارج ليشار له ويقال إنّا نشك في شرطيته أو جزئيته حتى يحصل بذلك التردد بين الأقل والأكثر ، وهذا بخلافه في الحالة الأولى إذ يوجد ثوب خارجي يمكن أن

يشار له ويقال إنّ نشك في أنّ عدم لبسه شرط أو لا فيحصل التردد بين الأقل والأكثر.

هذا ما أفاده الميرزا.

هذا والصحيح إمكان تصور التردد بين الأقل والأكثر في الحالة الثانية أيضا ، كما لو فرضنا أن الشارع جعل السورة جزءا في حق غير المريض وشك المكلّف أنه مريض أو لا ، إن شكه في حالته وأنه مريض أو لا يستلزم الشك في ثبوت جزئية السورة في حقه ، فإن كان مريضا فالسورة لا - تكون جزءا في حقه ويكون الواجب حينذاك هو الأقل ، وإن لم يكن مريضا فالسورة جزء في حقه ويكون الواجب حينذاك هو الأكثر.

قوله ص 196 س 1 : للواجب الضمني : أي الجزء أو الشرط ، فإن كلا منهما واجب بوجوب ضمني.

قوله ص 196 س 3 : كما في هذا المثال : أي مثال الشك في أن هذا اللباس هل هو مما لا يؤكل لحمه أو لا .

ص: 496

اشارة

قوله ص 196 س 9 : كنا نتكلّم عما إذا شك في : الشك في جزئية شيء أو شرطيته له حالتان ، فتارة يشك في أصل ثبوت الجزئية والشرطية فلا يعلم أن الشارع هل جعل السورة جزءاً ولا ، واخرى يفرض العلم بجعل السورة جزءاً ولكن يشك في ضيق العمل وسعته ، فلا يعلم هل جعلت السورة جزءاً حتى في حالة السفر والمرض مثلاً أو أن يد العمل لم تمتد إلى هذه الحالات.

وحيثنا السابق كان كله ناظراً إلى الحالة الأولى ، أي حالة الشك في أصل جعل الجزئية أو الشرطية ، وكنا نقول إن الأقل حيث أنه متيقن الوجوب فتجري البراءة عن وجوب الجزء الزائد المشكوك.

وأماماً الحالة الثانية - أي الشك في شمول الجزئية لحالة المرض مثلاً - فهي محظوظ بحثنا الآن.

والحكم فيها هو الحكم في الحالة الأولى ، إذ في هذه الحالة يشك أيضاً في جعل الجزئية للسورة ، فال أقل معلوم الوجوب ، والجزء الزائد وهو السورة يشك في وجوبه فتجري البراءة عنه.

أجل الفرق بين الحالتين أنه في الحالة الأولى يشك في جعل الجزئية للسورة لا في حالة معينة بل في جميع الحالات ، وأماماً في الحالة الثانية فيشك في جعل الجزئية في حالة معينة ، وهي حالة المرض فيحصل التردد بين الأقل

والأكثـر بـلـحـاظ حـالـة المـرض ، فـفـي حـالـة المـرض تـرـدـد الأـجزـاء بـيـن العـشـرـة وـالـنـسـعـة وـيـشـكـ فيـ أـنـ السـورـة جـزـء أـو لـا ، فـتـجـري الـبرـاءـة عـنـ وجـوب السـورـة بـعـد أـنـ كـانـ وجـوب بـقـيـة الأـجزـاء مـعـلـومـاـ.

هـذـا إـذـا لـم يـكـن لـدـلـيل جـزـئـية السـورـة إـطـلاـق يـثـبـت بـوـاسـطـة عـمـوم جـعـلـ الجـزـئـية لـحـالـة المـرض ، وـأـمـا مـع وجـود إـطـلاـق فـيـؤـخـذ بـإـطـلاـقـ وـتـبـثـت بـه جـزـئـية السـورـة فـي حـالـة المـرض أـيـضـاـ [\(1\)](#).

وـهـذـا كـلـه عـلـى العـمـوم مـمـا لـا اـشـكـالـ فـيـهـ . وـإـنـمـا وـقـع إـشـكـالـ فـيـ حـالـتـيـنـ : حـالـة نـسـيـانـ بـعـضـ الأـجزـاءـ ، حـيـثـ يـوـجـد لـلـشـيـخـ الـأـعـظـمـ اـشـكـالـ فـيـهـا وـحـالـة تـعـذـرـ بـعـضـ الأـجزـاءـ . وـسـوـفـ نـأـخـذـ بـالـتـكـلـمـ عـنـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ.

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ

اـشـارةـ

اـذـا عـلـمـ الـمـكـلـفـ بـأـنـ السـورـة جـزـءـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـهـاـ نـسـيـانـاـ ثـمـ التـفـتـ إـلـىـ نـفـسـهـ بـعـدـ الصـلـاـةـ وـتـذـكـرـ عـدـمـ الإـتـيـانـ بـهـاـ فـمـاـ هوـ الـمـوـقـفـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ؟

وـمـنـ الـطـبـيـعـيـ حـيـنـمـاـ نـطـرـ هـذـاـ السـؤـالـ نـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ الرـوـاـيـاتـ الـخـاصـةـ

صـ: 498

1- أـجـلـ لـئـنـ كـانـ هـنـاكـ فـارـقـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ فـالـفـارـقـ هـوـأـنـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ لـاـ بـدـ مـنـ مـلاـحظـةـ دـلـيلـ جـزـئـيةـ السـورـةـ لـيـرـىـ هـلـ فـيـهـ إـطـلاـقـ يـدـلـ عـلـىـ جـعـلـ الجـزـئـيةـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ المـرضـ أـوـ لـاـ ، فـانـ كـانـ لـهـ إـطـلاـقـ فـلـاـ تـصـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ الـبـرـاءـةـ وـإـلـاـ تـمـسـكـ بـالـبـرـاءـةـ . وـهـذـاـ بـخـلـافـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ إـنـهـ يـتـمـسـكـ بـالـبـرـاءـةـ اـبـتـادـهـ وـمـباـشـرـةـ ، إـذـ الشـكـ لـيـسـ فـيـ سـعـةـ الجـزـئـيةـ وـضـيقـهـاـ لـيـتـمـسـكـ بـإـطـلاـقـ إـلـاـ ثـبـوتـهـاـ بـلـ فـيـ أـصـلـ ثـبـوتـهـاـ.

التي قد يستفاد منها صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة مثل حديث لا تعاد (1) وغيره. إنّا نريد التعرف على الموقف بمقتضى القاعدة الأولية وبقطع النظر عن الروايات الخاصة.

وقد قال المشهور في تحديد الموقف حالة النسيان : إنّه لا بدّ من ملاحظة دليل جزئية السورة مثلاً فإن كان له إطلاق يدل على ثبوت الجزئية وشمولها لحالة النسيان فاللازم الحكم ببطلان الصلاة ، فإنّ السورة إذا كانت جزء ولم يات بها المكّلّف فلazمه اختلال المركب - فإنّ المركب عدم عند عدم بعض اجزائه - واختلاله عبارة أخرى عن بطلانه.

والحكم بالبطلان لا يفرق فيه بين أن يكون التذكر وارتفاع النسيان أثناء الوقت أو بعد انتهاءه (2). هذا إذا كان لدليل الجزئية إطلاق.

وإن لم يكن له إطلاق يدل على ثبوت الجزئية للسورة حالة النسيان

ص: 499

1- وهو ما رواه الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثم قال عليه السلام : « القراءة سنة والتشهد سنة والتکبير سنة ، ولا تنتقض السنة الفريضة » الوسائل باب 1 من أبواب أفعال الصلاة حديث 14.

2- والحكم ببطلان الصلاة عند ترك السورة نسياناً عبارة أخرى عن رکنية السورة ، فإنّ أجزاء الصلاة على قسمين فبعضها أركان وبعضها الآخر ليس بأركان. والمراد من الرکن ذلك الجزء الذي لو ترك نسياناً بطلت الصلاة في مقابل غير الرکن الذي لا تبطل الصلاة بتركه نسياناً. ودليل الجزئية إذا كان له إطلاق يدل على ثبوت الجزئية حالة النسيان فلazمه كون الجزء رکناً ، أي إنّه جزء حالة النسيان وتبطل الصلاة بتركه نسياناً ، فالإطلاق اللفظي لو كان ثابتاً فهو يقتضي الرکنية.

فال موقف ينتهي الى الأصل العملي وهو يقتضي البراءة حيث يشک في جزئية السورة حالة النسيان ويتعدد الأمر بين الأقل والأكثر، فالجزاء الأقل معلوم الوجوب والجزء الزائد - وهو السورة - يشک في وجوبه فتجري البراءة عنه.

هذه مقالة المشهور في تحديد الموقف عند ترك الجزء نسياناً.

التعليق على مقالة المشهور

ويمكن التعليق على مقالة المشهور هذه بأنّ النسيان تارة يكون مستوعباً ل تمام الوقت و أخرى يرتفع أثناءه.

فإذا كان مستوعباً لجميع الوقت فالمكلف يعلم بأنه لم يكلف بعشرة أجزاء بما في ذلك السورة بل هو مكلف بالأقل أي بما عدا السورة. وكيف يكلف بالعشرة مع عدم تمكنه من الإتيان بها - العشرة - لفرض النسيان ، بل تكليفه متعلق جزماً بالتسعة ، والمفروض قد امتنعه وسقط ولكن يشک في حدوث تكليف جديد له بالقضاء بعد ارتقاء نسيانه خارج الوقت ، وهذا شک في حدوث تكليف جديد فتجري البراءة منه.

هكذا ينبغي أن يقال في صورة استيعاب النسيان لجميع الوقت. ولا وجه لما قاله المشهور من أنه مع افتراض وجود إطلاق لدليل جزئية السورة يأخذ به ويحكم ببطلان الصلاة ، إنّ هذا لا معنى له ، إذ بعد استيعاب النسيان لجميع الوقت لا يمكن التكليف بالعشرة حتى يقال بأنّ الإتيان بالتسعة باطل بل التكليف - إن كان - فهو متعلق بالتسعة جزماً ، غاية الأمر يشک في وجوب القضاء بعد الوقت

فتجرى البراءة منه حتى ولو لم تقبل جريان البراءة عند الشك في الجزئية (١)، إن البراءة تجري حتى على التقدير المذكور إذ الفرض إجراء البراءة عن وجوب القضاء المشكوك لا عن جزئية بعض الأجزاء.

هذا كله حالة استيعاب النسيان ل تمام الوقت.

وأمّا حالة إرتفاع النسيان داخل الوقت فالمحالف يحصل له علم إجمالي بأنه أمّا مكلف بإحدى الصالاتين - الناقصة أو التامة - أو أنه مكلف بخصوص الصلاة التامة ، وهذا من الدوران بين الأقل والأكثر ، فوجوب الجامع - أي إحدى الصالاتين - معناه وجوب الأقل إذ لا يكون المكلف ملزما بخصوص الصلاة التامة بينما الطرف الثاني وهو وجوب خصوص الصلاة التامة يمثل وجوب الأكثر. وحيث أن وجوب الأقل معلوم فلا تجري البراءة لنفيه وتجرى لنفيي وجوب الأكثر بلا معارضة.

ثم لا يخفى أنّ لازم وجوب الجامع - أي إحدى الصالاتين - عدم ثبوت جزئية السورة في حق الناسي إذ لو كانت ثابتة لكان لازم ذلك عدم الإكتفاء بإحدى الصالاتين بل تعين الصلاة التامة ، بينما لازم وجوب خصوص الصلاة التامة ثبوت جزئية السورة في حق الناسي أيضا.

إشكال الشيخ الأعظم في الناسي

ذكرنا أخيرا ان لازم وجوب الجامع - أي إحدى الصالاتين - اختصاص

ص: 501

1- وإن شئت قلت : يتشكل لدى المكلف علم إجمالي إمّا بصحّة التسعة التي أتى بها أو بوجوب القضاء عليه ، وحيث أنّ صحّة التسعة لا معنى لإجراء البراءة عنها لعدم كونها تكليفا فتجرى عن وجوب القضاء بلا معارض.

جزئية السورة بالمتذكرة وعدم عموميتها للناسى.

والشيخ الأعظم قدس سره ذكر أن اختصاص الجزئية بالمتذكرة وعدم عموميتها للناسى أمر مستحيل ، إذ لا يمكن أن يقال للناسى أن الواجب في حقك الأقل ولست ملزماً بالسورة لأن الناسى لا يلتفت إلى كونه ناسيا حتى يتقبل مثل الخطاب المذكور بل يرى نفسه متذكراً وليس ناسيا ، وبمجرد أن يتوجه إلى كونه ناسيا يصير متذكراً ويكون الثابت في حقه الأكثر لا الأقل.

وإذا قال قائل إن المحدود يتم لفرض توجيه الخطاب إلى عنوان الناسى لكن لم لا يوجه إلى عنوان المكلف من دونأخذ عنوان الناسى.

فجوابه أن لازم هذا ثبوت الأقل في حق المتذكرة أيضا ، فالمتذكرة لا يكون مطالباً بالأقل ، وهو باطل لأنّه مطالب بالأكثر.

والخلاصة : إن تكليف الناسى بالأقل غير ممكن لعدم إمكان إيصال الخطاب له ، إذ الخطاب المشتمل على عنوان الناسى لا يراه متوجهاً إليه ، والخطاب المشتمل على عنوان المكلف لازمه ثبوت الأقل في حق المتذكرة أيضا.

والشيخ الأعظم بعد عرضه لهذا الإشكال خرج بهذه النتيجة : أنه متى ما كانت السورة - أو غيرها من الأجزاء - جزءاً فمن اللازم أن تكون جزءاً في حق جميع المكلفين المتذكرة منهم والناسى ، غاية الأمر من المحتمل إجزاء الأقل الذي أتى به الناسى عن الأكثر الثابت في حقه ، فهو مكلف بالعشرة ولكنه يتحمل سقوط ذلك بالإتيان بالتسعة ، وهذا حيث إنه شك في سقوط التكليف فيكون مورداً للاشتغال ، إذ بعد ثبوت التكليف بالعشرة في حق الناسى فمن اللازم تحصيل اليقين بسقوط التكليف المذكور عن ذمته ولا يكتفى باحتتمال سقوطه

بالإتيان بالتسعة ، فإن الإشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وعلى هذا فالنتيجة التي انتهت إليها الشيخ الأعظم تغاير النتيجة التي انتهت إليها غيره من الاعلام فهو قد انتهت إلى أن الناسي تلزمته الصلاة مع السورة بعد ارتفاع نسيانه بينما غيره انتهت إلى البراءة.

هذا ويمكن ردّ الشيخ الأعظم بأنّ بالإمكان تكليف الناسي بنحو لا يرد عليه أي محذور وذلك بالشكل التالي : يا أيها المكلّف تجب عليك إما التسعة المقرونة بالنسيان أو العشرة [\(1\)](#). إنّ خصوصيات هذا الخطاب متعددة :

- أ- فهو موجه إلى عنوان المكلّف دون عنوان الناسي.
- ب- ووجوب التسعة ليس مطلقا بل مقيد بالنسيان.
- ج- والتكليف فيه لم يتعلّق بخصوص العشرة بل بالجامع بينهما ، فالوجوب متعلق باحدهما والمكلّف مخير بين الإتيان بالتسعة شريطة أن يكون ناسيا وبين الإتيان بالعشرة.

وببناء على تصوير التكليف بهذا الشكل لا يرد إشكال لزوم اكتفاء المتذكر بالتسعة لأنّ المفروض أنّ التكليف لم يتعلّق بالتسعة مطلقا بل شريطة النسيان ، فالمتذكر لا يكتفى منه بالتسعة على هذا.

كما ولا يرد إشكال أنّ الناسي كيف يوجه له الخطاب مع عدم التفاته إلى نسيانه لأنّ المفروض تعلق التكليف بعنوان المكلّف دون الناسي.

أجل غاية ما يمكن أن يقال أنّ الناسي حينما يأتي بالتسعة يتخيّل أنّه لم ينس

ص: 503

1- والجامع بهذا الشكل مرت الإشارة له في الحلقة ص 198 س 10.

شيئاً وأتى بالمركب بكامل أجزائه. وبكلمة أخرى يتخيّل الله قد أتى بأفضل الحصتين والحال أنه قد أتى بأقلهما فضلاً، إذ قد أتى بالتسعة ولم يأت بالعشرة.

وهذا وإن كان صحيحاً إلاّ أنه لا يشّكّل محدوداً وإشكالاً.

جواب الآخوند الخراساني

والجواب المتقدم أولى من جواب جملة من المحققين كالشيخ الخراساني والنائيي فإنهم ذكروا في ردّ الشيخ الأعظم أنّ بالإمكان تكليف الناس بال أقل بوسيلة أمرين ، فيصدر المولى أولاً أمراً بالجزاء التسعة موجهاً إلى طبيعي المكلف الأعم من المتذكّر والناسي ثم يصدر أمراً ثانياً بالجزء العاشر في حق المتذكّر خاصة ، فيقول أولاً : يا أيها المكلف يجب عليك تسعة أجزاء ويقول ثانياً : يا أيها المتذكّر يجب عليك الجزء العاشر.

وهذا الجواب قابل للتأمل ، إذ ما المقصود من تعلق الوجوب بالأقل في الخطاب الأول : -

1 - فهل المقصود تعلق الوجوب بالتسعة مقيدة بالجزء العاشر.

وهذا باطل إذ لازمه أنّ الناسي لم يكلف بالتسعة بل بالعشرة فيلزم خلف الفرض.

2 - أو أنّ المقصود تعلق الوجوب بالتسعة بدون تقيد بالجزء العاشر.

وهذا باطل أيضاً ، لأنّ لازمه أنّ المتذكّر إذا أتى بالتسعة سقط عنه الخطاب الأول ولم يجب عليه سوى الإتيان بالجزء العاشر ، وهذا لا يحتمله أحد. وكيف يتحمل أنّ المكلف المتذكّر إذا أتى بتسعة أجزاء حصل منه الإمتثال بمقدار تسعة

أجزاء ، بحيث إذا سلم وأنهى صلاته لم يجب عليه إلا قراءة السورة المنسية امثلاً للأمر الثاني !!!

3 - أو أن المقصود تعلق التكليف بالتسعة مقيدة بالجزء العاشر في حق المتذكر ومن غير تقيد بالجزء العاشر في حق الناسي.

وهذا احتمال وجيه ، ولكنه ليس احتمالاً مقبلاً لـما اقترحناه سابقاً - حيث اقترحنا أن يكون التكليف متعلقاً بالجامع بين الصلاة الناقصة المقيدة بالنسیان وبين الصلاة التامة - بل هو هو وإن اختلف عنه في بعض الألفاظ ، ومعه فلا حاجة إلى الخطاب الثاني المتکفل لإثبات وجوب الجزء الراهن في حق المتذكر ، فإن الخطاب الأول يتکفل إثبات ذلك بلا حاجة إلى الخطاب الثاني .

4 - أو أن المقصود تعلق التكليف بالتسعة من دون أن تكون مقيدة بالجزء العاشر ولا مطلقة بل مهملة من هذه الناحية.

وهذا الإحتمال باطل إذ لا معنى للإهمال في عالم الجعل ، فان المولى إما أن يجعل واجب التسعة مقيدة بالجزء العاشر أو أن يجعل الوجوب لها مطلقة من حيث الجزء العاشر ولا يمكن جعله مهملاً ، فإن الإهمال لا يعقل إلا في الدليل المبرز والكافر عن الجعل ولا يعقل في نفس الجعل ، وهذا معناه أن التقابل بين التقيد والإطلاق في عالم الجعل تقابل التناقض فلا يمكن ارتقاءهما وصيغة الجعل مهملاً .

أولوية المقام بالبراءة

وبعد أن اتضح إمكان تكليف الناسي بالأقل بالطريقة الآنفة الذكر يتضح

ص: 505

أن تكليف الناسي مردود بين الأقل والأكثر ، وبما أنه مكلّف جزماً بالتسعة التي أتى بها ويشك في تكليفه بالجزء العاشر فتجري البراءة لتفيه.

بل إن جريان البراءة في المقام أولى من جريانها في الحالات الأخرى كحالة التردد في أصل جعل الجزئية والشرطية ، فإن المتردد في أصل جعل جزئية السورة في التشريع الإسلامي يتشكل لديه علم إجمالي أمّا بوجوب التسعة أو بوجوب العشرة ، ولربما يقال بمنجزية العلم الإجمالي المذكور . ولكن لن سلمنا بمنجزية العلم الإجمالي المذكور فلا يمكن التسليم بمنجزيته حالة النسيان ، فإن الناسي يتشكل لديه العلم الإجمالي بعد الإتيان بأحد الطرفين - أي بعد الإتيان بالأقل - ، فبعد ارتفاع النسيان عنه يحصل له علم إجمالي أمّا بوجوب التسعة التي أتى بها أو بوجوب العشرة ، ومثل العلم الإجمالي المذكور لا يمكن أن يكون منجزاً لعدم تعارض الأصول في اطرافه ، فإنه بعد الإتيان بالتسعة لا معنى لإجراء البراءة عن وجوبها بل تجري عن وجوب العشرة فقط بلا معارض.

وباختصار : إن العلم الإجمالي حالة النسيان بما أنه يتولد بعد الإتيان بأحد طرفه فلا يكون منجزا ، بخلافه في صورة الشك ، فإن العلم الإجمالي يتولد قبل الإتيان بأحد طرفه فيمكن أن يقال بمنجزيته وإن كنا لا نقبل ذلك باعتبار أن وجوب الأقل متيقن ووجوب الرائد منفي بالبراءة.

الحالة الثانية

اشارة

إذا فرض العلم بجزئية جزء معين أو شرطيته وتعدّ على المكلّف الإتيان به - كما لو تعذر تحصيل الطهارة للصلة بكل فديها المائية والتراوية - فهل يسقط

ص: 506

عنه الواجب أو يلزم الإتيان باليسور؟ إنّ هذا يرتبط بشمول الجزئيّة والشرطية لحالة التعذر وعدمه ، فإن فرض أنّ الطهارة مثلاً باقية على الشرطية حتى في حالة تعذرها فلازم ذلك سقوط وجوب الصلاة ، إذ شرطية الطهارة ما دامت ثابتة - والمفروض تعذر تحصيلها - فلازم ذلك سقوط وجوب الصلاة إذ المشروط عدم عند عدم شرطه [\(1\)](#).

وأمّا إذا فرض سقوط شرطية الطهارة حالة التعذر فلازم ذلك وجوب الإتيان بالصلاحة بدون الطهارة لأنّ الشرطية ما دامت ساقطة حالة التعذر فالمكالّف يكون متمكناً من الإتيان بجميع الأجزاء والشروط الثابتة في حقّه ، فيستقر الوجوب عليه.

ونحن إذا كنّا نعرف حال الجزئيّة والشرطية فلا يبقى لدينا تحير في الموقف ، فإذا كنّا نعرف أنّ جزئية الجزء أو شرطية الشرط ثابتة حتى حالة التعذر كان علينا الجزم بسقوط وجوب الصلاة ، وإذا كنّا نعرف أنها غير ثابتة حالة التعذر كان علينا الجزم بعدم سقوطه.

أمّا إذا لم نعرف هذا ولا ذاك فما هو الموقف؟ هنا يمكن تقديم التفصيل التالي :

إنّ التعذر تارة لا يكون مستوعباً ل تمام الوقت ، و أخرى يكون مستوعباً.

فإن لم يكن مستوعباً تشغّل لدى المكالّف علم اجمالي أمّا بوجوب إحدى الصالاتين عليه - أي الناقصة حالة العذر أو التامة بعد ارتفاعه - على تقدير

ص: 507

1- وفي الجزء المتعذر يقال : إنّ المركب عدم عند عدم جزئه.

سقوط الجزئية ، أو وجوب خصوص الصلاة التامة بعد ارتفاع العذر على تقدير عدم سقوط الجزئية . وحيث أنّ هذا من موارد الدوران بين الأقل والأكثر - فإنّ وجوب احدى الصالاتين يمثل الأقل ووجوب خصوص الصلاة التامة يمثل الأكثر - فتجري البراءة عن الأكثر.

ثمّ إنّ هنا نكتة وهي أنّ العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر يحصل في هذه الحالة - أي حالة تعذر بعض الأجزاء - قبل الإتيان بأحد الطرفين بخلافه في حالة النسيان ، فإنه يحصل بعد ذلك . ويتربّب على ذلك أن العلم الإجمالي في مقامنا يمكن أن يكون منجّزاً بخلافه في حالة النسيان .

وإن كان العذر مستوعباً ل تمام الوقت تشكّل لدى المكلّف علم إجمالي أمّا بوجوب الصلاة الناقصة داخل الوقت على تقدير سقوط الجزئية ، أو بوجوب الصلاة التامة خارجه على تقدير عدم سقوط الجزئية ، وحيث يتعارض أصل البراءة في الطرفين يكون منجّزاً ويجب على المكلّف الإتيان بالصلاحة الناقصة داخل الوقت وبالصلاحة التامة خارجه .

قطع النظر عن الروايات الخاصة

إنّ حديثنا السابق كان كله ناظراً إلى مقتضي القاعدة وبقطع النظر عن الروايات الخاصة ، وكانت القاعدة تقتضي البراءة عن الأكثر المشكوك ، أمّا بمقتضى الروايات فال موقف يتحدّد على طبق ما تدلّ عليه .

وفيما يلي نوضح الموقف طبق الروايات : -

1 - أن يستفاد من دليل خاص شمول الجزئية لجميع الحالات أو

ص: 508

اختصاصها بحالات عدم النسيان والتعدّر ، من قبيل حديث : « لا تعاد الصلاة الاً من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » (1) ، حيث يدلّ على ثبوت الجزئية للخمسة المذكورة في جميع الحالات فلا- مجال للبراءة فيها بخلاف غيرها ، فإنّ جزئيتها ليست شاملة لجميع الحالات.

2 - أن يستفاد من اطلاق دليل جزئية الجزء شمول الجزئية لجميع الحالات. ولا مجال لإعمال البراءة حينئذ لانتفاء الشك في ثبوت الجزئية بعد وجود الإطلاق.

وفرق هذا عن سابقه أنه في هذه الحالة يلاحظ دليل الجزء نفسه ويتمسك بإطلاقه بخلافه في الحالة السابقة ، فإنه يتمسك بدليل آخر - غير دليل الجزء - كحديث لا تعاد.

3 - أن يفرض عدم ثبوت إطلاق في دليل جزئية السورة مثلا ، بأن كان مجملًا ولكن يفرض أن دليل أقيموا الصلاة فيه إطلاق يدلّ على وجوب الصلاة من دون اشتراط بالسورة فيؤخذ بإطلاقه ويحكم بوجوب الصلاة حتى مع عدم قراءة السورة لنسيان أو عذر آخر.

لا تقل : إذا كان دليل أقيموا الصلاة مطلقا وغير مقيد بالسورة فلماذا لا يؤخذ بإطلاقه ويحكم بعدم إشتراط السورة في جميع الحالات بما في ذلك حالات الإختيار وعدم العذر؟

فإنه يقال : إن الإطلاق المذكور وإن كان ثابتا لكنه مقيد بدليل جزئية

ص: 509

1- الوسائل باب 1 من أبواب أفعال الصلاة حديث 14.

السورة ، فإنه بعد إجماله - دليل جزئية السورة - يؤخذ بالمقدار المتيقّن منه وهو ثبوت الجزئية في حالات عدم العذر ، ويكون مقيداً لإطلاق أقيموا الصلاة بالمقدار المذكور ويحكم بجزئية السورة في خصوص حالة عدم العذر ، وأمّا في حالة العذر فحيث لا دليل على ثبوت الجزئية - لإجمال الدليل على الفرض - فيؤخذ بإطلاق أقيموا الصلاة لنفي الجزئية وثبتت الوجوب للصلاحة مع عدم الاتيان بالسورة.

قوله ص 196 س 9 : كنّا نتكلّم عما إذا شكَّ إلخ : هذا إشارة إلى الحالة الأولى . قوله « وقد يتحقق إلخ » إشارة إلى الحالة الثانية .

قوله ص 196 س 11 : بوجه من الوجه : متعلّق بقوله « دخلته » ، فإنّ دخالة الشيء في الواجب تكون تارة بنحو الجزئية ، وآخرى بنحو الشرطية ، وثالثة بنحو المانعية .

قوله ص 197 س 2 : حالة الشك في إطلاق الجزئية لصورة نسيان الجزء . وهي الحالة التي أشكل فيها الشيخ الأعظم ذكر أنه لا يمكن التمسّك بالبراءة فيها لعدم إمكان اختصاص الجزئية بحالة التذكّر .

قوله ص 197 س 11 : إنّ الأصل اللفظي : أي الإطلاق .

قوله ص 198 س 4 : على أي حال : أي أبداً . أو أي جزء كان .

قوله ص 198 س 11 : والأول : أي تعلّق التكليف بالجامع . قوله « والثاني » : أي تعلّق التكليف بالصلاحة التامة فقط .

قوله ص 198 س 14 : هو من أنحاء الدوران إلخ : إذ تقدّم أنّ للأقل والأكثر مصاديق أربعة أحدها الدوران بين التعين والتخيير .

قوله ص 198 س 17 : افادات الشيخ الانصاري : وهي فرائد الاصول المسمّاة بالرسائل.

قوله ص 199 س 8 : في الأصل : أي منذ البداية.

قوله ص 199 س 11 : ان التكليف بالجامع : أي المشار له ص 198 س 10.

قوله ص 200 س 6 : أو مقيد بلحاظ المتذكّر : أي مقيد بالجزء الزائد ولكن بلحاظ المتذكّر الخ.

قوله ص 200 س 8 : والثاني كذلك : أي خلف.

قوله ص 200 س 13 : فلا يمكن انتفاءهما معاً : الذي هو معنى اهمال الجعل.

قوله ص 200 س 14 : وعلى هذا الأساس : أي على أساس إمكان تكليف الناسي بالأقل.

قوله ص 200 س 17 : المذكور : أي بين الأقل والأكثر كما في حالات التردد والشك في أصل جعل الجزئية.

قوله ص 203 س 3 : الأدلة المحرزة : أي الأدلة الاجتهادية - كحديث لا تعاد وغيرها - في مقابل الاصول العملية التي هي أدلة فقاهية.

محتويات الكتاب

الموضوع / الصفحة

المقدمة... 3

منهجية أبحاث القسم الثاني من الحلقة الثالثة... 5

الفارق بين الامارات والاصول... 7

خصائص الأصول العملية... 9

ثمرة التقسيم... 11

التعليق على الفرق الأول... 11

الفرق الثاني... 13

الفرق الثالث... 15

الفرق الرابع... 18

الأصول العملية الشرعية... 23

الأصول التنزيلية والمحرزة... 33

ثمرة الأصل التنزيلي... 33

ثمرة الأصل التنزيلي... 34

الأصل المحرز... 35

ص: 513

ثمرة الأصل المحرز... 36

الأصل المحرز عند السيد الشهيد... 36

لأصل تنزيلي عند السيد الشهيد... 39

مورد جريان الأصول العملية... 41

الاستصحاب في الأحكام الظاهرية... 48

الاصول العملية الأربعه... 49

الوظيفة العملية حالة الشك... 51

الوظيفة حالة الشك البدوي... 53

مسلك قبح العقاب بلا بيان... 54

الدليل الأول... 55

الدليل الثاني... 56

الدليل الثالث... 57

الجواب عن دليل الأصفهاني... 59

الدليل الرابع... 60

مناقشة الدليل الرابع... 62

بطلان قاعدة قبح العقاب... 64

مسلك حق الطاعة... 64

حكم العقل تعليقي... 65

الوظيفة الثانوية حالة الشك... 67

ص: 514

المبحث الأول... 68

الآية الأولى... 68

اعتراض الشيخ الأعظم... 70

جوابان عن اعتراض الشيخ الأعظم... 71

هل دليل الإخباري مقدم على الآية؟... 74

شمول الآية للشبهات الوجوبية والتحريمية... 76

وهل تشمل الآية حالة ما قبل الفحص؟... 78

الآية الثانية... 78

مناقشة الاستدلال... 81

وهل دليل الإخباري مقدم؟... 82

الآية الثالثة... 83

الآية الرابعة... 85

أدلة البراءة من السنة... 89

البيان الأول... 90

مناقشة البيان الأول... 93

البيان الثاني... 94

الحديث الثاني... 98

المرحلة الأولى... 98

المرحلة الثانية... 111

ص: 515

هل الرفع ظاهري أو واقعي؟... 115

المرحلة الثالثة... 121

تصوير الجامع... 122

لا قريبة... 125

روايات أخرى... 127

التعويض بالاستصحاب... 127

الاعتراضات العامة... 133

الجواب عن الاعتراض الأول... 134

الصحيح أنَّ المعارضة بنحو العموم من وجهه... 137

الجواب الأول عن الاعتراض الثاني... 140

الجواب الثاني عن الاعتراض الثاني... 145

توجيه آخر للاحلال... 147

تحديد مفad البراءة... 151

ما هو الميزان؟... 153

ميزان للشك في ثبوت التكليف والامتثال... 157

كلام للميرزا... 157

تصحيح مدعى الميرزا بطريقة أخرى... 158

صياغة الميزان الأول من جديد... 159

أخذ المتعلق قيداً في الحكم... 160

ص: 516

استحباب الاحتياط... 165

مناقشة الوجه الأول... 168

مناقشة الوجه الثاني... 170

النقطة الثانية... 171

مناقشة الشبهة... 173

الأولى في الجواب... 174

مباحثات العلم الإجمالي... 177

ثلاثة أبحاث في العلم الإجمالي... 179

منجزية العلم الإجمالي... 180

بحث الأمر الأول... 181

جواب السؤال الأول... 183

جواب السؤال الثاني... 184

الاتجاهات في حقيقة العلم الإجمالي... 185

الأول... 185

الثاني... 187

المناقشة على ضوء مقدّمات ست... 187

الثالث... 190

تخريجات وجوب الموافقة القطعية... 192

عودة لصلب الموضوع... 193

التقرير الأول... 194

التقرير الثاني... 195

مناقشة التقرير الثاني... 196

تقضى على قاعدة قبح العقاب... 199

الثمرة بين المسلكين... 200

التفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية... 200

بحث الأمر الثاني... 204

الأصول المؤمنة والمنجزة... 207

المحدود الشبوتي... 208

المحدود الإثباتي... 210

مناقشة محدود التهافت... 211

تعبير اصولي... 213

بحث الأمر الثالث... 216

عالم الشبوت... 217

الفارق الواضح... 220

الاستدلال على مسلك العلية... 220

اعتراض الميرزا على مسلك العلية... 221

جواب الشيخ العراقي... 222

ص: 518

مناقشة كلام العراقي... 223

ترجح مسلك الاقتضاء... 223

عالم الإثبات... 224

العراقي وشبهة الترخيص المشروط... 225

تنبيه... 227

مناقشة شبهة الترخيص المشروط... 228

الوجه الأول... 228

دفع الوجه الأول... 230

أحدهما... 230

ثانيهما... 233

الوجه الثاني... 234

مناقشة الوجه الثاني... 235

الوجه الثالث... 237

مناقشة الجواب الثالث... 238

الوجه الرابع... 238

مناقشة الجواب الرابع... 239

الوجه الخامس... 240

الشمرة بين مسلك العلية والاقتضاء... 245

جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض... 247

ص: 519

الحالة الاولى... 247

الحالة الثانية... 250

الحالة الثالثة... 252

خلاصة ما تقدم... 254

العلم الإجمالي بأحد نوعي التكليف منجز... 255

العلم الإجمالي بموضوع التكليف... 256

يلزم العلم بكامل الموضوع... 256

الضابط العام... 258

أركان المنجزية... 261

الحالة الاولى... 263

الحالة الثانية... 265

خلاصة ما تقدم... 266

الأول... 267

الثاني... 267

الثالث... 268

الرابع... 269

الركن الثالث... 275

الفارق العملي بين الصياغتين... 279

ص: 520

مناقشة صياغة الشيخ العراقي... 281

الركن الرابع... 282

صياغة جديدة... 283

تطبيقات منجزية العلم الإجمالي... 289

تطبيقات منجزية العلم الإجمالي... 291

الحالة الأولى أو زوال العلم بالجامع... 293

وهم ودفع... 293

الأول... 294

الثاني... 295

الثالث... 295

الرابع: ... 297

الحالة الثانية أو الاضطرار إلى بعض الأطراف... 303

تلخيص وأسئلة... 308

طرو المسقطات الأخرى... 310

الصورة الثانية... 310

الحالة الثالثة أو انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي... 317

التعاصر بين العلمين أو المعلومين... 321

الحالة الرابعة أو الانحلال الحكمي... 325

تقدّم الامارة دون مؤدّها... 332

ص: 521

مقارنة بين الانحالين... 334

الحالة الخامسة أو اشتراك العلمين في طرف... 337

الحالة السادسة أو حكم الملاقي... 343

الأول: ... 344

الثاني... 345

حالات يجب فيها الاجتناب عن الملاقي... 347

تمامية التقريب الثاني... 349

الحالة السابعة أو الشبهة غير المحصورة... 351

تحديد الشبهة غير المحصورة... 351

تقريبات لعدم منجزية العلم الجمالي في الشبهة غير المحصورة... 352

التقريب الأول... 352

اشكالات على التقريب الأول... 354

الاشكال الأول... 354

النقض... 356

الحل... 356

الاشكال الثاني... 358

التقريب الثاني... 362

الفارق العملي... 363

تقض السيد الخوئي... 364

ص: 522

تعديل الصياغة المشهورة... 364

فارق بين البيانيين... 367

لا يرد نقض السيد الخوئي... 367

خلاصة ما تقدم... 368

الحالة الثامنة أو عدم القدرة على بعض الأطراف... 373

الحالة الأولى... 374

التعليق المناسب... 377

الحالة الثانية... 378

الأفضل في التعليق... 381

الحالة التاسعة أو العلم الاجمالي في التدريجيات... 385

مناقشة الوجهين... 387

وهكذا يتضح ... 391

الحالة العاشرة أو الطولية بين طرفي العلم... 397

ال الأولى... 398

الثانية... 399

فرقان بين الصورتين... 400

الدوران بين الوجوب والحرمة... 405

الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معاً... 407

الشك البدوي في الوجوب والحرمة... 409

ص: 523

دوران الأمر بين المحذورين... 411

الاعتراض الأول وهذا الاعتراض للشيخ العراقي... 412

الاعتراض الثاني... 415

الاعتراض الثالث... 417

توهם ودفع... 418

تعدد الواقعه ووحدتها... 418

الدوران بين الأقل والأكثر... 423

الدوران بين الأقل والأكثر... 425

الارباطيان والاستقلاليان... 426

الارباطيان على أقسام... 427

الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء... 429

البرهان الأول... 430

مناقشة البرهان الأول... 431

الاولى... 431

الثانية... 433

الثالثة... 437

الرابعة... 438

البرهان الثاني... 441

البرهان الثالث... 444

ص: 524

البرهان الرابع... 445

البرهان الخامس... 448

البرهان السادس... 451

النتيجة النهائية... 452

الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط... 455

الشك في المانعية... 460

دوران الواجب بين التعين والتخيير العقلي... 463

دوران الواجب بين التعين والتخيير الشرعي... 469

الحكم على المبني الأول... 471

شبهة الشيخ العراقي وجوابها... 472

الحكم على المبني الثاني... 474

الحكم على المبني الثالث... 475

ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر... 477

الملاحظة الأولى أو دور الاستصحاب في هذا الدوران... 477

الاستصحاب لإثبات الاحتياط... 480

الاستصحاب لإثبات البراءة... 482

الملاحظة الثانية أو الدوران بين الجزئية والمانعية... 485

الملاحظة الثالثة أو الأقل والأكثر في المحرّمات... 489

الملاحظة الرابعة أو الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر... 493

ص: 525

الملاحظة الخامسة أو الشك في اطلاق دخالة الجزء أو الشرط... 497

الحالة الاولى... 498

التعليق على مقالة المشهور... 500

إشكال الشيخ الأعظم في الناسي... 501

جواب الآخوند الخراساني... 504

أولوية المقام بالبراءة... 505

الحالة الثانية... 506

قطع النظر عن الروايات الخاصة... 508

محتويات الكتاب... 513

ص: 526

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

